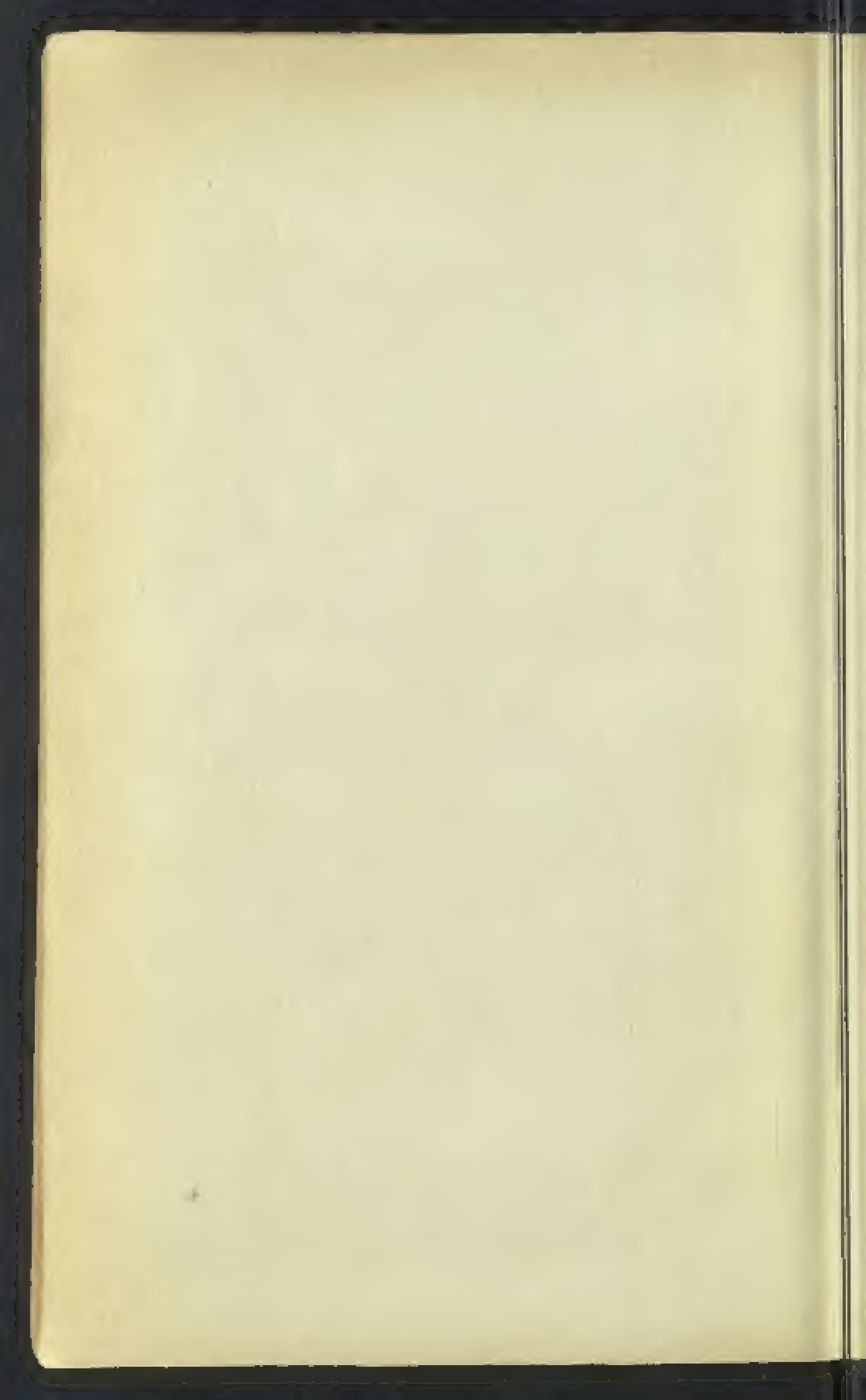
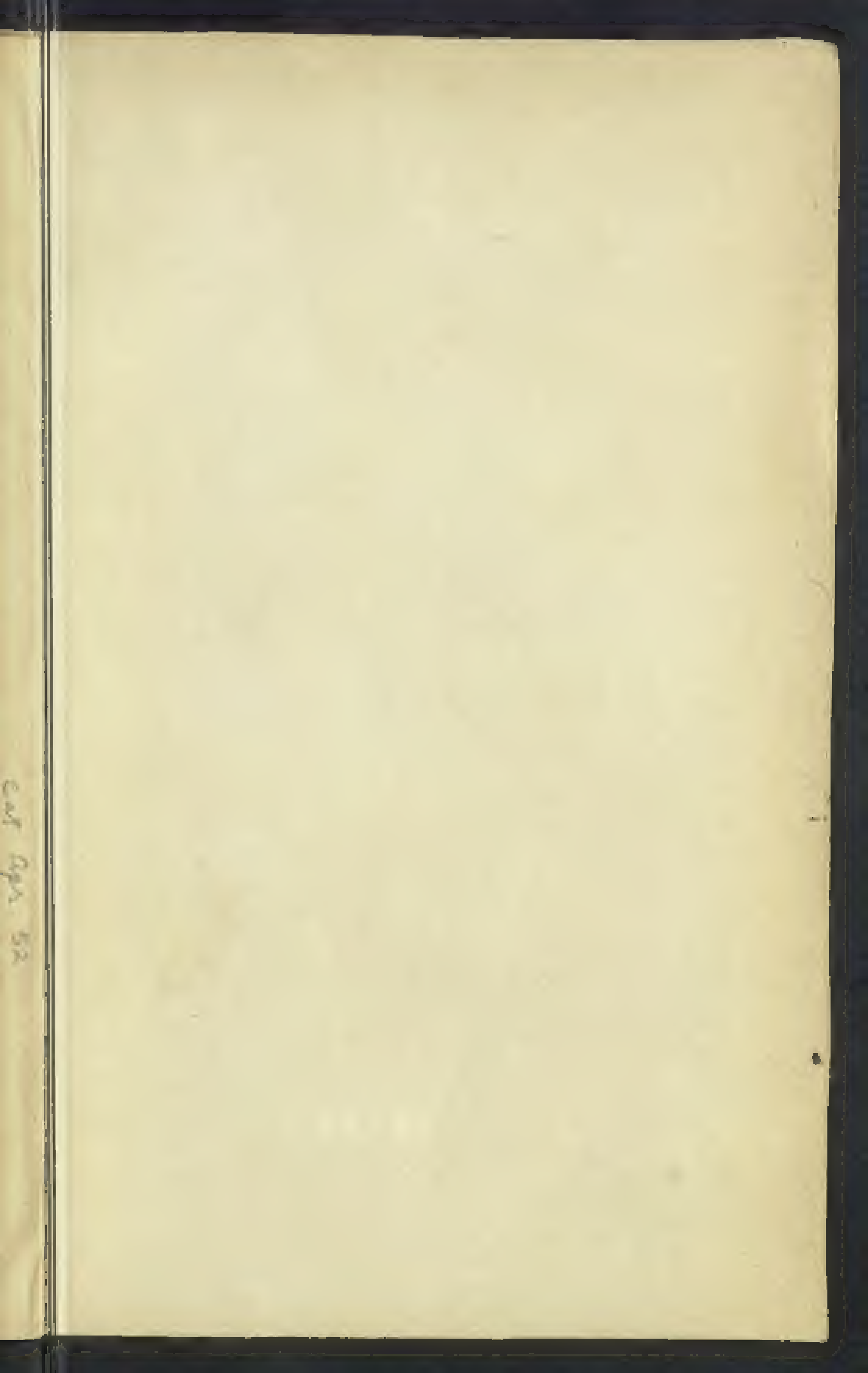








كتاب الأموال

للإمام الأعظم الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام

المتوفى سنة ٢٢٤ هـ

ومولده : سنة ١٥٤

صححه وعلق حواشيه

محمد حامد الفقي

من علماء الأزهر الشريف

الفهرست

صفحة		رقم
	مقدمة وترجمة أبي عبيد	
	(الجزء الاول)	١-٣٣٥
٣	باب حق الامام على الرعية ، وحق الرعية على الامام	١-١٦
٧	» صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية في الكتاب والسنة	١٧-٤٢
٩	سهم النبي صلى الله عليه وسلم في فدك	
١١	صفي النبي » » » » في كل غنيمة	
١٣	خمس الخمس	
١٥	الفيء والخمس والصدقة	
١٨	(كتاب الفيء ووجوهه وسبله)	٤٣-٦١
١٨	باب الجزية والسنة في قبولها ، وهي من الفيء	٤٣-٦١
٢٠	كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك وغيرهم يدعوهم إلى الاسلام أو الجزية	
٢٣	كتابه » » » » إلى كسرى	
٢٤	وصيته » » » » إلى أمراء السرايا والجيوش	
٢٦	(كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة ، وهي الاموال التي تليها الأئمة للرعية)	٦٢-١٤٠
٢٦	باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب	٦٢-٧٥
٢٧	كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن وأهل نجران	
٢٩	أخذ عمر الجزية من نصارى بني تغلب	
٣٠	ما صنع عمر مع جبلة بن الأيهم الغساني	
٣١	باب أخذ الجزية من المجوس	٧٦ - ٩٢
٨٢	صلح خالد بن الوليد لأهل الحيرة	

صفحة		رقم
٣٣	أخذ الجزية من أهل البحرين ، وأهل الحيرة	
٣٦	باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء	٩٣ - ٩٩
٣٩	« فرض الجزية ، ومبلغها ، وأرزاق المسلمين وضيافتهم	١٠٠ - ١٠٩
٤٢	« اجتباء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها	١١٠ - ١٢٠
٤٧	« الجزية على من أسلم من أهل الذمة ، أو مات وهى عليه	١٢١ - ١٢٨
٥٠	« أخذ الجزية من الخمر والخنزير	١٢٨ - ١٣٣
٥٢	« الجزية كيف تجتبى ، وما يؤخذ به أهلها من الرى ؟	١٣٤ - ١٤٠
٥٥	(كتاب فتوح الأرضين صلحا وعنوة وأحكامها)	١٤١ - ٣٨٧
٥٥	باب فتح الأرض تؤخذ عنوة وهى من الفىء والغنيمة جميعا	١٤١ - ١٧١
٥٧	ما صنع عمر (رضى) بأرض السواد من العراق	
٦٠	أرض بنى النضير	
٦١	ما أعطى عمر لبجيلة يوم القادسية	
٦٣	حديث فتح مكة وحكم أرضها	
٦٨	باب أرض العنوة تقر فى أيدى أهلها ، ويوضع عليها الخراج	١٧٢ - ١٩٣
٧٠	القبالات وحكمها	
٧١	ما وضع ابن حنيف على كل جريب من سواد العراق	
٧٢	ما هو الخراج وما يؤخذ منه ؟	
٨٣	أهل بانقيا وأليس	
٧٦	ما عامل عليه النبى صلى الله عليه وسلم أهل خيبر	
٧٧	باب شراء أرض العنوة التى أقر الامام فيها أهلها وصيرها أرض خراج	١٩٤ - ٢٣٠
٨٧	باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ، هل عليه فيها عشر مع الخراج	٢٣١ - ٢٥٨
٩١	اسقاط الصدقة فى أموال أهل الذمة	
٩٣	لا يبيع أهل الذمة ما بأيديهم من الأرض	
٩٤	باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة وفى أمصار المسلمين	٢٥٩ - ٢٩٤
٩٨	أمر النبى (ص) باخراج اليهود ونصارى نجران من جزيرة العرب	

٩٩ كتاب [illegible]

١٠٠ [illegible]

١٠١ [illegible] الأ[illegible]

١٠٣ [illegible] عمر وعلى رضى الله [illegible]

١٠٤ [illegible]

١٠٦ باب الحكم [illegible] ٢٩٥ ـ ٣٣٥

١٠٦ [illegible]

١٠٧ [illegible]

١٠٨ [illegible]

١١٠ [illegible]

١١٢ [illegible]

١١٣ [illegible]

١١٦ [illegible]

١١٩ [illegible]

١٢١ [illegible] فداء الرجال بالنساء

الجزء الثاني من كتاب الأ[illegible] ٣٣٦ ـ ٦٠٦

١٢٤ باب الحكم [illegible] ٣٣٦ ـ ٣٨٧

١٢٥ [illegible] المهاجرين والانصار وبين أهل المدينة

١٢٦ وصية عمر الخليفة من بعده

١٢٧ ما على المسلمين من فداء أسرى أهل [illegible]

١٢٨ [illegible] الاسرى [illegible]

١٣٠ أمر النبي (ص) بقتل ابن خطل

١٣١ [illegible]

١٣٣ [illegible] ولا سلاح

١٣٥ الأ[illegible] تخيير [illegible]

١٣٦ كتاب عمر إلى سعد بن أبي وقاص

١٣٧ شأن حنين وقسم الغنائم فيها وما [illegible]

١٣٨ قول الرفيل ومن معه من أهل السواد لعمر

١٣٩ [illegible] صادر وهمذان

١٤٠ [illegible]

١٤١ [illegible]

١٤٢ [illegible]

[illegible] ٣٨٨ ـ ٥٢٢

١٤٣ [illegible]

[illegible] ٣٨٨ ـ ٣٩٢

١٤٥ [illegible]

[illegible] ٣٩٣ ـ ٤٠٨

١٤٨ [illegible] ٤٠٩ ـ ٤٢٤

١٥٢ [illegible] ٤٢٥ ـ ٤٣١

١٥٣ [illegible]

١٥٥ [illegible]

[illegible] ٤٣٢ ـ ٤٣٩

١٥٧ [illegible] ٤٤٠ ـ ٤٤٦

١٥٨ [illegible]

١٦١ [illegible] ومراسلة النبي (ص) عيينة بن حصن

١٦٣ [illegible]

[illegible] ٤٤٧ ـ ٤٥٦

١٦٤ [illegible]

١٦٥ [illegible] ٤٥٧ ـ ٤٨٦

١٦٦ [illegible]

١٦٧ [illegible]

١٦٨ [illegible]

١٦٩ ما فعل عمر بن الخطاب بعرب [illegible]
١٧٠ كتاب الأوزاعي إلى صالح بن علي [illegible]
١٧١ ما أحدث أهل قبرص من النكث
» كتاب الليث بن سعد إلى عبد الملك بن صالح [illegible]
١٧٢ [illegible]
١٧٣ [illegible]
١٧٤ [illegible]
١٧٥ [illegible]
١٧٦ [illegible]
١٧٨ إذا أحدث المعاهد ما ليس في شرطه حل دمه
١٧٩ [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
١٨٢ [illegible] ٤٨٧ - ٥٠١
١٨٥ [illegible]
١٨٧ [illegible] ٥٠٢ ٥٢٣
» كتابه صلى الله عليه وسلم لأهل نجران
١٩٠ [illegible]
١٩٣ [illegible]
١٩٤ كتابه لأهل دومة الجندل
١٩٦ [illegible] لأهل [illegible]
١٩٩ كتابه صلى الله عليه وسلم لأهل هجر
٢٠٠ » لأهل [illegible]
٢٠١ » إلى زرعة بن ذي يزن
٢٠٢ » بين المؤمنين وأهل يثرب وموادعة يهودها في أول الهجرة
٢٠٧ كتاب خالد بن الوليد لأهل دمشق
٢٠٩ » حبيب بن مسلمة لأهل [illegible]
٢١٠ » آخر لحبيب بن مسلمة » »

صفحة		رقم
٢١٣	(كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي تصرف إليه ويجعل فيها)	٥٢٣ – ٧٥٤
٢١٠	باب الحكم في قسم الفيء ومعرفة من له فيه حق	٥٢٣ ٥٤٦
٢١٣	قول عمر : ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق	
٢١٥	لا حق لمن لم يهاجر في الفيء	
٢١٦	قول عمر : لا يرث المؤمن الكافر ، ولا الكافر المؤمن	
٢١٧	ترك الهجرة يقطع الولاية ، ويحرم الميراث	
٢١٨	نسخ الهجرة يوم الفتح	
٢١٩	هجرة البادي وهجرة الحاضر	
٢٢٠	[illegible]	
٢٢٢	نسخ أحكام الفيء في سورة الحشر بالتي في سورة الأنفال	
٢٢٣	باب فرض الأعطية من الفيء [illegible]	٥٤٧ ٥٥٧
٢٢٥	تدوين عمر الدواوين [illegible]	
٢٢٧	باب فرض العطاء لأهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية	٥٥٨ – ٥٦٨
٢٢٨	[illegible]	
٢٣٠	لم يكن عمر يجعل لأهل مكة عطاء	
٢٣٢	قول علي : إن للخوارج في الفيء حقا ما لم يظهروا الخروج	
٢٣٥	باب الفرض للموالي من الفيء	٥٦٩ – ٥٧٧
٢٣٦	« الفرض للذرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم	٥٧٨ – ٥٩٦
٢٣٩	نفقة الصبي على وارثه إن لم يكن له مال	
٢٤٠	اختلاف العلماء في الفرض للرضيع	
٢٤١	باب الفرض للنساء والمماليك من الفيء	٥٩٧ – ٦٠٦
	([illegible])	٦٠٧ – ١٢٩٨
٢٤٤	باب إجراء الطعام على الناس من الفيء	٦٠٧ – ٦١٢
٢٤٨	« تعجيل إخراج الفيء وقسمه بين أهله	٦١٣ ٦٢١
٢٤٩	[illegible]	
٢٥٠	بكاء عمر حين رأى ما فتح الله عليهم من الأموال	

٢٥١ [illegible]

٢٥٢ [illegible] المقاتلة و[illegible] الذرية — ٦٢٢ – ٦٣٥

[illegible] [illegible]

٢٥٥ [illegible]

[illegible] رسول هرقل [illegible]

٢٥٦ [illegible]

٢٥٩ [illegible] — ٦٣٦ – ٦٤٠

٢٦١ [illegible] — ٦٤١ – ٦٤٤

٢٦٢ « التسوية بين الناس فى الفىء — ٦٤٥ – ٦٥٠

٢٦٣ خطبة عمر بالجابية

٢٦٥ [illegible] — ٦٥١ – ٦٧٣

٢٦٦ ما على العامل على الصدقة من الإثم إذا [illegible]

٢٦٧ [illegible]

٢٦٩ قول عمر لأبى هريرة [illegible]

٢٧٠ [illegible]

٢٧٢ ([illegible] الأرضين فى أقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها) — ٦٧٤ – ٧٧١

[illegible] لإقطاع — ٦٧٤ – ٦٩٩

[illegible] النبى (ص) [illegible]

٢٧٣ « [illegible]

٢٧٤ « [illegible]

٢٧٥ « أبيض بن حمال المازنى ملح مأرب

٢٧٦ « أبى بكر لطلحة بن عبيد الله أرضا

٢٧٧ « عمر أرضا لنافع أبى عبد الله

صحيفة		رقم
٢٧٨	[illegible]	
	[illegible]	
٢٨٠	[illegible]	
٢٨٣	ماصنع عمر (رضي) بأرض [illegible]	
٢٨٤	إقطاع أحد حلفاء بني أمية [illegible]	
	[illegible]	
٢٨٥	[illegible]	٧٢٦ – ٧
٢٨٦	[illegible]	
٢٨٧	[illegible]	
٢٩٠	[illegible]	
٢٩١	[illegible]	
٢٩٤	[illegible]	٧٢٧ ٧٥٤
٢٩٥	الناس شركاء في الكلأ والماء	
٢٩٨	[illegible]	
	[illegible]	
٣	[illegible]	
٣٠١	[illegible]	
٣٠٢	[illegible]	
	(كتاب الخمس وأحكامه وسننه)	٧٥٥—٨٩٠
٣٠٣	[illegible]	٧٥٥ ٧٧١
	[illegible]	
٣٠٣	[illegible]	
٣٠٦	قول النبي (ص) في غنائم هوازن وحنين	
٣٠٧	ماصنع النبي (ص) في أسارى بدر	
٣٠٨	في النفل الذي ينفله الامام [illegible]	
	باب نفل السلب، وهو الذي لا خمس فيه	٧٧٢—٧٩٥

٣١٠ [illegible]

٣١٢ [illegible]

٣١٣ تخميس عمر سلب البراء بن عازب

٣١٤ باب المال والرمي بعد الخمس — ٨٠٧—٧٩٦

٣١٥ شأن بدر وما أنزل الله تعالى في [illegible]

٣١٦ [illegible]

٣١٨ [illegible] — ٨٢٣ — ٨٠[illegible]

٣١٩ [illegible]

٣٢٠ [illegible] إلى الإمام

٣٢٢ [illegible] الخمس — ٨٣[illegible] — ٨٢٤

٣٢٣ [illegible] عند النبي (ص)

٣٢٤ [illegible] وعيينة بن حصن يوم حنين

» [illegible] — ٨٤٠ — ٨٣١

٣٢٥ [illegible]

٣٢٦ [illegible]

٣٢٧ [illegible]

٣٢٩ [illegible] — ٨٥٥ - ٨٤١

» [illegible]

٣٣١ [illegible]

» [illegible]

٣٣٢ [illegible]

٣٣٣ [illegible]

٣٣٤ [illegible]

٣٣٦ [illegible] — ٨٧٣ - ٨٥٦

٣٣٧ قول العلماء في الركاز

٣٣٨ [illegible] منها

صفحة — رقم

٣٤٠ قول علي (رضي) ان المعدن ركاز

٣٤٢ باب الخمس في المال المدفون — ٨٧٤–٨٨٢

٣٤٣ فتح ابي موسى [illegible]

« « حكي عن عمر في [illegible]

٣٤٥ [illegible]

« « [illegible] — ٨٨٣–٨٩٤

٣٤٧ [illegible]

٣٤٧ لم [illegible]

٣٤٩ [illegible] — ٨٩٥–١٠٩٧

[illegible] — ٨٩٥–٩١٩

٣٥٢ [illegible]

٣٥٣ [illegible]

٣٥٤ باب منع الصدقة والتغليظ في حبسها — ٩١٩–٩٣٢

٣٥٧ هل في المال حق سوى [illegible]

٣٥٨ [illegible] — ٩٣٣–٩٩[illegible]

« « كتاب رسول الله (ص) في الصدقة الى عمرو [illegible]

٣٦٦ [illegible] لم توجد الاسنان المفروضة

٣٦٨ [illegible]

٣٧١ اذا جاءت السنة عامة في شئ لم يكن لأحد [illegible]

٣٧١ حكم ما اذا تعددت السن التي تجب على رب المال

٣٧٢ [illegible]

٣٧٣ [illegible]

٣٧٤ أخر عمر الصدقة عام الرمادة فلما احيا الناس [illegible]

٣٧٥ لاثنى في الصدقة

٣٧٦ القول في صدقة الابل العوامل

٣٧٧ [illegible] الصامت وصدقة الابل

٣٧٨ [illegible] وما فيها من السنن — ٩٩٣–١٠٣٣

٣٨٠ ليس في البقر العوامل صدقة

٣٨٢ البقر السائمة ، والبقر للتجارة ، والبقر العوامل

٣٨٣ [illegible]

٣٨٣ ليس في الشاة الربى صدقة

[illegible] وبعث النبي (ص) معاذا على صدقة [illegible]

٣٨٤ [illegible]

٣٨٥ [illegible]

٣٨٦ [illegible] ١٠٥١-١٠٣٤

٣٨٨ [illegible]

[illegible]

٣٨٩ [illegible] الولود ولا الا كلة ولا فحل الغنم

٣٩١ [illegible]

[illegible] ١٠٨ ١٠٥٣

٣٩٣ [illegible]

٣٩٩ [illegible]

٤٠١ باب ما يجب على المصدق [illegible]

[illegible] ١٠٩٨ ١٠٨١

٤٠٠ وصية رسول الله (ص) لمعاذ حين بعثه الى اليمن

٤٠٢ ما يأخذ المصدق من اسنان الابل والغنم

٤٠٣ [illegible] رسول الله (ص)

٤٠٤ لا يؤخذ [illegible] ولا جلب ولا جنب

٤٠٥ [illegible] أخذ الصدقة

٤٠٦ [illegible] لأرباب الماشية أن [illegible]

المصدق ١١٠٥-١٠٩٩

[illegible]

٤٠٨ باب فروض زكاة الذهب والورق [illegible] ١١٧٧-١١٠٦

٤٠٩ [illegible]

٤١٠ [illegible] فة الدراهم والدنانير للماشية

٤١١ [illegible]

٤١٢ الزكاة من لا عصبة [illegible]

٤١٤ [illegible]

٤١٥ [illegible] زكاة [illegible]

٤١٦ [illegible]
زكاة حتى يحول عليها الحول

٤١٨ هل يكمل نصاب كلا النقدين من الآخر

٤٢٥ [illegible] ١١٧٨ ٢٢٥٩

" أمر عمر [illegible] زكاة تجارته

٤٢٧ [illegible] في زكاة [illegible]

٤٣٠ [illegible] في زكاة الديون

٤٣٣ [illegible]

٤٣٤ اذا كان الدين [illegible]

٤٣٥ هل [illegible]

٤٣٧ الشهر الذى كانوا يجعلونه مبدأ الحول في الزكاة

٤٣٩ باب [illegible] ١٣٦٠ ١٣٩٨

٤٤٠ زينب امرأة ابن مسعود وزكاة حليها

٤٤١ مذاهب العلماء في زكاة الحلي من الذهب والفضة

٤٤٣ القول في زكاة الحلي [illegible]

٤٤٤ [illegible] (ص) في [illegible] الذهب والفضة [illegible]

٤٤٦ أما النقد والتبر فان الزكاة فيهما واجبة

(الجزء الرابع) ١٣٩٩ _ ١٩٩٧

٤٤٨ باب صدقة مال اليتيم [illegible] ١٣٩٩ ١٣٣٣

٤٤٩ الاتجار في مال اليتيم واخراج زكاته

٤٥٠ ما فعل علي (رضي) في مال [illegible] (ص)

٤٥١ ما صنعت عائشة (رضي) في مال يتامى كانوا في حجرها

صفحة　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　رقم

٤٥٢ قول من لم يوجب حتى [illegible] صدقة في مال اليتيم

٤٥٣ المعتوه كاليتيم في زكاة ماله

٤٥٧ باب صدقة مال العبد والمكاتب ومن تجب عليه ومن لا تجب　١٣٣٣ـ١٣٥٤

ـــ هل العبد يملك مالا ، ومثله ؟

٤٥٨ إذا بيع العبد أو عتق

٤٥٩ من ملك عبدا وملك [illegible] خلاف

٤٦١ قول [illegible]

٤٦٢ لا خلاف أن لا زكاة على المكاتب

٤٦٣ باب الصدقة في [illegible]　١٣٥٥　١٣٧٣

ـــ (جميع أبواب الصدقة تخرج لا ينقص من الحب والتمر [illegible] من العشر ونصف العشر)

٤٦٨ باب [illegible] الصدقة [illegible] الأرض　١٣٧٤　١٤٠٩

٤٦٩ أنواع ما يخرج [illegible] الزكاة من [illegible]

٤٧٢ قول [illegible] خمسة أوسق زكاة

٤٧٣ [illegible] وتمر صدقة

٤٧٦ باب الصدقة في [illegible] ما يخرج الأرض [illegible]
[illegible] العشر أو نصف العشر　١٤١٠ـ١٤٣٤

٤٧٨ أنواع الأصناف [illegible] الأرض [illegible]

٤٧٩ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

٤٨١ باب خرص الثمار للصدقة والمراد [illegible] في ذلك　١٤٣٥ـ١٤٨٩

ـــ معاملة النبي (ص) أهل خيبر على النصف مما يخرج من زرعهم

٤٨٢ خرص عبد الله بن رواحة زروع خيبر وغيرها

٤٨٣ خرص النبي (ص) حديقة امرأة بوادي القرى

٤٨٤ متى يكون الخرص؟

٤٨٥ يترك الخارص لأرباب الزروع قدر ما يأكلون أيام التمر

٤٨٦ أمر عمر وغيره الخراص أن يخففوا في مال العرية والوصية

٤٨٨ تفسير العرايا

٤٩٢ إنكار العراقيين الخرص والقرعة ووجوه باطلة

٤٩٥ اذا كانت الارض موقوفة بعوشيها هل عليها زكاة؟

٤٩٦ [illegible] ١٤٨٧ ١٥٣٥

» » حديث [illegible]

٤٩٧ » » [illegible]

٤٩٨ حكم [illegible]

٥٠٠ [illegible]

٥٠١ [illegible]

٥٠٣ [illegible] ولا [illegible]

٥٠٤ [illegible]

٥٠٥ [illegible]

٥٠٧ [illegible]

[illegible] ١٥٣٦ – ٥٦٥

» [illegible]

٥٠٨ [illegible]

٥١٠ [illegible]

» » [illegible]

٥١١ زكاة الارض والنحل اذا [illegible]

٥١٢ [illegible]

٥١٤ [illegible]

[illegible]

[illegible] ١٥٦٦ – ١٦٢٣

» » [illegible]

٥١٥ المد والصاع والفرق في [illegible]

٥١٦ [illegible]

٥١٨ [illegible]

٥١٩ مكيال عمر الذي كان [illegible]

٥٢٠ تقدير أبي عبيد الامداد و[illegible]

٥٢٥ المكيال مكيال مكة والميزان ميزان المدينة

صفحة رقم

٥٢١ حديث كعب بن عجرة في فديه نسكه

٥٢٢ المكيال الملجم الذي يعتمله الناس أيام أبي عبيد

» » الصاع خمسة مكاكي

» » الخمسة اوسق مائة وعشرون مكوكا ، وهي ثلاثمائة صاع ، وخمسة عشر قفيزا

٥٢٤ قصة الدراهم وسبب ضربها ومبدؤه في الاسلام

٥٢٦ جماع أبواب صدقة الأموال التي يمر بها على العاشر من أهل الاسلام والذمة والحرب ١٦٢٤ – ١٧١٩

» » باب ذكر العشر وصاحب المكس وما فيه من الشدة ١٦٢٤-١٦٥٤

٥٢٨ زياد بن حدير أول من عشر في الاسلام

٥٢٩ ما ورد من التغليظ في العاشر الذي هو ما كان على معنى الجاهلية

٥٣١ الصدقة التي يكره الناس عليها صدقة الماشية لا زكاة النقد

٥٣٢ باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة والحرب ١٦٥٥ – ١٦٩٢

٥٣٣ مذهب عمر أن يؤخذ من تجار أهل الذمة نصف ما يؤخذ من تجار المسلمين

٥٣٤ اول من وضع العشر في الاسلام عمر

٥٣٥ مقدار مال الذمي الذي يعشر ، ودعواه الدين ، ومروره على العاشر مرة

٥٣٩ احلاف العاشر من ارتاب في دعواه من مسلم أو ذمي أو حربي

٥٤٠ باب العشر على بني تغلب ، وتضعيف الصدقة عليهم ١٦٩٣ – ١٧١٩

» » حديث داود بن كردوس في صلح عمر لنصارى بني تغلب بعد ما قطعوا الفرات

٥٤٣ بعض وصف عمر والثناء عليه

» » سنة في عرب أهل الكتاب ومن لا كتاب لهم والمجوس

٥٤٤ السنة هي المفسرة للتنزيل والموضحة لحدوده وشرائعه ، وأدلة على ذلك

٥٤٥ أخذ الجزية من مجوس الصابئة ومجوس

٥٤٧ (جماع أبواب مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها)

» » باب ذكر أهل الصدقة الذين تحل لهم الصدقة ، وفرق
(بين من تحل له الصدقة أو تحرم عليه) ١٧٢٠ – ١٧٦٠

» » حديث قبيصة بن المخارق فيمن تحل لهم الصدقة

صفحة — رقم

٥٤٨ حديث [illegible] بن حكيم فى سؤال رجل فى الحاجة والعتق
٥٤٩ لاحظ فى الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب
٥٥٠ التشديد فى كراهة المسئلة
٥٥١ مقدار [illegible] الذى تحرم معه المسئلة
٥٥٧ [illegible] أحد [illegible] عن [illegible]
٥٦ [illegible] رجل واحد من [illegible] وكم
أكثر مايعطى منه ؟ ١٧٦١ — ١٧٨٥
٥٦١ وقف أبى طلحة (رضى) ارض بيرحاء على فقراء قومه
٥٦٢ كان النبى (ص) قبل الهدية ولا يقبل الصدقة
٥٦٣ كراهة الصدقة [illegible] وان كانت تطوعا على سبيل التنزه لا الحرمة
٥٦٤ حديث عمر عن بعض [illegible] فى الجاهلية
٥٦٥ يعطى الرجل الواحد من الصدقة [illegible]
٥٦٦ اخراج الزكاة فى الحج والرقاب والغارمين
٥٦٧ [illegible] الصدقة [illegible] الأمر [illegible] و [illegible] الاختلاف [illegible]
فى ذلك ١٧٨٦ — ١٨٣٣
[illegible] [illegible] فى دفع الصدقة بعد قتل عثمان
٥٦٨ من قال يدفع الزكاة للأمر [illegible] و [illegible] كان [illegible]
٥٧٠ من قال يضعها صاحبها حيث شاء
٥٧٣ زكاة الماشية والزروع لابد أن تدفع للأمراء
٥٧٤ هل يحتسب من [illegible]
٥٧٦ [illegible] الصدقة فى [illegible] ١٨٣٤ — ١٨٥٢
٥٧٧ [illegible]
٥٧٨ [illegible] عمر بن عبد العزيز فى [illegible] الصدقة
٥٨١ [illegible] الصدقة [illegible] ومن [illegible]
[illegible] ١٨٥٣ — ١٨٧٤
٥٨٣ [illegible] دفعها [illegible] ومن [illegible]
٥٨٤ هل يجبر ذو الرحم على الانفاق على ذى رحمه ؟

صفحة — رقم

٥٨٥ باب اعطاء المرأة زوجها من صدقة [illegible] — ١٨٧٥ - ١٨٨٣

[illegible] حديث امرأة ابن مسعود

٥٨٨ الفرق بين اعطاء المرأة زوجها وبين اعطاء الرجل امرأته

٥٨٩ باب تعجيل الصدقة واخراجها قبل [illegible] — ١٨٨٤ ١٨٩٩

٥٨٩ حديث تعجيل صدقة العباس بن عبد المطلب

٥٩٢ [illegible] الزكاة عن وقتها [illegible] الامام [illegible] في ذلك

٥٩٣ [illegible] في قوله (ص) [illegible]

٥٩٤ باب [illegible] الصدقة في [illegible] ومن هو [illegible] — ١٩٠٠ - ١٩٢٥

٥٩٥ وصية النبي (ص) معاذا برد صدقة الاغنياء في الفقراء

٥٩٦ أمر عمر معاذا بمثل ذلك

٥٩٧ وصية عمر (رضي) اهله على الصدقة

٥٩٨ حكم ما اذا حملها المصدق الى بلد آخر

٥٩٩ قصة عمر [illegible] في الصدقة

٦٠٠ باب الرجل يخرج الصدقة [illegible] لا يشعر — ١٩٢٦ ١٩٣٧

[illegible] — ١٩٣٨ ١٩٥٢

٦٠٣ معنى الفقير و[illegible] والبائس والمسكين والقانع والمعتر

٦٠٥ باب [illegible] في الصدقة [illegible] — ١٩٥٣ ١٩٦٤

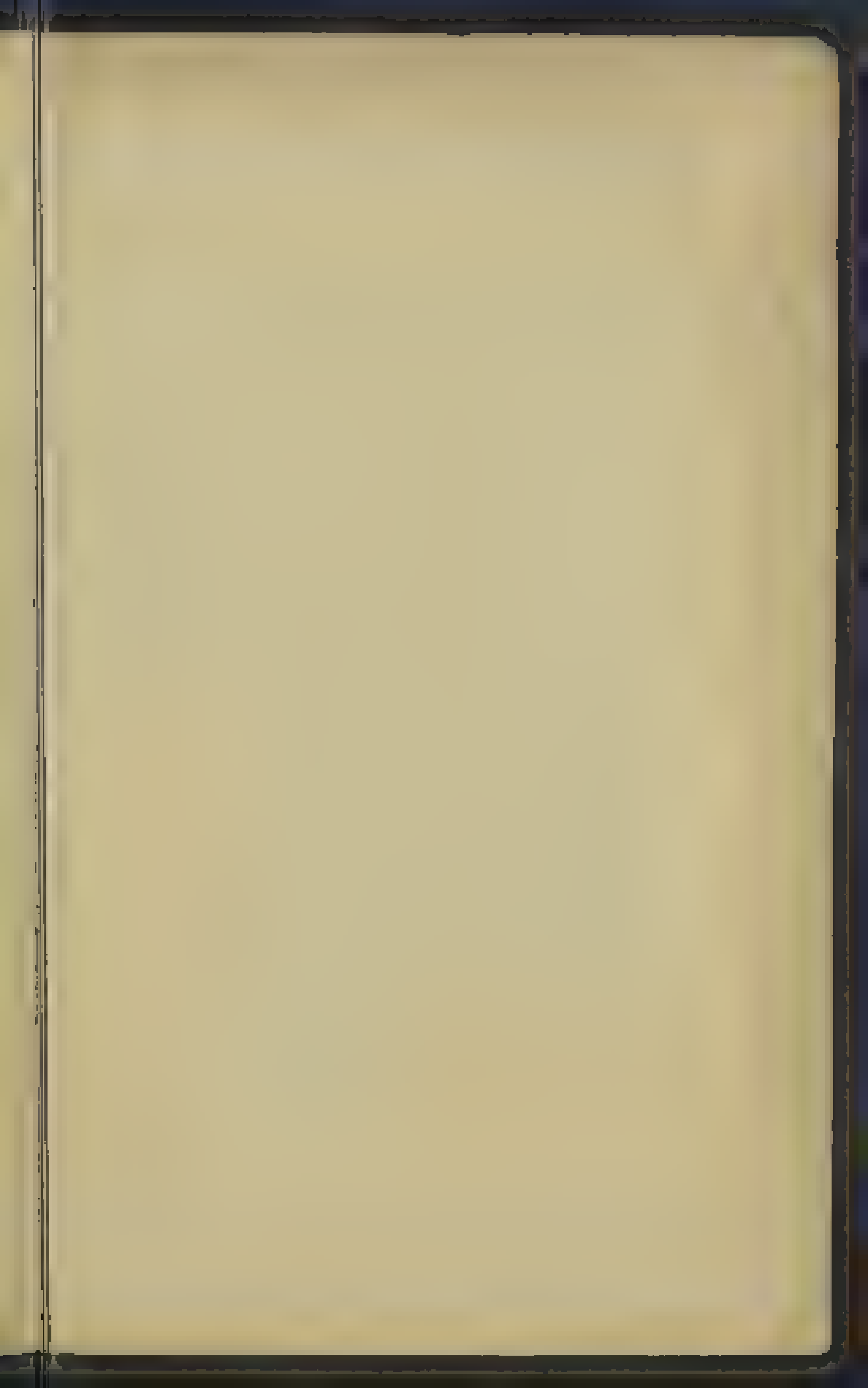
[illegible] باب سهم الرقاب والغارمين [illegible] — ١٩٦٥ ١٩٨٢

٦٠٩ جعل الزكاة في الحج

[illegible] — ١٩٨٣ ١٩٨٤

٦١١ باب [illegible] الصدقة [illegible] — ١٩٨٥ - ١٩٩٧

٦١٣ [illegible]



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على أفضل خلقه وأشرف رسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين

(أما بعد) فإن كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام الأزدي [illegible] كتاب ألف في بيانه و[illegible] وجمعه لكل ما يتعلق بالأموال في الدولة الإسلامية، [illegible] من أهل العلم شديد الحرص على [illegible] والاستفادة به. وقد كان عند الشيخ عبد المعطي السقا رحمه الله عليه نسخة خطية عتيقة كتبت في أوائل القرن السادس لأن [illegible] تاريخ سنة ٥٧٠ وقد كان الشيخ عبد المعطي رحمه الله ضنينا بهذا الكتاب كل الضن؛ حتى لقد [illegible] الشيخ محمد [illegible] أن [illegible] صورة [illegible] حوله أن [illegible] الشيخ ولا يجد [illegible] إلا [illegible] فقال الشيخ رحمه الله [illegible] ولكن [illegible] لم [illegible] في دمشق فبحث عن نسخة من الكتاب فوجدت [illegible] النسخة [illegible] الشيخ عبد المعطي [illegible] سنة ١٣٤٧ [illegible] كان لم يحسن [illegible] النسخة [illegible] حق [illegible] من العلم كما [illegible] من جودة الخط

[illegible] الشيخ عبد المعطي رحمه الله [illegible] ولم يترك الشيخ من ولد [illegible] النفيسة من الكتب القيمة [illegible] الشيخ [illegible] وماله في [illegible] وادخارها.

ومنها كتاب الأموال . وعدت أيدي العابثين على هذه المكتبة وتناولتها
بالتفريق ذات اليمين وذات الشمال . وذهب أنفسها وأكثرها إلى أوربا ولا حول
ولا قوة إلا بالله . وتلك مصيبة يتعرض لها كل محب علم يحرص اللؤم على جمع
ما استطاع من كتبه . فإذا مات ذهب مكتبته التي بذل فيها عصارة حياته ، سبيل
أخواتها . وتلك مصيبة لم يفكر عقلاء الأمة في تلافيها وهي تتقطع على كل نفس

من رحمة الله تعالى ولطفه بمصر أن توجد بها دار الكتب المصرية . وأن
يكون قائما على إدارتها أمثال أسعد بك براده . وأن يكون معه رجال امتلأوا غيرة
وحرصا على خدمة العلم مثل الأستاذ الجليل صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبد رب
الرسول رئيس القسم العربي والأمين الأول وأخوه ... وتلك المجموعة النفيسة هي
التي تلف كتب العلم والدين من أيدي العابثين أن تطوح بها إلى مكاتب أوربا حتى
بلغهم وفاة الشيخ عبد المعطي رحمه الله حرصوا على مكتبته وبذلوا جهد الجبابرة
في أن يكون نصيب دار الكتب منها أوفر نصيب . فكان مما ظفروا به نسخة كتاب
الأموال . ولقد كان سرورهم وفرحهم حين ظفروا به أكبر دليل على إخلاصهم
في خدمة العلم

دخلت يوما على الأستاذ الشيخ محمد عبد رب الرسول . فتلقاني متهللا على عادته
البشر . وصاح بي قبل أن أصافحه : أبشر يا فلان بذخيرة ظفرت بها اليوم دار الكتب

قلت : وما هي بارك الله لدار الكتب فيك وفي إخوانك ؟

قال : وناولني الكتاب ـ انظر . هذا كتاب الأموال . أصبح اليوم ملكا
لدار الكتب ؛ بعد أن كان الشيخ عبد المعطي رحمه الله يضن على دار الكتب
باستنساخ نسخة منه أو صورة فتوغرافية . وسبحان من يرث الأرض ومن
عليها وهو خير الوارثين . وقد حفظ رجاله هذا المخطوط الأسفار وكثرة التنقل

فقلت للشيخ : وماذا ترى في طبعه يا أستاذ ؟

قال : ومن لنا بهذه الأمنية ؟

قلت : رجل الجد والهمة . الحاج مصطفى محمد

قال : نعم نعم ، هيا سارع إلى ذلك .

قلت : وأنت هون علينا الأمر بإعطائنا نسخة الكتاب .

فقال : يوم تقدمني المصور الفتوغرافي ؛ وأوصى عليها .

ولم يلبث إلا أياما قليلة وقد فرغ مصور دار الكتب النشيط من

وأخذتها فرحاً .

وأمرت ولدي عبد الأحد بانتساخ نسخة أخرى من النسخة المنقولة من المكتبة الظاهرية ، وصححتها معه .

وشرعنا نطبع الكتاب في مطبعة الشاب النشيط أحمد عبد اللطيف حجازي فوجدنا فروقاً كثيرة بين النسختين . ودلنا من الطبع المجهود في تصحيح شيء كثير .

ولقد هيأ الله تعالى أعظم النعم في ذلك بصحبة الأخ العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر وبمكتبته القيمة . التي أسأل الله أن يجعل لها من ولد الشيخ من يقوم بشرائعه بالكتب . فقد كنت إذا أعضلت علي مسألة وجدت حلها عنده

ولعلماء دمشق أن يكون بيدي النسخة الأصلية الظاهرية التي كتبها إبراهيم ابن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي عفا الله عنه في شهور سنة ٥٦٧ وهو نقلها من نسخة كتبت سنة ٢٨٩ بخط جعفر بن أحمد . وكانت صحيحة جداً فإني قد سمعت عنها من أهل العلم الدمشقيين وعن إتقان تصحيحها وضبطها ما أدهشني ولكن دون ذلك أهوال . وثبت عندي صدق وصفها تلك السماعات الكثيرة التي عليها بحضرة السماع ولكنه مع الأسف حرف أكثر الأسماء ، وترك مكان بعضها بياضاً . ولهذا اكتفيت بالقراءة في آخر النسخة من سماع لأن الباقي لا يختلف إلا في التاريخ تقريباً

ويلاحظ أن كلتا النسختين ، نسخة الشيخ عبد المغني ، ورمزت لها بالأصل العتيق ، والمنقولة من النسخة الظاهرية ورمزت لها بالشامية . كلاهما مأخوذ عن نسخة الفاضلة الشيخة الصالحة شهدة . فيظهر أنه قد كان لها بذلك الكتاب اختصاص واشتهار .

ترجمة أبي عبيد

١٥٤ — ٢٢٤

نسوق نص ترجمة الحافظ الذهبي رحمه الله في كتاب تاريخ دول الإسلام وهو الذي يحتج به أهل العلم في كل وقت ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق الحاج مصطفى محمد أو غيره للقيام بطبعه

القاسم بن سلام الإمام

أبو عبيد البغدادي العلامة الأديب صاحب المصنفات الكثيرة في القراآت والفقه
واللغات والشعر . قرأ القرآن على الكسائي وإسماعيل بن جعفر وشجاع بن أبي نصر
وسمع الحروف من طائفة . وقد سمع إسماعيل بن عياش ، وإسماعيل بن جعفر ، وهشيم
ابن بشير ، وشريك بن عبد الله ، وهو أكبر شيخ له ، وعبد الله بن المبارك ،
وأبا بكر بن عياش ، وجرير بن عبد الحميد ، وسفيان بن عيينة ، وعباد بن عباد ،
وعباد بن العوام ، وخلقاً آخرهم موتاً هشام بن عمار

وعنه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وعباس الدوري
والحارث بن أبي أسامة ، وأحمد بن يوسف التغلبي ، وعلي بن عبد العزيز البغوي ،
ومحمد بن يحيى بن سلمان المروزي ؛ وأحمد بن يحيي البلاذري الكاتب وآخرون

قال علي البغوي : ولد أبو عبيد بهراة . وكان أبوه عبداً لبعض أهل هراة . وقال
أبو بكر الخطيب : كان أبوه رومياً ، خرج يوما وأبو عبيد مع ابن مولاه في
الكتاب ، فقال للمؤدب : علمي القاسم فإنها كيسة . وقال محمد بن سعد : كان
أبو عبيد مؤدباً صاحب نحو وعربية وطلب للحديث والفقه

ولي قضاء طرسوس أيام ثابت بن نصر بن مالك ، ولم يزل معه ومع ولده . وقدم بغداد
ففسر بها غريب الحديث وصنف كتباً وحدث ، وحج فتوفي بمكة سنة أربع وعشرين
ومائتين . وقال ابن يونس : قدم مصر مع ابن معين سنة ثلاث عشرة ، وكتب بمصر
وقال إبراهيم بن أبي طالب : سألت أبا قدامة عن الشافعي وأحمد وأبي
عبيد . فقال : أما أفقههم فالشافعي ، إلا أنه قليل الحديث . وأما أورعهم
فأحمد بن حنبل . وأما أحفظهم فإسحاق . وأما أعلمهم بلغات العرب فأبو عبيد

وقال أحمد بن سلمة : سمعت إسحاق بن راهويه يقول : الحق يحب الله ، أبو عبيد
أفقه مني . وقال الحسن بن سفيان : سمعت ابن راهويه يقول : إنا نحتاج إلى أبي عبيد ،
وأبو عبيد لا يحتاج إلينا . وقال عباس الدوري : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أبو عبيد ممن
يزداد عندنا كل يوم خيراً . وقال أبو قدامة : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أبو عبيد أستاذ
وعن حمدان بن سهل قال : سألت يحيى بن معين عن أبي عبيد فقال : مثلي
يسأل عن أبي عبيد ؟ أبو عبيد يسأل عن الناس . وقال أبو داود : ثقة مأمون
وقال الدارقطني : ثقة إمام جبل . وسلام أبوه رومي . وقال أبو عبد الله الحاكم :
كان أبو محمد بن قتيبة يتعاطى التقدم في علوم كثيرة ، ولم يرضه أهل علم منها

وأما الامام المقبول عند الكل فأبو عبيد . وقال ابراهيم الحربي : رأيت ثلاثة تعجز النساء أن تلدن مثلهم . رأيت أبا عبيد ما مثلته إلا بجبل نفخ فيه روح . ورأيت بشر بن الحارث فما شبهته إلا برجل عجن من قرنه إلى قدمه عقلا . ورأيت أحمد بن حنبل فرأيت كأن الله قد جمع له علم الأولين من كل صنف يقول ما شاء ويمسك ما شاء . وقال عبدالله بن أحمد : عرضت كتاب غريب الحديث لأبي عبيد على أبي فاستحسنه وقال : جزاه الله خيرا . وقال مكرم بن أحمد القاضي : قال إبراهيم الحربي : كان أبو عبيد كأنه جبل نفخ فيه الروح . يحسن كل شيء إلا الحديث صناعة أحمد بن حنبل ويحيى . قال وكان أبو عبيد يؤدب غلاما ثم اتصل بثابت بن نصر فولي ثابت طرسوس فولى أبا عبيد قضاءها ثماني عشرة سنة فاشتغل عن كتابة الحديث . كتب في حداثته عن هشيم وغيره فلما صنف احتاج أن يكتب عن يحيى بن صالح وهشام ابن عمار . وأضعف كتبه كتاب الأموال يجيء إلى باب فيه ثلاثون حديثا وخمسون أصلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجيء بحديث حديثين يجمعهما من حديث الشام ويتكلم في ألفاظهما . وليس له كتاب مثل غريب المصنف . قال وانصرف أبو عبيد يوما من دار إسحاق الموصلي فقال له : يا أبا عبيد صاحب هذه الدار يقول إن في كتابك غريب المصنف ألف حرف خطأ . فقال : كتاب فيه أكثر من مائة ألف حرف يقع فيه ألف حرف خطأ ليس بكثير . ولعل إسحاق عنده رواية وعندنا رواية فلم يعلم فخطأنا والروايتان صواب ولعله أخطأ في حروف وأخطأنا في حروف فيبقى الخطأ شيء يسير . قال : وكتاب غريب الحديث فيه أقاويل من التابعين قال الأصمعي قال أبو عمرو . وفيه خمسة أو ستة أحاديث لا أصل لها أتي فيها أبو عبيد من أبي عبيدة معمر بن المثنى

وقال عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي من علماء بغداد المحدثين النحويين على مذهب الكوفيين ورواة اللغة والغريب والعلماء بالقراءات ومن جمع صنوفا من العلم وصنف الكتب في كل فن من العلوم والآداب فأكثر وشهر . أبو عبيد القاسم ابن سلام . وكان مؤدبا لآل هرثمة وصار في ناحية عبد الله بن طاهر . وكان ذا فضل ودين وستر ومذهب حسن . روى عن أبي زيد وأبي عبيدة والأصمعي واليزيدي وابن الأعرابي وأبي زياد الكلابي وعن الأموي وأبي عمرو الشيباني والكسائي والأحمر والفراء . وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين كتابا في القرآن والفقه وغريب الحديث والغريب المصنف والأمثال ومعاني الشعر

وغير ذلك . وله كتب لم يروها قد رأيتها في ميراث بعض الطاهريين تباع كثيرة
في أصناف الفقه . قال . وبلغنا أنه كان إذا صنف كتابا أهداه إلى عبد الله بن طاهر
فيحمل إليه مالا خطيرا استحسانا لذلك . وكتبه مستحسنة مطلوبة في كل بلد
والرواة عنه مشهورون ثقات ذوو ذكر ونبل قال وقد سبق إلى جميع مصنفاته . فمن ذلك
المصنف الغريب هو أجل كتبه في اللغة . فإنه احتذى فيه كتاب النضر بن شميل
الذي يسميه كتاب الصفات . بدأ فيه بخلق الإنسان ، ثم بخلق الفرس ثم بالإبل
فذكر صنفا بعد صنف . وهو أكبر من كتاب أبي عبيد وأجود . ومنها كتاب الأمثال .
وقد سبقه إليه الأصمعي وأبو زيد وأبو عبيدة وجماعة إلا أنه جمع رواياتهم في كتابه .
وكتاب غريب الحديث . أول من عمله أبو عبيدة وقطرب والأخفش والنضر
ولم يأتوا بالأسانيد . وعمل أبو عدنان البصري كتابا في غريب الحديث وذكر
فيه الأسانيد . وصنفه على أبواب السنن إلا أنه ليس بالكبير ، فجمع أبو عبيد عامة
ما في كتبهم وفسره وذكر الأسانيد . وصنف المسند على حدته وأحاديث كل رجل
من الصحابة والتابعين على حدته وأجاد تصنيفه ، فرغب فيه أهل الحديث والفقه
واللغة لاجتماع ما يحتاجون إليه فيه . وكذلك كتابه في معاني القرآن . وذلك أن
أول من صنف في ذلك من أهل اللغة أبو عبيدة ثم قطرب ثم الأخفش . وصنف
من الكوفيين الكسائي ثم الفراء . فجمع أبو عبيد من كتبهم وجاء فيه بالآثار
وأسانيدها وتفاسير الصحابة والتابعين والفقهاء وروى النصف منه ومات

وأما الفقه فإنه عمد إلى مذهب مالك والشافعي فتقلد أكثر ذلك وأتى بشواهده
وجمعه من حديثه ورواياته . واحتج باللغة والنحو فحسنه بذلك . وله في القراءات
كتاب جيد ليس لأحد من الكوفيين قبله مثله وكتاب في الأموال من أحسن
ما صنف في الفقه وأجوده . وقال أبو بكر بن الأنباري . كان أبو عبيد يقسم الليل ،
فيصلي ثلثه وينام ثلثه ويصنف ثلثه . وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد : في كتاب
الطهارة لأبي عبيد حديثان ما حدث بهما غيره ولا حدث بهما عنه غير محمد بن يحيى
المروزي . أحدهما حديث شعبة عن عمرو بن أبي وهب . والآخر حديث عبيد الله
ابن عمر عن سعيد المقبري حدث به عن يحيى القطان عن عبيد الله وحدث به
الناس عن يحيى عن ابن عجلان

وقال ثعلب : لو كان أبو عبيد في بني إسرائيل لكان عجبا وقال القاضي أبو العلاء
الواسطي أنبأنا محمد بن جعفر التميمي حدثنا أبو علي النحوي حدثنا الفسطاطي قال كان

أبو عبيد مع عبد الله بن طاهر فوجه إليه أبو دلف يستهديه أبا عبيد شهرين ، فوجه به إليه
فأقام شهرين ، فلما أراد الانصراف وصله بثلاثين ألف درهم ، فلم يقبلها وقال : أنا
في جنبة رجل ما يحوجني إلى صلة غيره . فلما عاد إلى ابن طاهر وصله بثلاثين ألف
دينار ، فقال : أيها الأمير قد قبلتها ولكن قد أغنيتني بمعروفك وبرك . وقد
رأيت أن أشتري بها سلاحا وخيلا وأوجه بها إلى الثغر ليكون الثواب متوفرا
على الأمير . ففعل .

وقال علي بن عبد العزيز : سمعت أبا عبيد يقول . المتبع للسنة كالقابض على الجمر
وهو اليوم عندي أفضل من ضرب السيف في سبيل الله . وقال عباس الدوري :
سمعت أبا عبيد يقول : عاشرت الناس وكلمت أهل الكلام فما رأيت قوما أوسخ
وسخا ولا أضعف حجة من الرافضة ولا أحمق منهم ، ولقد وليت قضاء الثغر فنفيت
منه ثلاثة رجال جهميين ورافضيا ، أو رافضيين وجهميا . وقال : إني لأتبين في عقل الرجل
أن يدع الشمس ويمشي في الظل . وقال بعضهم : كان أبو عبيد أحمر الرأس واللحية
مهيبا وقورا يخضب بالحناء . وقال الأسدي : عددت حروف الغريب فوجدته
سبعة عشر ألف وسبعمائة وتسعين . وقال أبو عبيد : دخلت البصرة لأسمع من
حماد بن زيد فإذا هو قد مات فشكوت ذلك إلى عبد الرحمن بن مهدي فقال :
مهما سبقت به فلا تسبقن بتقوى الله . وقال محمد بن الحسين الآجري : سمعت
ابن خزيمة : سمعت أحمد بن نصر المقرئ يقول قال إسحاق : إن الله لا يستحيي من
الحق ، أبو عبيد أعلم مني ومن أحمد بن حنبل والشافعي . وقال عبد الله بن طاهر
الأمير : ورويت عنه من وجهين : الناس أربعة : ابن عباس في زمانه ، والشعبي
في زمانه ، والقاسم بن معن في زمانه ، وأبو عبيد في زمانه . وقال عبدان بن
محمد المروزي : حدثنا أبو سعيد الضرير قال : كنت عند عبد الله بن طاهر ،
فورد عليه نعي أبي عبيد فأنشأ يقول :

يا طالب العلم قد مات ابن سلام ... وكان فارس علم غير محجام
مات الذي كان فينا ربع أربعة ... لم يلق مثلهم إسناد أحكام
خير البرية عبد الله أولهم ... وعامر ولنعم التلو يا عام
هما اللذان أنافا فوق غيرهم ... والقاسمان ابن معن وابن سلام

ومناقب أبي عبيد كثيرة ، وقد حكى عنه البخاري في كتاب أفعال العباد وذكره

أبو داود في كتاب الزكاة وغيره وفي تفسير أسنان الإبل، وعاش نيفا وستين سنة رحمه الله

ثم نعقب ذلك بنص ترجمة للإمام أبي عبيد، وهي ترجمة الخطيب البغدادي له في كتاب تاريخ بغداد (رقم ٦٨٦٨ ج ١٢ ص ٤٠٣ - ٤١٦) وإني ذاكر منها ما هو زيادة على ترجمة الحافظ الذهبي. فنقول

القاسم بن سلام صاحب العلم وسمع الحديث ودرس الأدب ونظر في الفقه. وسمع يزيد ابن هارون وإسماعيل بن علية ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد وأبا معاوية الضرير وصفوان بن عيسى وعبد الرحمن ابن مهدي وحماد بن مسعدة ومروان ابن معاوية وعمر بن يونس. وإسحق الأزرق وغيرهم

روى عنه نصر بن داود بن طوق ومحمد بن إسحق الصاغاني والحسن بن مكرم وآخرون وكان قد أقام ببغداد مدة ثم ولي القضاء بطرسوس وخرج بعد ذلك إلى مكة فسكنها حتى مات بها وكان أبوه سلام مولى للأزد. قال أبو الحسين بن المنادي كان أبو عبيد ينزل بدرب الزعفراني ثم خرج إلى مكة في سنة ٢٢٤

وقال أبو بكر محمد بن جعفر التميمي النحوي كان طاهر بن الحسين حين مضى إلى خراسان نزل بمرو يطلب رجلا يحدثه ليله. فقيل ما هنا إلا رجل مؤدب فأدخل عليه أبو عبيد القاسم بن سلام. فوجده أعلم الناس بأيام الناس والنحو واللغة والفقه. فقال له من المظالم تركك أنت بهذا البلد. فدفع إليه ألف دينار وقال له أنا متوجه إلى خراسان إلى حرب وليس أحب استصحابك شفقة عليك. فأنفق هذه إلى أن أعود إليك. فألف أبو عبيد غريب المصنف إلى أن عاد طاهر بن الحسين من خراسان فحمله معه إلى سر من رأى وكان أبو عبيد دينا ورعا جوادا

وقال أحمد بن يوسف لما عمل أبو عبيد كتاب غريب الحديث عرضه على عبد الله ابن طاهر فاستحسنه وقال إن عقلا بعث صاحبه على عمل مثل هذا الكتاب لحقيق ألا يحوج إلى طلب المعاش وأجرى له عشرة آلاف درهم في كل شهر

وقال محمد بن وهب قال أبو عبيد مكثت في تصنيف هذا الكتاب أربعين سنة. وربما كنت أستفيد الفائدة من أفواه الرجال فأضعها في موضعها من الكتاب فأبيت ساهرا فرحا مني بتلك الفائدة وأحدكم يجيئني فيقيم عندي أربعة أشهر أو خمسة أشهر فيقول قد أقمت الكثير. وقال أبو علي أول من سمع هذا الكتاب من أبي عبيد هو يحيى بن معين

وقال ابن عرعرة كان طاهر بن عبد الله ببغداد فطمع في أن يسمع من

أبي عبيد وطمع في أن يأتيه في منزله . فلم يفعل أبو عبيد حتى كان هو يأتيه ،
فقدم علي بن المديني وعباس العنبري فأرادا أن يسمعا غريب الحديث فكان يحمل
كل يوم كتابه ويأتيهما في منزلهما فيحدثهما فيه

وقال أبو عمرو بن الطوسي قال لي أبي: غدوت الى أبي عبيد ذات يوم فاستقبلني
يعقوب بن السكيت فقال لي أين؟ فقلت الى أبي عبيد فقال أنت أعلم منه . قال فمضيت
الى أبي عبيد فحدثته بالقصة فقال لي الرجل غضبان. قلت من أي شيء؟ قال جاءني
منذ أيام فقال لي: اقرأ علي غريب الحديث. فقلت لا ولكن تجيء مع العامة فغضب

وعن عمر الدوري قال سمعت أبا عبيد يقول : سمعني عبد الله بن ادريس
أتلهف على بعض الشيوخ فقال لي يا أبا عبيد مهما فاتك من العلم فلا يفوتنك العمل

وقال أبو حاتم قال أبو عبيد مثل الألفاظ الشريفة والمعاني الظريفة مثل
القلائد اللائحة في النحور الواضحة وقال اسحق بن ابراهيم الحنظلي أبو عبيد أوسعنا
علماً وأكثرنا أدباً وأجمعنا جمعاً انا نحتاج الى أبي عبيد وأبو عبيد لا يحتاج الينا

وقال أحمد بن كامل القاضي كان أبو عبيد فاضلاً في دينه وفي علمه ربانياً
مفتناً في أصناف علوم الاسلام من القرآن والفقه والعربية والأخبار حسن
الرواية صحيح النقل لا أعلم أحداً من الناس طعن عليه في شيء من أمره ودينه

قال عبد الغني بن سعيد الحافظ في كتاب الطهارة لأبي عبيد حديثان ما حدث
بهما غير أبي عبيد ولا عن أبي عبيد غير محمد بن يحيى المروزي أحدهما حديث
شعبة عن عمرو بن أبي وهب والآخر حديث عبيد الله بن عمر عن سعيد
المقبري حدث به يحيى القطان عن عبيد الله وحدث به الناس عن يحيى القطان
عن ابن عجلان

ثم ساق الخطيب سنده الى محمد بن يحيى المروزي أخبرنا أبو عبيد حدثنا حجاج
عن شعبة عن عمرو بن أبي وهب الخزاعي عن موسى بن ثروان عن طلحة
بن عبد الله بن كريز الخزاعي عن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ يخلل لحيته »

وأما حديث عبيد الله بن عمر فأخرجه وساق سنده الى محمد بن يحيى المروزي :
حدثنا أبو عبيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي
سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال « رأت عائشة عبد الرحمن يتوضأ فقالت
يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ويل للأعقاب من النار »

قال حمدان بن سهل سمعت يحيى بن معين يقول : كنت عند الأصمعي يوما إذ أقبل أبو عبيد فشق إليه بصره حتى اقترب منه ، فقال أترون هذا المقبل ؟ قالوا نعم . قال لن تضيع الدنيا او لن تضيع الناس ما حيي هذا المقبل

قال محمد بن المحسن النقاش حج وتوفى بمكة سنة اثنتين او ثلاث وعشرين ومائتين فى خلافة المعتصم

قال الخطيب و[illegible] وستين سنة

وقال ابن خلكان (١ : ٥٣٠) وذكر الحافظ ابن الجوزى أن مولده سنة خمسين ومائة . وقال أبو بكر الزبيدى فى كتاب الطبقات إن مولده سنة [illegible] وخمسين ومائة . وذكر [illegible] فقضى حجه وعزم على الانصراف واكترى الى العراق [illegible] عزم على الخروج فى صبيحتها النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه وهو جالس ، وعلى رأسه قوم يحجبونه والناس يدخلون ويسلمون عليه ويصافحونه . قال فكلما دنوت لأدخل منعت ، فقلت لهم لا تخلون بينى وبين رسول الله (ص) ؟ فقالوا لا والله لا تدخل إليه ولا تسلم عليه وأنت خارج غدا الى العراق . فقلت لهم فإنى لا أخرج إذا . فأخذوا عهدى ثم خلوا بينى وبين رسول الله (ص) . فدخلت وسلمت عليه وصافحنى . وأصبح ففسخ كراءه وسكن مكة ولم يزل بها الى أن توفى . ودفن فى دور جعفر . وقيل إنه توفى بالمدينة ومات بها بعد رحيل الناس عنها بثلاثة أيام

ومن تصانيفه أيضا المقصور والممدود فى القراءات والمذكر والمؤنث ، وكتاب النسب وكتاب الأحداث ، وأدب القاضى ، وعدد آى القرآن ، والأيمان والنذور ، والحيض ، وغير ذلك رحمه الله

وقد عدها ابن النديم فى الفهرس ، وزاد عليها : كتاب غريب المصنف ، [illegible] كتاب الناسخ والمنسوخ ، [illegible] وله غير ذلك من الكتب الفقهية

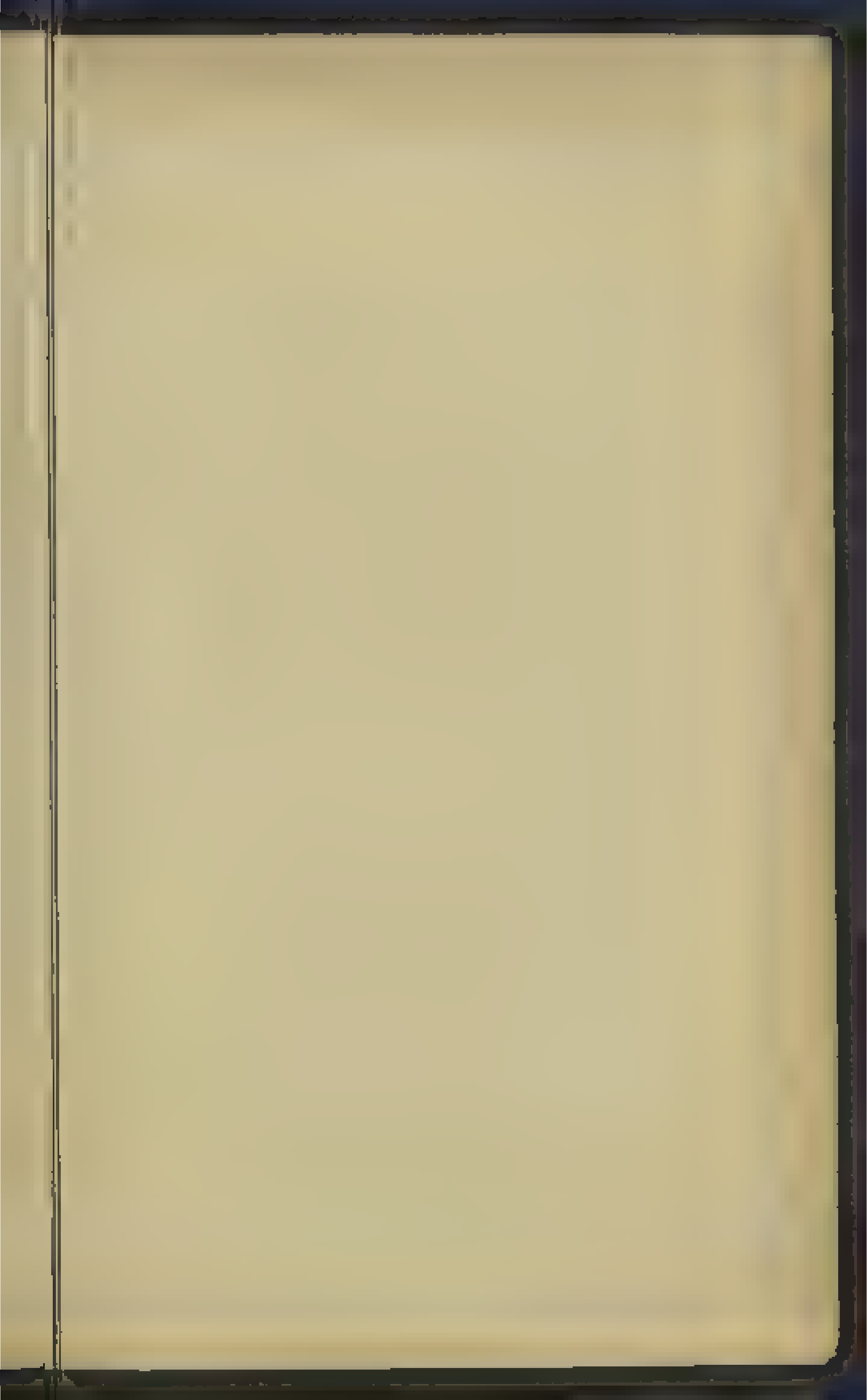
وقال ياقوت فى معجم الأدباء (٦ : ١٦٦) قال أبو العباس أحمد بن يحيى : قدم طاهر بن عبد الله بن طاهر من خراسان وهو حدث فى حياة أبيه يريد الحج ، فنزل فى دار إسحاق بن إبراهيم ، فوجه إسحاق الى العلماء ، فأحضرهم ليراهم طاهر ويقرأ عليهم ، فحضر أصحاب الحديث والفقه ، وأحضر ابن الأعرابى

وأبا نصر صاحب الأصمعي . ووجه إلى أبي عبيدة في المنصور [illegible] وقال
العام [illegible] إسحق من قوته ورسله . وكان عبد الله بن طاهر يجري
به في الشهر ألفي درهم ، فقطع إسحق عنه الرزق . وكتب إلى عبد الله بخبره .
[illegible] عبد الله : قد صدق أبو عبيدة في قوله . وقد أضعفت له الرزق من
أجل [illegible] . و[illegible] بعد ذلك [illegible]

وقال [illegible] ابن حجر في [illegible] (٧ : ٣١٦) [illegible] في الأموال من [illegible]
[illegible] في [illegible] والأحاديث التي [illegible] أتى فيها من أبي عبيدة معمر
بن المثنى [illegible] ذكره البخاري في [illegible] . وحكى عنه في كتاب
الأدب [illegible] أسنان الإبل من كتاب
الزكاة [illegible] في الصحيح [illegible] حكاه عنه في الأدب
[illegible] قول محمد [illegible] الإحسان [illegible]
[illegible]
[illegible]
في الصحيح في أحاديث الأنبياء . [illegible] وكان [illegible]
من كلام أبي عبيدة معمر بن المثنى [illegible] في الصحيح [illegible] في الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأصمعي [illegible]
[illegible] من كل شيء [illegible]
[illegible] ومعرفة بالأدب وأيام الناس ،
[illegible]
[illegible] كان عالما
لو حضره الناس يتعلمون من علمه وأدبه لاحتاجوا

[illegible]
القاهرة في ٢٥ القعدة سنة ١٣٥٣





كتاب الأموال

للإمام الأعظم الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام

المتوفى سنة ٢٢٤ هـ

صححه ، وضبط غريبه ، وعلق عليه

محمد حامد الفقي

صورة الصفحة الأولى
من النسخة العتيقة

محفوظة بدار الكتب المصرية
رقم (٢٥٥٨ حديث)

الجزء الأول والثاني والثالث والرابع من كتاب الأموال،
تصنيف أبي عبيد القاسم بن سلام الأزدي رحمه الله
رواية علي بن عبد العزيز البغوي عنه. رواية أبي علي حامد
بن محمد الهروي عنه. رواية أحمد بن علي بن الحسن بن البادي
عنه. رواية أبي [illegible] الزينبي عنه. رواية الجهة العالية الكاتبة
شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج الإبري الدينوري عنه
رواية [illegible] الحافظ أبي علي الحسن بن محمد بن [illegible]
البكري [illegible] سماع [illegible]
ابن أبي بكر بن محمد اللخمي الشاطبي منه
وجدت في الأصل الذي نسخت منه
قال أبو بكر سنان بن محمد [illegible] مات أبو عبيد بمكة،
[illegible] سبع وسبعين [illegible] رحمه الله سنة خمس
وعشرين ومائتين(١) قال وسمعت منه سنة عشرين واحدى
وعشرين ومائتين ببغداد. قال أبو بكر سمعت [illegible] البغداديين
أن أبا عبيد بمكة أراد [illegible] ببغداد قال فأجابهم فلما
كان من الغد أتوه فقالوا [illegible] ذلك وكان قد [illegible].
فقال إني قد رأيت [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
كأنه يقول لا تبرح من هذا الموضع [illegible]. وأصبح
عادوا إليه، فإذا به قد مات، رحمه الله

(١) كذا قال سنان هنا، والذي اتفق عليه المؤرخون ورجحوه أنه مات سنة ٢٢٤. وقيل سنة ٢٢٣، ولم نجد قولا يوافق مقالة سنان.

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله وسلم

قرئ على الشيخة الصالحة الكاتبة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر أحمد ابن الفرج بن عمر الإبري الدينوري ثم البغدادي في حادي عشر من شعبان سنة أربع وستين وخمسمائة أخبركم النقيب الكامل أبو الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبي في ذي الحجة من سنة تسعين وأربعمائة أخبرنا أبو الحسن أحمد بن علي بن الحسن البادي (١) أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الهروي أخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام الأزدي رضي الله عنه قال

باب

﴿حق الإمام على الرعية، وحق الرعية على الإمام﴾

١ — حدثنا إسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الدين النصيحة». قيل لمن يا رسول الله؟ قال «لله ولرسوله ولكتابه وللأئمة، ولجماعة المسلمين».

٢ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن سعيد عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري عن النبي عليه الصلاة والسلام مثل ذلك. إلا أنه قال «الدين النصيحة» ثلاث مرات.

٣ — حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني حدثنا عبد الله بن دينار عن

(١) بكسر الدال المهملة، سمي به لأنه ولد توأما لأخيه، فخرج هو أولا. والعامة تقول: البادا، بفتح الدال والألف، نص على ذلك السمعاني في الأنساب.

ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته. فالأمير الذي على الناس راع عليهم، وهو مسئول عنهم. والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم. والمرأة راعية على بيت زوجها وولدها، وهي مسئولة عنهم. وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسئول عنه. ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته».

٤ — حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلَ ذلك، أو نحوه.

٥ — حدثنا إسماعيل بن جعفر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار قال: قال رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم الشيء الإمارة». فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم الشيء الإمارةُ لمن أخذها بحلها وحقها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها وحلها، تكون عليه يوم القيامة حسرةً وندامة».

٦ — وحدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن الحرث بن يزيد الحضرمي: «أن أبا ذر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمارة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها أمانة، وإنها يوم القيامة حسرة وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها».

٧ — وحدثنا عمر بن طارق المصري عن عبد الله بن لهيعة عن الحرث بن يزيد الحضرمي قال: سمعت ابن حُجَيْرَة الشيخ يقول: حدثني من سمع أبا ذر يقول: «جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا، أو قال: ليلة، حتى الصبح. فقلت: يا رسول الله، أمّرني. فقال: إنها أمانة، وإنها حسرة وندامة يوم القيامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها».

٨ — وحدثني علي بن هاشم بن البريد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: خطب أبو بكر رضي الله عنه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإني

وَليتُ أمركم، ولستُ بخيركم، ولكنه نزل القرآن، وسنّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وعلمنا فعلمنا. اعلموا أيها الناس أن أكيسَ الكَيْسِ الهُدَى — أو قال: التُّقى. شك أبو عبيد فى ذلك — وأن [illegible] — وإن أحمق الحمق الفجور، وإن أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ له بحقه، وإن أضعفكم عندى القوى حتى آخذ منه الحق. أيها الناس، إنما أنا متبع، ولست بمبتدع، فإن أحسنت فأعينونى، وإن أنا زغت فقومونى. أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم.

٩ — قال: وحدثنا على بن هاشم [illegible] عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم — أو غيره — عن أبى بكر نحو ذلك.

١٠ — قال: وحدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبى موسى: أما بعد، فإن القوة فى العمل أن لا تؤخروا عمل اليوم لغد، فإنكم إذا فعلتم ذلك تداركت عليكم الأعمال، فلم تدروا أيها تأخذون، فأضعتم. فإن الرعية مؤدية إلى الأمير ما أدى الأمير إلى الله عز وجل، فإذا رتع الأمير رتعوا. وإن للناس نفرة عن سلطانهم، فأعوذ بالله أن تدركنى وإياك عمياء مجهولة، وضغائن محمولة، ودنيا مؤثرة، وأهواء متبعة، وقيموا الحق ولو ساعة من نهار.

١١ — قال: وحدثنا عبد الله بن إدريس وأبو أسامة عن [illegible] بن سليمان[2] المؤدب[3] — أو الأشجعى — و[illegible] عن عبد الرحمن، كلهم عن إسماعيل بن أبى خالد عن مصعب بن سعد، قال: قال على بن أبى طالب عليه السلام كلمات أصاب فيهن الحق. قال: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدى الأمانة، فإذا فعل ذلك فحقٌّ على الناس أن يسمعوا

(١) ما بين العلامتين زيادة من النسخة الشامية.
(٢) وفى هامش الميقه: «نسخة: سلمان». والصواب ما فى الأصل.
(٣) فى الشامية: «التيمى» بدل «المؤدب».

له، ويطيعوا، ويجيبوه إذا دعا.

١٢ — قال: وحدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن العوام بن حوشب حدثنا شيخ من بني أسد — و[illegible] — عن رجل عن سلمان قال: إن الخليفة هو الذي يقضي بكتاب الله، ويشفق على الرعية شفقة الرجل على أهله. فقال كعب الأحبار: صدق.

١٣ — قال: وحدثنا الأشجعي عن مسعر بن كدام عن [illegible] عن أبي عبيدة بن عبد الله قال: [illegible] الأصوب [illegible] الإمام [illegible] [illegible]

١٤ — قال: وحدثنا [illegible] عن رجل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعمل الإمام العادل في رعيته يوما واحدا أفضل من عبادة العابد في أهله مائة عام أو خمسين عاما. شك هشيم

١٥ — قال: وحدثنا الأشجعي ويعقوب [illegible] عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال: قال [illegible] لأمش ثلاث خطى [illegible] على ثلاثة نفر [illegible] ولا [illegible] للمسلمين مائة

١٦ — قال: وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي [illegible] عن أشياخه أن سعدا دخل على سلمان يعوده، فقال له سعد: اعهد إلينا عهداً يا أبا عبد الله، [illegible] فقال: اذكر الله عند همك إذا هممت، وعند يدك إذا قسمت، وعند حكمك إذا حكمت

باب

﴿ صنوف الأموال التي يليها الأئمة أربعة ﴾
﴿ وأصولها في الكتاب والسنة ﴾

قال أبو عبيد: فأول ما نبدأ به من ذكر الأموال ما كان منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً دون الناس، وذلك ثلاثة أموال:

(أولها) ما أفاء الله على رسوله من المشركين، مما لم يُوجف المسلمون عليه بخيلٍ ولا ركاب. وهي فَدَك، وأموال بني النضير، فإنهم صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأرضيهم بعد الذي كان منهم، ولا مسير تجشمه المسلمون إليه.

(والمال الثاني) الصفيُّ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل أن يقسم المال.

(والمال الثالث) خُمس خمس بعد ما تقسم الغنيمة وتخمس.

وفي كل ذلك آثار قائمة معروفة.

١٧ — قال أبو عبيد: فأما أموال بني النضير: فإن سفيان بن عُيينة حدثنا عن عمرو بن دينار، ومعمر بن راشد عن الزهري عن مالك بن أوس ابن الحدثان النصري عن عمر بن الخطاب قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يُوجف المسلمون عليه بخيلٍ ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة، وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكُراع[1] والسلاح عُدةً في سبيل الله.

١٨ — قال: وحدثنا محمد بن كثير عن معمر عن الزهري قال: حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النَّضير، وهم سِبْطٌ من اليهود بناحية

---

(١) الكراع: اسم لجميع الخيل. وقيل: لجميع الخيل والسلاح.

المدينة، حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة، إلا الحلقة. قال أبو عبيد: الحلقة السلاح. فأنزل الله عز وجل فيهم (سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ إلى قوله عز وجل: وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)

١٩ — قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب: أن وقعة بني النضير من اليهود كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر (١) وكان منزلهم ونخلهم بناحية من المدينة، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء. ثم ذكر مثل حديث محمد بن كثير عن معمر.

٢٠ — قال: وحدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: «حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير، وقطع. وفيها يقول حسان بن ثابت:

وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير »

٢١ — قال: وحدثنا أبو النضر عن الليث بن سعد قال حدثني نافع عن ابن عمر قال: «أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير، وقطع، وهي البويرة، فنزلت فيهم (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)»

٢٢ — قال: حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس أو سئل عن سورة الحشر فقال: نزلت في بني النضير.

قال أبو عبيد: وهذا ما جاء في أولئك.

---

(١) كانت وقعة بدر في رمضان من السنة الثانية من الهجرة

٢٣ ـ وأما فدك(١) فإن إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عن أيوب عن الزهري في قوله «فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» قال: هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، قرى عربية، فدك وكذا وكذا.

قال أبو عبيد: وهي في العربية قرى عرينة بنون. إلا أن يكون كما قالوا دار الآخرة وصلاة الأولى. والمحدثون يقولون قرى عربية، بغير نون.

٢٤ ـ قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال: كان أهل فدك قد أرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعوه على أن لهم رقابهم ونصف أرضيهم ونخلهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر أرضيهم ونخلهم. فلما أجلاهم عمر ـ رحمه الله ـ بعث معهم من أقام لهم حظهم من الأرض والنخل، فأداه إليهم.

٢٥ ـ قال: وحدثنا سعيد بن عفير المصري عن مالك بن أنس(٢) ـ قال أبو عبيد: لا أدري ذكره عن ابن شهاب أم لا ـ قال: أجلى عمر بن الخطاب يهود خيبر، فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء. فأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على ذلك. فقوّم لهم عمر ـ رحمه الله ـ نصف الثمر ونصف الأرض، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قيمة من ذهب وورق وإبل وأقتاب، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم.

قال أبو عبيد: إنما صار أهل خيبر لا حظ لهم في الأرض والثمر لأن خيبر أخذت عنوة فكانت للمسلمين، لا شيء لليهود فيها. وأما فدك فكانت على ما جاء فيها من الصلح، فلذلك أخذوا قيمة ما أصابهم حين خلصت كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ولهذا تكلم العباس وعلي عليهما السلام فيها.

---

(١) انظر الخراج ليحيى بن آدم (ص ٦١٩ ـ ٦٢٢).

(٢) في الشامية «أوس» وهو خطأ. فإن مالك بن أوس قديم، ومختلف في صحبته، وسعيد بن كثير بن عفير إنما يروي عن مالك بن أنس.

٢٦ — حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان — قال وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك. فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس. فسألته عن الحديث. فقال مالك: بينا أنا جالس في أهلي حين متع النهار(١) إذا رسول عمر بن الخطاب فقال: أجب أمير المؤمنين. فانطلقت معه حتى أدخل على عمر بن الخطاب. فإذا هو جالس على رمال سرير(٢) ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من أدم. فسلمت عليه ثم جلست. فقال: يا مال. إنه قد قدم علينا أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم برضخ(٣) فاقبضه فاقسمه بينهم. فقلت: يا أمير المؤمنين، لو أمرت به غيري. فقال: اقبضه أيها المرء. قال: فبينا أنا جالس عنده إذ أتاه حاجبه يرفأ(٤) فقال: هل لك في عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد، يستأذنون؟ قال: نعم. فأذن لهم فدخلوا. فسلموا وجلسوا. فلبث قليلا ثم قال لعمر: هل لك في العباس، وعلي؟ قال: نعم. فأذن لهما. فدخلا فسلما وجلسا. فقال العباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا. فقال الرهط: عثمان وأصحابه اقض بينهما. فقال عمر: إني أحدثكم عن هذا الأمر: إن الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره، فقال (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ

(١) متع النهار: ارتفاعه قبل الزوال والضحى.

(٢) رمال — بضم الراء — مرمول، أي منسوج. كحطام وركام، لما حطم وركم. والمراد: أن السرير كان قد نسج وجهه بالسعف، ولم يكن عليه وطاء.

(٣) رضخ له: أعطاه عطاء غير كثير.

(٤) يرفأ مولى عمر، وحاجب عمر، أدرك الجاهلية، ولا نعرف له صحبة، عاش إلى خلافة معاوية.

خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلٰكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، ثم والله ما احتازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، لقد أعطاكموها وبثها فيكم ، حتى بقي منها هذا المال . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله . فعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته . أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم . ثم قال لعلي وعباس : أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم . قال أبو عبيد : ثم ذكر حديثا طويلا اختصرنا منه هذا .

٢٧ — قال : وحدثنا [illegible] عن ابن أبي الأخضر عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر مثل ذلك ، أو نحوه .

٢٨ — قال : وحدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال : سمعت حديثا من رجل فأعجبني (٢) فقلت له : اكتبه . فأتى به مكتوبا . . . ثم ذكر مثل هذا الحديث ، أو نحوه .

قال أبو عبيد : فهذا حكم الفيء . وهذا باب الصفي .

٢٩ — قال : وثنا [illegible] قال : ثنا هشيم بن بشير حدث عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم صفي من كل مغنم : عبد ، أو أمة ، أو فرس .

٣٠ — حدثنا [illegible] عن سعيد بن أبي عروبة ، أو سعيد بن إياس الجريري — وأكثر ظني أنه سعيد بن إياس — عن أبي العلاء ابن عبد الله بن الشخير قال : كنا بالمربد ، قال أبو عبيد : أحسبه قال : ومعنا مطرف . فأتانا أعرابي ، ومعه قطعة أديم ، فقال : أفيكم من يقرأ ؟

(١) انظره في باب الخمس من صحيح البخاري .
(٢) زيادة من الشامية .

فقلنا: نعم. فأعطانا كتابا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى زهير بن أقيش (١) من عكل. إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله. وأقمتم الصلاة. وآتيتم الزكاة. وفارقتم المشركين. وأعطيتم من المغانم الخمس، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم، والصفي ـ أو قال: وصفيه ـ فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله» قال: فقلنا له: هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا تحدثنا به؟ قال: نعم، سمعته يقول «من سره أن يذهب كثير من وحر صدره (٢) فليصم شهر الصبر (٣) وثلاثة أيام من كل شهر» فقلنا له: أنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فغضب. وقال: أتروني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم أخذ الكتاب ومضى.

٣١ ـ حدثنا عباد بن عباد. حدثنا أبو جمرة (٤) عن ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، إن هذا الحي من ربيعة، وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر. فلا نخلص (٥) إليك إلا في شهر حرام. فمرنا بأمر نعمل به، وندعو إليه من وراءنا. فقال: آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله ـ ثم فسرها لهم ـ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم. وأنهاكم عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت.

٣٢ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى عن أبي هلال الراسبي عن أبي جمرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثل ذلك، وزاد فيه «وتعطوا من المغانم سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي».

---

(١) بضم الهمزة وفتح القاف. وهو تصغير الوقش. والوقش: الحركة الخفيفة. قاله ابن دريد. (٢) هو غشه ووساوسه. وحقده وغيظه.

(٣) هو رمضان. (٤) بالجيم، واسمه نصر بن عمران الضبعي ـ بضم الضاد.

(٥) في الشامية «فلا نصل» بدل «فلا نخلص».

٣٣ – قال: وحدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه سمع عروة بن الزبير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب مع محمية الزبيدي إلى الحارث بن عبد كلال، والى شريح بن عبد كلال[١]، والى نعيم بن عبد كلال - قيل ذي رعين ومعافر وهمدان: سلام عليكم، أما بعد ذلكم فإنه قد وقع بنا رسولكم مقفلنا من أرض الروم، وإن الله عز وجل قد هداكم بهداه إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله، وأعطيتم من المغانم خمس الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي[٢] وما كتب الله على المؤمنين في الصدقة.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في الصفي.

٣٤ - وأما خمس الخمس، فإن حجاج بن محمد حدثنا عن موسى بن أبي عائشة، قال: سألت يحيى بن الجزار عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: خمس الخمس.

٣٥ – قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن يحيى بن الجزار، مثله.

٣٦ – قال: وحدثنا سعيد بن عفير المصري عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء، ثم يسهم عليها، فما صار لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له، لا يتخير.

٣٧ – قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخُمُس واحد يقسم على أربعة: فربع لله وللرسول ولذي القربى - يعني قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم[٣] ولم يأخذ النبي صلى الله

(١) زيادة من العتيقة (٢) زيادة من الشامية (٣) زيادة من العتيقة

عليه وسلم من الخمس شيئا، والربع الثاني لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين.

٣٨ - قال: وحدثنا حجاج عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة، فيضرب بيده فيها، فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة، وهو سهم بيت الله عز وجل، ثم يقسم ما بقي على خمسة، فيكون للنبي صلى الله عليه وسلم سهم، ولذي القُربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم. قال: والذي جعله للكعبة هو السهم الذي لله.

قال أبو عبيد: معنى قول الله (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)

٣٩ - [قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم قال: سألت الحسن بن محمد عن قوله (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)][1] قال: هذا مفتاح كلام: لله الدنيا والآخرة. قال: ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

٤٠ - قال: وحدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح قال: خمس الله وخمس رسوله واحد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه، ويعطي منه، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء.

قال أبو عبيد: فهذا ما بلغنا عما كان الله تبارك وتعالى خص به رسوله صلى الله عليه وسلم من المال دون الناس. فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب ذلك كله بذهابه. وصارت الأموال بعده عليه الصلاة والسلام على ثلاثة أصناف: الفيء، والخمس، والصدقة. وهي التي نزل بها

(١) زيادة من العتيقة

الكتاب، وجرت بها السنة، وعملت به الأئمة، وأولها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ذكر الأموال

٤١ — قال: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب نحو الحديث الذي ذكرناه في دخول العباس وعلي عليهما السلام، وزاد في آخر حديثه، وبعضه عن أيوب عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر نحو الحديث الذي ذكرناه، قال: ثم قرأ (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) هذه لهؤلاء. (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) هذه لهؤلاء. (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) فقال: هذه لهؤلاء. أو قال (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ — وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ — وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) قال: فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق — أو قال حظ — إلا بعض من تملكون من أرقائكم، ولئن عشت — إن شاء الله — ليأتين كل مسلم حقه — أو قال حظه — حتى يأتي الراعي بسرو حمير، ولم يعرق فيه جبينه.

قال أبو عبيد: السرو بحمير، والنعف كل موضع بين انحدار وارتفاع.

٤٢ — قال: حدثنا حجاج عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله بن مسعود: والله الذي لا إله غيره لقد قسم لنا هذا [illegible] قبل أن تفتح فارس والروم.

(١) زيادة من الشامية.

قال أبو عبيد: ونرى محمدا إنما تأول الآية التي تأولها عمر، في قوله

(والذين جاءوا من بعدهم)

قال أبو عبيد: هذه سورة نزلت بالمدينة بعد النّضير - يعني سورة الحشر

وهذه قوة لعمر في الفيء. لأنه قال: من القوم ما افتتحت بعد النبي صلى الله عليه وسلم. فجعل الله عز وجل فيها حقا لمن بعده قبل أن يأتوا وقبل أن تفتحها

فالأموال التي تليها الأئمة للرعية هي هذه الثلاثة التي ذكرها عمر، وتأولها من كتاب الله عز وجل: الفيء. والخمس. والصدقة

وهي أسماء مختلفة يجمع كل واحد منها أنواعا من المال

فأما الصدقة فزكاة أموال المسلمين من الذهب والورق. والإبل. والبقر. والغنم. والحب. والثمار. فهي للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى. لا حق لأحد من الناس فيها سواهم. ولهذا قال عمر: هذه لهؤلاء.

وأما مال الفيء فما اجتبي من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه: من جزية رءوسهم التي بها حقنت دماؤهم وحرمت أموالهم. ومنه خراج الأرضين التي افتتحت عنوة. ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على طسق (١) يؤدونه. ومنه وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمى. ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التي يمرون بها عليه لتجاراتهم. ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات. فكل هذا من الفيء. وهو الذي يعم المسلمين: غنيهم وفقيرهم. فيكون في أعطية المقاتلة، وأرزاق الذرية، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله

(١) الطسق: مكيال. أو ما يوضع من الخراج على الجربان، أو شبه ضريبة

وأما الخمس، فخمس غنائم[١] أهل الحرب، والركاز العادي، وما يكون من غوص أو معدن — : فهو الذي اختلف فيه أهل العلم فقال بعضهم: هو للأصناف الخمسة المسمين في الكتاب، كما قال عمر: هذه لهؤلاء. وقال بعضهم: سبيل الخمس سبيل الفيء، يكون حكمه الى الامام: إن رأى أن يجعله فيمن سمى الله جعله، وإن رأى أن أفضل للمسلمين وأرَدّ عليهم[٢] أن يصرفه الى غيرهم صرفه.

وفي كل ذلك سنن وآثار. تأتي في مواضعها إن شاء الله

---

(١) زيادة من الشامية.

(٢) في اللسان «هذا الأمر أرد عليه أي أنفع له»

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

﴿ الفيء، ووجوهه، وسبله ﴾

باب

(الجزية ، و سنة في قبولها ، وهي من الفيء)

٤٣ — حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس - أو قال : لا أزال أقاتل الناس . شك أبو عبيد - حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

٤٤ — حدثنا أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر وقد قاتل أهل الردة : ... إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني نفسه وماله ، إلا بحقه وحسابه على الله » .

٤٥ — قال : وحدثنا يحيى بن عبد الله (١) بن بكير عن الليث بن سعد عن عُقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة أخبره أن عمر قال ذلك لأبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٦ — حدثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله : أن عمر قال ذلك لأبي بكر ، ولم يذكر أبا هريرة في حديثه .

(١) زيادة من ك مية .

٤٧ – حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه (١) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من وحّد الله، وكفر بما يُعبد من دونه حرم دمه وماله، وحسابه على الله».

قال أبو عبيد: ووجه هذه الأحاديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك في بدء الإسلام، قبل أن تنزل سورة براءة، ويؤمر فيها بقبول الجزية، في قوله (حتى يُعطُوا الجِزْيَةَ عن يدٍ وهُم صاغِرُون) وإنما نزل هذا في آخر الإسلام. وفيه أحاديث.

سمعت اليزيدي يحكي عن أبي عمرو بن العلاء: أنه لم يسمع أحداً من العرب يقول: قُبول، والمصدر قَبول [illegible] (٢).

قال أبو عبيد: في قوله (عن يدٍ وهُم صاغِرُون) ثلاثة أقوال: فبعضهم يقول عن يد: نقد، يداً بيد، وبعضهم يقول: يمشون بها، وبعضهم يقول: يعطونها قياماً.

٤٨ – حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عوف بن أبي جميلة عن يزيد الفارسي عن ابن عباس عن عثمان رضي الله عنه قال: كانت براءة من آخر ما نزل من القرآن.

٤٩ – حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) قال: نزلت حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بغزوة تبوك. قال: وسمعت هشيما يقول: كانت تبوك آخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣).

٥٠ – حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن منصور أو حصين –

(١) أبو مالك اسمه «سعد» وأبوه «طارق بن أشيم» (٢) زيادة من الأصل العتيق (٣) كانت غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة

عن مجاهد في قوله (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) قال: من قاتلك ولم يعطك الجزية

قال أبو عبيد: ثم جرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك وغيرهم، يدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا فالجزية. وبذلك كان يوصي أمراء جيوشه وسراياه

٥١ – حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنذر بن ساوى «سلام أنت. فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد ذلك فإن من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة الرسول. فمن أحب ذلك من المجوس فإنه آمن. ومن أبى فإن الجزية عليه»

٥٢ – قال: وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم «من محمد النبي رسول الله لعباد الله الأسبذيين – ملوك عُمان، وأسد عُمان، من كان منهم بالبحرين – إنهم إن آمنوا، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله، وأعطوا حق النبي صلى الله عليه وسلم، ونسكوا نسك المؤمنين فإنهم آمنون، وإن لهم ما أسلموا عليه، غير أن مال بيت النار ثُنيا لله ورسوله (١). وإن

(١) في الأصل العتيق «غير أن مال بيت المال ونبء لله ورسوله» وهو غير واضح ولا مفهوم. وقد بحثنا عن هذا الكتاب في الروايات التي بين أيدينا فلم نجد منه شيئاً، غير أنا وجدنا في فتوح البلدان للبلاذري – تلميذ المؤلف – (ص ٨٦ طبع مصر) ما نصه «حدثني عباس بن هشام عن أبيه عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل البحرين. أما بعد، فإنكم إذا أقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، ونصحتم لله ورسوله، وآتيتم عشر النخل، ونصف عشر الحب، ولم تمجسوا أولادكم فلكم ما أسلمتم عليه، غير أن بيت النار لله ورسوله، وإن أبيتم فعليكم الجزية» فقوله «غير أن بيت النار» يرجح عندنا أن صحة الأصل هنا «غير أن مال بيت النار» وقوله «ثنيا» فإن كان الأصل صحيحاً كان في معنى أنه مستثنى من حكم الزكاة وأنه فيء لله ورسوله

عشور النخل[1] صدقة ، ونصف عشور الحب . وإن للمسلمين نصرهم ونصحهم ، وإن لهم على المسلمين مثل ذلك . وإن لهم أرحاءهم يطحنون بها ما شاءوا »

٥٣ — قال : وكتب إلى أهل اليمن « من محمد رسول الله إلى أهل اليمن » — رسالة فيها — « وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين ، له ما لهم وعليه ما عليهم . ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها . وعليه الجزية » .

٥٤ — قال : وكتب إلى الحرث بن عبد كلال ، وشريح بن عبد كلال ، ونعيم ابن عبد كلال مثل ذلك

قال أبو عبيد : وإنما [illegible] لأنهم [illegible] إلى عبدة فرس وهو [illegible] « أسب » [illegible][2] قوله : لعباد الله يعني بني عبد الله بن دارم ، فقال « عباد الله » كما قالوا : العبادلة [illegible] . ومن قال « الأسبذيين » فإنه ينسبهم إلى [illegible] التي تسميها العامة « الأسبذ » ، وأهل العلم بالنسب [illegible] فإنهم يقولون « الأسبذيين » ، وهو عندي الصواب . كذلك سمعت ابن الكلبي يقول

قال أبو عبيد : وهم قوم من المجوس في هذا المعنى [illegible] من العرب ، وذلك أنه قد كان بها عرب . وقد يجوز أن يكون الكتاب إلى هؤلاء وإلى هؤلاء .

٥٥ — حدثنا عباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن

(١) في الأصل « الثمر » بالثاء المثلثة . وصححناه « النخل » [illegible] قريبة [illegible] ما تقدم عن فتوح البلدان في قوله « عشر النخل »

(٢) قال ابن الأثير في النهاية « في الحديث أنه كتب لعباد الله الأسبذيين . قال : هم ملوك عمان بالبحرين . قال : الكلمة فارسية معناها عبدة الفرس ، لأنهم كانوا يعبدون فرساً فيما قيل . واسم الفرس بالفارسية « أسب » ونحو ذلك في الفائق للزمخشري (١ : ٨١)

شداد قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل صاحب الروم «من محمد رسول الله إلى صاحب الروم، إني أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم، فإن لم تدخل في الإسلام فأعط الجزية، فإن الله تبارك وتعالى يقول (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام: أن يدخلوا فيه أو يعطوا الجزية»

قال أبو عبيد: قوله «وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام» لم يرد الفلاحين خاصة، ولكنه أراد أهل مملكته جميعاً. وذلك أن العجم عند العرب كلهم فلاحون، لأنهم أهل زرع وحرث. ولأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح، إن ولي ذلك بنفسه أو وليه له غيره.

٥٦ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجاراً بالشام، في المدة التي ماد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان وكفار قريش. فذكر [illegible] فقصه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل. قال: ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع دحية الكلبي إلى عظيم بصرى، فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم. السلام على من اتبع الهدى. أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام. أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين (٢) و (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد

(١) زيادة من الشامية (٢) بهامش الأصل العتيق: نسخة «الأريسيين» بسكون الراء وفتحها — و «الأرسيين»

إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن
تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون».

قال أبو عبيد: يعني بالأريسيين أعوانه وخدمه.

قال أبو عبيد: وقال غيره: الأريسيين. وهذا عندي هو المحفوظ.

٥٧ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: قال «كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى، وأمر أن يدفع الكتاب إلى عظيم
البحرين. فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كسرى مزقه،
قال: فحسبت أن سعيد بن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق».

٥٨ — حدثنا معاذ عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال «كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر. فأما كسرى فلما قرأ
الكتاب مزقه، وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم وضعه. فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أما هؤلاء - يعني كسرى - فيمزقون،
وأما هؤلاء فستكون لهم بقية».

٥٩ — حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن
المسيب قال: «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر
والنجاشي كتاباً واحداً: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر والنجاشي (١) أما بعد: تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ
سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ
بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ. فأما
كسرى فمزق كتابه ولم ينظر فيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مُزِّق

---

(١) ما بين العلامتين سقط من الأصل لعتيق خط.

ومزقت أمه . وأما قيصر فقال : إن هذا كتاب لم أره بعد سليمان ، بسم الله الرحمن الرحيم . فأرسل إلى أبي سفيان بن حرب وإلى المغيرة بن شعبة ـ وكانا تاجرين بالشام ـ فسألهما عن النبي صلى الله عليه وسلم[١]، وقال : لو أني عنده لغسلت قدميه . ليملكن ما تحت قدمي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن له مدة . وأما النجاشي فآمن ـ أو قال فأسلم ـ وآمن من كان عنده من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكسوة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اتركوه ما تركتم » .

قال أبو عبيد : وقوله : « وآمن من عنده من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » الأمان ، يعني من عند النجاشي :

٦٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : اغزوا بسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين[٢] ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا فلهم ما للمهاجرين

(١) في الأصل العتيق « فسألهما عنه » (٢) الزيادة التي بين العلامتين زدناها من صحيح مسلم (٢ : ٤٦ طبع بولاق) لأنه روى الحديث عن طريق عبد الرحمن ابن مهدي شيخ المؤلف ، ولعله أقرب الألفاظ إلى رواية المؤلف . والحديث رواه أيضاً الترمذي (١ : ٣٠٥) طبع بولاق من طريق ابن مهدي أيضاً . ورواه أحمد في المسند (٥ : ٣٥٢) عن وكيع عن سفيان . ورواه ابن ماجه في السنن (٢ : ١٠٣) من طريق الفريابي عن سفيان . وفي ألفاظهم بعض اختلاف عما هنا . ورواه أيضاً الشافعي في الأم من طريق محمد بن أبان عن علقمة (٤ : ٩٥)

وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المسلمين، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية. فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»

٦١ — حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبى البخترى قال: حاصر سلمان رحمه الله حصناً من حصون فارس، فقال: حتى أفعل بهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. فأتاهم فقال: إنى رجل منكم أسلمت، فقد ترون إكرام العرب إياى، وإنكم إن أسلمتم كان لكم ما للمسلمين، وعليكم ما عليهم. وإن أبيتم فعليكم الجزية. قال: فإن أبيتم قاتلناكم. قال: ولا أعلمه إلا قال: كان يفعل ذلك ثلاثا، فإن أبوا قاتلهم

قال أبو عبيد: وفى غير حديث حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مرة: الإسلام فى أول مرة. قال: فإن أبيتم فعليكم الجزية وأنتم صاغرون، ثم رطن بالفارسية، يقول: هوان على رؤوسكم. فإن أبيتم قاتلناكم. قال: ولا أعلمه إلا قال: كان يفعل ذلك ثلاثا، فإن أبوا قاتلهم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

﴿ سنن الفيء ، والخمس ، والصدقة . وهي الأموال التي تليها الأئمة للرعية ﴾

باب

(أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب)

٦٢ — حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن قال : «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقاتل العرب على الإسلام ، ولا يقبل منهم غيره ، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» .

قال أبو عبيد : وإنما نرى الحسن أراد بالعرب هاهنا أهل الأوثان منهم الذين ليسوا بأهل كتاب . فأما من كان من أهل الكتاب فقد قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم . وذلك بين في أحاديث .

٦٣ — حدثنا سعيد بن عفير حدثني يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد الأيلي قال : سألت ابن شهاب : هل قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية ؟ فقال : «مضت السنة أن تقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية . وذلك لأنهم منهم وإليهم» .

٦٤ — حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال : «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة بقرة — أو قال : تبيعاً — ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر» . قال الأعمش : وسمعت إبراهيم يحدث مثل ذلك .

٦٥ — حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ وهو باليمن: «إن فيما سقت السماء أو سُقي غَيلاً العشر، وفيما سُقي بالغرب نصف العشر، وفي الحالم أو الحالمة ديناراً أو عدله من المعافر، ولا يُفتن يهودي عن يهوديته».

٦٦ — حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن «إنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية. على كل حالم، ذكر أو أنثى، عبد أو أمة، دينار وافٍ أو قيمته من المعافر. فمن أدى ذلك إلى رسلي فإن له ذمة الله وذمة رسوله. ومن منعه منكم فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين».

قال أبو عبيد: فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل اليمن، وهم عرب، إذ كانوا أهل كتاب. وقبلها من أهل نجران، وهم من بني الحارث بن كعب.

٦٧ — حدثنا سعيد بن عُفير عن يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال: أول من أعطى الجزية أهل نجران، وكانوا نصارى.

٦٨ — حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بذلك إلى أهل اليمن — في حديث طويل ذكره — قال: وكتب إلى الحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، وشريح بن عبد كلال، قَيْل ذي رُعين ومَعافر وهَمْدان — يعرض عليهم الجزية أو الإسلام. وكتب بذلك إلى أسد عُمان من أهل البحرين».

قال أبو عبيد: وقد قبل أبو بكر من أهل الحيرة، حين افتتحها خالد بن الوليد صلحاً، وبعث بالجزية إلى أبي بكر، فقبلها، وهم أخلاط من أفناء العرب: من تميم وطيّئ، وغسان، وتنوخ، وغير ذلك. أخبرنيه ابن الكلبي وغيره.

٦٩ قال: وحدثني سعيد بن أبي مريم حدثنا السري بن يحيى عن حميد بن هلال أن خالد بن الوليد غزا أهل الحيرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فصالح أهلَ الحيرة ولم يقاتلوا.

قال أبو عبيد: وقد فعل ذلك عمر ببني تغلب.

٧٠ حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كُرْدُوس قال: صالح عمر بن الخطاب عن بني تغلب - بعد ما قطعوا الفرات وأرادوا اللحوق بالروم - على أن لا يَصْبُغوا صبيانهم، ولا يُكْرَهوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفا من كل عشرين درهما درهم. قال: فكان داود يقول: ليس لبني تغلب ذمة. قد صَبَغوا في دينهم.

قال أبو عبيد: قوله «لا يصبغوا أولادهم» أي لا ينصروا أولادهم.

قال أبو عبيد: وقد كان عبد السلام بن حرب المُلائي يزيد في إسناد هذا الحديث - بلغني ذلك عنه -: عن الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان عن عمر.

٧١ قال: وحدثني سعيد بن سليمان عن هُشيم قال أخبرنا مغيرة عن السفاح بن المثنى (١) عن زُرعة بن النعمان - أو النعمان بن زرعة - أنه سأل عمر بن الخطاب، وكلمه في نصارى بني تغلب. وكان عمر قد همَّ أن يأخذ منهم الجزية، فتفرقوا في البلاد. فقال النعمان - أو زرعة بن النعمان - لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب (٢)، يأنفون من الجزية. وليست لهم أموال. إنما هم أصحاب حروث ومواشٍ. ولهم نكاية في العدو. فلا تُعِنْ عدوَّك عليك بهم. قال: فصالحهم عمر بن الخطاب على أنْ

---

(١) السفاح ذكر في تهذيب التهذيب باسم السفاح بن مطر الشيباني، وانظر خراج يحيى بن آدم (رقم ٢٠٦ - ٢٠٨) والمحلى لابن حزم (٦: ١١١ - ١١٢).

(٢) في الشامية «قوم من العرب».

أضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم أن لا ينصّروا أولادهم. قال مغيرة، فحُدِّثت أن عليا قال: لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي، لأقتلن مقاتلتهم، ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة، حين نصّروا أولادهم.

٧٣ — قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن زياد بن حُدَير أن عمر أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر.

قال أبو عبيد: والحديث الأول — حديث داود بن كردوس، وزرعة بن النعمان —: هو الذي عليه العمل: أن يكون عليهم الصدقة مضاعفة على المسلمين، ألا تسمعه يقول: من كل عشرين درهما درهم، وإنما يؤخذ من المسلمين إذا مروا بأموالهم على العاشر من كل أربعين درهما درهم. فذلك ضعف هذا، وهو المضاعفة التي اشترط عمر رضي الله عنه عليهم. وكذلك سائر أموالهم من المواشي والأرضين يكون عليها في تأويل هذا الحديث الضعف أيضا. فيكون في كل خمس من الإبل شاتان. وفي العشر أربع شياه، ثم على هذا ما زادت. وكذلك الغنم والبقر. وعلى هذا الحَبّ والثمار. فيكون ما سقته السماء منه عشران، وما سقي بالغروب والدوالي فيه عشر. وفي مذهب عمر — رحمه الله عليه — أيضا وشرطه عليهم أن يكون على أموال نسائهم وصبيانهم مثل ما على أموال رجالهم. وكذلك يقول أهل الحجاز. وقالوا أيضا: إن أسلم التغلبي أو اشترى مسلم أرضه تحولت الأرض إلى العشر كسائر المسلمين. وخالفهم في ذلك بعض أهل العراق.

قال أبو عبيد: سمعت محمد بن الحسن يخبر عن أبي حنيفة، قال: أما نساؤهم فهن بمنزلة رجالهم في كل شيء، وأما صبيانهم فإنما يكونون مثلهم فيما يجب على الأرض خاصة. فأما المواشي وما يمرون به من أموالهم على العاشر فلا شيء فيه عليهم. قال: وقال أبو حنيفة: إن أسلم التغلبي أو اشترى مسلم أرضه

فان العشر عليه مضاعف، على الحال الأولى

قال أبو عبيد: ومعنى حديث عمر في قول أهل الحجاز أشبه، لأنه عمهم بالصلح، فلم يستثن منهم صغيرا دون كبير، فهو جائز على أولادهم، كما جاز على مسنّيهم، لأن النساء والصبيان جميعا من الذرية. ألا ترى أنهم قد أمنوا بهذا الصلح على ذراريهم من السباء، كما أمنوا به على رجالهم من القتل.

وأما قولهم في أرضه بعد ما أسلم، أو اشتراها مسلم إنها تكون على حالها الأولى، فإن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الناس حين دعاهم إلى الإسلام غير هذا. ألا ترى أن كتبه إنما كانت تجرى الى الناس أن من دخل في الإسلام كان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم. فالمسلمون في هذا شرع سواء.

٧٣ — وقد روى عن عمر: أنه قال لجبلة بن الأيهم الغساني مثل ذلك، وهو من العرب، وكان نصرانيا

٧٤ — حدثني أبو مسهر الدمشقي حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال: قال عمر بن الخطاب لجبلة بن الأيهم الغساني [illegible]. فلم يجبه. ثم قال: فأدّ الجزية. فلم يجبه. ثم دعا بالحلة، فأتاه، فقال: اختر مني إحدى ثلاث: إما أن تسلم، فيكون لك ما للمسلمين وعليك ما عليهم، وإما أن تؤدى الخراج، وإما أن تلحق بالروم. قال: فلحق بالروم

قال أبو عبيد: فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك، أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فانه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل، كما قال الحسن. وأما العجم فتقبل منهم الجزية، وإن لم يكونوا أهل كتاب للسنة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجوس، وليسوا بأهل كتاب، وقبلت بعده من الصابئين. فأمر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم. وبذلك جاء التأويل أيضا مع السنة

٧٥ — حدثنا حجاج عن ابن جريج في قوله تبارك وتعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) قال: مشركي العرب، يقول: فضرب الرقاب حتى يقولوا لا إله إلا الله. فإذا فعلوا ذلك أحرزوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها. قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل من مشركي الأعراب، حتى يقولوا لا إله إلا الله. فإن أبوا، فحتى يعطوا الجزية. فيحرزوا دماءهم وأموالهم. قال ابن جريج وقال آخرون: نزلت في مشركي العرب خاصة، دون الملل، ثم نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

باب

(أخذ الجزية من المجوس)

٧٦ — حدثنا الأشجعي (1) وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد (2) قال: «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر، يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لا ضربت عليه الجزية، في أن (3) لا تؤكل له ذبيحة ولا تنكح له امرأة».

٧٧ — حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، سمع بجالة يقول: كنت كاتبا لجزء بن معاوية، عم الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة (4). قال: فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وبين حريمه في كتاب الله، وصنع طعاما كثيرا، ودعا

---

(1) في الشماسية «إسحق الأشجعي» وهو خطأ، لأن الأشجعي هو «عبيد الله بن عبد الرحمن». (2) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب. (3) بهامش الأصل: في نسخة «على أن». (4) الزمزمة: صوت خفي لا يكاد يفهم، وهي كلام يقولونه عند أكلهم خفية.

المجوس، وألقوا وقر بغل أو بغلين من ورق، وعرض السيف على فخذه. قال: فأكلوا بغير زمزمة. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هَجَر» (١)

قال أبو عبيد: وبلغني أن سفيان كان يقول بعد: كلّ ساحر وساحرة.

٧٨ — حدثني يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال، قال عمر: ما أدري ما أصنع بالمجوس، وليسوا أهل كتاب؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رحمه الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سُنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب».

٧٩ — حدثنا سعيد بن عفير حدثني يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هَجَر، وأن عمر أخذ الجزية من مجوس فارس، وأن عثمان أخذ الجزية من البربر».

٨٠ — وحدثني يحيى بن بُكير وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقيل بن خالد عن ابن شهاب عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان — رحمهما الله —: مثل ذلك.

٨١ — وحدثني أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان: مثل ذلك.

٨٢ — وحدثني أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن المِسْوَر بن مخرمة قال: أخبرني عمرو بن عوف — حليف بني

(١) رواه أبو داود من طريق ابن عيينة. انظر عون المعبود (٣: ١٣٣ — ١٣٤)

(٢) في الأصل العتيق «وحدثني أبو اليمان عن مالك بن أنس عن ابن شهاب، شعيب أبي حمزة» فإن صح هذا كان الصواب: «وشعيب» ويكون أبو اليمان رواه عن مالك وعن شعيب. ولكني لم أجد أحداً ذكر أبا اليمان فيمن يروي عن مالك.

عامر بن لؤي، وقد شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدراً « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين، وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي. فقدم أبو عبيدة بمال البحرين »

٨٣ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن المسور عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

٨٤ — حدثنا سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال: « أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران، فيما نعلم. وكانوا نصارى. وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل البحرين، وكانوا مجوساً. ثم أدى أهل أيلة وأهل أذرح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية في غزوة تبوك. ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دومة الجندل فأسروا رئيسهم أكيدر، فبايعوه على الجزية »

٨٥ — حدثنا حجاج عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: « قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس البحرين » قال الزهري: فمن أسلم منهم قُبل إسلامه، وأحرز له إسلامه نفسه وماله، إلا الأرض، فإنها فيء للمسلمين، من أجل أنه لم يسلم أول مرة، وهو في منعة.

٨٦ — حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي أن أبا بكر بعث خالد بن الوليد، وأمره أن يسير حتى ينزل الحيرة، ثم يمضي إلى الشام. فسار خالد حتى نزل الحيرة. قال الشعبي: فأخرج إليَّ ابنُ بُقيلة (١)

(١) ابن بقيلة اسمه: عمرو بن عبد المسيح بن قيس بن حيان بن الحارث، والحارث هذا هو بقيلة، وإنما قيل له هذا لأنه خرج على قومه في بردين أخضرين فقالوا: يا حار، ما أنت إلا بقيلة خضراء. انظر تاريخ الطبري (ج ٤ ص ١٣)

كتاب خالد بن الوليد: «بسم الله الرحمن الرحيم. من خالد بن الوليد إلى
مرازبة فارس. السلام على من اتبع الهدى، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا
هو. أما بعد، فالحمد لله الذي فضّ خدمتكم(١)، وفرّق كلمتكم، ووهّن
بأسكم، وسلب ملككم. فإذا أتاكم كتابي هذا فاعتقدوا مني الذمة، وأجيبوا
إلى الجزية، وابعثوا إليّ بالرهن. وإلا فوالله الذي لا إله إلا هو لألقينّكم
بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة والسلام».

قال أبو عبيد: فهذا خالد بن الوليد ـ عامل أبي بكر رضي الله عنه ـ يدعو
أهل فارس إلى أداء الجزية ـ وهم مجوس ـ بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم، وقد قبلها منهم عمر بعد ذلك، وقبلها عثمان من البربر.

فقد صحت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وللأئمة بعده،
أنهم قبلوها منهم، ثم تكلم الناس بعد في أمرهم.

فقال بعضهم: إنما قبلت منهم لأنهم كانوا أهل كتاب، ويحدثون
بذلك(٢) عن علي رضي الله عنه، ولا أحسب هذا محفوظاً عنه(٣). ولو
كان له أصل لما حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبائحهم ومناكحتهم
وهو كان أولى بعلم ذلك، ولا اتفق المسلمون بعده على كراهتها.

وقد قال بعضهم: قبلها النبي صلى الله عليه وسلم منهم(٤) حين نزلت عليه

(١) بالخاء المعجمة والدال المهملة والميم المفتوحات. قال في النهاية: الخدمة بالتحريك: سير غليظ محكم مثل الحلقة يشد في رسغ البعير ثم تشد إليها سرائح نعله، فإذا انفضت الخدمة انحلت السرائح وسقط النعل، فضرب ذلك مثلاً لذهاب ما كانوا عليه وتفرقه، وشبه اجتماع أمر العجم واتساقه بالحلقة المستديرة، فلهذا قال: فض خدمتكم، أي فرقها بعد اجتماعها. وفي الأصل العتيق بالجيم والذال وهو تصحيف. وانظر كتاب خالد هذا في خراج أبي يوسف (ص ١٧٣)

(٢) في الأصل العتيق «بعد ذلك» وما هنا أصح (٣) في الأصل العتيق «عنهم» (٤) الزيادة من الشامية

(لا إكراه في الدين) ويحدثونه عن مجاهد. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه تأول هذه الآية في بعض النصارى والروم[١].

٨٧ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شريك عن أبي هلال الطائي عن وُسّق[٢] الرومي قال: كنت مملوكا لعمر بن الخطاب — رضي الله عنه — وكان[٣] يقول لي: أسلم، فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين، فإنه لا ينبغي لي أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم. قال: فأبيت. فقال: (لا إكراه في الدين) قال: فلما حضرته الوفاة أعتقني، وقال: اذهب حيث شئت.

٨٨ — حدثنا عبد الرحمن[٤] بن مهدي عن شعبة عن أبي هلال الطائي قال: رأيت الذي أعتقه عمر، وكان نصرانيا.

قال أبو عبيد: فنرى عمر أنه تأول هذه الآية في أهل الكتاب وهو أشبه بالتأويل، والله أعلم. غير أنا لم نجد في أمر المجوس شيئا يتبعه عملا، إلا اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والانتهاء إلى أمره. فالجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالتنزيل، ومن المجوس بالسنة. ألا ترى أن عمر لما حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذها منهم انتهى إلى ذلك وقبله منه، وقد كان هو قبل ذلك[٥] يقول: ما أدري ما أصنع بالمجوس وليسوا بأهل كتاب؟

قال أبو عبيد[٦]: ولا أراه كتب إلى جَزْء بن معاوية بما كتب من نهيهم عن الزمزمة، والتفريق بينهم وبين حريمهم، إلا من أن حدثه عبد الرحمن

---

(١) في الشامية «من أوزاره» (٢) ضبط هذا الاسم في الأصل بفتح الواو وتشديد السين المهملة المفتوحة، ولم نجد ضبطه في شيء من الكتب، والقصة مذكورة في سيرة عمر لابن الجوزي (ص ٢٠٥ طبعة الخانكي) (٣) في الشامية «فكان» (٤) الزيادة من الشامية. (٥) في الأصل «العتق» وهو قبل ذلك» (٦) الزيادة من الشامية

ابن عوف (١) الحديث فلما وجد الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعه . ولم يسأل عما وراء ذلك ، حتى أخذها أيضا من مجوس فارس . ولم يكشف في أمرهم عن تحريم ، ولا نهي عن زمزمة (٢)

وقد احتج بالاتباع في أمرهم غير واحد من العلماء

٨٩ حدثني قبيصة عن سفيان عن منصور عن أبي رزين عن أبي موسى الأشعري قال : لولا أني رأيت أصحابي أخذوا منهم الجزية ما أخذتها — يعني المجوس .

٩٠ — حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا عبد الله بن عون قال : سألت الحسن عن بنيان المجوس (٣) لم تُركت ؟ فقال : على ذلك صولحوا .

٩١ — وحدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حُميد قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن . يسأله : ما بال من مضى من الأئمة قبلنا أقروا المجوس على نكاح الأمهات والبنات ؟ — وذكر أشياء من أمرهم قد سماها — قال : فكتب إليه الحسن . أما بعد ، فإنما أنت متّبع ولست بمبتدع والسلام

٩٢ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عمرو بن الحرث قال . كتبت إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن أسأله عن المجوس : كيف ثبتت عليهم الجزية ؟ وكيف تُركوا مشركي العرب ؟ فكتب إليَّ ربيعة : قد كان لك في أمر من قد مضى ما يغنيك عن المسألة عن مثل هذا

باب

﴿من تجب عليه (٢) الجزية ومن تسقط عنه (٣) من الرجال والنساء﴾

٩٣ — حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب السختياني عن نافع عن

---

(١) زيادة من الشامية في نسخة « ولا نهي » (٢) في الشامية « مجوس »
(٣) في الشامية « عليهم » « عنهم »

أسلم ـ مولى عمر ـ أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد : أن يقاتلوا في سبيل الله ، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، ولا يقتلوا النساء ، ولا الصبيان ، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي . وكتب إلى أمراء الأجناد : أن يضربوا الجزية ، ولا يضربوها على النساء والصبيان ، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي .

قال أبو عبيد : يعني من أنبت .

وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ، ومن لا تجب عليه . ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين ، دون الإناث والأطفال ؟ وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها ، وأسقطها عمن لا يستحق القتل ، وهم الذرية .

وقد جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن ـ الذي ذكرناه ـ « أن على كل حالم دينارا أو عدله معافر » فهو مثل قول عمر . ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم خص الحالم دون المرأة والصبي ؟ إلا أن في بعض ما ذكرناه من كتبه « الحالم والحالمة » فنرى ـ والله أعلم ـ أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه ، لأنه الأمر الذي عليه المسلمون ، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد . فإن يكن الذي فيه ذكر الحالمة محفوظاً فإن وجهه عندي ـ والله أعلم ـ أن يكون ذلك كان في أول الإسلام ، إذ كان نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم . وقد كان ذلك ثم نسخ .

٩٤ ـ حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن ابن شهاب أخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب ابن جثّامة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له : إن خيلاً أغارت من الليل ، فأصابت من أبناء المشركين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هم من آبائهم »

قال أبو عبيد: ثم جاءت الآثار بعد ذلك عن النبي بالنهي عن النساء والصبيان في أحاديث كثيرة.

٩٥ — حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب (١) قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة، فمررنا بامرأة مقتولة والناس عليها. فأفرجوا عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « هاه. ما كانت هذه تقاتل. الحق خالدا فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفا » (٣)

قال أبو عبيد: فأراه صلى الله عليه وسلم قد جعل القتال من أجله في هذا الحديث.

٩٦ — حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت عن أبي الزناد قال: حدثني المرقع بن صيفي التميمي عن جده رباح بن الربيع الحنظلي قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة. ثم ذكر مثل حديث عبد الرحمن عن سفيان.

٩٧ — حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن الأسود بن سريع قال: « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فأصاب الناس ظفرا حتى قتلوا الذرية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا لا تقتلن ذرية. ألا لا تقتلن ذرية ».

٩٨ — حدثنا حجاج وأبو النضر عن الليث بن سعد قال: حدثني نافع أن ابن عمر أخبره: أن امرأة وجدت مقتولة في بعض مغازي النبي

---

(١) هو حنظلة بن الربيع بن صيفي، وهو ابن أخي أكثم بن صيفي حكيم العرب. وسمي حنظلة الكاتب لأنه كتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم. والمرقع هو ابن صيفي بن رباح بن الربيع، فحنظلة عم أبيه.

(٢) في بعض الروايات أن ذلك كان في فتح مكة. والعسيف: الأجير.

(٣) انظر الملحق رقم (٤٢٧٣) (٤) الزيادة من الشامية.

صلى الله عليه وسلم، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان»

٩٩ — حدثنا حجاج عن الليث عن ابن شهاب عن ابن كعب (١) بن مالك «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق بخيبر حين خرجوا إليه عن قتل الولدان والنساء»

قال أبو عبيد: فلما أعفيت الذرية — وهم النساء والولدان — من القتل أسقطت عنهم الجزية، وثبتت على كل (٢) من يستحق القتل في سبيها، وهم الرجال ومن بلغت سنه ذلك وجرت عليه المواسي

باب

«فرض الجزية، ومبلغها، وأرزاق المسلمين، وضيافتهم»

١٠٠ — حدثنا أبو مسهر الدمشقي ويحيى بن بكير عن مالك بن أنس عن نافع عن أسلم أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام

١٠١ — وحدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن كثير بن فرقد ومحمد ابن عبد الرحمن بن غنج عن نافع عن أسلم عن عمر: أنه ضرب الجزية على أهل الشام — أو قال: على أهل الذهب — أربعة دنانير، وأرزاق المسلمين من الحنطة مدين، وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر، وعلى أهل الورق

---

(١) ابن كعب اسمه عبد الله. وكان سلام بن أبي الحقيق ذهب إلى مكة وحزب الأحزاب لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انتهت غزوة الأحزاب بالنصر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم نفراً ليقتله من الخزرج من بني سلمة: عبد الله بن عتيك، ومسعود بن سنان، وعبد الله بن أنيس، وأبو قتادة الحارث بن ربعي، وخزاعي بن أسود. فدخلوا عليه بالليل، ثم قتلوه

(٢) الزيادة من الشامية

أربعين درهما. وخمسة عشر صاعا على كل انسان. قال: ومن كان من أهل مصر فإردب كل شهر لكل إنسان. قال: ولا أدرى كم ذكر لكل إنسان (١) من الوَدَك والعسل.

١٠٢ — وحدثنا الأنصارى — قال أبو عبيد: ولا أعلم اسماعيل بن ابراهيم إلا قد حدثنا به أيضا — عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى مجلز أن عمر بعث عمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن حنيف الى أهل الكوفة فوضع عثمان على أهل الذمة على كل رجل أربعة وعشرين درهما كل سنة، وجعل من ذلك الـ[illegible] ولأصحابه. ثم كتب بذلك الى عمر، فأجازه. في حديث فيه طول.

١٠٣ — حدثنا اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن أبى اسحق عن حارثة بن المُضَرِّب عن عمر: أنه بعث عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما، وأربعة وعشرين، واثنى عشر.

١٠٤ — حدثنا أبو معاوية عن الشيبانى عن محمد بن عبد الله الثقفى أن عمر رحمه الله وضع على الغنى ثمانية وأربعين درهما (١)، وأربعة وعشرين، واثنى عشر.

١٠٥ — حدثنا أبو النضر — قال أبو عبيد: ولا أعلم حجاجا إلا قد حدثنى به (١) أيضا — عن شعبة قال: أنبأنى الحكم، قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث: أنه شهد عمر بذى الحليفة، وأتاه ابن حُنيف، فجعل يكلمه. قال: فسمعناه يقول له: والله لئن وضعتُ على كل جريب من الأرض درهما وقفيزا، وعلى كل رأس درهمين، لا يشقُّ ذلك عليهم، ولا يجهدهم. قال: فكان ثمانية وأربعين، فجعلها خمسين.

١٠٦ — حدثنا هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر قبل قتله بأربع ليال، وهو واقف على بعير يقول لحذيفة بن اليمان، وعثمان بن

(١) الزيادة من الشامية

حيف. انظرا لعلكما حملتما أهل الأرض ما لا يطيقون. فقال عثمان: وضعت عليهم شيئا لو أضعفته عليهم لكانوا مطيقين لذلك. وقال حذيفة: وضعت عليهم شيئا ما فيه كثير فضل. ثم ذكر مقتل عمر في آخره ـ في حديث طويل.

قال أبو عبيد: وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج. إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة. بلا حمل عليهم. ولا إضرار بفيء المسلمين. ليس فيه حد مؤقت. ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان فرضه على أهل اليمن دينارا على كل حالم. في الأحاديث التي ذكرناها في كتابه إلى معاذ. وقيمة الدينار يومئذ إنما كانت عشرة دراهم أو اثني عشر درهما، فهذا دون ما فرض عمر رحمه الله على أهل الشام وأهل العراق. وإنما يوجه هذا منه أنه إنما زاد عليهم على قدر يسارهم وطاقتهم. وقد روي عن مجاهد مثل ذلك.

١٠٧ ــ قال أبو عبيد: بلغني عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: سألت مجاهدا: لم وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن؟ فقال: لليسار.

قال أبو عبيد: وقد روي عن الحسن بن صالح وغيره أنهم كانوا لا يرون الزيادة على ما وظف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإن أطاقوا أكثر منها. فإنما يرى في النقصان من ذلك إذا عجزوا عن الوظيفة.

قال أبو عبيد: والذي اخترناه أن عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان، للزيادة التي زادها عمر على وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم، وللزيادة التي زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين. فجعلها خمسين.

قال أبو عبيد: ولو عجز أحدهم حطة عن دينار لحطه من ذلك، حتى لقد روي عنه أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال. وذلك أنه مر به شيخ

(١) الزيادة من الشامية

وهو سائل على الأبواب(1) فوضعها عنه عمر بن عبد العزيز

١٠٨ — حدثني محمد بن كثير عن أبي رجاء الخراساني — واسمه عبد الله بن واقد — عن جسر أبي جعفر(2) قال: قرئ علينا كتاب عمر ابن عبد العزيز بذلك. فهذا حديث عمر بن الخطاب

قال أبو عبيد: ولو علم عمر أن فيها سُنة مؤقتة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعداها إلى غيرها

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز في الزيادة على من أطاق نحو ذلك أيضاً

١٠٩ — حدثنا أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض على رهبان الديّارات على كل راهب دينارين.

قال أبو عبيد: ولا أرى عمر أخذ هذا إلا لعلمه بطاقتهم له، وأن أهل دينهم يتحملون ذلك لهم، كما أنهم يكفونهم جميع مؤوناتهم

باب

(اجتباء الجزية والخراج، وما يؤمر به من الرفق بأهلها)

(وينهى عنه من العنف عليهم فيه)

١١٠ — حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه(3) عن هشام ابن حكيم بن حزام، أنه مرّ على قوم يعذّبون في الجزية بفلسطين فقال هشام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا.

---

(1) انظر هذه القصة مبسوطة في الخراج لأبي يوسف (ص ١٥٠) وستأتي هنا برقم ١١٩ (2) هو جسر بن فرقد القصاب، له ترجمة في لسان الميزان

(3) الزيادة ضرورية في الإسناد كما في صحيح مسلم (٢ : ٢٩١) ومسند أحمد (٣ : ٤٠٣ و ٤٦٨)

١١١ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس الأيلي عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عياض بن غنم رأى نبطاً يعذبون(١) في الجزية فقال لصاحبهم : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله تبارك وتعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا ».

١١٢ ـ حدثنا أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن عروة : أن هشام بن حكيم هو الذي قال ذلك لعياض بن غنم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٣ ـ وحدثنا هشام بن عمار عن بقيّة بن الوليد عن صَفوانَ بن عمرو عن شُرَيح بن عبيد أن هشام بن حكيم قال ذلك لعياض بن غنم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عياض لهشام : قد سمعتُ ما سمعتَ ، ورأيتُ ما رأيتَ ، أوَ لَمْ تسمعْ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبْده له علانية ، ولكن يأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك وإلا فقد أدى الذي عليه » (٢)

١١٤ ـ حدثنا نعيم حدثنا بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جُبير بن نفير عن أبيه أن عمر بن الخطاب أُتي بمال كثير قال أبو عبيد : أحسبه قال من الجزية فقال : إني لأظنكم قد أهلكتم الناس قالوا : لا ، والله ما أخذنا إلا عفواً صفواً قال : بلا سَوْط ، ولا نَوْط (٣) ؟ قالوا : نعم . قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يَدَيَّ ولا في سلطاني

١١٥ ـ حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال : قدم سعيد بن

---

(١) في الشامية « يشمسون »

(٢) انظر مسند أحمد (٣ : ٤٠٣ ـ ٤٠٤)

(٣) النوط : المعلق ، أي بلا ضرب ولا تعليق .

عامر بن حذيم(١) على عمر بن الخطاب، فعلاه بالدرة، فقال سعيد : سبق سيلك مطرك، إن تعاقب نصبر، وإن تعف نشكر، وإن تستعتب نعتب. فقال : ما على المسلم إلا هذا، ما لك تبطئ بالخراج؟ قال : أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم. فقال عمر : لا عزلتك ما حييت. قال أبو مسهر : وليس لأهل الشام حديث في الخراج غير هذا.

قال أبو عبيد : وإنما وجه التأخير إلى الغلة الرفق بهم. ولم نسمع في استيداء الخراج والجزية وقتا من الزمان يجبى فيه غير هذا.

١١٦ — حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الملك بن أبي جمعة مولى آل جعدة، عن رجل من آل أبي المهاجر قال : استعمل علي بن أبي طالب رجلا على عُكْبَرى(٢) فقال له على رؤوس الناس : لا تدعن لهم درهما من الخراج. قال : وشدد عليه القول، ثم قال له : القني عند انتصاف النهار. فأتاه فقال : إني كنت أمرتك بأمر، وإني أتقدم إليك الآن، فإن عصيتني نزعتك : لا تبيعن لهم في خراجهم حمارا ولا بقرة، ولا كسوة شتاء ولا صيف. وارفق بهم، وافعل بهم، وافعل بهم.

١١٧ — حدثني [illegible] عن سعيد بن سنان عن عنترة(٣) قال : كان علي يأخذ الجزية من كل ذي صنع، من صاحب الإبر إبرا، ومن صاحب المسال مسالا، ومن صاحب الحبال حبالا، ثم يدعو العرفاء،

(١) صحابي قرشي شهد خيبر، ومات سنة ٢٠ في خلافة عمر، وكان والي عمر على حمص.

(٢) بضم العين وسكون الكاف وفتح الباء، ويمد ويقصر، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ، قاله ياقوت. (٣) كذا في الشامية. وفي الأصل [illegible] «عنترة» والذي يظهر لي أنه عنترة بن عبد الرحمن الشيباني، ويكنى أبا وكيع، ويروي عن علي بن أبي طالب، ويروي عنه ابنه هرون، وله ترجمة في طبقات ابن سعد (٦ : ١٦٣) وذكر في التهذيب في ترجمة ابنه هرون بن عنترة.

فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه. ثم يقول: خذوا هذا فاقتسموه، فيقولون: لا حاجة لنا فيه. فيقول: أخذتموه خياره وتركتم على شراره، لتحملُنَّهُ.

قال أبو عبيد: ومما يوضح هذا من فعل عمر أنه إنما كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية رءوسهم، ولا يحملهم على بيعها، ثم يأخذ ذلك من الثمن، إرادة الرفق بهم، والتخفيف عليهم. وهذا مثل حديث معاذ، حين قال باليمن: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة. وكذلك فعل عمر رحمه الله حين كان يأخذ الإبل في الجزية.

١١٨ — حدثني يحيى بن بكير، وإسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية.

قال أبو عبيد: وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم — حين كتب إلى أهل اليمن: إن على كل حالم دينارا أو عدله من معافر (١) ما يقوي فعل عمر، وعلي، ومعاذ.

قال أبو عبيد: (٢) ألا تراه قد أخذ منهم الثياب — وهي المعافر — مكان الدنانير، فهو يريد بهذا كله الرفق بأهل الذمة، وأن لا يباع عليهم من متاعهم شيء، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة. ألا تسمع إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أو عدله من المعافر» فقد بين لك ذكر العدل أنه القيمة.

١١٩ — حدثنا محمد بن كثير عن أبي رجاء الخراساني عن جسر أبي جعفر قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عديّ بن أرطاةَ — قرئ علينا بالبصرة —: أما بعد، فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية

(١) في الشامية: أو عدله معافر. (٢) زيادة من الشامية.

ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتياً وخسراناً مبيناً فضع الجزية (١) على من أطاق حمله، وخلِّ بينهم وبين عمارة الأرض ، فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم . وانظر من قِبَلك من أهل الذمة قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه . فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق . وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال : ما أنصفناك ، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك . قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه .

١٢٠ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن طلحة عن داود بن سليمان الجعفي قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن سلام عليك ، أما بعد ، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء ، وشدة وجور في أحكام الله ، وسنن خبيثة سنتها عليهم عمال السوء ، وإن أقوم الدين العدل والإحسان ، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها طاعة الله ، فإنه لا قليل من الإثم . وأمرتك أن تطرز (٢) عليهم أرضهم ، وأن لا تحمل خراباً على عامر ، ولا عامراً على خراب ، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق ،

---

(١) زيادة من النسخة (٢) كذا في الأصل « تطرز » بالطاء والراء والزاي ، ولم نعرف المراد منه . ويحتمل أن يكون « تطرز » بزاي في آخره من الطرز ، وهو الهيئة والزي والشبه ، جمعه طرز وأطراز كما في اللسان ولتحقيق هذا اللفظ . ثم إن هذا الكتاب نقل بعضه ابن الجوزي في سيرة عمر بن عبد العزيز (ص ٩٤) إلى قوله « من الإثم » وفي مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (قد خلف له أبوه طرزاً وداراً يسكنها . وكان يكرى تلك الطرز ويتعفف بكرائها عن الناس (ص ٢٢٣) وفي اللسان الطرز بيت إلى الطول ، والبيت الصيفي

ولا من العشر، إلا وظيفة الخراج، في رفق وتسكين لأهل الأرض. وأمرتك أن لا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة، ليس فيها تبر (١)، ولا أجور الضرابين، ولا إذابة الفضة، ولا هدية النيروز والمهرجان، ولا ثمن الصحف، ولا أجور البيوت، ولا دراهم النكاح - قال عبد الرحمن: أو قال النكاح - ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض. فاتبع في ذلك أمري، فقد وليتك من ذلك ما ولاني الله. ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه. وانظر من أراد من الذرية الحج فعجل له مائة يتجهز بها. والسلام عليك.

قال عبد الرحمن: قوله دراهم النكاح، أو النكاح، يعني به نعلا كان يؤخذ من أهل الخراج. قال: وقوله الذرية، يعني من كان ليس من أهل الديوان.

باب

﴿الجزية على من أسلم من أهل الذمة، أو مات وهي عليه﴾

١٢١ — حدثنا مصعب بن المقدام عن سفيان بن سعيد عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على مسلم جزية».

قال أبو عبيد: تأويل هذا الحديث أن رجلا لو أسلم في آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك، لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون دينا عليه، كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام. وقد روي عن عمر، وعلي، وعمر بن عبد العزيز، ما يقوي هذا المعنى.

(١) كذا في الأصلين. وفي القاموس: الأتبر الإفساد، ويثلث. وبالضم دق الرماد اهـ. وليحرر.

١٢٢ ــ حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن رواحة[1] قال: كنت مع مسروق بالسلسلة. فحدثني أن رجلا من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية. فأتى عمر بن الخطاب. فقال: يا أمير المؤمنين. إني أسلمت. والجزية تؤخذ مني. قال: لعلك أسلمت متعوذاً. فقال: أما في الإسلام ما يعيذني؟ قال: بلى قال: فكتب عمر[2] أن لا تؤخذ منه الجزية

قال أبو عبيد: الشعوب: الأعاجم

١٢٣ ــ حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن الزبير بن عدي قال: أسلم دهقان على عهد علي. فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك. وأخذناها من أرضك. وإن تحولت عنها فنحن أحق بها

١٢٤ ــ حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن محمد بن عبيد الله الثقفي أن دهقانا أسلم. فجاء إلى علي. فقال له علي: أما أنت فلا جزية عليك. وأما أرضك فلنا.

١٢٥ ــ حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز: من شهد شهادتنا. واستقبل قبلتنا. واختتن. فلا تأخذوا منه الجزية.

قال أبو عبيد: أفلا ترى أن هذه الأحاديث قد تتابعت عن أئمة الهدى بإسقاط الجزية عمن أسلم. ولم ينظروا في أول سنته كان ذلك ولا في آخرها؟ فهو عندنا على أن الإسلام أهدر ما كان قبله منها

وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار في زمان بني أمية. لأنه يروى عنهم. أو عن بعضهم أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا. يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد. يقولون: فلا يسقط إسلام العبد عنه ضريبته. ولهذا استجاز من استجاز من القراء الخروج عليهم

وقد روي عن يزيد بن أبي حبيب ما يثبت ما كان من أخذهم إياها

---

(١) ثقة مصري له ترجمة في تعجيل المنفعة (٢) الزيادة من نسخة

١٢٦ — حدثنا عبد الله بن صالح حدثني حرملة بن عمران عن يزيد بن أبي حبيب قال: أعظمُ ما أتت هذه الأمة - بعد نبيها صلى الله عليه وسلم - ثلاثُ خصال: قتلهم عثمان، وحرقهم الكعبة. وأخذهم الجزية من المسلمين

قال أبو عبيد فهذا ما جاء في أخذ الجزية من الذمي بعد إسلامه وأما موته في آخر السنة فقد اختلف فيه

١٢٧ — حدثنا سعيد بن عفير عن عبد الله بن لهيعة عن عبد الرحمن بن [illegible] حيان بن شريح. وكان حيان عامل عمر بن عبد العزيز، وكتب يستفتيه أيجعل جزية موتى القبط على أحيائهم، فسأل عمر عراك بن مالك [illegible] ولا عهد [illegible] فكتب عمر إلى حيان [illegible] أن تجعل جزية الأموات على الأحياء

[illegible] على مصر

قال أبو عبيد [illegible]

[illegible]

لا [illegible]

عنهم منها. لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

﴿أخذ الجزية من الخمر والخنزير﴾

١٢٨ — قال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بن سعيد عن إبراهيم ابن عبد الأعلى الجعفي عن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر بن الخطاب أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير، فقام بلال فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر: لا تفعلوا، ولوهم بيعها.

١٢٩ — وحدثنا يزيد قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن إسرائيل عن إبراهيم ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج. فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن.

قال أبو عبيد: يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة (١) الخمر والخنازير من جزية رؤوسهم وخراج أرضهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها. فهذا الذي أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها؛ لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالاً للمسلمين.

ومما يبين ذلك حديث لعمر آخر:

١٣٠ — حدثني علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن ليث بن أبي سليم أن عمر كتب إلى العمال: أن يقتلوا الخنازير، ويقبضوا (٢) أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم.

قال أبو عبيد: [illegible] من أموالهم.

(١) زيادة من الشامية (٢) وفي هامش الشامية نسخة: نقص

وأما إذا مر الذمي بالخمر والخنزير على العاشر، فإنه لا يطيب له أن يعشرها، ولا يأخذ ثمن العشر منها، وإن كان الذمي هو المتولي لبيعها أيضا.

وقال أبو عبيد(١): وهذا ليس من الباب الأول، ولا يشبهه. لأن ذلك حق وجب على رقابهم وأرضيهم. وأن العشر ههنا إنما هو شيء يوضع على الخمر والخنزير أنفسها. فكذلك ثمنه لا يطيب، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الذي حرم شربها حرم ثمنها».

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه نهى في هذا بعينه ما فيه في ذلك، وكذلك قاله عمر بن عبد العزيز.

١٣١ — حدثنا أبو الأسود المصري، حدثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله ابن هبيرة السبائي(٢) أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم، صدقة الخمر، فكتب إليه عمر: بعثت إلي بصدقة الخمر، وأنت أحق بها من المهاجرين، وأخبر بذلك الناس. فقال: والله لا أستعملك على شيء بعدها. قال: فتركه.

١٣٢ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد الضبعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أن ابعث إلي بفضل الأموال التي قبلك من أين حصلت، فكتب إليه بذلك، وصنفه له. فكان فيما كتب إليه من عشر الخمر أربعة آلاف درهم. قال: فلبثنا ما شاء الله. ثم جاءنا جواب كتابه: إنك كتبت إلي تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم، وإن الخمر لا يعشرها مسلم، ولا يشتريها، ولا يبيعها. فإذا أتاك كتابي هذا فاطلب الرجل فارددها عليه، فهو أولى بما كان فيها. فطلب الرجل فردت عليه الأربعة آلاف وقال: أستغفر الله، إني لم أعلم.

قال أبو عبيد: فهذا الذي عليه العمل، وإن كان إبراهيم النخعي قد قال غير ذلك.

---

(١) زيادة من الشامية. (٢) في خلاصة التذهيب للخزرجي: عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبئي، بفتح السين المهملة والباء الموحدة وبالهمزة.

١٣٣ حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، في الذمي يمر بالخمر على العاشر. قال: يُضاعف عليه العشر.

قال أبو عبيد: وكان أبو حنيفة يقول: إذا مُرّ على العاشر بالخمر والخنازير عَشّر الخمر، ولم يعشر الخنازير. وسمعتُ محمد بن الحسن يُحدّث بذلك عنه.

قال أبو عبيد: وقول عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز أولى بالاتباع، أن لا يكون على الخمر عشر [illegible]

باب

﴿الجزية كيف تجبى، وما يؤخذ به أهلها من الزي، وختم الرقاب﴾

١٣٤ حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران: أن عمر بن الخطاب بعث حذيفة بن [illegible] وعثمان بن حنيف [illegible]

قال أبو عبيد: هكذا قال كثير، وإنما هو عثمان بن حنيف [illegible]

لا [illegible] من لم يأتنا بختم في رقبته [illegible] وكانوا أول ما افتتحوا خائفين من [illegible] فلما جاءت الجزية: على كل إنسان أربعة دراهم في كل شهر [illegible]

[illegible]

١٣٥ حدثنا حجاج عن شعبة عن [illegible] أبي الحكم قال سمعت

---

(١) [illegible] قال الأصمعي [illegible] من [illegible] وهو [illegible] الذي [illegible] في [illegible]، وفيه أيضا: «فاضت الجزية على قوم [illegible] علينا».

(٢) زيادة من الشامية

[illegible] لأبي [illegible]
[illegible] فذلك الدهاقين.
ويقول [illegible] وكان [illegible]
[illegible]

١٣٦ — حدثنا أبو المنذر وقبيصة [illegible] كلاهما عن سفيان عن
عبيد الله [illegible] أن
يختموا رقاب أهل الذمة.

١٣٧ — حدثنا عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم: أن عمر
أمر في أهل الذمة: أن تجزّ نواصيهم، وأن [illegible]
[illegible]
[illegible]

١٣٨ — حدثنا النضر بن [illegible] عن [illegible]
ابن قيس قال قال [illegible]
[illegible]
من زيّ أهل الاسلام

١٣٩ — حدثنا عبد [illegible]
[illegible]
[illegible] نواصيهم

١٤٠ — حدثنا [illegible]

(١) [illegible]
[illegible]
[illegible] (٢) انظر [illegible] يوسف (ص ١٥١ [illegible] ١٥٣)

حدثني عن سعيد بن المسيب أنه كان يستحب أن يتعب الأنباط في الجزية إذا أخذت منهم

قال أبو عبيد: فقد [illegible] سعيد فيما نرى — بالإتعاب: تعذيبهم، ولا تكليفهم فوق طاقتهم، ولكنه أراد أن لا يعاملوا عند طلبها منهم بالإكرام لهم، ولكن بالاستخفاف بهم، وأحسبه تأول قول الله تبارك وتعالى (حتى يُعطُوا الجِزْيَةَ عن يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ) وقد فسرها بعضهم [illegible] فقال عن قهر، وقال بعضهم [illegible]، وقال بعضهم يعطيها وهو قائم، [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

﴿ فتوح الأرضين صلحا. وسننها وأحكامها ﴾

[باب فتح الأرض تؤخذ عنوة. وهي من الفيء والغنيمة جميعا[١]]

قال أبو عبيد: وجدنا الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخلفاء بعده: قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام: أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم، وهي أرض عشر، لا شيء عليهم فيها غيره. وأرض افتتحت صلحا على خرج معلوم. فهم على ما صولحوا عليه. لا يلزمهم أكثر منه. وأرض أخذت عنوة. فهي التي اختلف فيها المسلمون. فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة، فتخمس وتقسم، فيكون أربعة أخماسها خططا بين الذين افتتحوها خاصة. ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله تبارك وتعالى. وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام، إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فذلك له. وإن رأى أن يجعلها فيئا فلا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا، كما صنع عمر بالسواد: فعل ذلك.

فهذه أحكام الأرض التي تفتتح فتحا.

فأما الأرضون التي يقطعها الإمام إقطاعا، أو يستخرجها المسلمون بالإحياء، أو يحتجرها بعضهم دون بعض بالحمى، فليست من الفتوح، ولها أحكام سوى تلك.

وبكل هذه قد جاءت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه[١].

١٤١ — [قال أبو عبيد][١] فأما حكمه في أرض العنوة فإن عبد الله بن صالح حدثنا عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب: أن رسول الله صلى الله عليه

(١) زيادة من الشامية

وسلم فتح خيبر عنوة بعد القتال، وكانت مما أفاء الله على رسوله. فخمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقسمها بين المسلمين. ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال. فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن شئتم دفعتُ إليكم هذه الأموال على أن تعملوها وتكون ثمارها بيننا وبينكم، وأقركم ما أقركم الله. قال: فقبلوا الأموال على ذلك»

١٤٢ — وحدثنا يزيد بن هارون حدثنا يحيى بن سعيد أن بُشَيْر بن يسار أخبره: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به، وقسم النصف الآخر بين المسلمين. فسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم: الشق والنطاة وما حيز معهما. وكان فيما وقف: الكتيبة والوطيح وسلالم. فلما صارت الأموال في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم من العمال ما يكفون عمل الأرض. فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها. فلم يزل على ذلك حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، حتى كان عمر، وكثر العمال في أيدي المسلمين، وقووا على عمل الأرض، فأجلى عمر اليهود إلى الشام، وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم»

١٤٣ — وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: لولا آخر الناس ما فتحتُ قرية

(١) كانت خيبر حصونا، أولها حصن ناعم، وهو الذي فتحه أولا، ونطاة [illegible] والوطيح والسلالم حصن بني أبي الحقيق، وهو الذي [illegible] الحائط الأول، فحاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يوما، ثم سألوه الصلح فصالحهم على حقن دمائهم، ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم [illegible] لا يصحبهم منها [illegible]. وكان فتح خيبر [illegible]، وقيل [illegible] صلح الحديبية بعشرين يوما. وانظر خراج يحيى بن آدم رقم ١٠٤ وفتوح البلدان (ص ٣٢)

لا تقسمها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر؟[1]

١٤٤ — حدثنا سعيد بن أبي مريم عن [illegible] المصري عن [illegible] المصري عن يزيد بن أبي حبيب عن [illegible] عبد الله بن [illegible] بن أبي بردة [illegible] سمعت سفيان بن وهب الخولاني[2] يقول: لما فتحنا مصر [illegible] الزبير بن العوام [illegible] عمرو بن العاص [illegible] اقسمها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر.

١٤٥ — قال أبو عبيد: [illegible] عن هشام عن معمر عن همام بن منبه قال: حدثنا أبو هريرة [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله، ثم هي لكم.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في القسم.

١٤٦ — وأما حديث عمر أنه لم يقسم فإن هشيماً حدثنا قال: أخبرنا العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي قال: لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا، قال: [illegible] فأبى وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه. قال: فأقر أهل السواد في أرضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أرضيهم الطسق، ولم يقسم بينهم.

قال أبو عبيد: يعني الخراج

(١) رواه البخاري من [illegible] ابن مهدي [illegible] الأسد وأحمد (ج٣ ص١٠٦ وج٤ ص٨٦) [illegible] ورواه [illegible] عن محمد بن [illegible] عن ابن مهدي (ج٥ ص٣٨) [illegible] ما فتحت قرية [illegible] في الأصل [illegible] ما فتحت [illegible] وأخرجه يحيى بن آدم (رقم ١٠٦ و ١٠٧) وفتح الباري شرح البخاري (ج ٧ ص ٣٤٤).

(٢) [illegible] وهو صحابي [illegible] ترجمته في الإصابة وتعجيل المنفعة.

١٤٧ — وحدثني سعيد بن أبي سليمان عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة حدثنا الماجشون (١) قال: قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة: اقسمها بيننا، وخذ خمسها. فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكني أحبسه فيئا يجري عليهم وعلى المسلمين. فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا. فقال عمر: اللهم اكفني بلالا وذويه. قال: فما حال الحول ومنهم عين تطرف.

قال عبد العزيز بن أبي سلمة: وأخبرني زيد بن أسلم قال: قال عمر: يريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء.

١٤٨ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر قال: لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها.

١٤٩ — حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة يقول: سمعت سفيان بن وهب الخولاني يقول: لما افتتحنا مصر (٢) بغير عهد قام الزبير فقال: يا عمرو بن العاص، اقسمها. فقال عمرو: لا أقسمها. فقال الزبير: والله لتقسمنها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر. فقال عمرو: لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين. فكتب إلى عمر. فكتب إليه عمر: أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة.

قال أبو عبيد: أراه أراد: أن تكون فيئا موقوفا للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قرن عن قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم (٣).

---

(١) الماجشون: بفتح الجيم ... وهي كلمة فارسية لقب يعقوب بن أبي سلمة عم المدني، ثم لقب بها أولاده وأولاد أخيه، ومنهم الذي روى عنه هنا عبد العزيز بن عبد الله. وذهب السمعاني في الأنساب إلى أن هذا اللقب لحق ... يعقوب.

(٢) في الشامية «لما فتح عمرو بن العاص مصر».

(٣) بهامش الشامية نسخة «على عدوهم».

١٥٠ — وحدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق: أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء.[1]

١٥١ — وحدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر: أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين، فأمر أن يحصوا، فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين، فشاور في ذلك، فقال له علي: دعهم يكونوا مادة للمسلمين، فتركهم، وبعث عليهم عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر.

١٥٢ — حدثنا هشام بن عمار الدمشقي عن يحيى بن حمزة قال: حدثني تميم بن عطية العنسي قال: أخبرني عبد الله بن أبي قيس — أو عبد الله بن قيس الهمداني، شك أبو عبيد — قال: قدم عمر الجابية، فأراد قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذن ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم.[2]

١٥٣ — قال هشام: وحدثني الوليد بن مسلم عن تميم بن عطية عن عبد الله بن أبي قيس — أو ابن قيس — أنه سمع عمر يكلم الناس في قسم الأرض، ثم ذكر كلام معاذ نحوه — قال: فصار عمر إلى قول معاذ.

---

(١) أنظر خراج يحيى بن آدم (رقم ١٢١)

(٢) أنظر فتح الباري (ج ٦ ص ١٣٨)

قال أبو عبيد: فقد تواترت الآثار في افتتاح[2] الأرضين عنوة بهذين الحكمين.

أما الأول منهما فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر، وذلك أنه جعلها غنيمة، فخمسها وقسمها. وبهذا أشار بلال على[3] عمر في بلاد الشام، وأشار به الزبير على عمرو بن العاص في أرض مصر. وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس، كما ذكر ابن بكير عنه.

وأما الحكم الآخر فحكم عمر في السواد وغيره، وذلك أنه جعله فيئاً موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا، ولم يخمسه ولم يقسمه. وهو الرأي الذي أشار به عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومعاذ بن جبل رحمه الله.

وبهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد، وهو معروف من قوله، إلا أنه كان يقول: الخيار في أرض العنوة إلى الإمام، إن شاء جعلها غنيمة فخمس وقسم، وإن شاء جعلها فيئاً عاماً للمسلمين ولم يخمس ولم يقسم.

قال أبو عبيد: وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع[1] من الغنيمة والفيء، إلا أن الذي اختاره من ذلك أن يكون النظر فيه إلى الإمام كما قال سفيان، وذلك أن الوجهين جميعاً داخلان فيه، وليس فعل النبي صلى الله عليه وسلم براد لفعل عمر، ولكنه صلى الله عليه وسلم اتبع آية من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها، وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين فيصير غنيمة وفيئاً. قال الله تبارك وتعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فهذه آية الغنيمة، وهي لأهلها دون الناس، وبها عمل النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الله عز وجل: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى

(١) زيادة من الشامية، وهي الصواب.

(٢) في نسخة بهامش العتيقة: وفتح

وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والذين جاؤوا من بعدهم (فهذه [illegible]

[illegible]

١٥٤ [illegible]

[illegible]

١٥٥ [illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

[illegible] كانوا [illegible] حتى تحمس [illegible]
[illegible] كتبي [illegible] عمر ذلك [illegible]
[illegible]

قال أبو عبيد [illegible] أرضي [illegible]
[illegible] كا [illegible] وقومه
[illegible] فلا قبل القتال [illegible] له [illegible]
[illegible] شيء .

١٥٦ — حدثني عفان حدثني مَسْلَمة [illegible]
ابن أبي هند عن عامر الشعبي [illegible] عبد الله
إلى الكوفة [illegible]
[illegible] ؟ قال : نعم [illegible] .

قال عفان : وقد سمعته من [illegible] أبي [illegible] أحمد
[illegible] أبو عبيد [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] لأحد [illegible] أنفسهم
[illegible] لأنهم قد كانوا [illegible] ذلك [illegible]

قال أبو عبيد [illegible] الحديث [illegible] على [illegible]
إسماعيل [illegible] أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن عمر [illegible] ولا
أني قاسم [illegible] على [illegible] .

و [illegible] والشعبي [illegible] لأحمس
[illegible] أنه قد كان [illegible] ذلك [illegible] فلا [illegible]
هذا لمن زعم أنه لا بد للإمام [illegible] وهو [illegible]
على بلال وأصحابه ، ويقول [illegible] !

وليس الأمر عندي إلا على ما قال سفيان: إن الإمام مخيّر في العنوة بالنظر للمسلمين والحيطة عليهم: بين أن يجعلها غنيمة، أو فيئا.

وإنما يبين ذلك أن عمر [illegible] حديث [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قسم خيبر [illegible] ثم [illegible] لولا [illegible] من [illegible] ذلك.

[illegible] حكم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى [illegible]

وقد [illegible] أن الإمام في العنوة حكما [illegible] قال: إن شاء لم يجعلها غنيمة ولا فيئا، و[illegible]ها على أهلها الذين أخذت منهم. ويحتج في ذلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل مكة حين افتتحها ثم ردها عليهم، ومنّ عليهم بها.

وقد جاءت [illegible] ذلك.

١٥٧ — حدثنا أبو النضر عن سليمان بن المغيرة قال: حدثنا ثابت البناني عن عبد الله [illegible] عن أبي هريرة [illegible] يا معشر الأنصار. ألا أعلمكم بحديث من حديثكم؟ [illegible] فتح مكة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة بن الجراح على الحسّر، فأخذوا بطن الوادي، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبته، فنظر [illegible] يا أبا هريرة [illegible] لبيك يا رسول الله [illegible] فقال: اهتف لي بالأنصار، ولا يأتيني إلا أنصاري. فهتف بهم، فجاءوا حتى أطافوا به. وقد وبشت قريش أوباشا[2] لها وأتباعا [illegible] الأنصار [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ألا ترون[3] أوباش

(١) في نسخة «حين». (٢) الأوباش: الأخلاط من الناس [illegible] من [illegible] شتى [illegible] (٣) في الأصل [illegible] «ترون».

[illegible] بيده [إحداها] (٢) على الأخرى: احصدوهم حصداً، حتى [illegible] قال أبو هريرة: [illegible] شاء أحد منا أن يقتل [illegible] أبو سفيان [illegible] فقال: يا رسول الله، أبيحت [illegible] قريش، ولا [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أغلق بابه فهو آمن [illegible]

١٥٨ — [illegible] حدثنا [illegible] عن أنس بن مالك [illegible] مكة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قريش [illegible] فهو آمن [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فهو آمن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

---

(١) [illegible] (٢) [illegible]

١٥٩ حدثنا هُشيم عن حُصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الله بن عُتبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة - «ألا لا يُجهَزنّ على جريح، ولا يُتبعنّ مُدبر، ولا يُقتلنّ أسير، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن».

قال أبو عبيد: فقد صحّت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه افتتح مكة، وأنه منّ على أهلها، فردّها عليهم، ولم يُقسّمها صلى الله عليه وسلم، ولم يجعلها فيئاً. ورأى بعض الناس أن هذا الفعل جائز للأئمة بعده. ولا نرى مكة يُشبهها شيء من البلدان من جهتين: إحداهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله قد خصّه من الأنفال والغنائم بما لم يجعله لغيره، وذلك لقوله: (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأنفالِ قُلِ الأنفالُ للهِ والرَّسُولِ) فنرى هذا كان خاصاً له. والجهة الأخرى أنه قد سنّ لمكة سُنناً لم يسنّها لشيء من [سائر] (1) البلاد.

١٦٠ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه (2) عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ألا نبني لك بيتاً أو بناءً يُظلّك من الشمس بمكة؟ فقال: «لا، إنما هي مُناخ من سبق».

١٦١ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن مكة حرام حرّمها الله، لا تحل بيع رباعها، ولا أجر بيوتها».

---

(1) زيادة من الشامية. (2) اسمها مسيكة وحديثها في تهذيب التهذيب (ج ١٢ ص ٤٥١) لأبي داود والترمذي وصححه. ولكن ذكر لفظ حديث «منى مناخ من سبق» والحديث الذي هنا رواه في فتوح البلدان (ص ٥٠) وفيه «عن أبيه» وهو خطأ.

١٦٢ — حدثنا شريك عن إبراهيم بن مُهاجر عن مجاهد — أُراه رفعه — قال: «مكة مُناخ، لا تباع [illegible]، ولا تؤخذ إجارتها، ولا تحل [illegible] إلا لمنشد».

١٦٣ — حدثنا وكيع [illegible] أبي نجيح [illegible] عبد الله بن عمرو [illegible] أكل [illegible] مكة [illegible] أكل في بطنه [illegible]».

١٦٤ — حدثنا [illegible] عن [illegible] عبد الله [illegible] مكة

١٦٥ — حدثنا [illegible] مكة

١٦٦ — حدثنا [illegible] مكة [illegible] مكة أجراً، فإنه لا يحل لهم

١٦٧ — حدثنا [illegible] مكة [illegible]

١٦٨ — حدثنا [illegible] عن محمد [illegible]

(١) [illegible] وهو يروى عن [illegible] ١٠٩ [illegible] ١٥٠ [illegible] ٩٣ [illegible] ٧٧ [illegible] عبيد الله عن أبي نجيح [illegible] نجيح عن عبد الله بن عمرو: كل ذلك جاء ومحتمل. وفي الشامية «ابن أبي نجيح» [illegible] ١٣١ [illegible] كانت الرواية [illegible]

ابن عمر قال: الحرم كله مسجد.

١٦٩- وحدثنا أبو معاوية عن[1] [illegible] يعني [illegible] عن [illegible] بن مسلم ابن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الحرم كله مسجد.

١٧٠- حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك عن عطاء قال: الحرم كله مقام [illegible] [illegible].

قال أبو عبيد: [illegible] بن سلام رحمه الله[2]: [illegible] كانت مكة [illegible] أنها مناخ لمن سبق إليها، وأنها لا [illegible] ولا [illegible] وأنها مسجد لجماعة المسلمين، فكيف تكون هذه غنيمة فتقسم بين قوم يحوزونها دون [illegible]، أو تكون فيئا فتصير أرض خراج، وهي أرض من أرض العرب [illegible] إذ كان الحكم فيهم الإسلام أو القتل [illegible] كانت أرضهم أرض [illegible]، ولا تكون خراجا أبدا؟

[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وعلى [illegible] قال: لا [illegible] في حديث [illegible] بن عمير الذي ذكرناه[3].

١٧١- قال: وحدثنا [illegible] عن محمد بن مسلمة [illegible] عن أبي [illegible] أو [illegible] عن عبد [illegible] بن عمير [illegible] حديث أبي معاوية وشريك اللذين ذكرناهما [illegible] فيه: ولا يحل [illegible].

قال أبو عبيد: [illegible] مكة [illegible] الإسلام [illegible] ولا حجة لمن زعم أن [illegible] كما [illegible] ولا [illegible] سوى مكة [illegible] أن تكون [illegible] كما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]، أو تكون فيئا، كما فعل عمر بالسواد[4] [illegible] أرض [illegible].

---

(١) في الأصل العتيق [illegible] وهو خطأ. (٢) [illegible]. (٣) هذا الخبر في الشامية بعد حديثي أبي معاوية (رقم ١٦١) وشريك (رقم ١٦٢) وفيها عن محمد بن مسلمة. (٤) في الشامية: في أرض السواد.

باب

أرض العنوة تقر في أيدي أهلها، ويوضع عليها الطسق، وهو الخراج

١٧٣ — حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله. قال أبو عبيد[١]: ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلا قد حدثناه[٢] أيضا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز - لاحق بن حميد - : أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم، وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض. ثم فرض لهم في كل يوم شاة بينهم. قال: أو قال: جعل لهم في كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار، والشطر الآخر بين هذين. ثم قال: ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سريعا في خرابها. قال: فمسح عثمان بن حنيف الأرض، فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب البر[٣] أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهما درهما[٣]، وجعل على رؤوسهم - وعطّل الصبيان والنساء من ذلك - أربعة وعشرين درهما كل سنة. ثم كتب بذلك إلى عمر، فأجازه ورضي به. قال: فقيل لعمر: تجارُ الحرب كم نأخذ منهم إذا قدموا علينا[٤]؟ قال: كم يأخذون منكم إذا قدمتم عليهم؟ قالوا: العشر. قال: فخذوا منهم العشر.

قال أبو عبيد: أبو مجلز رجل من بني سدوس من التابعين[٥].

---

(١) زيادة في الشامية (٢) في الشامية «إلا وقد حدثناه» (٣) انظر خراج أبي يوسف (ص ٤٢) والمحلى لابن حزم (ج ٦ ص ١١٦) (٤) في الشامية «[illegible]» (٥) زيادة في الشامية [illegible]

١٧٣ ــ حدثنا عفان عن مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي، أن عمر بعث ابن حُنيف إلى السواد، فطرّز الخراج، فوضع على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الزيتون اثنا عشر[1]، ووضع على الرجال الدرهم في الشهر والدرهمين في الشهر.[2]

١٧٤ ــ حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عُبيد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب ــ رحمه الله ــ على أهل السواد على كل جريب عامر، أو غامر، درهما وقفيزا، وعلى جريب الرَّطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى جريب الكَرْم عشرة دراهم وعشرة أقفزة. قال: ولم يذكر النخل. وعلى رءوس الرجال ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر.

١٧٥ ــ حدثنا إسماعيل بن مُجالد بن سعيد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبي، أن عمر بعث عثمان بن حنيف، فمسح السواد، فوجده ستة وثلاثين ألفَ ألفِ جريب، فوضع على كل جريب درهما وقفيزا.

قال أبو عبيد: فأرى حديث الشعبي عن عمر بعد الأحاديث ألا ترى أن عمر رضي الله عنه أوجب الخراج على الأرض، فوضعه أجرة مسماة في حديث مجالد، ولم يذهب الخراج مذهب الكراء، فكأنه أكرى كل جريب بدرهم وقفيز في السنة، وألغى من ذلك النخل والشجر، فلم يجعل له أجرة، وهذا حجة لمن قال: إن السواد فيء للمسلمين، وإنما أهلها فيها عمّال لهم بكراء معلوم يؤدونه، ويكون باقي ما تخرج الأرض لهم. وهذا لا يجوز إلا

(١) كذا في الأصل وهو خطأ صوابه اثني عشر. (٢) هذا الحديث زيادة في الأصل العتيق، وكتب في أوله من السطور «لا» وفي آخره «إلى» وكتب الناسخ بحاشيته ما يدل على أنه وجده في نسخة من الأصل، وأنه مؤشر عليه بهاتين الإشارتين دلالة على حذفه، فأثبته وبينت ما كتب عليه.

في [illegible] ولا [illegible] في النخل والشجر . لأن قبالتها[1] لا تطيب [illegible] قبل أن يبدو صلاحه وقبل أن يخرج ، وهذا الذي كرهت الفقهاء من القبالة

١٧٦ — حدثنا شريك عن الأعمش عن عبد الرحمن [illegible] [illegible] أبو عبيد : [illegible]

قال : ذلك الربا العجلان

١٧٧ — [illegible]

١٧٨ — حدثنا عبد الرحمن عن [illegible] ابن عباس][2] قال : القبالات حرام .

١٧٩ — [illegible]

قال أبو عبيد : معنى هذه القبالة[3] المكروهة [illegible] [illegible] ، وهو مفسر في حديث [illegible]

١٨٠ — حدثنا [illegible] عن الرجل يأتي القرية [illegible] والشجر [illegible] لا تتقبلها ، فإنه لا خير فيها

---

(١) [illegible] قال : تقبل [illegible] ، والقبالة — بالفتح [illegible] وهي في الأصل مصدر [illegible] إذا كفل . وبالضم إذا صار قبيلا أي كفيلا .

(٢) زيادة من الشامية (٣) في الشامية « القبالات »

قال أبو عبيد: وإنما أصل كراهة هذا أنه بيع ثمر لم يبدُ صلاحه، ولم يُخلق شيء معلوم. فأما المقاسمة على الثلث والربع ونحو ذلك، فلا بأس
به، وليس هذا من القبالات، ولا يدخلان فيه. وقد رخص في هذا ولا نعلم
المسلمين اجتمعوا في كراهة القبالات.

قال أبو عبيد: فالذي حدثنا محمد عن الشعبي هو المحفوظ، والذي يشبهه حديث عمرو بن ميمون.

١٨١ — حدثنا أبو النضر عن شعبة، وأبو نوح قراد، حدثناه أيضاً عن شعبة قال: أنبأني الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول:
شهدت عمر بن الخطاب وأتاه ابن حنيف، فجعل يكلمه، فسمعته يقول:
والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من
طعام [(١) لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم].

قال أبو عبيد: والذي في هذا الحديث عن عمر أصح من حديث عمرو بن ميمون.
وقد ذكر فيه أنه وضع على الأرض أكثر من الدرهم والقفيز. ومع هذا
أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه تقوية له وحجة لعمر
فيما فرض عليهم من الدرهم والقفيز.

١٨٢ — حدثني أحمد بن يونس حدثنا زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام دينارها ومُدْيها، (٢) ومنعت
مصر دينارها وإردبها، وعدتم من حيث بدأتم، قالها ثلاث مرات. شهد
على ذلك لحم أبي هريرة ودمه».

قال أبو عبيد: يريد، والله أعلم، أن هذا كائن، وأنه سيُمنع بعدُ
في آخر الزمان.

---

(١) زيادة في الشامية.

(٢) المدى بوزن قفل — مكيال لأهل الشام. وقد خرجه يحيى بن آدم ص ١٢٧.

قال أبو عبيد: فاسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدرهم والقفيز كما فعل عمر بالسواد، وهذا هو المفسر.

وفي تأويل فعل عمر أيضاً، حين وضع الخراج ووظفه على أهله من العلم أنه جعله شاملاً عاماً على كل من لزمته المساحة وصارت الأرض في يده، من رجل أو امرأة أو صبي أو مكاتب أو عبد. فصاروا متساوين فيها. ألا تراه لم يستثن أحداً دون أحد؟!

وما يبين ذلك: قول عمر في دهقانة نهر الملك، حين أسلمت، فقال: دعوها في أرضها تؤدي عنها الخراج. فأوجب عليها ما أوجب على الرجال.

وفي تأويل حديث عمر أيضاً من العلم أنه إنما جعل الخراج على الأرضين التي تُغِلّ من ذوات الحب والثمار، والتي تصلح للغلة من العامر والغامر. وعطّل من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم، فلم يجعل عليهم فيها شيئاً.

ويقال: إن حد السواد الذي وقعت عليه المساحة من لدن تخوم الموصل، مادّاً مع الماء إلى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة، هذا طوله. وأما عرضه فحده منقطع الجبل من أرض حُلوان، إلى منتهى طرف القادسية المتصل بالعذيب من أرض العرب. فهذه حدود السواد وعليه وقع الخراج.

ويروى عن الحسن بن صالح أنه قال: أرضُ الخراج ما وقعت عليه المساحة.

وكان أبو حنيفة يقول: هي كل أرض سقاها ماء الخراج.

قال أبو عبيد: وسمعت محمداً يحدثه عنه.

قال أبو عبيد: وقد ثبت حديث الشعبي عن عمر أنه أعطى جريراً وقومه من السواد ربعه. يعني الحديث الذي ذكرناه عن هُشيم عن إسماعيل عن قيس أن عمر قال لجرير: لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما جُعل لكم.

فقد بيّن لك قوله هذا أنه كان جعله في ذلك نفلاً.

( ) زيادة من الشامية

ومما يثبت حديثه في الدرهم والقفيز، الحديث الذي يحدثه عمرو ابن ميمون

قال أبو عبيد: فلم يأتنا عن عمر فيما فرض على أرض السواد وحدها أثبت من حديث عمرو بن ميمون الذي ذكرناه قبل. وهو نحو الحديث الذي يحدثه عنه محمد عن الشعبي. ويصدقهما حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «منعت العراق درهمها وقفيزها».

فهذا هو المحفوظ عندنا أن عمر إنما أخذهم للأرض باسماء خراج معلوم. كالذي يكترى أرضه بأجرة مسماة. وكذلك معنى الخراج في كلام العرب، إنما هو الكراء والغلة. ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك: خراجا؟ ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم «أنه قضى أن الخراج بالضمان».

قال أبو عبيد: سمعت المرادي مروان بن معاوية يحدثه عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم (١)

قال أبو عبيد: وهو أن يشتري الرجل العبد فيستغله، ثم يجد به عيبا كان عند البائع أنه يرده بالعيب، وتطيب له تلك الغلة بضمانه، لأنه لو مات في يده مات من ماله.

وكذلك حديثه الآخر

١٨٣ — حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك قال: «احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه».

قال أبو عبيد: أفلا تراه قد سمى الغلة خراجا؟

(١) الحديث رواه الطيالسي عن ابن أبي ذئب (رقم ١٤٦٤) وانظر المحلى ج ٥ ص ٢٥٠

وهذا حجة من قال: إن أرض الخراج إذا كان أصلها عنوة فهي فيء للمسلمين، وإن أهلها الذين هم فيها اليوم إنما هم بمنزلة الأجير، يؤدي كما يؤدي المستأجر للأرض، وهذا كراؤها الذي به تمسكها، ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها.

وقد قال قوم آخرون: بل هي ملك لأهلها، لأنه حين ردها عليهم عمر صارت لهم رقاب الأرض. واحتجوا بحديث يروى عن عمر هذا: ألا ترى قوله لعتبة بن فرقد حين اشترى أرضا على شاطئ الفرات: ممن اشتريتها؟ قال: من أهلها. قال: هؤلاء أهلها. وأشار إلى المهاجرين والأنصار. حدثناه أبو نعيم عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن عمر (١)

قال أبو عبيد: واحتج آخرون في ذلك بما فرض عمر على النخل والشجر، وقالوا: لولا أن الأرض ملك لأهلها ما استجاز عمر أن يأخذ منهم غلة وشجرا بأجرة معلومة مسماة والأرض لغيرهم. فإن كان هذا من فعل عمر (٢) محفوظا فهو حجة قوية.

قال أبو عبيد: ولكن الثبت عندي والأصل أن عمر إنما جعل الخراج على الأرض خاصة.

وقد يحتمل أن يكون (٣) ... فعل هذا بقوم بأعيانهم من أهل السواد فوجد لهم أصول الغرس وثمره، ووضع الخراج على موضع ذلك من الأرض فهذا وجه آخر من المسألة، فلا يعطيهم غلا وشجرا بأجرة مسماة. ورأى عمر الذي هو أرفق به أن أصل الأرض للمسلمين. فهذا ما لا نعرف وجهه، وهذا أنه له لمكروهة وبيعه قبل صلاحه، الذي جاءت السنة بكراهته والنهي عنه

(١) انظر خراج يحيى بن آدم (فقرة ١٦٨ و ١٦٩) (٢) زيادة من الشعبي
(٣) في الأصل المتن «تكون»

١٨٤ — حدثنا يحيى بن [illegible] جعفر حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه».

١٨٥ — حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن [illegible] بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه».

١٨٦ — حدثنا أبو [illegible] عن [illegible] عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: «نهى — أو [illegible] — رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب».

١٨٧ — وحدثنا يحيى بن [illegible] عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري»[1].

١٨٨ — وحدثنا أبو [illegible] عن [illegible] عن أبي [illegible] عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها».

١٨٩ — وحدثنا [illegible] بن جعفر [illegible] عن حميد الطويل[2] عن أنس بن مالك [illegible] قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يزهو» قال: فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر أو تصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة فبم[3] تستحل مال أخيك؟

(١) قال [illegible] في [illegible] (ص ٢٤٢) [illegible] من حديث [illegible] نافع عن ابن عمر، وأخرجه [illegible] وفي رواية [illegible] «حتى يبدو صلاحه [illegible]» وفي رواية له: قال: وما صلاحه؟ قال: «تذهب عاهته» وفي رواية [illegible] لأبي [illegible] وأخرجه مسلم عن جابر وأبي هريرة. وفي البخاري عن سهل بن أبي حثمة، وفي غيره عن زيد بن ثابت. وفيه قصة (٢) زيادة من [illegible] (٣) في [illegible] وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وقد [illegible] أن [illegible] إن منع الله الثمرة [illegible] من قول النبي صلى الله عليه وسلم

١٩٠ — وحدثنا عبد الرحمن [بن مهدي](١) عن سفيان عن أبي إسحاق قال سألت [illegible] فقال أن نخبر أو نصف.

قال أبو عبيد فقد صحت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن هذا.

قال فقال قائل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دفع خيبر على أهلها [illegible] أحدهما [illegible] دون ذلك وقد كان.

١٩١ — حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أرضها ونخلها إلى أهلها مقاسمة على النصف.

١٩٢ — وحدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

١٩٣ — وحدثني حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول خرصها ابن رواحة [illegible] ألف وسق [illegible] وعليهم عشرون ألف وسق.

قال أبو عبيد فتشبه هؤلاء هذا بالذي صح عن النبي [illegible](٢) عنه في النخل والشجر [illegible] وهي التي يسميها أهل المدينة المساقاة. إنما هي على بعض ما يخرج منها، فإن خرج شيء كان لهم شرطهم، وإن لم يخرج فلا شيء لهم. والذي يحكون عن عمر فإنه شيء مسمى، فهذا أكثر أن يكون عمر فعله

وقد حقق الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (ص ٢٤٣) أنه مدرجة من كلام أنس بن مالك رضي الله عنه. وبيانها عند مسلم

(١) زيادة من الشامية (٢) في الأصل [illegible]

باب

« شراء أرض السواد التي أقر الإمام فيها أهلها وصيرها أرض خراج »

١٩٤ — حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شقيق العقيلي [1] عن أبي عياض عن عمر قال : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، فإنهم أهل خراج . وأرضيهم فلا تبتاعوها ، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه .

١٩٥ — حدثنا الأنصاري عن أبي عقيل بشير بن عقبة عن الحسن قال قال عمر : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضيهم . قال : فقلت للحسن ولم ؟ قال : لأنهم فيء للمسلمين .

١٩٦ — وحدثني أبو نعيم حدثنا [illegible] عن الشعبي قال اشترى [illegible] على شط [illegible] فذكر ذلك لعمر [illegible] الأنصار [illegible] قال هؤلاء أهلها [illegible] على من اشتريتها منه ، وخذ مالك .

١٩٧ — وحدثني أبو نعيم عن سعيد [illegible] قال سمعت علياً رضي الله عنه [illegible] السواد .

١٩٨ — حدثنا [illegible] عن شعبة عن [illegible] بن أبي ثابت قال [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] فسأله [illegible] السواد .

---

(١) كان في الأصل : سفيان ، وهو خطأ . ورواه يحيى بن آدم في الخراج (رقم ١٦٣) بدون ذكر أبي عياض ، ولعل أبا عياض هو عمرو بن الأسود العنسي . أو لعل الأصل حذف « عن » ويكون شقيق العقيلي يكنى أبا عياض ، وانظر الكلام على شقيق العقيلي في ترجمته وفي ترجمة عبد الله بن أبي الحسناء في تهذيب التهذيب ، وفي ترجمة عبد الله . في طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ١ ص ٤٠) وفي باب العدة من سنن أبي داود (ج ٢ ص ٤٥٦) (٢) التفسير . ما كل من نسبت لمقتضب عنها . وكلمة « فيه » زيادة من شعبة وانظر خراج يحيى بن آدم رقم (١٦٨ - ١٦٩)

[illegible] أدفع [illegible] [illegible]

[illegible] سلام [1] (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون

ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب

حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فقال : لا تنزعوه من أعناقهم [illegible]

في [illegible]

١٩٩ — حدثنا أبو معاوية [illegible] عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن —

[illegible] بن مسعود [illegible]

[illegible] [2]

قال أبو عبيد [illegible] حدثت [illegible] عن القاسم عن عبد الله قال :

[illegible] [3]

قال أبو عبيد : أراه يعني بالشراء هاهنا الاكتراء [1] لأنه لا يكون

[illegible]

[illegible]

٢٠٠ — [illegible] عبد الله بن أبي

[illegible]

[illegible]

٢٠١ — [illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٠٢ — حدثني هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد

[illegible] في عنقه فقد

برىء مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) الزيادة من [illegible] (٢) انظر خراج يحيى بن آدم (رقم ١٦٧)

(٣) انظر خراج يحيى بن آدم (رقم ١٦٥)

٢٠٣ — حدثني هشام بن عمار قال حدثنا يزيد بن سمرة أبو هزان قال حدثني [illegible] عن عبد الله بن عمرو [illegible] [illegible] إذا [illegible] بالـ[illegible] على عقبيه [illegible] وهاجر [illegible] [illegible] أرضا بجزيتها [illegible] فذلك الراجع على عقبيه

قال [illegible] عبد الله بن عمرو. فقالوا: أحدنا يأتي النبطي[3] فيحمل أرضه بجزيتها؟ فقال: تبدءون في الصغار [illegible]

٢٠٤ — [illegible]

٢٠٥ — [illegible]

(١) [illegible]

(٣) [illegible]

[illegible] وفي الخلاصة « الجذامي » بضم الجيم [illegible]

[illegible] سفيان الثوري ، والراجح أن [illegible]

[illegible]

والأخرى أن الخراج صغار ، وكلاهما داخل في حديثي عمر اللذين ذكرناهما فأحدهما قوله : « ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه » ووافقه على ذلك ابن مسعود رضي الله عنه ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وقبيصة بن ذؤيب ، وميمون بن مهران ، ومسلم بن مشكم ، في هذه الأحاديث التي ذكرناها ومذهبه في الآخر قوله لعتبة بن فرقد حين اشترى الأرض : « فهؤلاء أهلها » يعني المهاجرين والأنصار ، ووافقه على ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٢٠٦ — حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن أبي عون الثقفي قال : أسلم دهقان على عهد علي ، فقام إليه[1] علي رضي الله عنه فقال : أما أنت فلا جزية عليك ، وأما أرضك فلنا

٢٠٧ — حدثني سعيد بن سليمان[2] عن قرّان بن تمام عن أبي سنان عن عنترة قال : قال علي رضي الله عنه : لقد هممت أن أقسم مال هذا السواد ، فيمنعني أحدهم بعده يقسمه بينهم ، أو معنى ، وقال أو نحو

٢٠٨ — وحدثنا قبيصة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ثعلبة بن يزيد الحماني قال : سأل عليًّا رضي الله عنه عن السواد شيئًا ، فقال : منذ سنة ؟ فتشعب به ثلاثة ، فقال : لولا أن يضرب بعضهم وجوه بعض لقسمت السواد بينهم

قال أبو عبيد : فلم يعتمد علي على ما هم به ، وأمر أصحابه ، ثم لم يقسم السواد ، إلا وهو عنده في المسلمين دون الآخرين

٢٠٩ — وأخبرني يحيى بن بكير عن مالك بن أنس أن رأيه كان هذا ، قال : كل أرض افتتحت عنوة فهي في للمسلمين ، وأخبرني هو أو غيره عن مالك أنه كان ينكر على الليث بن سعد دخوله فيما دخل فيه من أرض مصر

(١) زيادة من الشامية . (٢) في الشامية « سعيد بن سليم » وهو خطأ

٢١٠ – حدثنا سعيد بن عُفَير عن ابن لَهيعة، ونافع بن يزيد – وكان من خيارهم – وأظنه قال: ويحيى بن أيوب، وشيوخهم أنهم كانوا ينكرون ذلك على الليث أيضا

قال أبو عبيد: وإنما دخل فيها الليث لأن مصر كانت عنده صلحا، وكان يحدثه عن يزيد بن أبي حبيب

٢١١ – كذلك حدثني عنه عبد الله بن صالح أبو صالح وابن أبي مريم وغيرهم. فلذلك استجاز الدخول فيها

وكرهها الآخرون، لأنها كانت عندهم عنوة

قال أبو عبيد: وكان أبو إسحق الفزاري[1] يكره الدخول في بلاد الثغر، لأنها عنوة، ولم يتخذ بها زرعا حتى مات

٢١٢ – حدثني بذلك عنه محمد بن عُيينه[1] وغير واحد من أهل الثغر

فهذه أخبار من كره الدخول في أرض العنوة إذ صُيِّرت خراجا

فأما أرض الصلح فالأمر فيها أيسر

٢١٣ – حدثنا جرير، عن أشعث عن ابن سيرين قال: إن السواد منه ما أُخِذ عنوة، ومنه ما كان صلحا، فما كان صلحا فهو لأهله، وما كان عنوة فهو فيء للمسلمين

قال أبو عبيد: فقوله: فهو لأهله، يعلمك أنه لا بأس بشرائه، وما كان منها كرهه. وأراه عنى بالصلح أرض الحيرة، وبانقيا، وأُلَّيس[2] وهي التي

---

(١) محمد بن عيينة هو من أهل مصر، وهو ابن عم أبي إسحق الفزاري
وروج سنه وممن روى عنه (٢) بانقيا بكسر النون وسكون القاف، ناحية من نواحي الكوفة. وأُلَّيس بضم الهمزة وتشديد اللام المفتوحة
وسكون الياء، وآخره سين مهملة. قال ياقوت: الموضع الذي كانت فيه الوقعة
بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية. وهي قرية لا ...
وانظر خراج يحيى بن آدم (رقم ٢١، ١٣٩)

روى عن ابن مُغفل أنه [illegible] في شرائها من بين أرض السواد

٢١٤ — حدثنا [illegible] العوام عن [illegible] عن الحكم عن عبدالله بن مُغفل قال لا [illegible] من السواد إلا من أهل [illegible] وأليس

قال أبو عبيد [illegible] كان صلحهم في [illegible]

أبي بكر [illegible]

[illegible] وجرير بن عبيد الله على [illegible] فذلك كان صلحهم وأمانهم : [illegible]

أحاديث [illegible]

٢١٥ — [illegible] بن أبي زائدة حدثنا عن مُجالد بن سعيد عن الشعبي أن أبا بكر رضي الله عنه بعث خالد بن الوليد الى العراق [illegible] حتى [illegible] ذكر حديثاً فيه طول[1].

٢١٦ — وحدثني سعيد بن أبي مريم عن [illegible] بن يحيى عن [illegible] [illegible]

٢١٧ — قال أبو عبيد [illegible] هذا الحديث شيء يُروى عن الحسن بن صالح عن الاسود بن قيس عن أبيه [illegible] أهل الحيرة على كذا وكذا درهما ورَحل ; قال [illegible] : صاحب لنا ذهب [illegible]

قال أبو عبيد [illegible]

[illegible]

٢١٨ — [illegible] حدثني [illegible] قال [illegible]

(١) [illegible] رقم ١٨٦ ، وانظر تاريخ الطبري (ج ٣ ص ٣٠٥)

(٢) ورواه يحيى بن آدم في الخراج (رقم ١٤٣) عن الحسن بن صالح

أصحابه. فقطع المشركون الجسر. فأصيب ناس من أصحابه. ثم كان يوم مهران بعد ذلك. فيه يومئذ [illegible] بن [illegible]. والمثنى بن حارثة، وجرير ابن عبد الله. قال قيس: فقتل يومئذ المشركون. فأصيب منهم يومئذ بمهران، وهم عند النخيلة.

٢١٩ — قال إسماعيل: وقال أبو عمرو الشيباني: كان يوم مهران في أول السنة، ويوم القادسية في آخر السنة. قال: وقال إسماعيل: قال قيس بن أبي حازم: وأتى رستم يومئذ [illegible] عشرين ألفاً، واشتكى سعد يومئذ قرحة برجله، فلم يخرج [illegible].

قال أبو عبيد: فهذا سبب أمان أهل السواد وصلحهم. وهم كانوا [illegible] أمانا عندهم.

وأما قول الناس فيه حديث لا يحصى [illegible].

فمنهم لا يصح [illegible] السلف قد [illegible] فيه بعض من كره شراء أرض العنوة، ومنهم عبد الله بن مغفل، ومحمد بن سيرين، وقد ذكرنا حديثهما. وكذلك يروى عن الحسن بن صالح الحصة في شراء أرض الصلح والكراهة لأرض العنوة، وهو رأي مالك بن أنس.

٢٢٠ — حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: قال مالك: كل أرض افتتحت صلحا فهي لأهلها، لأنهم منعوا بلادهم حتى صولحوا عليها. وكل بلاد أخذت عنوة فهي فيء للمسلمين.

قال أبو عبيد: ومع هذا كله أنه قد تشدد في الدخول في أرض الخراج أئمة يقتدى بهم [illegible] منهم من الصحابة عبد الله بن مسعود، ومن التابعين محمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز. وكان ذلك رأي سفيان الثوري، فيما يحكى عنه.

---

(١) في نسخة « شهد »

٢٢١ — فأما حديث ابن مسعود فإن حجاجاً حدثني عن شعبة عن أبي التياح عن رجل من طيء - حدثنيه قال عن أبيه - عن عبد الله بن مسعود قال: «نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن التبقرُ في الأهل والمال». ثم قال عبد الله: فكيف بمال براذان [1]، وبكذا وبكذا؟»

[قال أبو عبيد: التبقر: التوسع في المال وغيره. وإنما هو مأخوذ من بقرت الشيء، أي وسعته [2].]

قال أبو عبيد: فأرى عبد الله قد ذكر أن له براذان مالا.

٢٢٢ — حدثنا قبيصة عن سفيان عن عبد العزيز بن قرير [3] عن ابن سيرين أنه كانت له أرض من أرض الخراج، فكان يعطيها بالثلث والربع.

٢٢٣ — وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن خالد أبي المقدام عن نعيم بن عبد الله أنّ عمر بن عبد العزيز أعطاه أرضاً بجريبها. قال عبد الرحمن: يعني من أرض السواد.

قال أبو عبيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتأول في رخصته في أرض الخراج أن الجزية التي في قول الله عز وجل (حتّى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهُمْ صاغِرُون) إنما هي على الرءوس، لا على الأرض. وكذلك يروى عنه.

٢٢٤ — حدثنا عبد الله بن صالح عن ثابت بن سعد عن عمر بن عبد العزيز قال: إنما الجزية على الرءوس، وليس على الأرض جزية.

قال أبو عبيد: يقول: فالداخل في أرض الجزية ليس بداخل في هذه الآية، والذي يُتأوَّل على بعض هذه الأقوال إذا أقرّ الإمامُ أهل العنوة في أرضهم يتوارثونها ويتبايعونها.

(١) زاذان: قرية بنواحي المدينة. والحديث رواه الترمذي وحسنه ورواه الإمام أحمد. وانظر خراج يحيى بن آدم (رقم ٢٥٤). (٢) زيادة من الشامية

(٣) في الخلاصة: عبد العزيز بن قريب أخو الأصمعي. وفي هامشها كذا في نسخة أخرى، وفي التهذيب والتقريب: قرير — آخره راء — قال في التقريب: ولم يصب من زعم أنه الأصمعي، وإن كان مالك غلط في اسمه. فقد بين ذلك يحيى ابن بكير. وفي التهذيب والتقريب. نسب ابن بكير الغلط إلى يحيى بن يحيى لا إلى مالك

قال أبو عبيد: فهذا يبيّن لك أن رأيه الرخصة فيه

قال أبو عبيد: فأرى العلماء قد اختلفوا في أرض الخراج قديماً وحديثاً وكلهم إمام، إلا أن أهل الكراهة أكثر. والحجة في مذهبهم أثبت. والله أعلم

وقد احتج قوم من أهل الرخصة بإقطاع عثمان من أقطع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالسواد. ولذكر ذلك موضع سوى هذا، نأتي به إن شاء الله

فهذا ما تكلموا فيه من الكراهة والرخصة. وإنما كان اختلافهم في الأرضين المغلة التي يلزمها الخراج من ذوات المزارع والشجر. فأما المساكن والدور بأرض السواد فما علمنا أحداً كره شراءها وحيازتها وسكناها. قد اقتسمت الكوفة خططاً في زمن عمر بن الخطاب، وهو أذن في ذلك، ونزلها من أكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال، منهم سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمار، وحذيفة، وسلمان، وخباب، وأبو مسعود، وغيرهم. ثم قدمها علي رضي الله عنه فيمن معه من أصحابه (١) فأقام بها خلافته كلها. ثم كان التابعون بعد بها. فما علمنا أن أحداً منهم ارتاب بها، ولا كان في نفسه منها شيء، بحمد الله ونعمته. وكذلك سائر السواد. والحديث في هذا أكثر من أن يحصى. وكذلك أرض مصر هي مثل السواد

٢٢٥ — قال أبو عبيد: وحدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمرو بن العاص دخل مصر ومعه ثلاثة آلاف وخمسمائة رجل وكان عمر بن الخطاب أشفق عليه، فأرسل الزبير في اثني عشر ألفاً فأدركه فشهد معه فتح مصر. قال: فاختط الزبير بالفسطاط وبالإسكندرية

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء عنهم في الأرض وفي المساكن

(١) في الشامية: «والصحابة».

وأما الأسواق فحكمها غير ذلك كله. وفيها حديث.

٢٢٦ — حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن أبي موسى عن الأصبغ بن نباتة قال خرجت مع علي — عليه السلام — إلى السوق. فرأى أهل السوق قد جازوا أمكنتهم فقال: ما هذا؟ فقالوا: أهل السوق قد جازوا أمكنتهم. فقال: ليس ذلك لهم. سوق المسلمين كمصلى المسلمين. من سبق إلى شيء فهو له يومه حتى يدعه.

٢٢٧ — حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي يعفور — عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس — عن أبيه قال كنا نغدو إلى السوق في زمن المغيرة بن شعبة فمن قعد في مكان فهو أحق به إلى الليل. فلما كان زياد قال: من قعد في مكان فهو أحق به ما دام فيه.

٢٢٨ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة [1] قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به».

٢٢٩ — وحدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلف الرجل الرجل في مجلسه إذا قام، فإن رجع فهو أحق به».

٢٣٠ — حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا».

(١) الزيادة من الشامية وهي الصواب. فقد أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ.

باب

(أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها هل عليه فيها عشر مع الخراج أم لا؟)

٢٣١ – حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كتب إلى عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك[١] أسلمت. فكتب: أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج.

٢٣٢ – وحدثنا هُشيم قال حدثنا سيار عن الزبير بن عدي قال: أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه، فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك، وإن تحولتَ عنها فنحن أحق بها.

٢٣٣ – [حدثنا يزيد عن المسعودي عن ابن عون الثقفي عن محمد بن عبيد الله قال: أسلم دهقان فقام إلى علي رحمه الله فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها][٢].

٢٣٤ – وحدثنا يزيد عن المسعودي عن أبي عون عن محمد بن عبيد الله قال: أسلم دهقان فقام إلى علي عليه السلام فقال له علي: أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا.

قال أبو عبيد: ففي هذه الأحاديث أن لا عشر على المسلمين في أرض الخراج، يقولون: لأن عمر وعليًّا رضي الله عنهما لم يشترطاه على الذين أسلموا من الدهاقين. وبهذا كان يفتي أبو حنيفة وأصحابه.

قال أبو عبيد: وليس في ترك ذكر عمر وعلي العشر دليل على سقوطه عنهم، لأن العشر حق واجب على المسلمين في حبوبهم لأهل الصدقة، لا يحتاج إلى اشتراط عليهم عند دخولهم في الإسلام. ألا ترى أنه

---

(١) نهر الملك: كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى. (٢) هذا الخبر زيادة من الصفحة ويظهر أنه مكرر من الناسخ وهو خطأ. ولاحظ أن فيه وعن ابن زائدة بين أبي عون الثقفي ومحمد بن عبيد الله. وقد تقدم هذا الخبر برقم (١٢٣، ١٢٤).

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»(١) ولم يقف على
أن يؤدى عنها العشر فهل لأحد أن يقول: لا عشر عليه فيها؟ وكذلك
بقطاعه الأرضين التي أقطعها هو والخلفاء بعده، لم يأت عنهم ذكر شيء
من العشر عند الإقطاع وذلك أن حكم الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
على كل مسلم في أرضه من ذكر ذلك أو تركه، وإنما أرض الخراج كالأرض
يكتريها الرجل المسلم، فالذي عليه يتصدق في زرعها، أفلست ترى أن
عليه كراءها لربها وعليه عشر ما يخرج، إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة؟

ومما يفرق بين العشر والخراج ويوضح لك أنهما حقان اثنان، ويبين
ذلك: أن موضع الخراج الذي يوضع فيه سوى موضع العشر، إنما ذلك
في أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية.(٢) وهذا صدقة يعطاها الأصناف
الثمانية، فليس واحد من الحقين قاضياً عن الآخر ومع هذا كله أنه قد رأى
جمعهما جميعاً رجال من أفاضل العلماء.

٢٣٥ — حدثنا قبيصة عن سفيان عن عمرو بن ميمون بن مهران قال سألت
عمر بن عبد العزيز عن العربي — أو قال: المسلم — تكون في يده أرض
خراج، فأطلب منه العشر، فيقول إنما على الخراج؟ فقال: الخراج على
الأرض، والعشر على الحب.

٢٣٦ — حدثني هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن إبراهيم بن أبي عبلة
العقيلي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف — أو ابن
أبي عوف، شك أبو مسهر — عامله على فلسطين: فمن كانت بيده أرض
بجزيتها من المسلمين أن يقبض منها جزيتها، ثم يؤخذ منه زكاة ما بقي
بعد الجزية.

قال ابن أبي عبلة: أنا ابتليت بذلك، ومني أخذ

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، عن سعيد بن زيد.
(٢) في الشامية «القضاة» بدل «الذرية».

٢٣٧ — حدثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح: أن عمر بن عبد العزيز قال: من أخذ أرضاً بجزيتها لم يمنعه أن يؤدي عشر ما يزرع، وإن أعطى الجزية.

٢٣٨ — وحدثنا جرير عن مغيرة أنه قال: عليه العشر مع الخراج.

٢٣٩ — وحدثني أبو مسهر عن مالك بن أنس، والأوزاعي: أنه كان رأيهما أن عليه العشر والخراج.

٢٤٠ — وحدثني ابن بكير عن مالك مثل ذلك.

٢٤١ — قال ابن بكير: وكان الليث بن سعد لا يرى العشر واجباً، وكان هو يخرج العشر من أرضه مع الخراج.

٢٤٢ — وحدثني قبيصة عن سفيان: أنه كان يرى عليه العشر والخراج.

٢٤٣ — وحدثني نعيم بن حماد قال: سمعت عبد الله بن المبارك، غير مرة، يأمر أهل مرو أن بالعشر مع الخراج.

قال أبو عبيد: وهكذا يروى عن ابن أبي ليلى أنه كان يرى عليه العشر والخراج.

قال أبو عبيد: فهؤلاء أهل العلم بالسنة رحمهم الله.

وقد روي عن ابن عباس حديث تأوله بعضهم على أنه لا يجتمع العشر والخراج.

٢٤٤ — حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال ابن عباس: ما أحب أن يجمع — أو قال: يجتمع — على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر.

قال أبو عبيد: وليس وجه ذلك عندي، إنما مذهبه فيه الكراهة للمسلم أن يدخل في أرض الخراج فيجتمع عليه الحقان، فأعرف ذلك كراهته للدخول فيها، حين مثل عليها قوله: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

الآخرِ ولا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ ورسولُهُ ولا يَدِينُونَ دِينَ الحقِّ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكتابَ حتى يُعطُوا الجِزيةَ عن يدٍ وهُم صاغِرُونَ) ثم قال لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم وقد ذكرنا حديثه هذا [1]

٢٤٥ وكذلك روي عن شريك عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره شراء أرض الخراج

قال أبو عبيد فهذا معروف من رأيه، ولا نعلم أحداً من الصحابة قال: لا تجمع عليه العشر والخراج ولا نعلمه من التابعين إلا شيء يروى عن عكرمة، رواه عنه رجل [2] من أهل خراسان، يكنى: أبا المنيب، سمعته يقول ذلك.

قال أبو عبيد والحق عندي فيه ما قال أولئك

فهذا حكم أرض الخراج تكون في يدي المسلم

فأما أرض العشر تكون للذمي فقد اختلفوا فيها على أقوال أربعة —

٢٤٦ أخبرني محمد عن أبي حنيفة قال إذا اشترى الذمي أرض عشر تحولت أرض خراج قال وقال أبو يوسف: يُضاعَفُ عليه العُشر

قال أبو عبيد وكذلك كان إسماعيل بن إبراهيم ـ ولم أسمعه منه ـ يحدثه عن خالد الحذاء، وإسماعيل بن أبي مسلم، ورجل ثالث ذكره ـ أنهم كانوا يأخذون من الذمي في أرض البصرة العشر مضاعفاً

قال أبو عبيد وكان سفيان بن سعيد يقول عليه العشر على حاله. أظن ذلك ظناً

وكان محمد بن الحسن يقول مثل قول سفيان [3]

---

(١) [illegible] مثل المتفق عليه والذي نظن [illegible] في آخر باب من [illegible] أهل الصلح كيف يكون أخذه غير هذا المذهب وأنه إنما يكون عليهم الخراج ما كانوا [illegible] (٢) في الشامية : حدثنا عنه رجل

(٣) زيادة من الشامية

[illegible] بن أنس فكان يقول غير ذلك كله —

٢٤٧ — حدثنيه يحيى بن بكير أنه قال: لا شيء عليه فيه. لأن الصدقة إنما هي على المسلمين زكاة لأموالهم، وطهرة لهم، ولا صدقة على المشركين في أرضيهم ولا في مواشيهم، إنما الجزية على رؤوسهم صغارا لهم، وفي أموالهم إذا مروا بها في تجارتهم.

٢٤٨ — وقد روي عن بعضهم عن مالك أنه قال: لا عشر عليه، ولكنه يؤمر ببيعها، لأن في ذلك إبطالا للصدقة.

٢٤٩ — وكذلك روي عن الحسن بن صالح أنه قال: لا عشر عليه ولا خراج، إذا اشتراها الذمي من مسلم، وهي أرض عشر. وقال: وهذا بمنزلة لو اشترى ماشية، أفلست ترى أن صدقتها سقطت عنه؟ وقد حكي عن شريك بن عبد الله شيء شبيه بهذا.

٢٥٠ — قال: وقد [illegible] من مسلم أرض عشر قال: ولا شيء على مسلم في أرضه، لأن الزرع هو له، ولا شيء على الذمي، لا عشر ولا خراج، لأن الأرض ليست له.

قال أبو عبيد: وقول مالك والحسن بن صالح وشريك في هذا عندي أشبه بالصواب، لأن الخراج يسقط عن الذمي إذا كان يملك رقبة الأرض، وإنما يجب الخراج على من كان في أرض عنوة، كما أعلمتك أن الخراج بمنزلة الغلة، ولكنا نسقط عنه العشر، لأنه لا صدقة على الكافر في ماشيته ولا صامت، وكذلك أرضه إنما هي [illegible] مثله، وهو قول منصور أو كالمنصوص عن الحسن وإبراهيم.

٢٥١ — وحدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن الحسن قال: ليس على أهل الذمة صدقة في أموالهم، وليس عليهم إلا الجزية.

٢٥٢ — حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الصدقة على من تجر من أهل الكتاب.

٢٥٣ – قال أبو عبيد: يعني أنه ليس عليهم في عروض التجارات صدقة. وهو عندي تأويل حديث يروى عن ابن عباس، يحدثونه عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس: ما في أموال أهل الذمة؟ فقال: العفو.

قال أبو عبيد: يريد أنه قد عفي لهم عن الصدقة. وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق».

٢٥٤ – حدثنا أبو عبيد قال (١): سمعت سفيان بن عيينة يحدثه عن أبي إسحاق عن الحارث (٢) عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) زيادة من الشامية. (٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ١٧٣): ولأصحاب السنن عن علي مرفوعاً «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة» اهـ. والرقة – بكسر الراء – الفضة. ورواه أبو داود عن عمرو بن عون أخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم». قال أبو داود: روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق، كما قال أبو عوانة. ورواه شيبان – أبو معاوية – وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال أبو داود: وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، لم يرفعوه، أوقفوه على علي اهـ. وقال الترمذي: سألت محمداً – يعني البخاري – عن هذا الحديث. فقال: كلاهما عندي عن الأعمش عن أبي إسحاق، وعن أبي معاوية وابن طهمان عن أبي إسحاق – عندي صحيح. عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روي عنهما. وقال الحافظ ابن حجر: إسناد هذا الحديث حسن اهـ. والحرث هو ابن عبد الله الهمداني الحوتي الكوفي الأعور. أحد كبار الشيعة. قال الشعبي وابن المديني: كذاب. وقال ابن معين في رواية، والنسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم والنسائي في رواية: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ضعيف. له في النسائي حديثان. توفي سنة ٦٥ اهـ

قال أبو عبيد: أفلا ترى أنه صلى الله عليه وسلم سمى إسقاط الصدقة عفواً؟ فكذلك العفو في أموال أهل الذمة الذي ذكره ابن عباس إنما هو إسقاط الصدقة عنهم.

وقد روي عن معاوية أنه كلّم في ناس من أهل الذمة، فأسقط عنهم الخراج، ولم يأخذهم بالعشر.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إليه في بعض أهل الذمة أن يردهم إلى العشر، فأبى.

وكل هذا فيه بيان أنه لا صدقة على أرض أهل الذمة.

٢٥٥ — حدثني عمرو بن طارق المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن الحسن بن علي رضي الله عنه: كلّم معاوية لأهل الحفن[1] وهي قرية أم إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم، فوضع عنهم الجزية أو قال: الخراج.

قال أبو عبيد: يعني خراج الأرض، لا خراج الرؤوس، ولم يذكر أنه حمل عليهم العشر حين أسقط عنهم الخراج. قال ابن طارق: الحفن قرية من قرى الصعيد بمصر معروفة.

٢٥٦ — وحدثني سعيد بن سليمان عن عبّاد بن العوّام عن حُصين قال: كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز: أن ناساً من أهل السواد[2] سألوا أن توضع عليهم الصدقة، وترفع عنهم الخراج. فكتب إليه عمر: إني لا أعلم شيئاً أثبت لدين الإسلام من هذه الأرض التي جعلها الله لهم فيئاً. فمن كانت له في الأرض أصلٌ ومستكنٌّ فأجْرِ على كلّ جدول منها ما جرى على

(١) بالأصلين «الحفن» بالحاء والفاء والنون، وهو مثل العيقة «الحفر» بالحاء والفاء والراء، وضبط عندنا كله تصحيف. وفي معجم البلدان: حفن — بالفتح والسكون — من رستاق أنصنا. (٢) قال في النهاية: نبت فهو نابت: إذا أقام في البلد وغيره. ومنه حديث ابن سعد: «ليس للنابتة شيء» يريد المقيمين في البلاد الذين ليس لهم في الغنيمة نصيب. اهـ

أرض خراج، ومن لم يكن له بها أهل ولا مسكن فرددها إلى [illegible]»

قال: قال حفص: وأصل هذا أنه من كانت في يده أرض فرضي أن يؤدي عنها الخراج، ولا [illegible] أن من يؤدي عنها الخراج من أهلها.

قال أبو عبيد: وكان مذهب عمر بن عبد العزيز في الأرض أنه كان يراها فيئاً، ولهذا كان يمنع أهلها من بيعها.

٢٥٧ – وحدثني علي بن معبد عن أبي المليح عن ميمون بن مهران قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز [illegible] من أهل الأرض [illegible] في أيديهم، فإنهم [illegible] ميمون في [illegible]

٢٥٨ – وحدثني نعيم بن حماد عن ضمرة بن ربيعة عن [illegible] بن أبي [illegible] قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن لا [illegible] من أرض [illegible] شيئاً.

قال أبو عبيد: [illegible] من أجل الخراج، لأنه [illegible] لم يستطع أن [illegible] الخراج.

باب

(ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة)

(وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز)

٢٥٩ – حدثنا [illegible] بن سلام أبو عبيد(٢) حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال: حدثني توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر، عمن أخبره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة».

٢٦٠ – حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير قال: قال عمر بن الخطاب: «لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء».

٢٦١ – حدثني يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر مثل ذلك. ولم يذكر فيه أبا الخير.

---

(١) الأصل: القوم اعفوا على [illegible] (٢) زيادة من [illegible]

٢٦٢ — وحدثنا حفص بن غياث عن [illegible] بن عبد الله قال أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز [illegible] لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار [illegible] ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا بيت [illegible] [1] ولا تحدثوا شفرة على رأس جيفة، ولا تجمعوا بين صلاتين [illegible]

٢٦٣ — وحدثني أبو نعيم عن شريك بن [illegible] عن قيس بن سعد قال: سمعت طاوساً يقول: لا ينبغي [illegible] أن يكون عند بيت عذاب

قال أبو عبيد: [illegible] يعني الكنائس والبيع وبيوت النيران [illegible] لا ينبغي أن يكون مع المسلمين في أمصارهم [illegible]

قال أبو عبيد: [illegible] في الكنائس والبيع وبيوت النار، وكذلك الخمر والخنازير، قد جاء فيهما النهي عن عمر

٢٦٤ — حدثني [illegible] عن [illegible] بن [illegible] [2] عن علي بن [illegible] عن القاسم أبي عبد الرحمن [3] عن [illegible] أن عمر بن الخطاب قال: [illegible] لا [illegible] وقد [illegible] بين أظهركم [illegible]

٢٦٥ — وحدثني [illegible] عن عبد الله بن عمرو [4] عن [illegible] بن أبي سليم قال: كتب عمر بن [illegible] إلى [illegible] الأمصار: يأمرهم [illegible] الخنازير، ونقص [illegible]

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في [illegible] الخمر

(١) [illegible] (٢) عبد الله بن زحر بفتح [illegible] وسكون المهملة، الأموي الافريقي مولاهم يروي عن علي بن يزيد [illegible] صدوق [illegible] صدوق وقال النسائي: لا بأس به (٣) هو القاسم بن عبد الرحمن مولى بني أمية بدمشقي [illegible] لم يسمع من أحد من الصحابة [illegible] والترمذي قال ابن سعد: مات سنة اثنتي عشرة ومائة (٤) عبد الله بن عمرو [illegible] مولاهم [illegible] أحد الأئمة (٥) في [illegible] عبد العزيز [illegible]

٢٦٦ — حدثنا هشيم ومروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر، أن رجلا من أهل السواد قد أثرى في تجارة الخمر، فكتب: أن اكسروا كل شيء قدرتم له عليه، وسيّروا كل ماشية له، ولا يُؤْوِيَنَّ أحدٌ له شيئاً.

٢٦٧ — حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شراباً، فأمر به فأُحرِق [1]، وكان يقال له رويشد، فقال: أنتَ فُوَيْسِقٌ [2].

٢٦٨ — حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا عمر المكتب حدثنا محدث عن ربيعة بن زكار، أو زكار بن ربيعة، هكذا ذكر مروان، قال: نظر علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى زرارة [3] فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زرارة، يلحم فيها ويباع فيها الخمر، فقال: أين الطريق إليها؟ فقالوا: باب الجسر. فقال قائل: يا أمير المؤمنين، تأخذ لك سفينة تجوز مكانك. قال: تلك سخرة، ولا حاجة لنا في السخرة. انطلقوا بنا إلى باب الجسر. فقام يمشي حتى أتاها فقال: عليّ بالنيران، أضرموها فيها. قال: الخبيث يأكل بعضه بعضاً. قال: فاحترقت من غربيها حتى بلغت بستان خوّات بن جبير.

قال أبو عبيد: وكذا هو يخرج من فيه مخففة، ولكن هكذا قال بقية.

قال أبو عبيد: وإنما معنى هذه الأحاديث أن يكون في أهل الذمة، لأنهم كانوا أهل السواد يومئذ إلا حديث رُوَيْشِد خاصة، فإنه كان من أهل المدينة من المسلمين.

---

(1) يعني أمر بإحراق بيته (2) زيادة من الشامية (3) محلة بالكوفة نسبت إلى زرارة ابن يزيد بن عمرو من بني البكاء، وكانت منزله، فأخذها منه معاوية. وكان زرارة على شرطة سعيد بن العاص إذ كان بالكوفة (معجم البلدان ج ٤ ص ٣٨١)

قال أبو عبيد [illegible] هذه الأحاديث [illegible] أهل الذمة من [illegible] الكنائس و[illegible] وبيوت النيران [illegible] أن [illegible]

[illegible] في حديث [illegible]

٢٦٩ — [حدثنا أبو عبيد قال][1] [illegible] علي بن عاصم [illegible] عن أبي علي [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس قال [illegible] ليس لأحد من أهل الذمة أن [illegible] [illegible]

قال أبو عبيد [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] إليهم . فلما استغنى [illegible]

فهذا حكم أمصار العرب [illegible] الله صلى الله عليه وسلم : أخرجوا المشركين [illegible]

[illegible]

---

(١) الزيادة من الشامية (٢) رواه أبو داود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة [illegible] أخرجوا [illegible] من جزيرة العرب [illegible] والوفد [illegible] وسكت عن الثالثة [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي الموطأ ما يشير إلى ذلك .

٢٧٠ - حدثنا حجاج عن محمد بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: أمر (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج اليهود من جزيرة العرب.

٢٧١ - حدثنا [illegible] عن [illegible] (٢) عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً. قال: فأخرجهم عمر (٣).

٢٧٢ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: أجلى عمر المشركين من جزيرة العرب وقال: لا يجتمع في جزيرة العرب دينان، وضرب لمن قدم منهم أجلاً قدر ما يبيعون سلعهم.

٢٧٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء أهل نجران إلى علي صلوات الله عليه فقالوا: [illegible] بلسانك وكتابك بيدك، أخرجنا عمر من أرضنا فارددها إلينا صنيعة، فقال: ويلكم، إن عمر كان رشيد الأمر (٤)، ولا أغير شيئاً صنعه عمر.

٢٧٤ - حدثنا أبو معاوية [illegible] قال (٥) أبو معاوية قال الأعمش: فكانوا يقولون: لو كان في نفسه عليه شيء لاغتنم هذه.

٢٧٥ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن [illegible] قال

(١) في الشامية «أمر» [illegible] (٢) في الصفحة [illegible] (٣) ورواه أبو داود عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً. قال الترمذي [illegible] وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي نحوه. وروى أبو داود عن سعيد بن عبد العزيز قال: جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر. وروى عن مالك بن أنس: [illegible] عمر أجلى أهل نجران ولم يجلوا من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب [illegible] وروى قال [illegible] أما الحجاز [illegible] من قبائل اليهود [illegible] من العرب (٤) كذا في [illegible] وفي فتوح البلدان: نشدتك خطك بيمينك وشفاعتك [illegible] (٥) زيادة من الشامية

علي رضي الله عنه [illegible] قال أبو عبيد — يعني الكوفة — [illegible]
لأخي [illegible] شديدا .

قال أبو عبيد : [illegible] وهم أهل صلح
بحديث [illegible] النبي [illegible] فيهم خاصة .

٢٧٦ — حدثنيه [illegible] إبراهيم بن ميمون [illegible]
أبيه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان آخر ما تكلم به أن
قال أخرجوا [illegible] من جزيرة العرب .

قال أبو عبيد : [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كان [illegible] أخذوه
بعد الصلح [illegible] حلالا [illegible]

٢٧٧ — حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال : قال لي محمد بن سيرين :
انظر كتابا [illegible] فكلمه [illegible] . قال فكلمته
فأعطاني [illegible] أمير المؤمنين إلى
أهل نجران [illegible] فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو .
أما بعد فإنكم [illegible]
ويصلح [illegible]
[illegible] إلا النصرانية [illegible]
[illegible] القوم من النصارى [illegible] أما بعد
فإن [illegible] للإسلام [illegible]
إلا أن [illegible] لم يعد إليه منه شيء . أما بعد فقد أمرت
[illegible]
[illegible] أصحابه .

قال أبو عبيد [illegible] التي ذكرنا في صدر هذا الباب [3] [illegible]

(١) [illegible]
ثم قال : — وليكن هذه المواضع [illegible] الخمس [illegible]
[illegible]

(٢) [illegible]

[illegible] لأهل الذمة فيها إلى إظهار شيء من
شرائعهم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وأبي عُبيدة بن الجرَّاح ، وخالد بن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكان منتهى ذلك [illegible]

---

(١) [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن عبد الله
الحضرمي ليدعو أهلها إلى الإسلام [illegible]
[illegible] بعض العجم . فأما أهل الأرض من
[illegible]

(٢) [illegible]
أقام بها [illegible]
وصالحه على كل حالم بأرضه في السنة ديناراً [illegible]
ثم [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

(٣) [illegible]

[illegible] عثمان [illegible]

[illegible] قتيبة [illegible]

قال أبو عبيد[1] [illegible] وكذلك كل

[illegible] على

[illegible]

وكذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على

[illegible] أبي العاص ، وعتبة بن غزوان ،

[illegible] وسلم ، وكذلك المغرب على

[illegible]

٢٧٨ [illegible]

[illegible]

قال أبو عبيد : وكذلك الشام

٢٧٩ [illegible]

[illegible]

[illegible] الإ [illegible]

[illegible]

قال أبو عبيد [illegible]

[illegible]

(١) زيادة من الشامية . (٢) كانت [illegible] عشرة

[illegible]

[illegible]

[illegible] وبفتح العين وكسر اللام ، وكتب [illegible]

فأمّا الذي فعله عمر بالذي أَنْزَى في [illegible] من [illegible] ماشيته، وكسر متاعه، وما فعله عليٌّ عليه السلام بأهل زُرارة من حرقها، وهم [illegible] على [illegible] [illegible] وجهه عندنا — والله أعلم — أنهما فعلا ذلك لأن التجارة في الخمر لم يكن [illegible] شرطهم، إنما كان في ذمتهم شربها [illegible] لم يحرقوها، وحملها من بلد إلى بلد [illegible]. وهو [illegible] في حديث يُرْوَى عن عمر بن عبد العزيز

٢٨٠ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد [illegible] كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن — وهو عامله على الكوفة — أن لا يحمل [illegible] من [illegible] إلى [illegible]. و[illegible] في السفن فصيّره خلاً. فكتب عبد الحميد إلى عامله [illegible] محمد بن [illegible] [illegible]

[illegible]

قال أبو عبيد [illegible] لأنهم [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] [illegible] [illegible]

ماله من أموال أهل الذمة [illegible] في الأرض

[illegible]

٢٨١ — [illegible] عبد الرحمن بن مهدي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال أبو عبيد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في [illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

(٣) في البخاري وغيره [illegible] [illegible] في الخمر [illegible] النبي ﷺ أمره أن يهريقها فشق روايها وسالت في الوادي

وفيه حديث الآخر

٢٨٢ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن السُّدِّيِّ عن يحيى ابن [illegible] عن أنس بن مالك قال [illegible] رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تُتخذُ خلاً؟ فقال: لا.

٢٨٣ — وحدثنا [illegible] عن [illegible] أن عثمان ابن أبي العاص [illegible] [illegible] فاشترى له خمرا [illegible] [illegible] فيه ولا [illegible] [illegible] حتى [illegible] بشاطئ [illegible] [illegible] [illegible] حلالا [illegible] لا [illegible]

٢٨٤ — وحدثنا [illegible] بن فضالة عن الحسن: في رجل [illegible] [illegible] الحرامَ حلالاً، والحلالُ [illegible]

٢٨٥ — وحدثنا محمد بن [illegible] [illegible] ابن أبي سليمان عن عطاء [illegible] [illegible] حلالا [illegible]

٢٨٦ — [illegible]

[illegible]

قال أبو عبيد [illegible] خلا

٢٨٧ — [illegible] يحيى بن سعيد عن [illegible] وكان [illegible]

له [illegible]

قال أبو عبيد [illegible] أحد من أصحابه ، ولا من التابعين رخّص في [illegible] ولا دلّ في ذلك على خشية [illegible] وقد [illegible] عن عمر [illegible]

٢٨٨ — [illegible] عن [illegible] أبي ذئب عن [illegible] عن [illegible] بن محمد [illegible] قال عمر بن الخطاب [illegible]

٢٨٩ — [illegible]

قال أبو عبيد [illegible] على الكراهة [illegible]

٢٩٠ — حدثنا محمد [illegible] أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن [illegible] يا رسول الله ، إنا خرجنا [illegible] حيث [illegible] وتشربونه على غدائكم ، فإنه [illegible] يكون خمراً .

قال أبو عبيد [illegible] وهو صغير فسمي بذلك (١)

قال أبو عبيد : أفلا تراه صلى الله عليه وسلم ، إنما رخّص ما انتقل من

(١) زيادة من [illegible]

من الحلال [illegible]

٢٩١ — [illegible]

[illegible]

[illegible]

وليس [illegible]

الله عنه إذ كان حديثه مُبهمًا [illegible]

أنه لم [illegible]

لا [illegible]

[illegible]

٢٩٢ — حدثني [illegible]

[illegible]

قال أبو [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وما علمنا أحدا [illegible]

شيئا[٢] يُروى عن [illegible]

٢٩٣ — [illegible]

[illegible]

قال أبو عبيد [illegible]

وأما [illegible]

(١) زيادة من الشامية . (٢) في الأصل [illegible]

[illegible]

٢٩٤ — حدثنا [illegible] عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن [illegible] أنه قال: لا بأس بالمري ذبحته الشمس والملح والحيتان

قال أبو عبيد: وهذا شيء يتخذه أهل الشام من أهل الكتاب من [illegible] فيه [illegible] المسلمون [illegible] وهذا كقول عمر: ولا بأس على [illegible] ابتاع خلاً من أهل الكتاب أن [illegible] لأهل الكتاب دون أهل الإسلام؟

وكذلك [illegible] في حكم أهل [illegible] في حكم المسلمين [illegible]

باب

(الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي)

٢٩٥ — قال أبو عبيد: جاءتنا الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم [illegible] ثلاث [illegible] قال الله [illegible] (فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) [illegible] (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وكل [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] أهل مكة [illegible] لم يعرض لأحد من أهلها في نفس ولا مال [illegible] إلا [illegible] ولا [illegible] أعتق [illegible]

( ) في [illegible] لا [illegible] على جريح [illegible] ولا [illegible]
وفي هامش [illegible]

قال أبو عبيد: كذلك حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن [illegible]

بن عبد الله بن [illegible]

٢٩٦ — قال أبو عبيد: وفي غير حديث من أحصيه من هشيم حدثنيه

قال: فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل مكة أربعة: ابن

خطل، وابن أبي سرح، و[illegible] وجاريتين كانتا تغنيان بهجاء أهل مكة

وأظن فيهم مقيس بن صبابة.

(١) ولكل واحد من هؤلاء حديث.

---

(١) قال ابن جرير في تاريخه (ج ٣ ص ١١٩) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عهد إلى أمرائه من المسلمين حين أمرهم أن يدخلوا مكة ألا يقاتلوا أحداً إلا من قاتلهم، إلا أنه قد عهد في نفر سماهم، أمر بقتلهم وإن وجدوا تحت أستار الكعبة، منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله أنه كان قد أسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صمت طويلا ثم قال: نعم. فلما انصرف به عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله من أصحابه: أما والله لقد صمت ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه. فقال رجل من الأنصار: فهلا أومأت إلي يا رسول الله؟ فقال: إن النبي لا يقتل بالإشارة. وعبد الله بن خطل رجل من بني تيم بن غالب، وإنما أمر بقتله أنه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، وكان مسلما، فنزل منزلا وأمر المولى أن يذبح له تيسا ويصنع له طعاما، ونام، فاستيقظ ولم يصنع له شيئا، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركا، وكانت له قينتان: فرتنى وأخرى معها، وكانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقتلهما معه، والحويرث بن نقيذ بن وهب، وكان ممن يؤذيه بمكة، ومقيس بن صبابة، وإنما أمر بقتله لقتله الأنصاري الذي كان قتل أخاه خطأ، ورجوعه إلى قريش مرتدا، وعكرمة ابن أبي جهل، وسارة مولاة كانت لبعض بني عبد المطلب، وكانت ممن يؤذيه بمكة. فأما عكرمة بن أبي جهل فهرب إلى اليمن، وأسلمت امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام، فاستأمنت له رسول الله فأمنه، فخرجت في طلبه حتى أتت به

٢٩٧ — حدثنا أبو سعيد [illegible] حدثني يحيى بن بكير عن مالك بن أنس عن [illegible] أنس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٩٨ — [illegible]

[illegible]

رسول الله ﷺ وأما عبد الله بن خطل فقتله [illegible] بن حريث [illegible] و[illegible] الأسلمي اشتركا في دمه. وأما مقيس بن صبابة فقتله نميلة بن عبد الله رجل من قومه. وأما قينتا ابن خطل فقتلت إحداهما وهربت الأخرى حتى استؤمن لها رسول الله ﷺ بعد فأمنها. وأما سارة فاستؤمن لها فأمنها ثم بقيت حتى أوطأها رجل من الناس فرسا له في زمن عمر بالأبطح فقتلها. وأما الحويرث بن [illegible] فقتله علي بن أبي طالب [illegible] سيرة ابن هشام بحاشية الروض الأنف (ج ٢ ص ٢٧٣). (١) زيادة من [illegible] وفي الأصل حدثني يحيى

(٢) قال ابن هشام (ج ١ ص ٨٧) كان قصي [illegible]

ملكا أطاع له به قومه. وكانت إليه الحجابة [illegible]

[illegible]

ولو [illegible]

٢٩٩ – أحدثنا [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يدخلن رجل منهم [illegible]

[illegible] لقريش لواء حربها إلا أنت بيدك ، ولا [illegible]

[illegible] ولا يأكل أحد من أهل الموسم [illegible] إلا من [illegible]

[illegible] الرفادة خرجا تخرجه قريش في كل موسم [illegible]

[illegible]

[illegible] فتداعوا إلى الصلح [illegible]

الحجابة واللواء والسقاية [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible]

[illegible]

ثقفه في [illegible] كتب [illegible] .

٣٠٠ — حدثنا أبو عبيد [illegible] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن [illegible] فتحت مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر، [illegible] لهم حتى صلاة العصر [illegible] كفوا السلاح فلقي [illegible] [illegible] بكر [illegible] فقتله، [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان [illegible] الغد قام خطيبا مسندا ظهره [illegible] الكعبة فقال: إن أعدى الناس [illegible] أو قال [illegible] الناس على الله من عدا [illegible] ومن قتل غير قاتله ومن قتل بذحول [3] الجاهلية .

قال أبو عبيد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] مكة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فتحت عنوة [illegible] [illegible] ظهور [3] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا في الأرض [illegible] [illegible] كانت [illegible] حتى [illegible] [illegible] .

ومن من عليه أيضا [illegible] سعد [illegible] يوم قريظة . وقد حكم [illegible]

٣٠١ — حدثنا أبو عبيد [4] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حاصرهم حتى [illegible] على حكم سعد بن معاذ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] .

(١) زيادة في [illegible] (٢) [illegible] [illegible] [illegible] عليه من قتل وجرح [illegible] [illegible] الذحل [illegible] في الصحفة « وظهور » (٤) في نسخة هامش العتيقة « وقال : إنما نسخة ابن البادي » [illegible] زيادة في [illegible] [illegible] رجلا »

[illegible] أو [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كان [illegible]

[illegible] ويهى عن [illegible] فلذلك [illegible]

قال [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

شمس [illegible] وكان [illegible] أخ [illegible]

يوم مات ، فقال الرجل [illegible] رسول الله صلى الله

عليه وسلم : له أهله وماله [illegible] رسول الله صلى

الله عليه وسلم مات [illegible]

[illegible] أخشى في

النادي ولا أرى منهم أحدا ؟ لا أصبر عنهم [illegible]

[illegible] على [illegible] في [illegible]

[illegible] [3]

قال أبو [illegible] في

أسارى تدنز

٣٠٢ [illegible] حدثنا [illegible] بن حسين

[illegible] عن محمد بن

[illegible] عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

لأ [illegible]

[illegible] المسجد (إن

[illegible] فلما

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible] (٢) في هامش [illegible] (٣) [illegible]

كانوا [illegible] وكان [illegible] روى البخاري قصته .

[illegible] وكان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] (١)

قال أبو عبيد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمّتي وقد [illegible]

عملت به الأئمة بعده

٣٠٣ — حدثنا أبو عبيد قال حدثنا شريك عن [illegible]

[illegible] قال [illegible] الأشعث بن قيس في ناس [illegible] كندة [illegible]

[illegible] أبو بكر [illegible] فقال

[illegible] قال: فقال

[illegible]

(١) قال ابن كثير في البداية والنهاية ج ٣ ص ١٣٧ [illegible] الأموي

في مغازيه [illegible] رسول الله ﷺ بعث [illegible] الأخنس بن شريق [illegible]

[illegible] ثم [illegible]

[illegible] فقال: ان بني عامر بن لؤي لا تجير على بني كعب

ابن لؤي [illegible] له [illegible]

إليه رسول الله ﷺ [illegible] فلما أصبح [illegible]

[illegible] رسول الله ﷺ

[illegible]

[illegible] حتى أتى

رسول الله ﷺ [illegible]

قال [illegible] ﷺ في [illegible] رسول الله ﷺ في

المدينة وفي مطعم بن عدي [illegible] ﷺ يوم أسرى

بدر: لو كان المطعم بن عدي حيا [illegible] في هؤلاء النتنى [illegible] ذلك

حين [illegible] قريش [illegible] ﷺ [illegible] المؤمنين السيدة خديجة

رضي الله عنها خرج إلى الطائف [illegible] على [illegible] عليه [illegible]

فقال له زيد بن حارثة كيف [illegible] مكة يا رسول الله وقد [illegible]

فقال ﷺ « ان الله جاعل [illegible] » (٢) زيادة في الشامية

٣٠٤ — [حدثنا أبو عبيد](١) حدثنا مروان بن معاوية حدثنا حميد الطويل عن
أنس بن مالك قال: حاصرنا تستر، فنزل الهرمزان على حكم عمر رحمه
الله. قال أنس: فبعث به أبو موسى معي إلى عمر، فلما قدمنا عليه سكت
الهرمزان فلم يتكلم. فقال له عمر: تكلم. فقال: أكلام حي أم كلام ميت؟
قال: تكلم فلا بأس. فقال: إنا وإياكم معشر العرب ما خلى
الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم، فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان.
فقال عمر: ما تقول يا أنس؟ قلت: يا أمير المؤمنين تركت خلفي شوكة
شديدة وعدوا كثيرا، إن قتلته يئس القوم من الحياة، فكان أشد لشوكتهم،
وإن استحييته طمع القوم. فقال: يا أنس، أستحيي قاتل البراء بن
مالك، ومجزأة بن ثور؟

قال أبو عبيد: في حديث غير هذا [illegible]

قال أنس: فلما خشيت أن يبسط عليه، قلت: ليس إلى قتله سبيل. قال:
لم؟ أعطاك؟ أصبت منه؟ قلت: ما فعلت، ولكنك قلت له: تكلم، فلا
بأس. فقال عمر: لتجيئن معك بمن يشهد، أو لأبدأن بعقوبتك. قال:
فخرجت من عنده فإذا الزبير بن العوام قد حفظ ما حفظت، فشهد، فخلى
سبيله، فأسلم الهرمزان، وفرض له.

٣٠٥ — [حدثنا أبو عبيد](١) حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن
مالك مثل ذلك أو نحوه.

قال أبو عبيد: [illegible] الأسارى.

٣٠٦ — [illegible] محمد بن كثير حدثنا [illegible] عن الأعمش
عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: لما كان يوم
بدر وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسارى، قال [illegible]
فقال عمر: يا رسول الله، كذبوك وأخرجوك، قدمهم فاضرب أعناقهم

(١) زيادة من [illegible]

[illegible]

الله صلى الله عليه وسلم يد

٣٠٧ — [حدثنا أبو عبيد](١) قال [illegible]

عتاب حدثنا أبو [illegible]

[illegible]

حدثني عبد الله بن عباس عن عمر قال: أسروا يومئذ سبعين وقتلوا سبعين،
قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله هم بنو العم
والعشيرة، وأرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، وعسى
الله أن يهديهم للإسلام(١). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ترى يا ابن
الخطاب؟ قلت: لا والله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني
أرى أن تمكننا منهم فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب
عنقه، وتمكني من فلان - نسيب لعمر - فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة
الكفر وصناديدها. فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم
يهو ما قلت. فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين
يبكيان، فقلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك،
فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما(٢). فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد
عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة من نبي الله
صلى الله عليه وسلم - وأنزل الله عز وجل: ما كان لنبي أن يكون له أسرى
حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز
حكيم، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم، فكلوا
مما غنمتم حلالا طيبا، فأحل الله الغنيمة لهم(٣).

٣٠٨ حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا [illegible]
كانت الأسارى [illegible]
[illegible] حتى تضع الحرب أوزارها.

٣٠٩ حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا [illegible]

(١) في الشامية «للإسلام» (٢) في [illegible] (٣) في الشامية «ما يبكيك» (٤) زيادة من الشامية

قال: كان فداء أسارى بدر مختلفا، وكان منهم من فداؤه أن يعلم غلمانا الكتابة، أو قال: يعلم الغلمان الكتابة.

٣١٠ - حدثنا علي حدثنا أبو عبيد (١) حدثنا محمد بن كثير عن زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها» فلما كان يوم بدر وقعوا في الغنائم قبل أن تحل لهم، فأنزل الله تبارك وتعالى (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم).

٣١١ - حدثنا أبو عبيد (١) حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير في قوله تعالى (لولا كتاب من الله سبق) قال: لأهل بدر (لمسكم فيما أخذتم) قال: من الفداء (عذاب عظيم).

٣١٢ - حدثنا أبو عبيد (١) حدثنا حجاج عن ابن جريج في هذه الآية قال: كان هذا قبل أن تحل الغنائم، عن عطاء الخراساني عن ابن عباس (٢) قال ابن جريج: ثم قال بعد ذلك (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) عن ابن عباس.

٣١٣ - حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) قال: ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعد هذا في الأسارى (فإما منا بعد وإما فداء) فجعل الله النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في الأسارى بالخيار، إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا فادوهم.

قال أبو عبيد: [illegible] قال: وإن شاءوا [illegible] (٣)

(١) زيادة من الشامية. (٢) زيادة من [illegible] (٣) بهامش [illegible] [illegible] الأثر رقم (٣٤١) الآتي.

قال أبو عبيد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم أسارى بدر [illegible]

[illegible] على أهل خيبر ومكة .

[illegible] المصطلق [illegible]

[illegible] أحداً

[illegible]

أهل مكة . وأهل خيبر [illegible]

أن يفادي بالرجال والنساء .

فأما منّه على أهل مكة [illegible]

٣١٤ [illegible]

قال : حدثني عُقيل بن خالد عن ابن شهاب [illegible]

[illegible] أن رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كانتا عندهما . فخيّرهما

[illegible] قال : وزعم عروة أن

[illegible]

[illegible] وفد هوازن مسلمين ، فسألوه أن

[illegible] لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] لطائفتين

إمّا السّبيُ ، وإمّا المال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك فقال العباس بن [illegible]

[illegible]

[illegible] كان لك فشانك به . وقال الأقرع بن حابس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٣١٦ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الحديث عبد الله

[illegible]

٣١٧ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٣١٨ [illegible]

(١) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن ذلك ؟ فسألناه عن ذلك . فقال : [illegible]

كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » . [illegible] وأخرجه البخاري

ومسلم [illegible]

عن الشعبي قال: أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث وجعل صداقها عتق كل من سبي من قومها.

قال أبو عبيد: فهذه قصتها.

٣١٩ — [illegible] عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن [illegible] إن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كان عليها محرر من ولد إسماعيل [illegible] فأرادت أن تعتق منهم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تعتقي منهم [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعتقي من هؤلاء.

قال أبو عبيد: فكل هؤلاء بعد بدر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم على من منّ منهم بلا فدية [illegible] وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والنساء من المشركين. [illegible]

٣٢٠ — [حدثنا أبو عبيد][1] [illegible] أبو النضر عن عكرمة عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر — رحمه الله — إلى بني فزارة، وخرجت معه [illegible] وإذا أنا [illegible] من [illegible] فخشيت [illegible] أسوقهم إلى أبي بكر [illegible] فنفلني أبو بكر [illegible] وما كشفت لها ثوبا حتى قدمت المدينة، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق [illegible] فقال: يا سلمة، هب لي المرأة. فقلت: والله يا رسول الله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا [illegible] فقال [illegible] فقلت: هي لك يا رسول

(١) زيادة من الشامية

ثه. قال: فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ففادى بها أسارى من المسلمين كانوا في أيدي المشركين (١).

٣٢١ — حدثنا أبو عبيد (٢) قال: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلّب عن عِمران بن الحُصَين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين.

قال أبو عبيد: يعني أنه أخذ أكثر مما أعطى.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء الرجال بالرجال.

وقد أفتى بالفداء غير واحد من العلماء.

٣٢٢ — حدثنا أبو عبيد [illegible] وحدثنا حجاج عن [illegible] عن الحسن [illegible]

٣٢٣ — حدثنا أبو عبيد (٤) قال: وحدثنا حجاج عن [illegible] عن عطاء مثل ذلك أو نحوه.

٣٢٤ — حدثنا أبو عبيد [illegible] وسألت عطاء عن قتل الأسير؟ فقال: [illegible] أو يفادى به.

(١) رواه أبو داود في باب الرخصة في المدركين [illegible] بينهم عن أبي النضر هاشم بن القاسم [illegible] عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: خرجنا مع أبي بكر، وأمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بإسناده الحديث [illegible] الخلق. والعنق: الجماعة (٢) زيادة من [illegible]

قال أبو عبيد [illegible] ولا

[illegible]

٣٢٥ — حدثنا أبو عبيد [illegible] عن حميد بن هلال [illegible]

[illegible]

إلا قليلا حتى قدم أبو [illegible]

[illegible]

[illegible] لله رب العالمين (٢)

---

(١) [illegible] وثقه ابن حبان له عند مسلم وأبي داود والترمذي [illegible] سنة ٢٣ [illegible] ابن جرير الطبري

(٢) هذا آخر الجزء الاول من تجزئة الاصل العتيق [illegible] من ذي الحجة.

الجزء الثاني من كتاب الأموال

تصنيف أبي عبيد القاسم بن سلام [illegible] رحمه الله

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

باب

(الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي)

قال أبو عبيد: وقد [illegible] بعضهم في [illegible] المشركين [illegible]، وكلهم
يرى أن [illegible] بعضهم ببعض.

٣٢٦ — فأما الصغار من أولاد المشركين فإنه يحكى عن الأوزاعي
أنه كان لا يرى أن [illegible] بعد أن [illegible] أو [illegible] بعد [illegible]
ولا [illegible] أن [illegible] في ملك [illegible] وإن كان
معه أبواه جميعا [illegible] ويقول: الملك أولى به من النسب

[illegible] إذا كان معه أبواه
أو أحدهما [illegible]

قال أبو عبيد [illegible]
أحق به من سيده، وهما [illegible] وهو [illegible]
ولا [illegible] أحكامه
فكيف [illegible] أولى [illegible] الإسلام يعلو ولا يعلى

٣٢٧ — [illegible] أبو عبيد [illegible]
قال [illegible] الإسلام يعلو ولا يعلى

قال أبو عبيد [illegible]

[illegible] على
الإمام والمسلمين فكاكهم [illegible] من أيدي المشركين بكل وجه
[illegible] كان ذلك [illegible] وهو شرط رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]

---

(١) زيادة من الشامية

٣٢٨ — حدثنا أبو عبيد [1] قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقيل عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب: هذا كتابٌ من محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة دون الناس. المهاجرون من قريش على [illegible] [2] يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى، وهم يفكّون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، ثم ذكر الحديث [illegible] إلا في المعاقل [3]

٣٢٩ — حدثنا أبو عبيد [1] قال: وحدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب مثل ذلك بطوله، إلا أنه قال: على رباعتهم. قال أبو عبيد: وهذا عندي هو المحفوظ.

٣٣٠ — حدثنا أبو عبيد [1] قال: حدثني حجاج عن ابن جريج قال: في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين والمؤمنين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم: أن المؤمنين لا يتركون مفرحا منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل. قال أبو عبيد: وفي [illegible] حديث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قال أبو عبيد: [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصحف في [illegible] [illegible] فقد شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لهم على المسلمين جميعا، وكان [illegible] في حديث [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible]

٣٣١ — حدثنا أبو عبيد [1] حدثنا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(١) زيادة من الشامية (٢) في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ج ٢ ص ١٧ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (٣) [illegible] ج ٢ ص ١١٦ [illegible] [illegible] [illegible] ج ٢ ص ١٩ [illegible] [illegible]

عن عبد الله بن شريك عن [illegible] قال سئل الحسن بن علي عليه السلام [illegible] على الأرض [illegible] في [illegible] سهم المؤلفة [illegible]

قال أبو عبيد [illegible]

ويستحق العطاء . ومن [illegible]

٣٣٢ — حدثنا أبو عبيد قال حدثنا [illegible] عبد الرحمن [illegible] منصور [illegible] أبي [illegible] موسى

٣٣٣ — وحدثنا [illegible] الأعمش [illegible] أبي موسى — أو أحدهما [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

قال أبو عبيد [illegible]

[illegible]

٣٣٤ — حدثنا أبو عبيد قال [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) في الأصل [illegible]

[illegible] حفص بن غياث [illegible] الأزدي منكر الحديث جدا . وقال ابن حبان في الثقات [illegible] روى عن [illegible]

[illegible] الأزدي

وذكره [illegible] قال

وروى عن [illegible] (٢) [illegible]

٣٣٥ — حدثنا أبو عبيد [illegible] عن [illegible] بن مغيرة [3] عن إبراهيم [illegible] [illegible] فاستقدهم [illegible] قال لا أشتأقون

٣٣٦ — [حدثنا أبو عبيد [illegible]

٣٣٧ — [illegible]

٣٣٨ — [illegible]

٣٣٩ — [illegible]

٣٤٠ — [illegible]

(١) [illegible]

(٣) [illegible]

[illegible] في [illegible] أسر [illegible] وشراء [illegible] من المسلمين [illegible] قال يشتغل له
في [illegible] ، ولا يشتغل [illegible] وكذلك أهل [illegible]

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في فداء الأسارى

٣٤١ — وأما [illegible] حدثنا حجاج عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال : أسراء المشركين [illegible] ولا [illegible] حتى يثخن فيهم القتل [١] [illegible] (حتى
إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع
الحرب أوزارها)

٣٤٢ — حدثنا أبو عبيد [٢] قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن
صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تبارك وتعالى (ما كان
لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) قال : كان ذلك
يوم بدر [illegible] والمسلمون [illegible] فلما [illegible] واشتد سلطانهم أنزل الله
[illegible] تعالى (فإما منا بعد وإما فداء) فجعل الله النبي صلى الله عليه وسلم
والمؤمنين في الأسارى بالخيار ، إن شاءوا [illegible] وإن شاءوا [illegible] وهم

قال أبو عبيد : [illegible] [illegible] أبو عبيد [٣] —
ولم يصيروا عبيداً

٣٤٣ — قال وحدثنا [illegible] وحجاج كلاهما عن [illegible]
[illegible] يقول في [illegible] (فإما منا بعد وإما فداء)
قال هي منسوخة [illegible] (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

٣٤٤ — قال وحدثنا حجاج [illegible] قال : هي منسوخة ، وقد قتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة [illegible] أبي معيط يوم بدر صبراً

٣٤٥ — قال وحدثنا هشيم [illegible] عن أبي بشر عن سعيد بن

[illegible] في [illegible] من أسرى [illegible] ولا [illegible] حتى يثخن في الأرض

(٢) [illegible] من [illegible] (٣) [illegible] ٣١٣ [illegible]

حُيَيٍّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

ابن أبي الحُقَيْق [illegible]

قال أبو عبيد هكذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وسلم يقول فيه [illegible]

٣٤٦ – قال [illegible]

[illegible]

[illegible] على

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا : [illegible]

ابن مُعاذ . فقال لهم : انزلوا على حُكْمِ سعد [illegible]

[illegible] حكمه [illegible]

فيهم : أن تقتل مُقَاتِلَتُهم [illegible]

[illegible]

٣٤٧ – [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

٣٤٨ – قال [illegible] صالح عن الليث قال . وحدثني أبو [illegible]

عن جابر قال: رُمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ، فقطعوا أكحله.
فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار، فانتفخت يده، فتركه فنزفه الدم، فحسمه
أخرى، فانتفخت يده. فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر
عيني من بني قريظة. فاستمسك عرقه، فما قطر قطرة، حتى نزلوا على حكم
سعد، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحكم أن تقتل رجالهم،
وتستحيى نساؤهم وذراريهم، يستعين بهم المسلمون. فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: أصبت حكم الله فيهم. وكانوا أربعمائة، فلما فرغ من
قتلهم انفتق عرقه فمات.

٣٤٩ ـــ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل
عن ابن شهاب قال: نزلوا على حكم سعد فقضى أن تقتل مقاتلتهم، وتقسم
ذراريهم وأموالهم. فقتل منهم يومئذ كذا وكذا.

٣٥٠ ـــ قال: وحدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك بن عمير عن عطية
القرظي قال: عُرضتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة، فشكّوا في،
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينظر هل أنبتُّ بعد، فنظروا، فإذا أنا لم
أنبت بعد، فخليت في السبي.

٣٥١ ـــ قال: حدثنا يحيى بن بكير عن مالك بن أنس عن ابن شهاب
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم
الفتح وعليه مغفر من حديد، فقيل له: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة،
فقال: اقتلوه.

قال أبو عبيد: فهذه سنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل
الأسارى، وقد عملت به الخلفاء بعده.

٣٥٢ ـــ قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن معمر عن عبد الكريم
قال: كُتِبَ إلى أبي بكر الصديق في أسير من المشركين قد أُعطيَ به كذا

وكان فكتب أن لا تفدوه واقتلوه.

٣٥٣ — قال: حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني علوان بن داود مولى أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عبد الرحمن قال: دخلت على أبي بكر أعوده في مرضه الذي توفي فيه، فسلمت عليه وقلت: ما أرى بك بأسا، والحمد لله، ولا تأس على الدنيا، فوالله إن علمناك إلا كنتَ صالحاً مُصلِحاً. فقال: أمَا إني لا آسى على شيء إلا على ثلاث فعلتهن، وددت أني لم أفعلهن، وثلاث لم أفعلهن وددت أني فعلتهن، وثلاث وددت أني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن. فأما التي فعلتها وددت أني لم أفعلها فوددت أني لم أكن فعلت كذا وكذا، لخلة ذكرها. قال أبو عبيد: لا أريد ذكرها. ووددت أني يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين: عمر، أو أبي عبيدة، فكان أميراً وكنت وزيراً. ووددت أني حيث كنت وجهت خالداً إلى أهل الردة أقمت بذي القصة، فإن ظفر المسلمون ظفروا، وإلا كنت بصدد لقاء أو مدد. وأما الثلاث التي تركتها فوددت أني يوم أتيت بالأشعث بن قيس أسيراً كنت ضربت عنقه، فإنه يخيل إلي أنه لا يرى شراً إلا أعان عليه. ووددت أني يوم أتيت بالفجاءة لم أكن أحرقته، وكنت قتلته سريحاً أو أطلقته نجيحاً. ووددت أني حيث وجهت خالداً إلى الشام كنت وجهت عمر إلى العراق، فأكون قد بسطت يديّ كلتيهما في سبيل الله. وأما الثلاث التي وددت أني كنت سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوددت أني سألته فيمن هذا الأمر، فلا ينازعه أهله، ووددت أني كنت سألته هل للأنصار في هذا الأمر من نصيب؟ ووددت أني كنت سألته عن ميراث العمة وبنت الأخ،

قال فى نفسى منها حاجة »[1]

٣٥٤ — قال حدثنا عبد الله بن [illegible] عن الليث بن سعد عن [illegible] [illegible] عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف عن أبى بكر مثله

٣٥٥ — قال حدثنا [illegible] بن معاوية عن حُمَيد الطويل عن [illegible] أبى [illegible][2] [illegible] وكان [illegible] [illegible] الأشعرى[3]. فصالحه [illegible] من أهله ، ففعل . فأخذ عهداً [illegible]

---

(١) رواه [illegible] ج ٤ ص ٥٢ [illegible] الأعلى قال حدثنا [illegible] بن سعد قال حدثنا [illegible] [illegible] والله لأن يقدم أحدكم [illegible] مال بالناس عدا . فتصدقوهم [illegible]

(٢) هو حبيب بن أبى ثابت الكاهلى [illegible] روى عن كثير من الصحابة

موسى [illegible] فقال أبو موسى [illegible] فجعل يقرؤهم ، وجعل أبو موسى يقول لأصحابه [illegible] أن يجد عنه [illegible] فعل الله [illegible] موسى [illegible] فلا [illegible] كنه [illegible] ضرب عنقه [1] .

٣٥٦ — قال : حدثنا [illegible] سمعت الحسن [illegible] وهو [illegible] قال أبو عبيد [illegible]

٣٥٧ — قال : حدثنا [illegible] في حديث [illegible] عمر [illegible] لا [illegible] حلاوة [illegible]

قال أبو عبيد [illegible] وكانت هذه في العرب خاصة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وكانت [illegible] منهم أحراراً إلى [illegible] إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم . قال : وهذا مشهور [illegible]

٣٥٨ — قال : حدثنا [illegible] الشعبي قال : لما قام [2] عمر قال : ليس على [illegible] على من

---

(١) هذا الخبر [illegible] (ص ٣٠٧) [illegible] وفيه زيادة [illegible] موسى [illegible] أعطيك مالا كثيرا [illegible] وضرب عنقه .

(٢) في الأصل [illegible]

[illegible] (١)

٣٥٩ [illegible] الشعبي قال: كان الرجل [illegible] في الجاهلية [illegible] كل [illegible]

٣٦٠ [illegible]

٣٦١ [illegible] قال: قال لي عمر — عند موته — [illegible]

[illegible] وكم [illegible]

٣٦٢ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح [illegible] الليث بن سعد عن عقيل [illegible] كل إنسان [illegible] الفرائض. وكان [illegible] الفرائض

قال أبو عبيد [illegible]

(١) قال في [illegible]

فيه أحكام [illegible] فقد افترض

[illegible] المسلمون [illegible] فتفرقوا [illegible] الأحكام

[illegible] في [illegible]

أ[illegible] أحكام [illegible] ومن ذلك حديث عمر

٣٦٣ — قال حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي قال [illegible]

[illegible] كان عمر يصنع [illegible]

قال أبو عبيد: فليس [illegible] هذا إلا على العجم، [illegible] كل بلاد [illegible]

في دهره إنما كانت بلاد العجم: فارس [illegible]

ومن ذلك حديث عمرو بن العاص :—

٣٦٤ — حدثني عبد الغفار بن داود [illegible] عن ابن لهيعة عن [illegible]

ابن [illegible] الحضرمي [illegible] أنه [illegible] سمعت عمرو

ابن العاص على المنبر يقول: لقد قعدت مقعدي هذا وما لأحد من

قبط مصر علي عهد ولا عقد، إن شئت قتلت، وإن شئت بعت، وإن

شئت خمست، إلا أهل انطابلس[1] فإن لهم عهدا يوفى لهم به.

قال أبو عبيد [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] عمرو بن العاص في [illegible]

[illegible] من الأحاديث

فيه أحكام [illegible] في [illegible] خاصة [illegible]

[illegible] ولم [illegible] وليس [illegible] على الإمام أن

---

(١) انطابلس: اسم مدينة [illegible] قاعدتها — وأصله رومي [illegible]

المدن الخمسة. وهي مما افتتح صلحا. صالحهم عليه عمرو بن العاص. [illegible]

من جزيته ثلاثة عشر ألف دينار وأن يبيعوا أولادهم في عطاء جزيتهم. [illegible]

[illegible] على العشر ونصف العشر [illegible] وكان في شرطهم

أن لا يدخلها صاحب خراج [illegible] بخراجهم في وقته إلى مصر [illegible]

المسلمون على البلاد التي تجاورها. [illegible] (معجم [illegible]) [illegible] ٣٩٩

[illegible] حتى [illegible] كافر . [illegible] في دار الإسلام [illegible] . [illegible] الآخر

٣٦٥ — قال : حدثنا [illegible] عن أيوب أبي العلاء عن أبي هاشم [illegible] أن عمر [illegible] فأصاب سبيا ، فقال عمر : خلوا سبيل كل [illegible]

قال أبو عبيد : وإنما يكون للإمام الخيار في الأسارى [illegible] بالإسلام [illegible] لا [illegible] كتاب . [illegible]

[illegible]

٣٦٦ — قال : حدثنا [illegible] عن [illegible] عن الحسن قال : [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عرف [illegible]

٣٦٧ — قال : حدثنا [illegible] عن ليث عن مجاهد قال : إذا أسلم الأسير [illegible]

٣٦٨ — قال : حدثنا [illegible] قال : كتب عمر [illegible] في الإسلام [illegible] استجاب لك بعد القتال وبعد [illegible] فيء للمسلمين ، لأنهم قد كانوا [illegible] قبل إسلامه . فهذا أمر [illegible]

قال أبو عبيد : [illegible] عمر [illegible] وأصحابه لإسلامه . [illegible] الحكم [illegible] فإنه إذا حكم عليهم [illegible] حتى [illegible]

عليها رق. فلا يثبت الإسلام عليهم حينئذ رق [illegible] وهذا مفسر في حديث
يروى عن مجاهد

٣٦٩ — قال: حدثني [illegible] عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد قال: أيما مدينة افتتحت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقسموا
فهم أحرار، وأموالهم فيء للمسلمين.

قال أبو عبيد: وكان أبو حنيفة يذهب في أمر أهل السواد إلى هذا،
يقول: إنما تُركوا أحراراً، لأنهم لم يكونوا قسموا

٣٧٠ — [illegible] لأنهم
لا يجري عليهم رق.

٣٧١ — [illegible]
[illegible]

قال أبو عبيد: [illegible] الأثر يدل على هذا القول، وليس
[illegible]
[illegible]
أنفس الذين صاروا لهم، كفعل [illegible]
[illegible]
[illegible] لأنه قد كان قسمهم [illegible] ولكنه
[illegible]

٣٧٢ — [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

٣٧٣ — وكذلك حديث أبي سعيد الخدري [illegible]

---

(١) وفي هامش الأصل [illegible]

كانت العرب، فرغبت في الصدقة [illegible] بعد ذلك فقد كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عبيد: ومنه حديث أنس، وسلمة بن الأكوع.

٣٧٤ — حدثنا محمد بن يونس اليمامي عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة عن أبيه سلمة بن الأكوع قال: [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فلما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من فزارة، فاستنقذنا منهم [illegible] الوجوه [illegible] منهم إنسانا إلا ملا عليه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين.[1]

٣٧٥ — قال: حدثنا [illegible] بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك قال: [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة بن حصن مائة من الإبل، ثم ذكر حديثا فيه طول[2]. والحديث في أمر حنين [illegible] كثير.

فهذا [illegible] بين الحكمين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم أن [illegible] في السبي [illegible] قسموا [illegible] قسموا [illegible] وقد قال بعض [illegible] ولا فيء.

٣٧٦ — قال: حدثنا سعيد بن سليمان عن محمد بن طلحة قال حدثنا محمد ابن [illegible] عن شيخ من قريش [illegible] عن عمر بن الخطاب أن الأشعث [illegible] رؤوس من رؤوس أهل [illegible] فقالوا: يا أمير المؤمنين [illegible] فأصرتها [illegible] وأسلموا إلينا، وذكروا ما افترضتم فيهم من [illegible] أخلص [illegible]

(١) رواه مسلم (ج ٢ ص ٦٢ [illegible]) ومعناه عند البخاري.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (ج ٣ ص ١٨٠، ٢٠١، ٢٤٦) ورواه البخاري عن ابن مسعود في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم.

[illegible]

٣٧٧ [illegible]

٣٧٨ [illegible] على عهد عمر رضي الله عنه [illegible] فخليت سبيله [illegible] والله [illegible]

[illegible] هذا المكان

---

(١) [illegible]

(٢) هكذا الرواية [illegible] وفتوح البلدان [illegible] ٣٨٥ [illegible] لأن فتح [illegible] ١٧ [illegible] سنة ٨٢ و٨٣ عن ٧٦ سنة [illegible] ولد سنة ٧ أو ٨ [illegible] روى عنه المهلب [illegible]

(٣) شويس [illegible] مهملة [illegible] العدوي [illegible]

واختلفوا في [illegible] فقال بعضهم [illegible] لأنهم لم [illegible] وقال بعضهم [illegible]

[illegible] في الوجهين كان فلا اختلاف في [illegible] لأنهم [illegible]

وقع [illegible] أحد [illegible] فكان قد وقع [illegible]

[illegible] كانوا [illegible]

[illegible] وجميع أحكامهم

[illegible] أن يكون

الجزية إلا على الأحرار.

٣٧٩ — [illegible] هشيم [illegible] عن الشعبي قال [illegible]

[illegible]

قال أبو عبيد: وكذلك قبط مصر [illegible] أهل [illegible]

[illegible] على هؤلاء [illegible]

[illegible] في أمر [illegible]

الروايات فيهم [illegible]

[illegible] في كل [illegible]

٣٨٠ — قال: حدثنا عبد الغفار بن [illegible]

[illegible] بن محمد الحضرمي عن أيوب بن أبي [illegible]

[illegible]

[illegible] شئت [illegible]

[illegible] في [illegible]

٣٨١ — قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم [illegible]

[illegible] فتحت مصر [illegible]

٣٨٢ — [illegible] أن عمرو [illegible]

[illegible]

عامة على مصر — أن مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد

٣٨٣ — قال ابن لهيعة وأحمد بن [illegible] عن عبد الملك بن [illegible] عن [illegible] كان [illegible] فتح مصر [illegible] دخلنا مصر بلا عهد ولا عقد

٣٨٤ — [illegible] عن بكر بن مضر عن [illegible] عن [illegible] فتحت مصر [illegible]

[illegible]

قال أبو عبيد [illegible]

٣٨٥ — [illegible] عن بكر بن مضر عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٣٨٦ — [illegible]

٣٨٧ — [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

(افتتاح الصلاة [illegible] وتحريمها وتحليلها وهي من [illegible])

([illegible])

باب

([illegible])

([illegible])

٣٨٨ — قال حدثنا محمد بن كثير [illegible] عن [illegible] عن [illegible] أصحاب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وأن [illegible] على [illegible] فلا [illegible] لا [illegible].

٣٨٩ — قال [illegible] عن [illegible] عن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

قال أبو عبيد في هذا الحديث [illegible] أن لا [illegible] على [illegible] من ذلك [illegible] الله صلى الله عليه وسلم فلا [illegible] ذلك [illegible] لا [illegible] ولم [illegible] على [illegible] وهو [illegible] في [illegible].

٣٩٠ — قال حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن علي بن الحكم عن رجل من [illegible] أن رجلا [illegible] فقال [illegible] أ[illegible]

(١) زيادة من الشامية

فارتفع الخراج [illegible] أحدث [illegible] وجده [illegible] فقال [illegible] من خرج أكثر [illegible] على [illegible]

قال [illegible] وكان [illegible] دون [illegible] هو محمد بن زيد . وكان قاضيا على [illegible]

٣٩١ — [illegible] حدثني يحيى بن أيوب عن يونس [illegible] بن الخطاب كان يأخذ من صالحه من أهل [illegible] شيئاً ، ولا يزيد عليهم [illegible] فإن احتاجوا خفف [illegible]

٣٩٢ — [illegible] عن يونس عن [illegible]

٣٩٣ — [illegible] عليهم وفي عهدهم أن لا [illegible]

قال أبو عبيد : [illegible] صلح : أنه لا [illegible] وإن خففت عنهم بقدر طاقتهم . لأن [illegible]

وإن [illegible] القحط ، فإنما نرى ذلك ، لأن [illegible] . وكانت عند ورد ذلك [illegible] وذكر [illegible]

[illegible]

باب

(الشروط التي اشترطت على أهل الذمة حين صُولحوا وأُقِرّوا على دينهم)

٣٩٣ — قال: حدثني أبو مُسْهِر الدمشقي ويحيى بن عبد الله بن بُكَير عن مالك بن أنس عن نافع عن أسلم قال: ضرب عمر الجزية على أهل الوَرِق أربعين درهما[1] وعلى أهل الذهب أربعة دنانير. ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

٣٩٤ — قال: وحدثنا شريك عن أبي إسحق عن حارثة بن مُضَرِّب قال: جعل عمر الضيافة على أهل السواد يوما وليلة. ولا يتعدى بعدهم من طعام أو عَلَف

٣٩٥ — قال: وحدثنا سفيان بن عُيَينة عن أبي إسحق عن حارثة بن مُضَرِّب قال: قُرئ علينا كتاب عمر: إنا جعلنا الضيافة على أهل السواد يوما وليلة. فإن حبسه مطر أو مرض أنفق من ماله.

٣٩٦ — قال: وحدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس: أن عمر اشترط الضيافة على أهل الذمّة يوما وليلة. وأن يُصلحوا القناطر. وإن قُتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم[2] ديته.

٣٩٧ — قال: وحدثني [illegible] عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حكيم بن عُمَير قال: كتب عمر بن الخطاب: أيّما رُفْقة من المهاجرين آواهم الليل إلى قرية من قرى المعاهدين فلم يَقْرُوهم فقد برئت منهم الذمة.

٣٩٨ — قال: وحدثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم قال

(١) زيادة من [illegible] (٢) بهامش الأصل: في نسخة «[illegible]»

حدثني يزيد بن سعيد بن ذي عُصوان عن عبد الملك بن عُمير أن عمر بن الخطاب شرط على أنباط الشام للمسلمين أن يصبغوا من ثمارهم وتبنهم ولا يحملوا

٣٩٩ — قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن شُمَيس ابن عُمَيس(1) عن عبد الله بن هبيرة السبائي(2) قال: صالح عمرو بن العاص أهل أنطابلس، وهي من بلاد برقة، بين إفريقية ومصر، على الجزية على أن يبيعوا من أبنائهم ما أحبوا في جزيتهم

٤٠٠ — قال: وحدثني سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد ابن عبد الله الحضرمي أنه سمع يزيد بن حبيب وَلِي أطابلس كتاب عهدهم

قال أبو عبيد: [illegible] من ناحية مصر [illegible]

٤٠١ — قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: ليس بين أهل مصر وبين الأساود عهدٌ ولا ميثاق، إنما هي هدنة بعضنا وبينهم، نعطيهم شيئاً من قمح وعدس، ويُعطونا دقيقاً(3)

ولا بأس أن نشتري رقيقهم منهم ومن غيرهم

قال أبو عبيد: الأساود النُّوبة، وهم أشبه من السودان، وإنما الصلح للنوبة خاصة

٤٠٢ — قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال: إنما الصلح بيننا وبين النوبة على أن لا نقاتلهم ولا يقاتلونا، وأنهم يُعطونا دقيقاً(3) ونعطيهم طعاماً، فإن باعوا أبناءهم ونساءهم لم أر بأساً على الناس أن يشتروا منهم

٤٠٣ — قال الليث: وكان يحيى بن سعيد الأنصاري لا يرى بذلك بأساً. قال:

(1) بهامش الأصل العتيق نسخة «سهيل بن عقيل» وهو تصحيف. كما في الخلاصة

(2) في الخلاصة «السبائي» بفتح السين المهملة وانظر رقم (٣٦٤) الماضي

(3) في العتيقة «رقيقا» في كل المواضع

ومن باع ولده من أهل الصلح من العدو فلا بأس بشراء ذلك منهم

٤٠٤ ـ قال أبو عبيد: وكذلك كان الأوزاعي يقول: لا بأس به لأن أحكامنا لا تجرى عليهم.

٤٠٥ ـ وأما سفيان وأهل العراق فكانوا يكرهون ذلك

قال أبو عبيد: وهو أحب [القولين][1] إلي، لأن هو دعة أدنى، وكيف يشترونه.

٤٠٦ ـ قال: وحدثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم قال: حدثني صفوان بن عمرو وغيره أن معاوية غزا قبرس بنفسه، ونفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيهم أبو ذر، وأبو الدرداء، وشداد بن أوس، والمقداد ابن الأسود، ومن التابعين كعب الأحبار، وجبير بن نفير. قال: ففتح معاوية، فتح الله عليه فتحا عظيما، وغنمهم غنيمة كثيرة. ثم إن المسلمين غزوهم حتى صالحهم معاوية في ولايته صلحا دائما على سبعة آلاف دينار، وعلى النصيحة للمسلمين، وإنذارهم مسير عدوهم من الروم إليهم، هذا أو نحوه.

٤٠٧ ـ قال: وحدثني هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش أن حبيب بن مسلمة الفهري صالح أهل جرزان وبلاد أرمينية على أن عليهم إنزال الجيش من حلال طعام أهل الكتاب

٤٠٨ ـ قال: وحدثنا محمد بن ربيعة عن عبد الله بن عون عن محمد ابن سيرين أن عثمان عقد لمن وراء النهر

(١) زيادة من الشامية

باب

(ما يحل للمسلمين من مال أهل الذمة فوق ما صولحوا عليه)

٤٠٩ - قال: وحدثنا أبو معاوية، ويحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون، كلهم عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبي ظبيان[١] قال: قلنا لسلمان: ما يحل لنا من ذمتنا؟ قال: من عماك إلى هداك، ومن فقرك إلى غناك. وأن تصحب الرجل منهم فتركب دابته من غير أن تصرفه عن وجه يريده، وأن تأكل من طعامه، ويأكل من طعامك.

٤١٠ - قال: وحدثنا إسحاق بن عيسى عن خالد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال: كنا نصيب من ثمار أهل الذمة وأعلاقهم[٢]، ولا نشاركهم في نسائهم وأموالهم. وكنا نستسخر العلج ليهدينا الطريق.

٤١١ - قال: وحدثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز قال: سخّر عمر أهل فلسطين في كنس بيت المقدس، وكانت فيه مزبلة عظيمة.

قال أبو عبيد: وإنما وجوه هذه الأشياء عندي التي كان المسلمون يأخذون أهل الذمة بها أنها كانت شروطاً عليهم مشترطة حين صولحوا عليها مع الجزية. وكان المسلمون يستخدمونهم بها، إذ كان يؤدى ثم لم يتعدهم وذمتهم. هكذا يحكى عن شريك، والحسن بن صالح. وقد روي عن مالك نحو منه.

٤١٢ - قال: أخبرني عن ابن بكير أنه سئل عن [illegible] من أهل الذمة،

(١) أبو ظبيان حصين بن جندب الجنبي ـ بفتح الجيم والنون ـ الكوفي.

(٢) بهامش الأصل: العلق جمعه أعلاق، والأعلاق: نفائس الأموال.

قال: لا يؤخذ منهم شيء، لا بطيب أنفسهم. قيل له: فالضيافة التي كانت عليهم؟ فقال: إنه كان يُخفّف عنهم لهم(١). ويُروى عن الأوزاعي نحو ذلك.

٤١٣ – قال: حدثني هشام بن عمّار عن الوليد بن مُسْلم قال: سألت الأوزاعي عن ثمار أهل الذمة، فقال: كان المسلمون يصيبون من ثمارهم الشيء اليسير، ما لم تمرّ بهم جيشٌ فلا يقوم ثمارُهم له.

قال أبو عبيد: يعني الأوزاعي أنهم إنما كانوا يصيبون ذلك اليسير مما كان اشتُرِط عليهم وصولحوا عليه، فأما زيادة على ذلك فما علمت أحداً رخص فيه في قديم الدهر ولا حديثه. وفي ذلك آثار متواترة.

٤١٤ – قال: حدثني سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عُبيد الله بن زحْر عن علي بن يزيد عن القاسم – أبي عبد الرحمن – عن أبي أمامة عن ابن عباس أن رجلاً سأله، فقال: إنا نمرّ بأهل الذمة، فنصيبُ من شَعير أو شيء، فقال ابن عباس: «لا يحلّ لكم من ذمتكم إلا ما صالحتموهم عليه».

٤١٥ – قال: وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن صعصعة [illegible] سأل ابن عباس فقال: إنا نسير في أرض أهل الذمة، فنصيبُ منهم؟ فقال: بغير ثمن؟ [illegible] فتقولون ماذا؟ قال: نقول حلالاً لا بأس به. فقال: أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب «ليس علينا في الأُمّيين سبيل» [illegible]

٤١٦ – قال: وحدثنا [illegible] عن الأعمش عن عمرو بن مرّة عن أبي البختري عن ابن عباس مثل ذلك أو نحوه.

٤١٧ – قال: وحدثنا الأشجعيُّ [illegible] يعقوب [illegible] عن [illegible] بن [illegible] عن صعصعة [illegible] مضرّب(٢)(٣) قال: وحدثنا [illegible] الوليد [illegible] الأعمش

(١) بهامش الأصل المخطوط نسخة «ب» [illegible]

(٢) [illegible] (٣) في الأصل المخطوط «مضرب»

ثلاث خُطَى [illegible] على ثلاثة [illegible] ولا [illegible] مُعاهداً إِرَّةً فما فوقها،
ولا تشتغي [illegible] بعدته [illegible]

٤١٨ — قال: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حجاج بن أبي عثمان
عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو عبد الله مولى سعد — أو قال
أبو عبيد بن [illegible] شك أبو عبيد — قال: كنت مع سعد حين [illegible] إلى [illegible]
[illegible] فخرجت [illegible] حائط رجل من أهل الذمة [illegible] حبة. ثم
[illegible] فقال سعد [illegible] ولا [illegible] شيئاً
[illegible] حتى أصبح

٤١٩ — قال: وحدثني هشيم [illegible] حدثنا سعيد
ابن [illegible] قال: كان أبو [illegible] من قرى أهل الذمة
فلا [illegible] على أن يشرب [illegible] من
[illegible] الأفنس

٤٢٠ — قال أبو عبيد: وحدثني عثمان بن أبي بكر [illegible] أن [illegible]
[illegible] عقبة [illegible] (١) [illegible]
أن يقطع له سواكاً من [illegible] فقصف على [illegible] فمضى يقضى، ثم
قال له: ارجع، فإنه إلا يكن [illegible] فيعود حتى [illegible]

٤٢١ — قال أبو عبيد: وحدثنا الأشجعي [illegible] قال: قال رجل [illegible]
[illegible] لا [illegible] إلا [illegible] والإداوة والمحلاة
والمحلاة [illegible] من أهل الذمة [illegible] ثم أتى
الرجل ابن عباس، فقال له مثل ذلك

٤٢٢ — قال: وحدثنا [illegible] عن أبي [illegible]

---

(١) في المعجم: عقبة دمر: مشرفة [illegible] دمشق [illegible] شمال
في طريق بعلبك

كما مع [illegible] بجلولاء [illegible] فاقتل [illegible] يطعم من [illegible] هذا [illegible]

يعتبر [illegible]

٤٢٣ – قال وحدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن خالد ابن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال كان المسلمون [illegible] وفيهم عمر ابن الخطاب [illegible] رجل من أهل الذمة [illegible] أن الناس قد أسرعوا في عنبه، فخرج عمر حتى لقي رجلا من أصحابه يحمل ترسا عليه عنب، فقال له عمر: وأنت أيضا [illegible] فانصرف عمر، فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه.

٤٢٤ – قال وحدثنا [illegible] حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب [illegible] إلى أهل الذمة [illegible] الجاش (١)

---

(١) في الأصل [illegible] الجاش [illegible] من [illegible] وهو [illegible] . والغرة [illegible] الأكرود ولا [illegible] وهي [illegible] من [illegible]

باب

(أهل الصلح يُتركون على ما كانوا عليه قبل ذلك من أمورهم)

٤٢٥ - قال: حدثنا هشام بن عمّار عن الوليد بن مسلم، قال: حدثني تميم بن عطيّة، قال: سمعت عبد الله بن قيس - أو ابن أبي قيس - يقول: كنت فيمن تلقى عمر بن الخطاب مع أبي عبيدة، مقدمَه من الشام، فبينا عمر يسير إذ لقيه المقلِّسون من أهل أذرعاتٍ بالسيوف والريحان. فقال عمر: مه، ردّوهم وامنعوهم. فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين، هذه سنة العجم - أو كلمة نحوها - وإنك إن تمنعهم منها يروا أن في نفسك نقضاً لعهدهم. فقال عمر: دعوهم، عمر وآل عمر في طاعة أبي عبيدة.

قال أبو عبيد: المقلّسون: قوم يلعبون لعبة لهم بين أيدي الأمراء إذا قدموا عليهم، فأنكرها عمر وكرهها ثم تركها، لأنها كانت متقدمة لحقوق الصلح. وكذلك كلُّ ما كان من سُنَّتهم بينهم وكان يسمع عنه ذلك، فوقع الشرط عليه وليس لأحد نقضه. وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه: قوله «وما كان قبل ذلك فحقٌ على المسلمين أن يوفّوهم به». قال: وفي هذا أحاديث.

٤٢٦ - حدثني نعيم بن حماد، عن ضمرة بن ربيعة، عن رجاء بن أبي سلمة، قال: خاصم حسّان بن مالك عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة، وكان فلان - سمّى رجلاً من الأمراء - أقطعه إيّاها. فقال عمر: إن كانت من الخمس عشرة كنيسةً التي في عهدهم، فلا سبيل لك إليها.

٤٢٧ - وقال ضمرة عن علي بن أبي حملة قال: خاصمنا عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة، كان فلان قطعها لبني نصر بدمشق، فأخرجنا عمر بن عبد العزيز منها وردّها إلى النصارى. فلما ولي يزيد بن عبد الملك

رَدَّها على بنى نضر . وأخرج منها النصارى

٤٢٨ - قال : وقال ضمرة عن رجاء - مولى أبى سلمة - عن الوليد ابن هشام المعيطى قال : ولانى عمر بن عبد العزيز قنسرين . وكانت صُلحاً . فشكا إليه أهل الذمة المسلمين . أنهم قد نزلوا منازلهم ، فكتب إلىّ : « أنْ أنظرْ مَنْ كانَ فى منازلِ أولئك الذين كانوا من أهلها حين صُولحوا فأَخرجْ مَنْ كان فى منازلهم عنهم » قال : فصرتُ فإذا أولئك قليلٌ فسألونى الكفَّ عن ذلك ، فكففت

قال أبو عبيد : إنما حكمَ عمر بن عبد العزيز بكنائسهم ومنازلهم لهم . لأنها من حقوقهم [illegible] الصلح . ولو كان شىء للمسلمين فيه حقٌ فدخل فى الصلح . وكان المسلمون أولى به . مثل الذى فعل عمر بن الخطاب بمسجد بيت المقدس ، لما افتتح البلاد صلحاً . ثم حال بين أهل الذمة وبين المسجد . ولم يَرَ لهم فيه حقاً

٤٢٩ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد ابن أبى حبيب أن عمر بن الخطاب بعث خالد بن ثابت الفهمى إلى بيت المقدس فى جيش ، وعمر يومئذ بالجابية ، فقاتلوهم حتى أعطوه أن يكون لهم ما أحاط به حصنهم ، على شىء يؤدونه ، ويكون للمسلمين ما كان خارجاً منه . فقال خالد : قد بايعناكم على هذا إنْ رضى به أمير المؤمنين . فكتب إلى عمر بالذى صنع الله له . فكتب إليه : أنْ قف على حالك حتى أقدم عليك . فوقف خالد عن قتالهم ، وقدم عمر مكانه[1] ففتحوا له بيت المقدس على ما بايعهم عليه خالد بن ثابت . قال : فبيت المقدس يسمى فتح عمر بن الخطاب

(١) فى الشامية « مكانهم »

٤٣٠ — قال: وحدثني هشام بن عمار عن الهيثم بن عمرو(١) العنسي قال: سمعت جدي عبد الله بن أبي عبد الله يقول: لما ولي عمر ابن الخطاب زار أهل الشام فنزل الجابية، وأرسل رجلا من جديلة(٢) إلى بيت المقدس، فافتتحها صلحا. ثم جاء عمر، ومعه كعب. فقال: يا أبا إسحاق، أتعرف موضع الصخرة؟ فقال: أذرع من الحائط الذي يلي وادي جهنم كذا وكذا ذراعا، ثم احتفر، فإنك تجدها. قال: وهي يومئذ مزبلة. فحفروا، فظهرت لهم. فقال عمر لكعب: أين ترى أن نجعل المسجد؟ أو قال: القبلة؟ فقال: اجعلها خلف الصخرة، فتجمع القبلتين: قبلة موسى عليه السلام، وقبلة محمد صلى الله عليه وسلم. فقال: ضاهيت اليهودية يا أبا إسحاق، خير المساجد مقدّمها. قال: فبناها في مقدّم المسجد

٤٣١ — قال: وحدثنا هشيم عن أبي بشر عن [illegible] عبد العزيز قال: [illegible] عمر بن [illegible] أهل فلسطين في كنيسة بيت المقدس، وكانت فيه [illegible]

قال أبو عبيد: أفلست ترى أن عمر [illegible] المسجد [illegible]، و[illegible] من أهل الذمة [illegible]، فهم على [illegible] إلى اليوم، لأنه [illegible] وإن كانت البلاد [illegible] صلحا، فلم يجعل له [illegible] لأنه [illegible] من حقوقهم(٣)

(١) وفي الأصل: «العنسي عمران» وبهامشه «عنسي» وفي خلاصة التذهيب: الهيثم بن عمرو بن [illegible] العنسي [illegible] — [illegible] دمشق. (٢) حي من طيء.

(٣) هنا آخر الجزء [illegible] من تجزئة [illegible] وقد اعتمدنا تجزئة الأصل العتيق. وهنا سماعات للأصل منقولة [illegible]

باب

(من أسلم من أهل الصلح كيف تكون أرضه أرض خراج أم أرض عشر (١))

٤٣٢ - حدثنا أبو عبيد قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس البحرين. قال الزهري: فمن أسلم منهم قبل إسلامه، وأحرز بإسلامه نفسه وماله، إلا الأرض، فإنها فيء للمسلمين، من أجل أنه لم يسلم أول مرة وهو في منعة.

٤٣٣ - وحدثني سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب مثل ذلك.

قال أبو عبيد: فبين الزهري أن أرضه فيء للمسلمين، وأنه لم ينفعه إذا أسلم، ولكنه كانت أرضه خراجا على حالها، لأنها فيء للمسلمين. ولا يجعل منها عشرا كالأرض للمسلمين التي ذكرنا. وهذا مذهب من كره شراء أرض أهل الصلح.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز شيء يحتج به في هذا.

٤٣٤ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أن عمر بن عبد العزيز قال: وأيما قوم صولحوا على جزية يعطونها، فمن أسلم منهم كانت أرضه لهم.

قال أبو عبيد: يقول: تكون سنته كسنتهم، وحكمه في الأداء سوا حكمهم.

وكان مالك بن أنس يقول بهذا.

٤٣٥ - قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال: أما أهل الصلح، فمن أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله. وأما أهل العنوة فإن أرضهم وماله للمسلمين، لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم، وصارت فيئا

(١) زيادة من الشامية

للمسلمين. وأما أهل الصلح فإنهم منعوا بلادهم وأنفسهم حتى صُولحوا عليها. فليس عليهم إلا ما صولحوا عليه»

قال أبو عبيد: وقد روى أشعثُ عن ابن سيرين شيئاً يشبه هذا

٤٣٦ – قال حدثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين قال: «من السَّواد ما أُخذ عَنوة، ومنه ما كان صُلحاً. فما كان صُلحاً فهو لهم، وما كان عنوة فهو للمسلمين»

قال أبو عبيد: فعلى قول مذهب ابن سيرين ومالك: أنه لا بأسَ بشراء أرض الصُّلح، لأنه ملكهم

٤٣٧ – قال: وكذلك يروى عن الحسن بن صالح أنه كان لا يرى به بأساً، ويكره شراء أرض العَنوة

قال أبو عبيد: وينبغي أن يكون في هذا المذهب أيضاً أنهم إذا أسلموا صارت أرضوهم أرض عشر، لأنها ملك أيديهم

وأما الذي يقول به أبو حنيفة فغير هذا:

٤٣٨ – حدثني عنه محمد أنه كان يقول: من أسلم منهم، أو اشترى أرضه مُسلمٌ من أهل الصلح، فإن الصلح على حاله

٤٣٩ – قال أبو عبيد: وأما الذي أختار أنا فذلك القول: أنهم إذا أسلموا كانت أحكامهم في أحكام المسلمين، فكانت أرضوهم أرض عشر، لأنه شَرْطُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهده: أنه من أسلم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم، فإن الإسلام يهدم ما كان قبله، ألا ترى أنه يُحال بينهم وبين ما كانوا عليه من شرب الخمر وغير ذلك إذا أسلموا. فكذلك بلادهم، لا يكون عليهم خراج بعد كانوا أهل ذمة، فإذا أسلموا وجب عليهم فرض الله تعالى في الزكاة، وكانوا كسائر المسلمين

باب

(الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين إلى مدة)

٤٤٠ - قال حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عُروة

٤٤١ - وحدثنا هشام بن عمّار عن الوليد بن مُسْلم عن ابن لَهيعة عن أبي الأسود عن عُرْوة «أن المسلمين لما بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بَيْعَة الحُدَيْبِيَة وعَقَدَتْ تلك البيعة مَنْ كانوا ارْتَهنوا من المشركين. ثم دَعَوْا إلى الموادعة والصُّلْح فأنزل الله تبارك وتعالى (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا) في الغزوة، ثم ذكر الله تبارك وتعالى القتال. فقال: (وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا) قال فهادنت قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحته على سنين أربع[1] أن يأمن بعضهم بعضًا على أن لا إغلالَ ولا إسلالَ[2] من قَدِمَ مكة من أصحاب محمد حاجًّا أو معتمرًا أو مجتازًا إلى اليمن أو إلى الطائف فهو آمن، ومن قدم المدينة من المشركين عامدًا إلى الشام أو إلى المشرق فهو آمن. قال وأدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهده بني كعب، وأدخلت قريش في عهدها حلفاءها من كنانة، وعلى أنه من أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مُسْلِمًا رَدَّه عليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه إليه».

---

(١) بهامش الأصل: في نسخة [illegible]. (٢) قال ابن الأثير في النهاية: الإغلال الخيانة، وقيل السرقة الخفية. والإسلال من سل البعير وغيره في جوف الليل إذا انتزعه من بين الإبل: وهي السلة. وقيل: هو الغارة الظاهرة. وقيل: الإغلال لبس الدروع، والإسلال سل السيوف.

٤٤٢ — وحدثنا يزيد عن محمد بن إسحق عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: كان في شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين قريش يوم الحديبية: أنك ترجع عنا عامك هذا، حتى إذا كان عام قابل دخلت مكة ومعك سلاح الراكب، لا تدخلها إلا السيوف في القرب فتقيم بها ثلاثا.

٤٤٣ — قال: وحدثنا علي بن حفص عن إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء بن عازب قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها بسلاح إلا السيف في القراب. فلما كتبوا الكتاب كتب علي بن أبي طالب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا: لا نقر بها، لو علمنا أنك رسول الله ما منعناك، ولكن أنت محمد بن عبد الله. فقال: أنا محمد بن عبد الله، وأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال لعلي: امح رسول الله. فقال علي: لا أمحوه أبدا. فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله أهل مكة، على أن لا يدخل مكة بسلاح إلا السيف في القراب، وأن لا يخرج من أهلها أحدا إن أراد أن يتبعه، ولا يمنع أحدا من أصحابه أراد أن يقيم بها. فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليا، فقالوا: قل لصاحبك فليخرج عنا، فقد مضى الأجل. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٤٤ — قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وعمر بن يونس اليمامي عن عكرمة بن عمار قال: حدثني أبو زميل قال: حدثني ابن عباس قال: لما خرجت الحرورية [illegible] أتاهم ابن عباس يحاجهم، فكان فيما احتجوا به أن قالوا: إن صاحبك محا نفسه من أمير المؤمنين. فقال ابن عباس: إنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية صالح المشركين، فقال لعلي
«اكتب يا علي: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله» فقالوا: لا نعلم أنك رسول
الله، ولو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، [illegible] فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: امح يا علي، اللهم إنك تعلم أني رسولك، اكتب: هذا
ما صالح عليه محمد بن عبد الله. قال ابن عباس: والله لرسول الله صلى الله عليه
وسلم خير من علي، [illegible] ثم ذكر حديثا طويلا(١)

(١) رواه الحاكم في المستدرك (ج ٢ ص ١٥٠) عن أبي زميل سماك الحنفي
حدثنا عبد الله بن عباس قال: لما خرجت الحرورية اجتمعوا في دار وهم ستة
آلاف، أتيت عليا، فقلت: يا أمير المؤمنين، أبرد بالظهر لعلي آتي هؤلاء القوم
فأكلمهم، قال: إني أخاف عليك، قلت: كلا، قال ابن عباس: فخرجت إليهم
ولبست أحسن ما يكون من حلل اليمن. قال أبو زميل: كان ابن عباس جميلا
جهيرا. قال ابن عباس: فأتيتهم وهم مجتمعون في دارهم قائلون، فسلمت عليهم،
فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس، فما هذه الحلة؟ قال: قلت: ما تعيبون علي؟ لقد
رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل، ونزلت (قل
من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) قالوا: فما جاء بك؟
قلت: أتيتكم من عند صحابة النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار،
لأبلغكم ما يقولون، فعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بالوحي منكم، وفيهم أنزل،
وليس فيكم منهم أحد. فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشا، فإن الله يقول (بل هم
قوم خصمون) قال ابن عباس: وأتيت قوما لم أر قوما قط أشد اجتهادا منهم،
مسهمة وجوههم من السهر، كأن أيديهم وركبهم تثنى عليهم، فمضى من حضر.
فقال بعضهم: لنكلمنه ولننظرن ما يقول. قلت: أخبروني ماذا نقمتم على ابن
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره والمهاجرين والأنصار؟ قالوا: ثلاثا.
قلت: ما هن؟ قالوا: أما إحداهن فإنه حكم الرجال في أمر الله، وقال الله تعالى
(إن الحكم إلا لله) وما للرجال وما للحكم؟ فقلت: هذه واحدة. قالوا: وأما
الأخرى فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فلئن كان الذين قاتل كفارا لقد حل سبيهم
وغنيمتهم، ولئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم. قلت: هذه ثنتان، فما الثالثة؟
قالوا: إنه محا نفسه من أمير المؤمنين، فهو أمير الكافرين. قلت: أعندكم سوى

قال أبو عبيد: إنما تكون الموادعة بين المسلمين وأهل الشرك إذا خاف الإمام

هذا؟ قالوا: حسبنا هذا. فقلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه (ص) ما يرد به قولكم، أترضون؟ قالوا: نعم. فقلت: أما قولكم: حكم الرجال في أمر الله، فأنا أقرأ عليكم ما قد رد الله حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم، في أرنب ونحوها من الصيد، فقال (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) فنشدتكم الله، أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل، أم حكمهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم؟ وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال. وفي المرأة وزوجها قال الله عز وجل (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) فجعل الله حكم الرجال سنة مأمونة. أخرجت عن هذه؟ قالوا: نعم. قال: وأما قولكم: قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة، ثم تستحلون منها ما تستحل من غيرها؟ فلئن فعلتم لقد كفرتم. وهي أمكم. ولئن قلتم: ليست أمنا لقد كفرتم، فإن الله يقول (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) فأنتم تدورون بين ضلالتين، أيهما صرتم إليها صرتم إلى ضلالة. فنظر بعضهم إلى بعض. قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قال: وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم بمن ترضون وأريكم، قد سمعتم أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية كاتب سهيل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمير المؤمنين: اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله. فقال المشركون: لا والله ما نعلم أنك رسول الله، لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إنك تعلم أني رسول الله، اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله. فوالله لرسول الله خير من علي، وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه. قال ابن عباس: فرجع من القوم ألفان وقتل سائرهم على ضلالة.

هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ. وقد ذكر المبرد في الكامل مثل هذه المحاورة مع علي نفسه رضي الله عنه وأنه قال ما معناه: إنما سميتم الحرورية لاجتماعكم بحروراء. والنسب إلى مثل حروراء حروراوي. وكذلك كل ما كان في آخره ألف التأنيث الممدودة. ولكنه نسب إلى البلد بحذف الزوائد اهـ

غلبة منهم على المسلمين، وما يؤمن عليهم إلا أن يصطلحوا، أو أن يكون قد سلك كذا، فأما إن لم يخف ذلك فلا. وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول: «ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم» وكذلك لو خيف من العدو استعلاء على المسلمين، و[illegible] مثل ما تخوفهم منه من غلبتهم قبل ذلك، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب إذ [illegible].

٤٤٤ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال: كانت وقعة الأحزاب بعد أحد بسنتين، وذلك يوم حفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق، ورئيس المشركين يومئذ أبو سفيان بن حرب، فحاصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة، حتى خلص إلى كل امرئ منهم الكرب، وحتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخبرني ابن المسيب: «اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن تشأ لا تعبد». فبينا هم على ذلك أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن بن بدر، وهو يومئذ رأس المشركين من غطفان، وهو مع أبي سفيان، فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث تمر المدينة، على أن يخذل الأحزاب، وينصرف بمن معه من غطفان، فقال عيينة: بل أعطني شطر تمرها ثم أفعل ذلك. فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد بن معاذ وهو سيد الأوس، وإلى سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، فقال: إن عيينة قد سألني نصف تمركم على أن ينصرف بمن معه من غطفان ويخذل بين الأحزاب، وإني أعطيته الثلث، فأبى إلا النصف، فما تريان؟ فقالا: يا رسول الله إن كنت أمرت بشيء فافعله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أمرت بشيء لم أستأمركما، ولكن هذا رأي

أعرضه عليكم؟ قالوا: فإنا لا نرى أن نقضيه، ولا نستطيع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَعَمّ»

قال أبو عبيد: وقد فعل مثل ذلك معاوية في زمانه

٤٤٥ — قال أبو عبيد: حدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو، وسعيد بن عبد العزيز: أن الروم صالحت معاوية على أن يؤدي إليهم مالاً، وارتهن معاوية منهم رهناً، فجعلهم ببعلبك. ثم إن الروم غدرت، فأبى معاوية والمسلمون أن يستحلوا قتل من في أيديهم من رهنهم، وخلوا سبيلهم، واستفتحوا بذلك عليهم، وقالوا: وفاء بغدر خير من غدر بغدر

٤٤٦ — قال: وقال الأوزاعي في مثل ذلك: لا نقتل رهن بغدرهم

باب

(الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشركين إلى وقت، ثم تنقضي)

(ذلك الوقت، كيف ينبغي للمسلمين أن يصنعوا؟)

٤٤٧ — حدثنا يزيد بن هارون عن شُعْبَة عن أبي الفَيْض عن سُلَيم ابن عامر قال: كان بين معاوية وبين ناس من الروم عهد، فكان يسير في بلادهم، فأراد إذا انقضى العهد أن يُغير عليهم، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر، وفاءٌ لا غدرٌ، فقال: مَنْ هذا؟ قالوا: عمرو بن عَبَسَة. فقال عمرو: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من كان بينه وبين قوم عهدٌ فلا يَحِلّنَّ عقدةً حتى يَنْبِذَ إليهم على سَوَاء»

قال يزيد: لم يُرِدْ معاويةُ أن يُغير عليهم قبل انقضاء المدة، ولكنه أراد أن تنقضيَ وهو في بلادهم فيُغيرَ عليهم وهم غارّون. فأنكر ذلك

عن دون عنه . أن لا يبدأهم[1] بالقتال حتى يعلمهم ويخبرهم أنه يريد غزوهم بعد انقضاء العهد ، ونحو ذلك ...

قال أبو عبيد : وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل من كان بينه وبينه عهد إلى مدة ، ثم نقضت ، [illegible] وبذلك نزل الكتاب .

٤٤٨ - حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله تبارك وتعالى ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ قال : إلى أهل العهد : من خزاعة ومدلج ، ومن كان له عهد أو غيرهم . قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك حين فرغ منها ، فأراد الحج ، ثم قال : إنه يحضر البيت مشركون يطوفون عراة ، فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك . فأرسل أبا بكر وعليا ، فطافا في الناس بذي المجاز وبأمكنتهم التي كانوا يتبايعون فيها كلها ، وبالموسم كله ، فآذنوا أصحاب العهد بأن يأمنوا أربعة أشهر ، وهي الأشهر الحرم المنسلخات المتواليات : عشر من ذي الحجة إلى عشر يخلون من شهر ربيع الآخر ، ثم لا عهد لهم ، وآذن الناس كلهم بالقتال إلا أن يؤمنوا .

٤٤٩ - قال ابن جريج : وقال عبد الله بن كثير : قال مجاهد : كان علي يقرأ ، ثم يقول : لا يحجن بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان .

٤٥٠ - قال ابن جريج : وزعم بعضهم أن عليا كان [illegible] مرة ، حتى يجهد ﴿ فما استقاموا لكم ﴾ هذه الآية .

٤٥١ - وزعم ابن جريج أن جابر بن عبد الله قال : كان يقرؤها علي .

قال أبو عبيد : يعني عليا .

٤٥٢ - وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد ﴿ فإذا انسلخ الأشهر

---

(١) بهامش الأصل العتيق نسخة « أن يصحل »

حُرُم) الأربعة التي قال: فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، وهي حُرُم، من أجل أنه أمّنهم فيها، حتى يسيحوا.

قال أبو عبيد: [illegible] الأشهر الحرم التي في قوله (منها أربعة حرم) [illegible] صفر، ولكنه أراد الأربعة أشهر من يوم النحر إلى عشر من ربيع الآخر، كان [illegible].

قال أبو عبيد: وإنما سمّاها حُرُمًا للأمان والعهد الذي أعطاهم، وتحريم قتالهم فيها على نفسه حرامًا.

٤٥٣ — حدثنا أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ذي القعدة [illegible] إلى المدينة [illegible] أبا بكر على تلك الحجة [illegible].

٤٥٤ — [illegible] ابن شهاب [illegible] حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر نؤذن بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلي فأمره أن يؤذن ببراءة. قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

٤٥٥ — قال: وحدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه قال: كنت مؤذنًا مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة إلى أهل مكة فكنت أنادي حتى صحل صوتي (٢) [illegible] فقال: [illegible] أنه لا يدخل

(١) [illegible] الأرض [illegible] ولا [illegible]
[illegible] (٢) صحل [illegible]

الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فأجله أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة الأشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله.

٤٥٦ - قال: وحدثني أبو نوح عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن زيد بن يُثَيع(١) قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ببراءة، ثم أتبعه عليا، فرجع أبو بكر كئيبا فقال: يا رسول الله أنزل فيّ شيء؟ قال: لا، ولكني أمرت أن أبلغها أنا أو رجل من أهل بيتي. قال: فانطلق علي إلى أهل مكة فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكم [illegible] مثل حديث أبي هريرة هذا.

باب

(أهل الصلح والعهد [illegible])

٤٥٧ - قال: حدثني علي بن معبد عن أبي المليح عن ميمون بن مهران [illegible] قال: حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] أحد [illegible] على أنفسهم وعلى ذراريهم، على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء في حصونهم [illegible] وكان في الحصن أهل [illegible] شدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] هكذا [illegible](٢) [illegible] لله ولرسوله [illegible] ذلك [illegible].

---

(١) يثيع - كزبير - وصحف في الخلاصة بغين معجمة، وفي القاموس بالمهملة. وهو كوفي همداني مخضرم روى عن علي وعمر. وثقه ابن حبان، وروى له الترمذي في الجامع والنسائي في خصائص (٢) في الشامية «عرفتم».

وقد أعطيتموني [illegible] فقتلت [illegible]

[illegible] أصحابه [illegible]

[illegible] (١)

٤٥٨ — [illegible] أهل المدينة

[illegible] ألا [illegible]

[illegible] (٢)

٤٥٩ — [illegible]

---

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد: وصالحهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن أخطب: ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟ فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير فمسه بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال: قد رأيت حيياً يطوف في خربة ها هنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية بنت حيي.

(٢) قال ابن إسحاق: وأُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنانة بن الربيع وكان عنده كنز بني النضير فسأله عنه، فجحد أن يكون يعرف مكانه، فأُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل من يهود فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني رأيت كنانة يطيف بهذه الخربة كل غداة. فقال رسول الله لكنانة: أرأيت إن وجدناه عندك أأقتلك؟ قال: نعم. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخربة فحفرت فأخرج منها بعض كنزهم، ثم سأله عما بقي فأبى أن يؤديه، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام فقال: عذبه حتى تستأصل ما عنده. فكان الزبير يقدح بزند في صدره حتى أشرف على نفسه، ثم دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى محمد بن مسلمة فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة.

كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث [illegible] إلى ابن أبي الحقيق [illegible] فقتلوه .

٤٦٠ — وحدثنا [illegible] عن [illegible] عن الحسن [illegible] حتى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا [illegible] عليه أحداً . [illegible] كعب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم أو [illegible] [illegible]

قال أبو [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قريظة [illegible] الأحزاب [illegible] [illegible] الأحزاب .

٤٦١ — [illegible] مجاهد في قوله تبارك وتعالى (إذ جاءوكم من فوقكم [illegible] في [illegible] (ومن أسفل منكم) قال [illegible] (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب) قال قريظة (من صياصيهم) قال [illegible] (وقذف في قلوبهم الرعب فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً) قال وهذا كله يوم الخندق .

٤٦٢ — حدثنا عبد الله بن صالح عن [illegible] سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من الأحزاب حتى دخل على أهله . فوضع السلاح . فدخل عليه جبريل فقال : وضعت السلاح . فما [illegible] في طلب القوم [illegible] الأحزاب . فإن الله تبارك

(١) من الاستسلام والانقياد .

وسلم قد أذن لك في بني قريظة . ونزل فيهم « وإمّا تخافنّ من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين » ثم ذكر من حصرهم ونزولهم على حكم سعد ، وما حكم به فيهم من القتل والسباء ، مما قد ذكرناه في غير هذا الموضع(١)

٤٦٣ — وحدثنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن عائشة نحو ذلك

قال أبو عبيد : فهذا ما كان من أمر بني قريظة وما استحل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم . وكذلك [illegible] أبي الحقيق ، إذ كتموه إياه [illegible] أن لا يكتموه شيئاً . وقد حكم بمثل ذلك عمرو بن العاص بمصر

٤٦٤ — حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن الحسن بن ثوبان(٢) عن هشام بن أبي رقية — وكان ممن افتتح مصر — قال : [illegible] عمرو بن العاص فقال : من كان عنده مال فليأت به [illegible]
[illegible] كنز [illegible]
[illegible] فهل تسمعونه يذكر أحداً ؟ قالوا : نعم ، راهباً بالطور . فبعث عمرو [illegible] . فكتب كتاباً على لسانه بالرومية ، وختم عليه ، ثم بعث به مع رسول من قبله إلى الراهب ، قال : فأتي بقلة من نحاس مختومة بالرصاص ، ففتحها فإذا فيها كتاب : وإن [illegible] تحت الفسقية . فبعث عمرو الأمناء إلى الفسقية ، فحفروا ، فاستخرجوا خمسين إردباً دنانير . قال : فضرب عنق القبطي ، وصلبه

---

(١) انظر رقم (٣٤٦—٣٥٠) (٢) هو الهوزني المصري . ذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٤٥

قال أبو عبيد: [illegible] في الشرط [illegible] ومنه [illegible]

قال أبو عبيد: ووجه هذا الحديث عندي أن عمر كان صالحهم على أن لا يكتموه أمور العدو، كحديث النبي صلى الله عليه وسلم في بني أبي الحقيق، وإنما يكون التقدم على محاربة أهل العهد واستحلال دمائهم إذا صح نكثهم، كما صح للنبي صلى الله عليه وسلم من كعب بن الأشرف مظاهرة عليه، وكما صح من قريظة من النقض على [illegible] أيضاً، وكما صح من أهل [illegible] نقضه ومظاهرتهم الأحزاب عليه صلى الله عليه وسلم يوم [illegible] فلا [illegible] ذلك وما يشبه هذا حديث يروى عن عمر.

٤٦٥ — قال حدثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز [illegible] أن عمر بن الخطاب استعمل عمير بن سعد [illegible] على طائفة من الشام، فقدم عليه قدمة فقال: يا أمير المؤمنين، إن بيننا وبين الروم مدينة يقال لها عربسوس، وإنهم لا يخفون على عدونا من عوراتنا شيئاً، ولا يظهروننا على عوراتهم. فقال له عمر: فإذا قدمت فخيرهم بين أن تعطيهم مكان كل شاة شاتين، ومكان كل بقرة بقرتين، ومكان كل شيء شيئين، فإن رضوا بذلك فأعطهم وخربها، وإن أبوا فانبذ إليهم وأجلهم سنة ثم خربها. فقال: اكتب لي عهدك بذلك. فكتب له عهداً. فلما قدم عليهم عرض عليهم ذلك، فأبوا، فأجلهم سنة ثم أخربها.

قال أبو عبيد: وهذه مدينة بالثغر من ناحية الحدث[1] يقال لها عربسوس[2]، وهي معروفة هناك، وقد كان فيها عهد، فصاروا إلى هذا

---

(١) الحدث: قلعة حصينة بين ملطية وسميساط ومرعش من الثغور، ويقال لها: الحمراء لأن تربتها جميعا حمراء.

(٢) عربسوس: بفتح العين وسكون الراء المهملتين — بلد من نواحي الثغر قرب المصيصة

و [illegible] عمر [illegible] وأن يعطوا الضعف من
أموالهم [illegible] أنهم [illegible] كان [illegible]
[illegible] أعطاهم [illegible] ذلك شيء لا
[illegible] الأوزاعي [illegible]
[illegible] في الفقه
[illegible] وأخلاقهم
[illegible]
٤٦٣ [illegible] لا
[illegible]
[illegible] إلى قراهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible] عبد الله [illegible] الدولة [illegible]

(٣) في الأصل العتيق [illegible] «الظلم» وهو خطأ، لأن الأوزاعي رحمه الله [illegible] عن عائشة رضي الله عنها [illegible] يا رسول الله، إن الله إذا أنزل سطوته [illegible] الأرض وفيهم الصالحون [illegible] فقال: يا عائشة، [illegible] الله [illegible] نقمته وفيهم الصالحون [illegible] ثم يبعثون على نياتهم»

(٤) رواه أبو داود عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من

[illegible]

٤٦٧ [illegible] كان [illegible] من أهل [illegible]

[illegible] الواعي ذلك [illegible] حدث أيضا [illegible]

[illegible]

فكلهم أجابه على [illegible]

قال أبو [illegible] فاختصرت منها المعنى [illegible] أكثر [illegible]

٤٦٨ [illegible] لأهل الإسلام [illegible]

[illegible]

(١) من أكابر قواد الرشيد والأمين توفي سنة ١٩٦

ونبذ إليهم على سواء؛ ولم [illegible] لا ينبذ إليهم حتى تستبين خيانتهم، ونرى أن [illegible] ثم ينظر [illegible] ومن [illegible] منهم اللحوق ببلاد المسلمين على أن يكون ذمة [illegible] خراج فعل، ومن أراد أن يلحق [illegible] ومن [illegible] أن يقيم [illegible] على حرب أقام، [illegible]

وكان فيمن كتب إليه سفيان بن عيينة

٤٦٩ [illegible] الإمام [illegible] صلى الله عليه وسلم عاهد قوما فنقضوا [illegible] لا يستحل قتالهم [illegible] أهل مكة [illegible] الذي يستحل به [illegible] أن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أهل مكة [illegible] فاستحل بذلك حربهم. [illegible] في الذي [illegible] (ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين) [illegible] فيهم أيضا [illegible] أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم [illegible] (الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون) وكان فيما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم على أهل نجران في صلحهم «إن من أكل منهم ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة» وفي الذي [illegible] من العلم أن من نقض شيئا مما عوهد عليه، ثم أقام على نقضه، فلا ذمة له»

وكان فيمن كتب إليه مالك بن أنس

٤٧٠ «إن أمان أهل قبرس كان قديما متظاهرا من الولاة لهم، [illegible]

أن [illegible] وقوة المسلمين [illegible]

[illegible] على عدوهم [illegible] أحد

[illegible]

[illegible]

قال الله [illegible]

[illegible] من قبلهم [illegible]

[illegible]

من [illegible]

[illegible]

٤٧١ [illegible] الولاة،

[illegible] أهل قبرص [illegible]

[illegible] كان من حاصيتهم [illegible]

الشروط [illegible] كان منهم الذي كان [illegible]

يقول في قوم صالحوا المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

إليهم الوالي على سواء (إن الله لا يحب [illegible])

[illegible]

٤٧٢ [illegible] أهل قبرص [illegible]

أنفسهم [illegible]

[illegible] في [illegible] المسلمين

[illegible]

عهدكم. نعلم أنا نقوى عليهم. فإنا لا نرى أن نعجل عليهم حتى ننبذ إليهم
وننذرهم. فإن لم يرعووا بعد ذلك كان أخذهم بالذنب. فيستقطع ذلك
ويستعظمه قضاء المسلمين. فقد ولي يزيد بن الوليد ردهم إلى قبرس.
فاستخف المسلمون ذلك وعدوه عدلا.

وكان فيما كتب به يحيى بن حمزة:

٤٧٣ — إن أمر قبرس كأمر عربسوس، فإن فيها قدوة حسنة وسنة
متبعة. قال عمير بن سعد [illegible] من العدو المسلمين [illegible] حين غزا عربسوس، فقال:
ارتكبا على حلفاء صقيح حتى هم كتب [illegible] في ذلك للمسلمين من حرمته وما
يحتجون له ما فيه أفضل [illegible] ذلك ولعل من أهل
عهد يقاتل من يهمه أمر المسلمين ومن عدوهم، ولو مثل ذلك يبقى
وحدث. وكل أهل عهد فإن المسلمين من ورائهم وتمضي أحكامهم
فيهم. فليسوا بذمة، ولكنهم أهل فدية يكف عنهم ما كفوا، ويوفى لهم
بعهدهم ما وفوا، ويقبل منهم عفوهم ما أدوا. ولا ينبغي أن يكون ذلك
من المسلمين إليهم إلا من بعد ثقة يتقوون بها منهم أو ضعف عن محاربتهم. أو
شغل عنهم بغيرهم. وقد روي عن معاذ بن جبل أنه كره أن يصالح
أحداً من العدو على شيء معلوم، إلا أن يكون المسلمون مضطرين إلى
صلحهم، لأنه لا يدري لعلهم يكونون أعزاء في صلحهم، ليست
عليهم ذلة ولا صغار.

وكان فيما كتب إليه أبو إسحاق، ومخلد بن حسين:

٤٧٤ — إنا لم نر شيئاً أشبه بأمر قبرس من أمر عربسوس،
وما حكم فيها عمر بن الخطاب. ثم ذكر مثل الحديث الذي ذكرناه فيها.
وقد كان الأوزاعي يحدث أن المسلمين فتحوا قبرس، فتركوا على حالهم.

(١) يجيء هذا في كتب العهد

وصالحهم على أن يضعف عليهم الصدقة، وعلى أن لا ينصروا، وعلى أنه

إن أتى الروم، على أن لا يكونوا عيوناً لمن أراد غزوهم، ولا يكتموا

الروم أخبار المسلمين، فكان ذلك عهداً بينهم وبين عمر، ثم نقض ذلك

ورأى أن قد نقضوا عهدهم بأن صبغوا ووقع في شيء فيه شرط لهم

وشرط عليهم، وأنه لا يسعه نقضه إذا لم يتعرضوا لما نقموا من كتاب صلحهم.

قال أبو عبيد: فأرى أكثرهم لم يعملوا ... حتى يجتمعوا

جميعاً على شيء، وهذا أولى الوجوه ... فإنه لا يوجب العموم

على الخاصة، إلا أن يكون ذلك تماماً عليهم ويتفق عليه الخاصة،

فهناك تحل دماؤهم.

وقد روي عن علي أنه صاحب شيء من هذا على هذا المعنى

٤٧٥ — حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز

أن علياً نهى أصحابه أن يبسطوا على الخوارج حتى يحدثوا حدثاً، قال:

فأخذوا عبد الله بن خباب(١) فقتلوه، فمروا على تمرة ساقطة من نخلة،

فأخذها بعضهم، فألقاها في فيه، فقال له بعضهم: تمرة معاهد، فبم استحللتها؟

(١) عبد الله بن خباب بن الأرت — بفتح الهمزة والراء المهملة وتشديد التاء المثناة. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وله رؤية، ولأبيه صحبة. روى عن أبيه وعن أبي بن كعب. قال ابن الكلبي: أول مولود ولد في الإسلام عبد الله بن الزبير وعبد الله بن خباب. وقتل عبد الله بن خباب الخوارج، وكان طائفة منهم أقبلوا من البصرة إلى إخوانهم من أهل الكوفة، فلقوا عبد الله بن خباب، فقالوا له: من أنت؟ فقال: أنا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألوه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فأثنى عليهم خيراً، فذبحوه فسال دمه في الماء، وقتلوا امرأته وهي حامل متم منه، فقالت: أنا امرأة، ألا تتقون الله؟ فبقروا بطنها، وذلك سنة سبع وثلاثين. وكان من سادات المسلمين رضي الله عنه (أسد الغابة ٣: ١٥٠)

[illegible] فتحها أحدهم (١) بسيفه، فقال [illegible]:

[illegible] فقال [illegible] عبد الله بن [illegible] ألا أدلكم على [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] أن [illegible] عبد الله، وكنت

قتله؟ فقال علي: [illegible] الله أكبر [illegible] ثم أمر

أن [illegible] عليهم.

قال أبو عبيد: [illegible] أرى أن [illegible] قال عمر [illegible]

[illegible] فكذلك [illegible]

[illegible] وكذلك [illegible]

لا يعرف [illegible] على [illegible]

وقد كان أهل دمشق [illegible] على [illegible]

٤٧٦ - حدثنا أبو أيوب الدمشقي حدثنا حسن بن يحيى الخشني

عن [illegible] عن واثلة بن الأسقع الليثي قال [illegible]

[illegible] خالد بن الوليد [illegible]

حتى [illegible] إلى [illegible] وهو باب من أبواب دمشق

[illegible] حتى إذا كان [illegible] أو في [illegible]

[illegible]

وشددت على [illegible] وضربت بيدي إلى [illegible]

فأخذت [illegible] على [illegible]

[illegible]

عطفت عليه [illegible] ثم عدت إلى [illegible]

(١) في الأصل [illegible]

ثم كذلك، حتى [illegible] من ثلاثة فلما أن [illegible] أصبح انطلقوا راجعين وقفلت حتى أتيت الصقر ثم أتيت خالد بن الوليد [illegible] مصحف [illegible] عظيم الرؤوس [illegible] كان [illegible] إليه [illegible] لأهل [illegible] فقال [illegible]

[illegible] أن الله [illegible] فلانا [illegible] حنيفة [illegible]

[illegible] خالد [illegible] لو [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال أبو عبيد [illegible] في هذا الحديث [illegible]

[illegible]

٤٧٧ [illegible]

عن [illegible]

[illegible]

٤٧٨ [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال أبو عبيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٧٩ [illegible]

إذا نزل المسلمون على حصن، فالتمس [illegible] أبيات منهم يعطونهم أمانا لم [illegible] حلالا.

[illegible]

إلا أن [illegible] حصنهم، ولم [illegible]

قال: وكان أهل العلم — إذا صالح الإمام [illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٨٠ — حدثني [illegible] صفوان بن عمرو [illegible] قال: كان [illegible]

[illegible]

٤٨١ — [illegible] عن عكرمة [illegible]

[illegible]

وساير فاهدر دمها»(١)

٤٨٢ — وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] الفضل عن عروة بن محمد عن [illegible] أن امرأة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

وكذلك كانت قصة [illegible] اليهودية

قال أبو عبيد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] كانت له أم ولد [illegible]

[illegible]

طفل فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فجمع الناس، فقال [illegible] الله [illegible]

[illegible] في بطنها واتكأت [illegible]

[illegible] وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض

أن أبا بكر قتل مرتدة، وأن خالد بن الوليد قتل أخرى

٤٨٣ — حدثني أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي أن أم قرفة امرأة كانت باليمن تنصرت. فأتي بها أبو بكر، فقتلها، ومثل بها.

قال أبو مسهر: وأبى سعيد أن يخبرنا كيف مثّل بها (١)

قال أبو عبيد: وأنا أحسب [illegible]، لأن أم قرفة قتلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. كذلك يروى في المغازي

٤٨٤ — وكذلك كانت قصة عصماء اليهودية (٢) إنما قتلت بشتمها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاستوى حكم أهل العهد في الارتداد، لأن [illegible] رسول الله

---

(١) [illegible] من [illegible]

(٢) [illegible] ج ٢ ص ١٨١ [illegible] عمير بن عدي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وكانت [illegible] الإسلام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عمير بن عدي [illegible] ولدها [illegible] في صدرها [illegible] على صدرها [illegible] صلى الله عليه وسلم بالمدينة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [illegible] [illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله [illegible] [illegible] عمير بن عدي [illegible] صلى الله [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] له [illegible] ولا له [illegible] مثلاً للأمر [illegible] ولا [illegible]

صلى الله عليه وسلم قال «من بدل دينه فاقتلوه»[١]. فهذا يعم [الرجال والنساء][٢] الذكر والأنثى

قال أبو عبيد: [٣] وليس حكمه من خرج [illegible] بشيء. ألا ترى أن [illegible] لأن [illegible] فيهما اختلف حكمهما

وقد روي عن عمر بن الخطاب في نكث آخر من أهل الذمة

٤٨٥ — حدثنا [illegible] حدثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال: كنا عند عمر [illegible] فقال: يا أمير المؤمنين [illegible] مضروب فغضب عمر غضباً شديداً [illegible] فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي [illegible] إن أمير المؤمنين قد غضب عليك غضباً شديداً، فأت معاذ بن جبل فليكلمه، فإني أخاف أن يعجل إليك [illegible] وكان عوف قد أتى معاذاً فأخبره بقصته فقام معاذ فقال: يا أمير المؤمنين إنه عوف بن مالك، فاسمع منه ولا تعجل عليه. فقال له عمر: ما لك ولهذا؟ قال: يا أمير المؤمنين رأيت هذا يسوق بامرأة مسلمة على حمار، فنخس بها لتصرع، فلم تصرع، فدفعها فصرعت فغشيها، أو أكب عليها. فقال له: ائتني بالمرأة فلتصدقك. فأتاها عوف، فقال له أبوها وزوجها: ما أردت إلى صاحبتنا؟ قد فضحتنا! فقالت: والله لأذهبن معه. فقال أبوها وزوجها: نحن نذهب فنبلغ عنك. فأتيا عمر فأخبراه بمثل قول عوف. فأمر عمر باليهودي فصلب. وقال

---

(١) أخرجه الإمام أحمد والبخاري عن ابن عباس (٢) زيادة من الأصل لتستقيم [illegible]
(٣) زيادة من [illegible] (٤) في [illegible] المرتدة (٥) [illegible] الأصل [illegible]

[illegible] عمر [illegible] أحسنتم [illegible] اتقوا الله في ذمة محمد
صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال [illegible] فذلك
البيهقي أو [illegible] أنه ضرب في الإسلام

٤٨٦ — حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن
عمر بن الخطاب مثله أو نحوه

باب

(الحكم في رقاب أهل الصلح [illegible] أمرهم أحد [illegible])

٤٨٧ — قال أبو عبيد: حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا [illegible] حدثنا
حميد [illegible] أن شيخًا من بني شيبان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال [illegible] اكتب لي [illegible] الحيرة، فقال [illegible]
[illegible] فقال [illegible] وكتب له في
[illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم، وخرج معه ذلك الشيباني، قال [illegible] الحيرة [illegible]
[illegible] الشيباني [illegible] بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فلما أخذه [illegible] فقال [illegible] الحيرة [illegible] فقالوا
يا فلان [illegible] كنت [illegible] فلانة وهي [illegible] والله قد كبرت وذهبت
[illegible] فقال: والله لا أبيعكموها إلا بحكمي، فخافوا أن
يحتكم [illegible] لا [illegible] فقالوا [illegible] ما شئت، فقال: لا والله
لا أبيعكموها إلا بحكمي [illegible] فقال بعضهم لبعض: أعطوه ما حكم
ولو [illegible] قال: فإني أحكم ألف درهم. قال حميد [illegible]
[illegible] فقالوا [illegible] فلان، أين تقع ألف من [illegible] فلا، والله

لا ننقص من ذلك قال فأعطاه أعطياتهم . وأعطاهم صحيفتهم فما جمع
الشيخ في قومه . فو الله ما صنعت في هذه بخنس ولا أخذت ،
وحققت إذ أن دهم قال [illegible]
أكثروا قال : لا تلوموني . فو الله كنت أحسب أن عددا أكثر من
ألف درهم .

قال أبو عبيد وكان بعض المحدثين يحدث بهذا الحديث ، ويجعل
هذا الرجل من طيء .

قال أبو عبيد : فأرى هذه قد سبيت وسبيت [illegible] نسخوهم صلحا
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح أن لا سباء على أهل
الصلح ، ولا رق [illegible] وجه هذا الحديث عندي [illegible]
للقول بقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء [illegible] لم يكن لذلك
مرجع [illegible] له [illegible] ولا [illegible] ولا
[illegible]
وفي مثل هذا أحاديث كثيرة .

٤٨٨ — حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عطاء الخراساني
قال كتبت [illegible] كانت في [illegible] فكفروا [illegible]
فقاتلوهم ، فهزمهم المسلمون [١] وسبوهم ، فأصاب المسلمون نساءهم ،
حتى [illegible] قال [illegible] بعض الأولاد من تلك الولادة .
قال [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] على [illegible] وفرق
[illegible] وبين سادتهن . وفدى [illegible]

٤٨٩ — وحدثني يحيى بن بكير عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن

(١) في الشامية « الإسلام »
(٢) في الشامية « منهن »

أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب في [illegible] من أسلم منهم شيئاً فليس له من ثمنها شيء، وهو ثمن فرجه الذي استحقه به. أو كلمة تشبه ثمن [illegible] ومن كان عنده [illegible] فيخطئون في أبيه، ولا فمردّها إلى أهله.

قال أبو عبيد: فهذه القرية [illegible] هي من [illegible] من البربر يقال لهم: لَوَاتَة (١) [illegible] قد كان لهم عهد. وهم الذين كان ابن شهاب يحدث أن عثمان أخذ الجزية من [illegible] ثم أحدثوا حدثاً بعد ذلك فسبوا. وكتب عمر بن عبد العزيز [illegible]

٤٩٠ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد: أن عمرو بن العاص كان كتب على لواتة من البربر من أهل برقة في شرطه عليهم: إن عليكم أن تبيعوا أبناءكم ونساءكم فيما عليكم من الجزية. قال الليث: فلو كانوا عبيداً ما حل ذلك منهم.

٤٩١ — وحدثنا [illegible] عن [illegible] بن حسن عن ابن عون عن [illegible] في [illegible] بعضهم بعضاً، قال: لا بأس على المسلمين أن [illegible] منهم. قال [illegible]: رأيت عبد الرحمن بن مهدي [illegible] على رأس حسين يسأله عن هذا الحديث.

٤٩٢ — حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت في جيش فيه سلمان، فحاصرنا

(١) هامش كتاب فتوح العرب [illegible] تعريب محمد فريد أبي حديد (ص ٣٧٤) يقول مؤرخو العرب إن هذه القبيلة [illegible] من [illegible] في أيام جالوت. وهذا الخبر [illegible] ذكره ابن [illegible] بن عبد الحكم. وفيه [illegible] لواتة جاءت إلى عمرو بن العاص بعد فتح مصر الذي كان سنة ٢٣ هـ. قال: ولواتة [illegible] كان يسكن [illegible] البلاد (٢) [illegible] الشمس بن زيد».

قصراً فصالحوا أهله، وحلقت فيه [illegible] من المسلمين [illegible] فجاء بعد
جيش من أهل البصرة [illegible] فأعطوا [illegible] دونهم، فقاتلوهم وفتحوا
القصر، فاحتملوا [illegible] وسبوا الرجال[1] فسئل سعد عن ذلك،
فقال: أترى أن [illegible] حيث [illegible] ذمة المسلمين واحدة،
يسعى بها أدناهم [illegible] فتحكم فيه

٤٩٣ — وحدثنا يزيد بن هشيم عن ابن [illegible] أن جيشاً لأهل
الكوفة صالحوا أهل حصن، ثم قدم جيش لأهل البصرة، ثم ذكر نحو
حديث الأعمش

قال أبو عبيد: أفلا ترى أن [illegible] عهد أهل
[illegible] كان من وطء الجيش [illegible]
لأنه إنما كان منهم على جهة [illegible] بعض [illegible]
[illegible] ذمتهم [illegible] وقد [illegible] ذمة المسلمين واحدة،
والأصل في هذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم

٤٩٤ — حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
الحسن عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي، فقلنا:
هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً لم يعهده إلى الناس
كافة؟ فقال: لا، إلا ما كان في كتابي هذا. وأخرج صحيفة من حمائل سيفه، فيها:
«المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من
سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً
أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»

قال أبو عبيد: فقوله صلى الله عليه وسلم «يسعى بذمتهم أدناهم» هو

(١) [illegible] الرجال والله أعلم (٢) في النسخة «[illegible] عهده»

العهد بين[illegible] فعطاؤه جائز من [illegible] أحدا من أهل الحرب جاز على جميع المسلمين، ليس لأحد منهم نقضه، ولا رده، حتى جاءت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في النساء:

٤٩٥ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن سالم أبي النَّضر عن أبي مُرَّةَ مولى عَقِيل بن أبي طالب، عن أمّ هانئ بنت أبي طالب: أنها ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يومَ الفتح، وهو يغتسلُ، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلّمت، وذلك ضحى، فقال: من هذه؟ فقلت: أم هانئ، [illegible] زعم ابنُ أمي أنه قاتلٌ رجلًا قد أجرتُه، [illegible] فلانَ بنَ هُبَيرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ. [illegible] فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من غسله صلى ثماني ركعات في ثوب مُلتحفًا به.

٤٩٦ — حدثنا [illegible] أبو النضر عن الليث بن سَعد عن يَزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هِلال عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، أو نحوه.

٤٩٧ — حدثنا [illegible] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «إنْ كانتِ المرأةُ لتأخذ على المسلمين، فيجوز أمانُها».

٤٩٨ — قال: حدثنا حجاج عن شريك عن عاصم عن زرّ بن حُبيش، قال، قال عمر: «إنْ كانت المرأةُ لتأخذ على المسلمين فيجوز أمانها».

قال أبو عبيد: [illegible] المسلمين [illegible] في أمان المملوك، وبعضهم في أمان الصبي

٤٩٩ — قال: وحدثنا عباد بن العوام عن عاصم الأحول عن فضيل بن زيد الرَّقَاشيّ، قال: حاصر المسلمون حصنًا، فكتب عبدٌ أمانًا في

---

(١) زيادة من [illegible]

مشاقص[1] فرمى به إليهم، فقال المسلمون: أمان عبد ليس بشيء. فقالوا: إنا لا نعرف العبد منكم من الحر[2] فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب فكتب: «إن عبد المسلمين من المسلمين، وذمته ذمة المسلمين»

٥٠٠ — حدثنا أبو النضر عن شعبة عن عاصم عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال: كنا مصافي العدو بسيراف، ثم ذكر مثل حديث عبد[illegible]

٥٠١ — وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: جاء أبو سفيان بن حرب إلى الحسن والحسين، وهما صغيران فراودهما على الأمان

قال عبد الرحمن: وكان سفيان لا يرى أمان الصبي شيئاً

قال أبو عبيد: وإنما كان هذا في المدة التي كانت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقريش من [illegible] على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجيروه، فقدم أبو سفيان [illegible] في المدة وفي هذا حديث معروف في المغازي[2]

باب

(كتب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم)
(وأصحابه لأهل الصلح)

٥٠٢ — حدثني أيوب الدمشقي قال حدثني سعدان بن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي «أن رسول الله صلى الله

(١) في الأصل: المشاقص [illegible] والمشقص نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض

(٢) انظر ابن هشام ج ٢ ص ١٦٣ هامش الروض الأنف) والطبري (ج ٣ ص ١١٠) في قصة فتح مكة

عليه وسلم صالح أهل نجران، وكتب لهم كتابا:

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب محمد النبي [رسول الله] [1] صلى الله عليه وسلم لأهل نجران. إذ كان له حكمه عليهم أن في كل سوداء وبيضاء وحمراء وصفراء وثمرة ورقيق. وأفضل عليهم، وترك ذلك لهم: ألفي حلة، في كل صفر ألف حلة. وفي كل رجب ألف حلة، كل حلة أوقية، فما زادت حلل الخراج أو نقصت على الأواقي فبحساب. وما قضوا من ركاب أو خيل أو دروع أخذ منهم بحساب. وعلى أهل نجران مثواة رسلي عشرين ليلة فدونها. وعليهم عارية ثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين درعا، إذا كان كيد باليمن ذو مغدرة. وما هلك مما أعاروا رسلي فهو ضمان على رسلي حتى يؤدوه إليهم. ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة النبي رسول الله على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم وأساقفتهم وشاهدهم وغائبهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. وعلى ألا يغيروا أسقفا من أسقفيته، ولا واقها من وقيهيته [2]، ولا راهبا من رهبانيته. وعلى أن لا يحشروا، ولا يعشروا، ولا يطأ أرضهم جيش. ومن سأل منهم حقا فالنصف بينهم بنجران. على أن لا يأكلوا الربا، فمن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة. وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين، ولا معنوف عليهم. شهد عثمان بن عفان، ومعيقيب. وكتب».

قال أبو عبيد: الواقه وليّ العهد بلغتهم [3] وهم سواد الحرث [4].

---

(١) زيادة من الأصل العتيق.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية: هكذا يروى بالقاف، وهو غلط. «ولا وافها عن وفهيته» الوافه: القيم على البيت الذي فيه صليب النصارى بلغة أهل الجزيرة. ويروى «واقها».

(٣) في الشامية «في كلامهم». (٤) زيادة من الأصل العتيق.

٥٠٣ – قال أبو عبيد: وحدثني عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك. وزاد فيه: فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، توفي هو بذلك وكتب لهم كتابا نحوا من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما ولي عمر [illegible] أصابوا الربا في زمانه، فأجلاهم عمر، وكتب لهم [illegible] فمن وقعوا به من [illegible] الشام والعراق فليوسعهم من جريب الأرض، وما اعتملوا من شيء فهو لهم لوجه الله، وعقبى من أرضهم. قال: فنزلوا العراق واتخذوا النجرانية [illegible]

قال أبو عبيد [illegible]

٥٠٤ [illegible]

٥٠٥ – [illegible]

قال أبو عبيد [illegible] كل [illegible]
[illegible] الخراج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ماقضوا من ركاب ،
[illegible] تمكنهم الحلل أيضا في
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كل [illegible] أكل [illegible] لا
[illegible]
[illegible] من رسول الله صلى [illegible]
[illegible] الله عليه وسلم من آكل الربا

[illegible]

٥٠٦ [illegible]
[illegible] قال وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] هذا كتاب من محمد النبي رسول الله صلى
[illegible] أن لهم ذمة الله الذي لا إله إلا هو [illegible]
محمد [illegible]

(١) زيادة من الشامية

[illegible]

وثقيف أحق الناس [illegible] ولا يعبر طائفهم ولا يدخله عليهم أحد من المسلمين [illegible]

[illegible]

لا يقطع فيهم في مال [illegible]

والمؤمنون [illegible]

[illegible]

[illegible] لا رأسه . وما كان لهم من أسير باعه [illegible]
وما [illegible] ولا نص [illegible] . قال أبو عبيد [illegible] في الكتاب
[illegible] ومن كان له [illegible]
[illegible]

قال أبو عبيد [illegible] كل [illegible] شوك [illegible]
[illegible] قول : تؤخذ منهم صدقات المواشي بأفنيتهم . [illegible]
المصدق [illegible] . ولا يأمرهم أن [illegible] بعض الفقهاء
يفسر قوله « لا جلب » [illegible] وأكثر الناس تذهب بالجلب إلى الخيل [1]
[illegible]
[illegible] كل [illegible]
[illegible]
[illegible]
أجله فإنه لو [illegible] لواحد
[illegible]
أبي بكر : « والله [illegible]
فقلت : لا يتطاطأ لها تصغرى [2] [illegible]

[illegible] أحدهما في الزكاة ، وهو
[illegible] إليه الأموال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال : « إن عمر لأحب الناس إلى [illegible]
بالقلب [3] [illegible]

«ومن كان له من دَيْنٍ في رَهْنٍ وراء عكاظ، فإنه يُقضى إلى عكاظ برأسه»

يعني رأس المال. ويتأوَّل فيه — لا أسمع — إلى قوله تبارك وتعالى «فلكم رؤوسُ أموالِكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون». وأن هذه الآية نزلت في ثقيف ثم صارت عامّةً للمسلمين.

وقوله «وما كان لهم من دَيْنٍ في رهنٍ لم يُقضَ، حتى يُحضَر عليه، فإن وجدوا أهله قضاءً قضوا» فهذا هو الدين الذي لا يرى فيه إلا أن الوالي يأمرهم بقضائه إن وجدوا، فإن لم يجدوا أُخِّر إلى جُمادى قابل.

٥٠٧ — وهذا كتاب النبي للمسلمين في ثقيف بعد الكتاب الأول:

«بسم الله الرحمن الرحيم»

«هذا كتاب من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين(1): إنّ عِضاهَ وَجٍّ وصيدَه لا يُعضَد، ولا يُقتَل صيدُه، فمن وُجِد يفعل شيئًا من ذلك فإنه يُجلَد وتُنزَع ثيابه، ومن تعدّى ذلك فإنه يؤخذ فيُبلَّغ محمدًا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، وإن هذا من محمد النبي. وكتب خالد بن سعيد بأمر محمد بن عبد الله رسول الله، فلا يتعدّه أحدٌ فيظلم نفسه فيما أمر به محمدٌ رسول الله لثقيف». وشهد على نسخة هذه الصحيفة — صحيفة رسول الله التي كتب لثقيف — عليُّ بن أبي طالب، وحسنُ بن علي، وحسينُ بن علي، وكتب نسخها لمكان الشهادة.

قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث من الفقه إجازته صلى الله عليه وسلم شهادة الحسن والحسين.

وقد كان يُروى مثلُ هذا عن بعض التابعين: أن شهادةَ الصِّبيان تُكتب، ويُستثبتون، فيُستحسن ذلك، فهو الآن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

ووجه ... أنه شرط لهم شروطًا عند إسلامهم خاصة لهم دون الناس، مثل ... حرمة واديهم، وأن لا يُعشَروا(2) ... ولا يدخلها أحد

---

(1) بهامش الأصل العتيق: «إلى المسلمين». (2) بهامش العتيق: نسخة «لا يعبروا».

يقاتلهم عليه، وأن لا يؤمَّر عليهم إلا منهم، فهذا ما قلت لك. إن الإمام إذا خاف على الإسلام وأهله، وقد خاف من عدوٍّ عدّةً لا يقدر على دفعهم إلا بعطيّة يدفعهم بها فعل. كالذي همّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالأحزاب يوم الخندق. وكذلك يجوز أن يعطيهم [illegible] على شيء يجعله لهم. وكان في صلاحهم حرزٌ للإسلام، ولم يأمن معرّتهم، ثم أعطاهم ذلك ليتألفهم به. كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤلفة قلوبهم، رجاء أن يدخلوا في الإسلام ويحسن فيه يقينهم. وما يجوز من هذا ما لم يكن فيه نقضٌ للكتاب ولا للسنة.

ومما يبيّن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لهم فيما أعطاهم تحليل حرامٍ ولا [illegible] قد شرط عليهم [illegible] أموالهم؟ فهذا وجه، وإن كان أصله في الحديث فيما أرادوا كان يدعوه في الإسلام تحريماً، وأخرى أن لا يُعشروا، وقد روي في بعض الحديث أنهم كانوا سألوه قبل ذلك أن يسلموا على تحليل الزنا والربا والخمر، فأبى ذلك عليهم، ثم رجعوا إلى بلادهم، ثم عادوا إليه فدخلوا في الإسلام فكتب لهم هذا الكتاب.

(هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(لأهل دومة الجندل)(١)

٥٠٨ — قال أبو عبيد: أما هذا الكتاب فإن ابن [illegible] أتاني به شيخ

(١) دومة الجندل: بضم الدال وفتحها، وأنكر ابن دريد الفتح وعدّه من أغلاط المحدثين. سميت بدوم بن إسماعيل، وهي على سبع مراحل من دمشق بينها وبين مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم. وقال أبو عبيد السكوني: دومة الجندل: حصن وقرى بين الشام والمدينة، قرب جبلي طيء، كانت به بنو كنانة من كلب. قال: ودومة من القريات من وادي القرى إلى تيماء أربع ليال ومدّ؟

هذا مكتوباً في قضيم(1) صحيفة بيضاء. فنسخته حرفاً بحرف، فإذا فيه

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« من محمد رسول الله، لأكيدر حين أجاب إلى الإسلام، وخلع الأنداد والأصنام، مع خالد بن الوليد سيف الله، في دومة الجندل وأكنافها: أن لنا الضاحية من الضحل، والبور والمعامي، وأغفال الأرض، والحلقة والسلاح، والحافر، والحصن. ولكم الضامنة من النخل، والمعين من المعمور. لا تعدل سارحتكم، ولا تعد فاردتكم، ولا يحظر عليكم النبات. تقيمون الصلاة لوقتها، وتؤتون الزكاة بحقها. عليكم بذلك عهد الله والميثاق، ولكم بذلك الصدق والوفاء. شهد الله تبارك وتعالى ومن حضر من المسلمين »(2)

قال أبو عبيد: أما قوله « الضاحية من الضحل » فإن الضاحية في كلام

أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن الكندي. كان النبي صلى الله عليه وسلم وجه إليه خالد بن الوليد من تبوك وقال له « ستجده يصيد الوحش » وجاءت بقرة وحشية فحكت قرونها بحصنه، فنزل إليها ليلاً ليصيدها، فهجم عليه خالد فأسره، وقتل أخاه حسان بن عبد الملك، وافتتحها خالد عنوة. وذلك في سنة تسع من هجرته. ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] دومة و[illegible] وعلى أهله الجزية. وقال [illegible] أسلم أخوه حريث، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ما في يده [illegible] أكيدر [illegible] بعد النبي صلى الله عليه وسلم و[illegible] من دومة [illegible] من [illegible] الإسلام [illegible] في موضع [illegible] من التمر [illegible] دومة [illegible] خالد وقتله في سنة اثنتي عشرة. وانظر المعجم [illegible] ج ٤ ص ١٠٧ وما بعدها)

(١) القضيم: الجلد الأبيض.

(٢) وقد ساق ياقوت [illegible] في معجم البلدان ج ٤ ص ١٠٨) وقال: الحصن: دومة الجندل

تعرف كل أرض بعينها، وحتى لا يضرّ وأطرافه. «والضحل»: القليل
من الماء. «والبور»: الأرض التي لم تُحرث. «والمعامي»: البلاد المجهولة
«والأغفال»: التي لا آثار بها. «والحلقة»: الدروع. «والسلاح»
كله. «والحافر»: الخيل وغيرها من ذوات الحافر. «والحصن»: يعني حصنهم
«والضامنة» من النخل: التي معهم في حصنهم. «والمعين»: الماء الدائم
الظاهر، مثل العيون ونحوها. «والمعمور»: البلاد التي يسكنونها. وقوله

«لا تعدل سارحتكم» يقول: هي الماشية التي تسرح في المرعى
يقول: لا تمنع من مرعاها، ولا تُمنع منه. ولا تُحشر في الصدقة إلى
المصدّق، ولكنها تصدّق على مياهها ومراعيها. وقوله «لا تعدّ فاردتكم»
يعني في الصدقة. أي لا تضمّ مع غيرها فتضعّف، ثم تصدّق. وهذا نحو
من قوله «لا يجمع بين متفرّق».

قال أبو عبيد: فأراه صلى الله عليه وسلم قد كان حقن لثقيف بعد
إسلامهم شيئاً ... ولم يأخذ من هؤلاء شيئاً من أموالهم بعد
إسلامهم، ونرى وجهه عندي، والله أعلم، أن أولئك جاءوا راغبين
في الإسلام غير مكرهين، ولا ظهر على شيء من بلادهم، وأن هؤلاء لم
يسلموا إلا بعد عنوة من المسلمين لهم. ورأى عندهم أن ترك لهم إسلامهم
واضطر ويخشى، فلم يقبل إسلامهم إلا حتى نزع ذلك منهم. ومثل هذا
عمل أبو بكر في أهل الردة، حين أتوا إلى الإسلام بعد أن رجعوا إليه
فشرط مقهورين.

٥٠٩ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي والأشجعي كلاهما عن سفيان
ابن سعيد، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قدم وفد

زاخة (١) من أسد وغطفان على أبي بكر يسألونه الصلح، فخيّرهم أبو بكر
بين الحرب المجلية والسلم المخزية، فقالوا: هذه الحرب المجلية قد [illegible]

(١) روى البخاري منه قوله: «تتبعون أذناب الإبل
حتى يري الله خليفة نبيه والمهاجرين أمراً يعذرونكم به» في باب
الاستخلاف من كتاب الأحكام (٩: ٨١) من طبعة بولاق (فتح ١٣:
١٦٦) وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق ابن مهدي عن سفيان عن قيس بن
مسلم عن طارق قال: جاء وفد بزاخة، فذكر القصة، «وبزاخة» بضم الموحدة
وتخفيف الزاي وبعد الألف خاء معجمة، ووقع في رواية ابن مهدي المذكورة
«من أسد وغطفان» وفي رواية [illegible] «[illegible]» وأسد
[illegible] قريش
[illegible] مهملة مشددة [illegible]
[illegible] وكان هؤلاء [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] وكان قد ادعى النبوة بعد النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
في [illegible] الصديق [illegible]
[illegible] من الأصمعي
[illegible] وقال [illegible] من
وراء النباج [illegible] والنباج [illegible] ثم جيم — موضع في طريق الحاج من
البصرة. قال الحافظ ابن حجر [illegible] من الخلاء، [illegible] المال
[illegible] السلاح
[illegible] الخيل، وفائدة
[illegible] وقوله «[illegible]»
[illegible]، ولا يرد
عليكم من ذلك شيء. وقوله «[illegible]» أي ما [illegible] من
عسكر المسلمين في حالة [illegible] وقوله «[illegible]» أي تحملون دياتهم [illegible] وقوله
«قتلاكم في النار» أي لا ديات لهم في الدنيا، لأنهم [illegible] فقتلوا بحق

عرفتم [illegible] أن [illegible] منكم الحلقة والكراع [illegible]

[illegible] حتى يرى الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

المسلمون الضرورة كلها . ويصيروا [illegible] في أيديهم . [illegible] لهم من أموالهم شيئاً . و[illegible] كانت غنائم للمسلمين . و[illegible] كانوا من [illegible] فقد [illegible] من المسلمين و[illegible] المسلمون [illegible] وقع الصلح

٥١٠ وكذلك فعل خالد بن الوليد بأهل اليمامة في حديث يروى عن محمد بن إسحق قال . وكان خالد قد نهكته الحرب (١) [illegible] من المسلمين [illegible] عظيمة . فعمد [illegible] إلى [illegible] والصبيان [illegible] وأقامهم على الحصون [illegible] وقد [illegible] الحرب منه ومن المسلمين [illegible] فعمد [illegible] إلى الصلح [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصلح [illegible] لا [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا [illegible]

٥١١ قال [illegible] وكان أبو بكر [illegible] [illegible] لا [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] على ما صالحهم عليه (٢) .

([illegible] كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل هجر)

٥١٢ — قال حدثنا [illegible] عن [illegible] أبي الأسود عن عروة [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل هجر :

[illegible]

[illegible] هذا كتاب (٣) من محمد [illegible] رسول الله إلى أهل هجر [illegible] [illegible] فإني أحمد [illegible] الله الذي لا إله إلا هو . أما بعد [illegible] بالله وبأنفسكم [illegible] لا [illegible] بعد [illegible] ولا [illegible] بعد [illegible]

(١) كان [illegible] في [illegible] (٢) هنا [illegible] الخمس من مخطوطة الشامية ، وعدة [illegible] منقولة عن [illegible] في [illegible] ٣١ [illegible] من الشامية

أما بعد، فإني قد حمدت الله، وذكرت ذنبكم إليهم، ولا أما سرهم، وإني لو جهدت حقي فيكم كله أخرجتكم من هجر. فشفعت غائبكم، وأفضلت على شاهدكم، فاذكروا نعمة الله عليكم. أما بعد، فإنه قد أتاني الذي صنعتم، وإنه من يحسن منكم لا يحمل عليه ذنب المسيء. فإذا جاءكم أمرائي فأطيعوهم، وانصروهم على أمر الله وفي سبيله، فإنه من يعمل منكم عملا صالحا فلن يضل له عند الله، ولا عندي.

(وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل أيلة)

٥١٣ — بالإسناد الأول:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة، سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة محمد النبي، ولمن كان معهم من كل مار من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدث حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه طيبة لمن أخذه من الناس، وإنه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه، ولا طريقا يريدونه من بر أو بحر.

هذا كتاب جهيم بن الصلت.

قال أبو عبيد: وجهيم اسم الكاتب.

(وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل جرباء)

٥١٤ — حدثنا [illegible] عن مجالد بن سعيد، أو إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي.

٥١٥ — وحدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة — دخل حديث أحدهما في حديث الآخر — قالا: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل جرباء

---

(١) في الأصل «لعنق» ما بعد فقد» (٢) في الأصل «لعنق» ما بعد فإنه قد» (٣) بهامش الأصل المثنى: في نسخة «ليحنة» بلا واو

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله [illegible]

[illegible] الله الذي لا إله إلا هو أما بعد [illegible] (٢) [illegible]

[illegible] (٤) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٥١٦ — [illegible] عن أبي [illegible]

عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] من محمد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال أبو عبيد [illegible] إذا أتاكم

[illegible] وعبد الله بن رواحة

[illegible]

[illegible] كان عندكم من [illegible]

[illegible] ولا [illegible] أما بعد فإن محمداً يشهد

---

(١) في الأصل العتيق «ذلك» (٢) [illegible] والقراءة وشدة القنوط

(٣) زيادة من الشامية (٤) في الأصل العتيق «[illegible]»

(٥) في مسند أحمد (٢ [illegible] ٢٠٣) [illegible] سيف بن ذي يزن [illegible] (ص)

كتاب ملوك حمير مقدمه من تبوك [illegible] كتابه (ص) إليهم [illegible]

أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله. وأنّ مالكَ بن مُرارة الرُّهاوي حدثني أنك أسلمتَ من أوّل حمير، وفارقتَ المشركين، فأبشر بخير، وإني آمركم بحمير خيراً، فلا تخونوا، ولا تخاذلوا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى غنيّكم وفقيركم، وإن الصدقة لا تَحِلُّ لمحمد ولا لأهله، إنما هي زكاة تُزكَّوْنَ بها على فقراء المؤمنين وابن السبيل. وإن مالكاً قد بلّغ الخبر وحفظ الغيبَ، وإني قد أرسلتُ إليكم من صالحي أهلي وأولي دينهم، فآمركم بهم خيراً، فإنه منظور إليه، والسلام».

قال أبو عبيد: أراه يعني معاذ بن جبل.

(وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين وأهل يثرب)

(وموادعته يهودها مقدمه المدينة)

٥١٧ — حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن صالح، قالا: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب:

«هذا كتابٌ من محمد النبيّ رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قُريش، وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، فحلّ معهم وجاهدَ معهم، أنهم أمة واحدة دون الناس، المهاجرون من قريش — قال ابن بُكير: على رباعتِهم، قال أبو عبيد: ومخفوضٌ عنه: رَبْعتهم[1] — يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى، وقال عبد الله بن صالح: رِبعتهم — وهم يَفْدُون عانِيَهم[2] بالمعروف

---

(١) قال السهيلي في الروض الأنف (ج ٢ ص ١٦): هكذا رواه أبو عبيد عن ابن بكير عن عقيل بن خالد عن الزهري ... ورواه عن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد. وقال: ربعاتهم بالألف ... ثم قال أبو عبيد: يقال: فلان على رباعة قومه، إذا كان وافدهم و... قال السهيلي: ولم أر أحداً من أهل اللغة ذكر في هذا المعنى: لا هاءً ولا تاءً؛ وإن جعل الرباعة مصدراً فالقياس فيه فتح الراء ... أي على شأنهم وعادتهم من أحكام الديات والدماء، يتعاقلون معاقلهم الأولى، جمع معقلة من عقل. وهو الدية (٢) العاني: الأسير، وفداؤه: فكاكه.

والقسط بين المؤمنين والمسلمين، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الحارث بن الخزرج على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً(١) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، وإن المؤمنين المتقين على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعه، ولو كان ولد أحدهم، ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وإنه من تبعنا من اليهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم، وإن سلم المؤمنين واحدة، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم، وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً، وإن المؤمنين يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله،

(١) أي مطلب دفعها في سبيل [illegible] له عصبة في وجه كونهم مظلومين.

وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن. وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل، وأن المؤمنين عليه كافة، وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، فمن نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، لا يؤخذ منه صرف ولا عدل. وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد صلى الله عليه وسلم. وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته. وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته. وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم. وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصيحة ونصر المظلوم، وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب. وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين. على كل أناس حصتهم من النفقة، وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة، وإن على الشقيص [illegible]، وإن البر دون الإثم فلا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، لا يحول الكتاب دون ظالم ولا آثم، وإنه من خرج آمن ومن

… الناس إلا من ظلم وأثم، وإن أولاهم بهذه الصحيفة البر المحسن»

قال أبو عبيد: قوله «وبنو فلان على ربعاتهم» الربعة هي المعاقل، وقد يقال: فلان على رباعة قومه، إذا كان المتقلد لأمورهم والوافد على الأمراء فيما ينوبهم. وقوله: «إن المؤمنين لا يتركون مفرحاً في فداء أو عقل» المفرح: المثقل بالدين. يقول: فعليهم أن يعينوه: إن كان أسيراً فُكَّ من إساره، وإن كان جنى جناية خطأ عقلوا عنه[1]. وقوله: «لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً» يعني: المشركين الذين كان وادعهم، يقول: فليس من موادعتهم أن يجيروا أموال أعدائهم، ولا يحولوا دونهم. وقوله: «من اعتبط مؤمناً قتلاً فهو قَوَد» الاعتباط: أن يقتله بريئاً محرم الدم. وأصل الاعتباط في الإبل أن تنحر بلا داء يكون بها. وقوله: «إلا أن يرضى أولياء المقتول بالعقل» فهذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم في القود أنه بالخيار بين القود والعقل. وهذا مثل حديثه الآخر: «ومن قتل له قتيل فهو بأحد النظرين: إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية»[2] وهذا يرد قول من يقول:

(١) قال ابن هشام: المفرح: المثقل من الدين الكثير العيال. قال الشاعر:

إذا أنت لم تبرح تؤدي أمانة وتحمل أخرى أفرحتك الودائع

وقال السهيلي: يجوز أن يكون من أفعل بمعنى السلب، أي سلبت عنه الفرح، كما قيل: أقسط الرجل، إذا عدل، أي أزال القسط وهو الاعوجاج. ويجوز أن تكون الفاء مبدلة من ثاء، فيكون من الترح، وهو شدة. تقول: لقيت من فلان ترحاً أي شدة. وذكر أبو عبيد رواية أخرى: مفرج بالجيم. وذكر في معناه أقوالاً منها: أنه الذي لا ديوان له، ومنها أنه القتيل بين القريتين لا يدرى من قتله، ومنها أنه في معنى مفرح بالحاء: الذي لا شيء له وقد لزمه الدين أو نحوه، فيقضى عنه من بيت المال.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال: لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

ليس للولي في العمد أن يأخذ الدية إلا بطيب نفس من القاتل ومصالحة منه له عليها [1]. وقوله «ولا يحل لمؤمن أن ينصر مُحدِثاً أو يؤويه» المحدث: كل من أتى حداً من حدود الله عز وجل، فليس لأحد منعه من إقامة الحد عليه. وهذا شبيه بقوله الآخر «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره» [2]. وقوله «لا يقبل منه صرف ولا عدل» حدثنا هشيم عن رجل قد سماه من أصحاب مكحول قال: الصرف التوبة والعدل الفدية.

قال أبو عبيد: وهذا أحب إلي من قول من قال الصرف [3] الفريضة والتطوع لقول الله تبارك وتعالى (ولا يؤخذ منها عدل) فكل شيء فُدي به شيء فهو عدله. وقوله «وإن يهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين» فهذه النفقة في الحرب خاصة، شرط عليهم المعاونة له على عدوه، ونرى أنه إنما كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين بهذا الشرط الذي شرطه عليهم من النفقة، ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين سهم.

٥١٨ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن [illegible] بن [illegible] عن ج [illegible]

---

(١) قال الخطابي [illegible] في القصاص وأخذ الدية، وقال [illegible] لا [illegible] [illegible] أو [illegible] الدم [illegible] كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق [illegible] روي [illegible] [illegible] وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين [illegible] وقتادة. وقال الحسن والنخعي: ليس لأولياء الدم إلا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(٢) رواه [illegible] عن أبي هريرة وفيه «فقد ضاد الله في ملكه» ورواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه عن ابن عمر مثل ما هنا تماما. كذا في نيل الأوطار (ج ٨ ص ٢٧٤) (٣) [illegible]

عن الزهري قال: «كان اليهود يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسهم لهم».

قال أبو عبيد: وقوله «وإن يهود بني عوف أمة من المؤمنين» إنما أراد نصرهم المؤمنين ومعاونتهم إياهم على عدوهم بالنفقة التي شرط عليهم فأما الدين فليسوا منه في شيء. ألا تراه قد بين ذلك فقال: «لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم». وقوله «إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه» يقول: لا يهلك غيرها. يقال: قد وتغ الرجل يوتغ وتغاً، إذا وقع في أمر يهلكه، وقد أوتغه غيره.

وإنما كان هذا الكتاب فيما نرى حدثان مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبل أن يظهر الإسلام ويقوى، وقبل أن يؤمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب. وكانوا ثلاث فرق بالمدينة: بنو قينقاع، والنضير، وقريظة. فأول فرقة غدرت ونقضت الموادعة بنو القينقاع، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبي، فأجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المدينة. ثم بنو النضير، ثم قريظة. فكان من إجلائه أولئك وقتله هؤلاء ما قد ذكرناه في كتابنا هذا.

(وهذا كتاب صلح خالد بن الوليد أهل دمشق)

٥١٩ — حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن سراقة أن خالد بن الوليد كتب لأهل دمشق: «هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق، إني قد أمنتهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم».

قال أبو عبيد: وقد روي في غير هذا الحديث أن خالداً كتب في آخر الكتاب: شهد أبو عبيدة بن الجراح، وشرحبيل بن حسنة، وقضاعي بن عامر. وكتب سنة ثلاث عشرة».

(وهذا كتاب صلح عياض بن غنم أهل الجزيرة(١))

٥٢٠ — حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا جعفر بن برقان عن الحكم بن صلح

(١) كان صلحها في سنة السابعة عشرة. وقد أشار إليه ابن جرير في التاريخ ج ٤ ص ١٩٦.

عن العلاء بن أبي عائشة قال : كتب إليّ عمر بن عبد العزيز أن سل أهل الرُّها : هل عندهم صلح ؟ فسألتهم . فأتاني أسقفهم بدُرْجٍ في حُقٍّ ، فيه كتاب صلحهم . فإذا في الكتاب : هذا كتاب من عياض بن غنم ومن معه من المسلمين لأهل الرها : إني أمنتهم على دمائهم وأموالهم ، وذراريهم ، ونسائهم ، ومدينتهم ، وطواحينهم ، إذا أدوا الحق الذي عليهم . شهد الله وملائكته . قال : فأجازه لهم عمر بن عبد العزيز .

قال أبو عبيد : وفي غير حديث كثير بن هشام : أن عياضاً لما صالح أهل الرُّها دخل سائرُ أهل الجزيرة فيما دخل فيه أهل الرها من الصلح .

(وهذا كتاب حبيب بن مسلمة لأهل تفليس من بلاد أرمينية)(١)

٥٢١ — قال أبو عبيد : حدثني أحمد بن الأزرق من أهل أرمينية قال : قرأت كتاب حبيب بن مسلمة الفهري ، الذي كتب إليه في صلح أهل تفليس . فإذا فيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« هذا كتاب من حبيب بن مسلمة لأهل طفليس من أرض الهرمز(٢) »

---

(١) بهامش الأصل أمام هذا العنوان ما نصه : لم يعرف لهذا الحديث فتح صلح ولا عنوة إلا هذا الحديث . فأما أحاديثه فيما صولح عليه أهل الجزيرة . وبعد ذلك سطر أتى عليه مقص المجلد .

(٢) كذا في الأصل بخط « الهرمز » بالراء في آخره . وفي الفتوح لابن جرير « الهرمز » بالزاي كررت مرتين . وكذلك في المعجم أيضاً « من حبيب بن مسلمة إلى أهل تفليس من جرزان أرض الهرمز » ثم ساق الكتاب الثاني وبعده هذا (ج ٤ ص ٢٦٠) وقال في المعجم أيضاً (ج ٢ ص ٣٩٦) : والمعجم [illegible] تفليس المسلمون في أيام عثمان ، وكان قد سار حبيب بن مسلمة في [illegible] ففتحها [illegible] منها [illegible] وتوسطها [illegible] طريق [illegible] حتى عزم المسير [illegible] بالطريق [illegible] فصالح [illegible] فكتب لهم [illegible]

بالأمان لكم ولأولادكم وأهاليكم وأموالكم وصوامعكم وبيعكم ودينكم وصلواتكم، على الإقرار بصغار الجزية، على أهل كل بيت دينار وافٍ. وليس لكم أن تجمعوا بين متفرق من الأهلات استصغاراً منكم للجزية، ولا لنا أن نفرق بين مجتمع منها استكثاراً منا له، ونصيحتكم ونصركم على عدو الله ورسوله والذين آمنوا ما استطعتم، وقِرى المسلم المحتاج.

قال أبو عبيد: هكذا هو في الحديث، وهو عندنا الأهل، ولا أدري لعله من قول أهل الحجاز، ويعني هو قرى المسلم المعروف من حلال طعام أهل الكتاب، وحلال شرابهم، وهداية الطريق في غير ما يضر بكم فيه. وإن قُطع بأحد من المؤمنين عندكم فعليكم أداؤه إلى أدنى فئة من المؤمنين والمسلمين، إلا أن يحال دونهم. فإن تبتم وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة فإخواننا في الدين، ومن تولى عن الإيمان والإسلام والجزية فعدو لله ولرسوله والذين آمنوا، ونستعين الله عليه. فإن عرض للمؤمنين شغل عنكم وقهركم عدوكم فغير مأخوذين بذلك، ولا ناقض ذلك عهدكم، بعد أن تفيئوا إلى فئة المسلمين. هذا عليكم وهذا لكم، شهد الله وملائكته ورسله والذين آمنوا، وكفى بالله شهيداً»(٢).

[illegible] وهو:

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من حبيب بن مسلمة لأهل تفليس من رستاق منجليس من جرزان الهرمز بالأمان على أنفسهم وبيعهم وصوامعهم وصلواتهم ودينهم، على الصغار والجزية على كل أهل بيت دينار. وليس لكم أن تجمعوا بين متفرق من الأهلات تخفيفاً للجزية، ولا لنا أن نفرق بينها، ولنا نصيحتكم على أعداء الله ورسوله... الخ».

(١) [illegible]

(٢) [illegible] ابن جرير في حوادث سنة ثمان وعشرين [illegible] معاوية [illegible]

(١) [illegible]

[illegible] على كتاب حبيب بن مسلمة برقم (٥٢١)

قال أبو عبيد [illegible] في أساقفهم .

[illegible] (أمهات [illegible]) [illegible]

[illegible]

في [illegible]

قال أبو عبيد [illegible] كل شيء [illegible] الأرض [illegible]

[illegible] حديث [illegible] (١)

٥٢٢ وهذا كتابه لأهل تفليس

[illegible] أهل [illegible] أحمد

إليكم الله الذي لا إله إلا هو [illegible]

وعلى [illegible] كتب أمنة [illegible]

وكذلك [illegible] وحده [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا حول

ولاقوة إلا بالله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال أبو عبيد [illegible]

[illegible] وكانت أهل تفليس وتلك [illegible] من حبيب ، وكتب بينه وبينهم كتابا [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم

(١) زيادة من الأصل [illegible] (٢) في [illegible] من مؤمنين

غير هذا [1] [illegible] وهو [illegible] من [illegible] أي [illegible] فهو كتابه [illegible]
[illegible] [illegible] بكم [illegible] وأنتم [illegible] بحق من الله ورسوله
[illegible] على [illegible] لا [illegible] والسلام على من
اتبع الهدى »

قال أبو عبيد : والعرب [illegible] كل شيء [illegible] [illegible] من
حديث [illegible] مثل [illegible] حديث [illegible] [2]

قال : والصلوات [illegible] بيوت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في
أسفارهم [illegible] [illegible] صلوات [illegible] قول الله تعالى « لهدمت
صوامع وبيع وصلوات » إنما أراد هذه [illegible] على [illegible] في تفسير [3]
[illegible] أبي عبيد [illegible] [4]

---

(١) [illegible]
(٢) هذه [illegible] ؛ (٣) روى [illegible] في
[illegible] [illegible] ابن عباس
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
(٤) هذه الجملة موجودة في صلب الأصل [illegible] [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

(مخارج الفيء ومواضعه التي يُصرف إليها ، ويُجعل فيها)

باب

(الحكم في قسم الفيء ، ومعرفة من له فيه حق ممن لا حق له)

٥٢٣ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تغلّوا ولا تغدروا ، ولا تمثّلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكفّ عنهم ، ادعهم إلى الإسلام[1] وأخبرهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين تجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين[2] . فإن هم أبوا فسلهم الجزية .

(١) في رواية أبي داود : « ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك [illegible] » (٢) الغنيمة ما أوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب . والفيء ما حصل لهم من أموال الكفار من غير حرب ولا قتال . وقال الخطابي

فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم. فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»[1].

قال أبو عبيد: قوله «فإن أبوا أن يتحولوا» يعني من دار الأعراب إلى دار المهاجرة [illegible]

قال أبو عبيد: [2] فهذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره في الفيء [illegible] حقا [illegible] على [illegible] ويحرمهم في أمورهم [illegible] الفيء [illegible]

ثم روي الأثر عن عمر بن الخطاب [illegible] أن لكل المسلمين فيه شركا.

٥٢٤ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عبد الله بن عمر [illegible] عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر: ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق، أعطيه أو منعه.

٥٢٥ — وحدثنا [illegible] عن مالك [illegible] حدثنا [illegible] في حديث [illegible] الأموال [illegible] الذي [illegible] السبيل [illegible]

[illegible] كانوا [illegible] في الله [illegible] المدينة وطناً ولم يكن لا [illegible] ولا [illegible] فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عليهم مما أفاء الله عليه أيام [illegible] وكان [illegible] و في ذلك حظ، إلا من قاتل منهم [illegible] شيئاً [illegible] أخذ سهمه وانصرف إلى أهله [illegible] ومن لم يخرج في [illegible] فلا شيء [illegible] ولا [illegible] في [illegible]

(١) [illegible] وابن ماجه (٢) زيادة من الشامية

[illegible] واكل [illegible]

[illegible]

[illegible] ٥٢٦ [illegible]

[illegible]

٥٢٧ — حدثنا عبد الله [illegible]
شهاب قال أخبرني علي [illegible]

[illegible]

عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي، لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين».

قال: فكان عمر بن الخطاب من أجل هذا يقول: لا يرث المؤمن الكافر، ولا الكافر المؤمن. وكانوا يتأولون في ذلك هذه الآية (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)

قال أبو عبيد: فصارت هذه الآية في الكلام، وفي الموالاة، في حكم واحد، في الولاية والميراث ... إلا في الاستنصار خاصة قوله (فعليكم النصر)

٥٢٨ — قال أبو عبيد: وقد روي عن الحسن أنه قال في العصبات قال: كان الرجل يعاقد الرجل إن مات ورثه، حتى نزلت (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض)

٥٢٩ — وكان شريح يقضي في ذوي الأرحام أنهم يرثون دون الموالي حدثناه ... بن ... حدثنا عمر بن ... عن عيسى بن الحارث عن ... أبيه وشريح ...

قال أبو عبيد: فهذه وجوه ثلاثة من التأويل لآية قد جمعها كلها ... في قول ابن عباس، ووجدت أهل ... العلم ... الآية قوله (إن الذين آمنوا وهاجروا ... والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) فهذا يبين ... أن الهجرة هي التي وقفت بين حكمين، ويصدقه أيضا قوله (إن الذين آمنوا على

ذُرِّيَّتُهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى)

٥٣٠ — حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت عُبيد ابن عُمَير — وذكر الكافر [illegible] وذكر [illegible] والأعراب بعد الهجرة — وقرأ (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى) هكذا قال عبد الرحمن في حديثه

قال أبو عبيد: [illegible] كان الأعرابي [illegible] حكمه في الميراث كحكم [illegible] لا [illegible]

ومما شهد على ذلك حديث [illegible] في [illegible] (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ)

قال أبو عبيد: فهذا كان [illegible] يقطع الولاية [illegible] ويحرم الوارث [illegible] فهو من المشركين [illegible] فكان ذلك حتى نسخه الله بقوله (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) [illegible] غير أن ذلك لم يكن [illegible] كلهم [illegible] كما قال الله تبارك وتعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) وكما قال (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) [illegible] أحكامهم [illegible] في الفيء وغيره، إلا أن لأهل [illegible] من الإسلام [illegible] وسنبين ذلك في موضعه إن شاء الله

٥٣١ — ومما يبين لك أنه قد [illegible] في الحكم، وأن الهجرة قد نسخت قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة: لا هجرة بعد الفتح، وفي ذلك آثار كثيرة

(١) بهامش الأصل [illegible]

٥٣٢ — حدثنا حجاج [illegible] عن عمرو بن دينار عن طاوس [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

٥٣٣ — [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

٥٣٤ — [illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] من لم يهاجر هلك [illegible]

[illegible] من هذا الوجه لكنه [illegible] وابن حبان من طريق الزبيدي عن الزهري عن صالح بن [illegible] عن أبيه أن فديكا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

٥٣٥ [illegible]

٥٣٦ [illegible]

٥٣٧ [illegible]

٥٣٨ [illegible]

[illegible]

بالأعراب وإن كانوا في مواضعهم، لأن لأهل الحاضرة نصيبهم كما لهم ذلك

فمتى ما يعملون ذلك نفعهم مع المسلمين حتى يدخلوا في ذلك، وإن ذلك

الحق أو كثيره، هو بقدر ما يرى الإمام

ومما يصدق ذلك أيضا حديث النبي صلى الله عليه وسلم

٥٣٩ — حدثنا ابن أبي مريم(١) عن يحيى بن أيوب عن ابن حرملة عن محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن سلمة بن الأكوع قدم المدينة، فلقيه بريدة بن الحصيب فقال: ارتددت يا سلمة عن هجرتك؟ فقال: معاذ الله، إني في إذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ابدوا يا أسلم، فتنسموا الرياح، واسكنوا الشعاب. فقالوا: يا رسول الله، إنا نخاف أن يضرنا ذلك في هجرتنا. فقال: أنتم مهاجرون حيث كنتم.

قال أبو عبيد: ومما يصدق ذلك أيضا حديث النبي صلى الله عليه وسلم «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فإلى الله ورسوله»

٥٤٠ — حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالمتوفى عليه الدين، فيقول: هل ترك لدينه قضاء؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه، وإلا قال: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته.

٥٤١ — وحدثنا [illegible] عن شعبة عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني(٢) عن المقدام

(١) في الشامية «يحيى بن أبي مريم» وهو خطأ، وإنما هو سعيد كما صححته [illegible]

(٢) اسمه عبد الله بن لحي [illegible] ثقة

بن مَعْدِي كَرِب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كَلاًّ فإلى الله - وربما قال: فإلى الله ورسوله - وأنا وارث من لا وارث له، أرثه وأعقل عنه، والخال وارث من لا وارث له، يرثه ويعقل عنه».

٥٢٢ وحدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب عن الضحاك ابن شُرَحْبِيل عن أعين أبي يحيى(1) قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات وترك دَيْناً فدَيْنُه إلى الله ورسوله، ومن مات وترك ميراثاً فهو للورثة».

قال أبو عبيد: فأولاه صلى الله عليه وسلم كان حكمه [illegible] في الديون قبل الفتوح [illegible] ثم [illegible] المؤمنين [illegible] [illegible] في [illegible] أن يرى

[illegible] حديث [illegible]

٥٢٣ حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عُبَاد عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»(2).

قال أبو عبيد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] فكل [illegible] بالهجرة [illegible] الأول [illegible]

---

(1) بهامش الأصل العتيق «عن أعين بن أبي يحيى» وهو [illegible] هو أبو يحيى المصري وقيل: الخوارزمي [illegible] أبي يحيى [illegible] الخوارزمي [illegible] والحديث رواه أحمد في مسنده [illegible] (١٣٢٨٤) ج ٣ ص١٥

(2) رواه أبو داود والنسائي وأحمد.

« وليس [illegible] شيء [illegible] ذوي الأرحام قوله

« [illegible] من شيء » وكذلك [illegible] التي في سورة الحشر قوله

[illegible]

سورة الأنفال [illegible] في [illegible] الحشر [illegible] الحشر

في [illegible] وذلك بحديث يروى عن ابن عباس

٥٤٤ — حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال سألت ابن

عباس عن سورة الأنفال فقال [illegible] في [illegible] فسورة الحشر [illegible]

نزلت في بني النضير

قال أبو عبيد [illegible] بني النضير [illegible] بعد بدر

٥٤٥ — حدثنا [illegible]

شهاب قال [illegible] على رأس ستة أشهر من وقعة بدر

قال أبو عبيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

٥٤٦ — [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال أبو عبيد [illegible]

---

(١) [illegible]

[illegible] (٢) [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح».

[illegible] إلى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الفتح [illegible] أن يكون [illegible]

باب

([illegible])

٥٤٧ — [illegible] عن أبيه أن عمر [illegible] فقال [illegible] من أراد أن يسأل عن القرآن [illegible] الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

---

(١) [illegible]
وقد رواه الإمام أحمد [illegible]
من ٤٧٥) [illegible]
[illegible]

الهجرة أفضا عنه العطاء، ولا يؤمن رحل لا مدخة راحلته [1]»

٥٤٨ – قال: وحدثنا أبو النضر، عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان قال: قال: لما دون ... عمر الدواوين قال: بمن نبدأ؟ قالوا: بنفسك فابدأ. قال: لا. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إمامنا ... ثم بالأقرب فالأقرب»

٥٤٩ – حدثنا إسماعيل بن مجالد عن ... مجالد بن سعيد عن الشعبي قال: ... عمر العراق و... حتى ... أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ... قد ... أهل الدين ... فقالوا: نعم ... أمير المؤمنين قال: فمن نبدأ؟ قالوا: ... أحق بذلك منك ... ابدأ بنفسك قال: لا. ولكني أبدأ بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكتب عائشة أم المؤمنين في اثني عشر ألفا، وكتب سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في عشرة آلاف عشرة آلاف، ثم فرض ... النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب خمسة آلاف، ولمن شهد بدرا من بني هاشم»

٥٥٠ – قال: وحدثنا ... عبد الوهاب بن عبد المجيد ... عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن عمر ألحق الحسن والحسين بأبيهما ... ففرض لهما في خمسة آلاف خمسة آلاف»

٥٥١ – وحدثني ... عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن عمر فعل ذلك بالحسن والحسين

٥٥٢ – وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي عن ابن شهاب ... أن عمر ... الدواوين ... وفرض لأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاتي نكح نكاحا في اثني عشر ألف درهم

(١) كناية عن قعوده ... في ...

إلى عشرة آلاف درهم وفرض لجويرية وصفية (١) ستة آلاف ستة آلاف
لأنهما كانتا من أفاء الله على رسوله. وفرض للمهاجرين الذين شهدوا
بدرًا خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض للأنصار الذين شهدوا بدرًا
أربعة آلاف أربعة آلاف. [illegible] وفرض لهم
كل صرح (٢) من [illegible] شهدوا [illegible] شهدها [illegible]
من ذلك [illegible] [illegible] [illegible]

٥٥٢ — حدثنا أحمد بن [illegible] بن أبي خيثمة حدثنا أبو إسحاق [illegible]
مصعب بن سعد أن عمر أول [illegible] وفرض لأهل [illegible]

---

(١) [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وكانت [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ١ ص ٢١٣) [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] اثني عشر
[illegible]
[illegible] وقال أبو يوسف في الخراج (ص ٥١) [illegible]
لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اثني عشر [illegible]
[illegible] ستة آلاف [illegible]
[illegible] من رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] اثني عشر [illegible]

(٢) الصرح الخالص من كل شيء [illegible]
[illegible] ١٥ [illegible]

[illegible]

٥٥٣ - [illegible]

٥٥٤ - [illegible] أبو عبيد [illegible] وقيل [illegible]

٥٥٥ - [illegible]

---

(١) [illegible] بنت عميس الخثعمية، أخت ميمونة [illegible] أم المؤمنين [illegible] هاجرت مع زوجها جعفر [illegible] إلى الحبشة [illegible] فلما قتل عنها جعفر تزوجها أبو بكر، ثم تزوجها بعد موته علي [illegible] الأعلام.

(٢) هم الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة في عمرة الحديبية، كان صلى الله عليه وسلم بعث عثمان بن عفان إلى أهل مكة [illegible] بالعمرة، فسمع أن قريشا قتلوه فقال: لا نبرح حتى نناجزهم، ودعا الناس إلى البيعة فكانت بيعة الرضوان وكانوا [illegible] وقيل (١٥٢٥) (٣) [illegible] هو شرف قومه وكريمهم [illegible] شريفهم وكريمهم، ويعني عمر رضي الله عنه: أشراف الرجال.

الجُعْفِيّ في مائتين لأنه يَصبرُ على السيف و[illegible] في [illegible] في مائتين،
لأنه صاحب السيف [illegible]
[illegible]

٥٥٦ وحدثنا [illegible] محمد بن [illegible]
أن عمر فضل أسامة على عبد الله بن عمر [illegible] عبد الله
بن عمر، حتى كلمه [illegible] من ليس بأفضل مني؟ وفرضت
له في ألفين، وفرضت لي في [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عمر، وأن أسامة كان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عبد الله بن عمر.

٥٥٧ - وحدثني علي بن [illegible] عن عبيد الله
بن عمر عن [illegible] عبد الله بن عمر [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] كان [illegible] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أبيك [illegible] أن أسامة كان أحب إليه منك.

باب

([illegible] الأعطية [illegible] وتفضيل [illegible])

٥٥٨ حدثني [illegible] أبو بكر بن
عبد الله [illegible] أن رجالا من أهل
البادية سألوه أن [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible]

١) [illegible] في الأصل [illegible] ٢) في [illegible] ٣) في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٥٥٩ — حدثني يوسف، عن صفوان بن عمرو قال: كتب عُمر
ابن عبد العزيز إلى عامل من عماله: أن مُرْ للجند بالفريضة، وعليك
بأهل الحاضرة(١)، وإياك والأعراب، فإنهم لا يحضرون محاضر المسلمين،
ولا يشهدون مشاهدهم.

قال أبو عبيد: فليس وجه هذا عندنا أن يكون لا حق لهم في الفيء
حقًّا، ولكنهم أرادوا أن لا فريضة لهم راتبة تجري عليهم من العطاء
كأهل الحاضرة الذين يحضرون المسلمين على أمورهم، ويعينونهم على
عدوهم [illegible] أو يستكثر بهم [illegible]، وهم مع
هذا أهلُ المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والمعونة
على إقامة الحدود، وحضور الأعياد والجُمَع، ومجالس الخير. فكل هذه
الخلال قد خُص بها أهل الحاضرة دون غيرهم [illegible]
تركوهم [illegible] دون من سواهم [illegible] هذا حقوق في
المال، لا [illegible] ثلاثة أحوال: أحدها أن يظهر عليهم عدو
من المشركين، فعلى الإمام والمسلمين نصرهم ودفع عنهم بالأموال
والأنفس [illegible]
إلى [illegible](٣) في الأمصار [illegible](٤) [illegible]
أو أن تقع بينهم الفتن [illegible] حتى [illegible] ثم [illegible]
على [illegible] ذلك [illegible] فهذا حق
[illegible] فهذه حقوق ثلاثة هي لهم [illegible] الكتاب والسنة

---

(١) في الأصل العتيق « الحضرة ». (٢) بهامش الأصل العتيق نسخة
« الحضرة » (٣) [illegible] (٤) بهامش الأصل العتيق نسخة « معونة »

[illegible]

٥٦١ [illegible]

٥٦٢ [illegible]

[illegible]

[illegible] الأئمة [illegible]

[illegible] الإسلام ، وقد روى [illegible]

٥٦٣ [illegible]

[illegible] إذ كان لا يعرفهم [illegible]

٥٦٤ [illegible]

٥٦٥ [illegible]

[illegible]

[illegible]

٥٦٦ — حدثنا [illegible]

[illegible] الله صلى الله عليه

وسلم [illegible]

٥٦٨ — [illegible]

[illegible]

باب

([illegible])

٥٦٩ — [illegible] بن سعد عن يونس و [illegible]

[illegible]

٥٧٠ — [illegible]

[illegible]

٥٧١ — [illegible]

الخطاب كتب بذلك [illegible]

٥٧٢ — [illegible]

[illegible]

[illegible]

٥٧٣ [illegible]

٥٧٤ [illegible]

٥٧٥ [illegible]

٥٧٦ [illegible]

٥٧٧ [illegible]

[illegible]

باب

([illegible])

٥٧٨ [illegible]

٥٧٩ [illegible]

(١) انظر رقم ٣٠٤ [illegible] رقم ١٨٥

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ومن ترك كلاًّ فإلى الله [illegible]

[illegible] صلى الله

عليه وسلم [illegible]

٥٨٠ وحدثنا [illegible] شريح

[illegible] قال إذا

[illegible] الأرض التي [illegible]

٥٨١ وحدثنا [illegible] يحيى بن المتوكل [illegible]

[illegible] الأرض [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] في الإسلام قال [illegible]

في الإسلام

٥٨٢ وحدثنا سعيد بن أبي [illegible] قال حدثني محمد [illegible] المدني

قال حدثني أبي [illegible]

[illegible]

---

(١) في [illegible] تقول عليه في هامش (ص٢١٨)

(٢) في ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ٢١٧) عن ابن عمر قال: قدمت رفقة من [illegible] فقال عمر [illegible] الرحمن بن عوف: هل لك أن نحرسهم الليلة من السرق [illegible] ما كتب الله لهما، فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال لأمه [illegible] الله وأحسني [illegible] ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه [illegible]

(٣) [illegible] علامة [illegible] صح

[illegible]

[illegible]

٥٨٣ — وحدثنا أحمد [illegible]

أنّ جَدّه الخيار (٢) [illegible]

فقال: إنّ معي [illegible]

[illegible]

٥٨٤ — وحدثنا عبد [illegible]

[illegible]

٥٨٥ — [illegible] سفيان بن سعيد عن [illegible]

[illegible] (٣) قال

[illegible]

٥٨٦ — [illegible]

[illegible]

٥٨٧ — [illegible] عبد محمد [illegible]

بن عبد [illegible]

[illegible]

[illegible]

أو في التقديم يذهب إلى أنه كان [illegible] عبد العزيز

(١) أي سابغة الطول [illegible]

[illegible]

[illegible] (٣) المسيح [illegible]

[illegible] وفي [illegible] شرح [illegible]

(٤) [illegible]

[illegible]

[illegible]

٥٨٨ [illegible]

[illegible]

٥٨٩ [illegible]

[illegible] فقلا كان المال أو [illegible]

٥٩٠ [illegible]

عن أبي عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

٥٩١ [illegible]

[illegible]

[illegible]

٥٩٢ [illegible]

[illegible]

[illegible]

٥٩٣ — وحدثنا سعيد بن [illegible] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر [illegible] عصبته حتى [illegible] وجعل ذلك الفطام.

قال أبو عبيد: ونرى أن عمر [illegible] ذهب في الفطيم هذا المذهب [illegible]

٥٩٤ — حدثنا محمد بن كثير عن [illegible] قال: سألت عمر بن عبد العزيز أن يفرض لابن لي. فقال: لو كنت فرضت [illegible] لفرضت له.

قال أبو عبيد: لا أعرف [illegible] المعروف من [illegible]

٥٩٥ — وكذلك كان [illegible] عمر بن الخطاب الأول أن لا يفرض للرضيع حتى يفطم، ثم تركه، وفرض لكل مولود.

٥٩٦ — وكذلك كان رأي عثمان [illegible] عليهما السلام.

[illegible] أجمع [illegible] الأول [illegible]

٥٩٧ — حدثنا [illegible] قال: كان الناس في [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] فرض له في عشرة [illegible] أن يفرض [illegible] وجعل ذلك للفطيم [illegible] كذلك حتى [illegible] ذلك كله [illegible]

قال أبو عبيد: قوله «الحق» [illegible] المولود فرض له [illegible] أي عمر لا [illegible]

٥٩٦ — حدثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن عثمان بن أبي العاتكة — أو كلثوم بن زياد، مولى سليمان بن حبيب، الشك من هشام — قال: حدثني سليمان بن حبيب أن عمر بن الخطاب فرض لعيال المقاتلة وذريتهم العشرات. قال: فأمضى عثمان ومن بعده من الولاة ذلك، وجعلوها موروثة، يرثها ورثة من مات منهم ممن ليس في العطاء والمشرقة. حتى كان عمر بن عبد العزيز. قال سليمان: فسألني عمر عن ذلك، فأخبرته، فأنكر الوراثة، وذكر عمومها من غير أن ينقص في ديوان المسلمين. وقال: أقطع الوراثة، وأعم الفريضة. قال سليمان: فقلت: مهلا يا أمير المؤمنين، فإني أخاف أن تستن بك من بعدك في قطع الوراثة، ولا يستن بك في عموم الفريضة. قال: صدقت، فتركهم.

باب

(الفرض للنساء والمماليك من الفيء)

٥٩٧ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر فرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في اثني عشر ألفا، اثني عشر ألفا، إلا جويرية وصفية، فرض لهما في ستة آلاف ستة آلاف.

٥٩٨ — حدثنا حجاج عن ليث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد أن عمر فرض في ألفين ألفين لنساء: أسماء بنت عميس، وأسماء بنت أبي بكر، وأم عبد، أم عبد الله بن مسعود، ألفا ألفا.

٥٩٩ — حدثنا أبو أيوب الدمشقي عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك

قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه فيء قسمه من يومه، فأعطى الآهل[1] حظين، وأعطى العزب حظاً واحداً»

٦٠٠ — حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن سفيان بن وهب الخولاني أن عمر قسم بين الناس. فأصاب كل رجل نصف دينار، فإذا كان معه امرأته أعطاه ديناراً

٦٠١ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: قال ثعلبة بن أبي مالك: إن عمر بن الخطاب قسم مروطاً بين نساء أهل المدينة، فبقي منها مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين، أعطه ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك — يريدون أم كلثوم بنت علي — فقال عمر: أم سليط أحق به. قال: وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]. قال عمر: فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد. وبعضهم يقول: تزفر.

٦٠٢ — حدثنا يحيى بن بكير عن المفضل بن فضالة عن هشام بن عروة قال: قالت عائشة لأبي: إن كان عمر ليرسل إلينا بأحظائنا حتى من الرءوس والأكارع.

٦٠٣ — قال: حدثنا حجاج وإسماعيل بن عمر أبو [illegible] عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة قالت: أتي رسول

---

(1) بهامش الأصل العتيق صحة «الأهل» بضم الهمز وتشديد الهاء مفتوحة

(2) قال الحافظ في الإصابة: ثبت ذكرها في صحيح البخاري عن عمر، كذا هاهنا اسم سليط بن أبي سليط بن أبي حارثة. وفي نفس حديث عبيد ذكرها ابن سعد. وفي رواية: كانت تزفر لنا القرب. تخيطها. أي تحملها مملوءة ماء. وتزفر: إذا حمل. والزفر — بكسر الزاي وسكون الفاء — القربة

الله صلى الله عليه وسلم بظبية فيها خرز، فأعطى الحرة والأمة[1]»

٦٠٤ — قال: وحدثنا عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن فلان ـ قد سماه ـ أو كما قال. قال أبو عبيد: أحسبه أبا مرة قال: قسم لي أبو بكر من الفيء مثل ما قسم لسيدي

٦٠٥ — قال: وحدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن ابن محمد عن مخشي العبدي أن ثلاثة مملوكين لبني عوف شهدوا بدرا، فكان عمر يعطي كل إنسان منهم كل سنة ثلاثة آلاف

قال أبو عبيد: كان ابن عيينة فيما أعلم يفسر هذا الحديث أنه فرضه لهم بعد ما عتقوا

قال أبو عبيد: ولو كان ذلك كذلك لألحقهم عمر بسهمهم فيما نرى، لأنه كذلك كانت سنته فيهم: أن يجعل الموالي والصليبة[2] سواء.

قال أبو عبيد: والخبر الذي يحدث عن عمر الذي ذكرناه عنه في صدر هذا الكتاب حين ذكر الفيء، فقال: ما من أحد إلا وله في هذا المال حق، إلا بعض من تملكون من أرقائكم[3] أنه قد أراد هؤلاء المماليك الذين شهدوا بدرا، ورأى أن لهم فيه حقا لا يدفع، فاستثنى بعض من تملكون، فخص

---

(1) في النهاية «أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظبية فيها خرز، فأعطى الأهل منها والعزب» الظبية جراب صغير عليه شعر، وقيل هي شبه الخريطة والكيس. اهـ. والحديث رواه أبو داود (ج ٣ ص ٩٧) وزاد فيه «قالت عائشة كان أبي يقسم للحر والعبد»

(2) الصليبة العرب أنفسها، ليس في نسبها ولاء ولا ادعاء

(3) انظر رقم ٤١ ـ ٥٢٥

ولم يعتَقْ؛ وذلك للغَناء عن الإسلام

٦٠٦ - ومنها الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى عميرا مولى آبي اللحم - من خُرْثِيّ المتاع[1]، وكان شهد خيبر مع مولاه، وهو مملوك يومئذ وإنما هو رَضْخٌ أُرْضِخَ للمملوك من الغنيمة ولم يُسْهَم له. فأما العطاء الجاري، فلا حظ للمماليك فيه، على هذا أمر المسلمين وعلمائهم [illegible] ولا حق للمماليك في بيت المال، وذلك أن سيده يأخذ من نصيبه [illegible] فإن جعل للمملوك نصيب [illegible] كان ذلك ملكا لمولاه أيضا فصار له نصيبان. إلا الطعام، فإنه يروى عن عمر أنه قد كان أجراه عليهم

وسنذكره بعد إن شاء الله

وأما حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الحر الذي أعطاه [illegible] ولأمه فإنما نوجهه على أنه كان له خاصة، مثل بعض هدية أهديت إليه أو كان في غنيمة فصار له في سهمه من الخمس، فهو يضعه حيث شاء، وليس يشبه هذا أموال الفيء ولا الصدقة

ألا تراه قد [illegible] فلا نعلمه أنه أدخل المماليك فيما قسم من ذلك.

وأما حديث أبي بكر في الرجل الذي قسم له [illegible] مثل ما قسم لسيده فإنما هو عندي على أنه كان محررا أو [illegible] العبد، فهو [illegible] من الأحرار [illegible] مثل حديث عمر [illegible] ولا [illegible] مثل [illegible]

---

(١) [illegible] في الأصل [illegible] رجل من غفار [illegible] كان [illegible] في الجاهلية [illegible] وكانت [illegible] وقد اختلف في اسمه [illegible] عبد الله بن عبد الملك. وقيل [illegible] وقيل خلف بن عبد الملك. وإنما قيل له آبي اللحم لأنه كان لا يأكل [illegible] وقيل كان لا يأكل اللحم. والخرثي أثاث البيت ومتاعه

للصلبية منهم، يسوّى بينهم في العطاء.

هذا عندنا وجهُ حديثِ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، في ذلك إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنّ مولى القوم منهم». وفي كل هذا أحاديث.

تم الجزء الثاني من كتاب الأموال، لأبي عبيد رحمه الله، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم (١).

(١) بهامش الأصل: «[illegible] في يوم الثلاثاء في السادس والعشرين من المحرم من سنة إحدى وسبعين وخمسمائة».
وهذا آخر الجزء الخامس من تجزئة نسخة الشيخ، وعليه سماعات للأصل المنقول عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن بفضلك

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام العالم الحافظ الأديب أبو الحسن علي بن خلف التلمساني قال :

أخبرتنا الشيخة الصالحة الكاتبة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الإبري الدينوري - قراءة عليها وأنا أسمع ، في شهر رمضان المعظم من سنة أربع وسبعين وخمسمائة قيل لها :

أخبركم النقيب الكامل أبو الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبي - قراءة عليه وأنتم تسمعون ، في [illegible] سنة [illegible] فأقر به قال :

أخبرنا أبو الحسن أحمد بن علي بن الحسن بن البادي قال :

أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الهروي قال :

أخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي قال :

قرأت على أبي عبيد القاسم بن سلام الأزدي قال :

باب

(إجراء الطعام على الناس من الفيء)

٦٠٧ — حدثنا يزيد [بن هارون [1]] عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : جاء بلال إلى عمر حين قدم الشام ، وعنده أمراء الأجناد ، فقال : يا عمر ، يا عمر . فقال عمر : هذا عمر . فقال : إنك بين هؤلاء وبين الله ، وليس بينك وبين الله أحد ، فانظر من بين يديك ، ومن عن يمينك ، ومن عن شمالك ، فإن هؤلاء الذين جاءوك والله إن يأكلون إلا لحوم الطير . فقال عمر : صدقت . لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا

(١) زيادة عن الشعبة

لكل رجل من المسلمين بمدى بر وقسطين من الخل والزيت. فقالوا: تكفل لنا يا أمير المؤمنين، هو علينا فقد أكثر الله من الخير وأوسع. قال: فنعم إذاً

٦٠٨ — قال: وحدثني أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية قال حدثنا أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر أمر بجريب (١) من طعام فعجن، ثم خبز، ثم ثرد بزيت، ثم دعا عليه ثلاثين رجلا فأكلوا منه غداءهم حتى أصدرهم، ثم فعل بالعشي مثل ذلك، وقال: يكفي الرجل جريبان كل شهر، فكان يرزق الناس المرأة والرجل والمملوك جريبين جريبين كل شهر.

٦٠٩ — قال: وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن قيس بن رومي أنه سمع سفيان بن وهب يقول: قال عمر وأخذ المدي بيد والقسط بيده (٢): إني قد فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدي حنطة وقسطي خل، وقسطي زيت. فقال رجل: والعبيد؟ فقال عمر: نعم، والعبيد.

٦١٠ — قال: وحدثني هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة قال حدثني تميم بن عطية قال حدثني عبد الله بن أبي قيس أن عمر خطب الناس، فحمد الله ثم قال: إنا أجرينا عليكم أعطياتكم وأرزاقكم في كل شهر — وفي يديه المدي والقسط. قال: ثم حركهما، ثم قال: فمن انتقصهم فعل الله به كذا وكذا. قال: فدعا عليه.

٦١١ — قال: وحدثني أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن أبي الزاهرية

(١) الجريب: مكيال قدره أربعة أقفزة، والقفيز ثمانية مكاكيك.

(٢) المدي: مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا. والمكوك صاع ونصف صاع. والقسط نصف صاع.

أن أبا عبيدة قال: تلك سنة شديدة مجدبة قد تمنّاها عمر في أمّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيه الجدبان والقسطان

قال أبو عبيد: فنرى أن عمر أخّر الصدقة على أهل تلك، وهو لا يأخذها منهم في تلك الحال، لأن ... هم قد كانوا جاءوا له بصدقات الزكاة عليهم، فعوّضهم تلك الصدقات من أعطياتهم[1] ما ليس بواجب عليهم

وقد فسر ذلك سعيد بن المسيب

٦١٢ — حدثنا محمد بن يزيد عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني قال: سألت سعيد بن المسيب عن الصدقة، يعني صدقة الفطر، فقال: كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو نصف صاع حنطة عن كل رأس. فلما قام أمير المؤمنين عمر كلّمه ناس من المحررين، فقالوا: إنا نرى أن نؤدّي عن رقيقنا عشرة كل سنة مكان ذلك. فقال عمر: نعم ما رأيتم، وأنا أرى أن أرزقهم كل شهر جريبين. قال: فكان الذي يعطيهم أمير المؤمنين أفضل من الذي يأخذ منهم. فلما جاء هؤلاء قالوا: هاتوا العشرة وأمسكت الجريبين فلا ... ولا ... عنّي [2]

باب

(تعجيل إخراج الفيء، وقسمه بين أهله)

٦١٣ — قال: حدثني حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيل مالاً عنده، ولا يبيّته

قال أبو عبيد: يعني أنه إذا جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه، وإن جاءه عشية لم يبيّته حتى يقسمه

(١) هامش الاصل بخط ... «أعطيهم» (٢) في الشامية «...»

٦١٤ قال: وحدثنا يزيد عن محمد بن إسحق عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو كان عندي أُحُدٌ ذهباً لسرّني ألا تأتي عليّ ثلاثة وعندي منه شيء، إلا شيئاً أُرصده لدَيْنٍ يكون عليّ» (١).

٦١٥ قال: وحدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب قال: حدثني عمر بن محمد بن جُبير بن مُطعِم أن محمد بن جُبير قال: أخبرني جُبير بن مُطعِم أنه بينا هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعه الناسُ مقفلَه من حُنين، عَلِقَتِ الأعرابُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يسألونه، حتى اضطروه إلى سَمُرَةٍ، فخطفت رداءه - أو كلمة شبهها، شكّ أبو أحمد - قال: فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أعطوني ردائي، لو كان لي عددُ هذه العِضاه نَعَماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً، ولا كذوباً، ولا جباناً (٢).

٦١٦ - قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن محمد بن جُبَير عن أبيه عن جبير [بن مطعم] (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

٦١٧ - وحدثني محمد بن كثير عن الأوزاعيّ عن عمرو بن شعيب رفع الحديثَ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك.

٦١٨ - قال: وحدثنا هوذة بن خليفة قال: حدثنا ابن عون عن عُمير بن إسحق قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن أبي أُمَيَّة، ثم قال: اللهم أو حدثت القوم وأنا فيهم - قال: قال عبد الرحمن بن عوف: بعث إليّ عمر - قال: أظنه قال: ظهراً - فأتيته فلما دخلت إذا أنا بنحيب شديد، فقلت: ما

(١) رواه البخاري (٢) انظر البخاري (٤: ٩٤) (٣) زيادة من الأصل لتحقيق

[illegible] إليه راجعون . اعذرني . فالله أمير المؤمنين عذري(١) قال: فجعلت

أقول: لا بأس يا أمير المؤمنين إنه لا بأس . قال: ووصف ابن عون

أنه وضع يديه على وركيه ، [illegible] وقال: ما كلمني ما قال :

ما أعجبت [illegible] إليّ(٢) شديد ، ثم أخذ بيدي ، فأدخلني بيتاً . فإذا

حقائب بعضها على بعض . فقال: هذا هان آل الخطاب على الله ، والله لو

كرمنا عليه لكان إلى صاحبيّ من قبلي . فلأعطين فيه أمراً أهتدي به . قال :

فما أدري ما صنع به . [illegible] أمير المؤمنين [illegible] قال فعمد

فكتب أهل المدينة ، وكتب المجاهدين في سبيل الله ، وكتب أزواج النبي صلى

الله عليه وسلم ، وكان ما دون ذلك [illegible] ففرض لجحش أربعة أربعة ،

[illegible] ، وأصاب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أربعة ، وأصاب من

[illegible] دون ذلك [illegible] النبي(٣) ، هكذا قال محمد ، ولم أعرف [illegible] حتى

[illegible] ذلك(٤)

[قال أبو عبيد: يعني أربعة دنانير](٤)

٦١٩ — قال: وحدثنا أبو معشر عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن

هلال قال حدثنا زهير بن حيان ، وكان يغشى ابن عباس ويسمع منه ،

قال: سمعت ابن عباس يقول: دعاني عمر ، فإذا حصير بين يديه ، عليه

الذهب منثور نثر الحثا(٥) فقال لي [illegible] فذكر التبر

فقال: هلم فاقسم بين قومك . فالله أعلم حيث(٦) حبس هذا عن نبيه صلى

---

(١) أي شيء عظيم أعذره [illegible] (٢) بهامش الأصل العتيق

نسخة «إليّ» ولعله هو الصواب (٣) في [illegible] حتى [illegible]

[illegible] (٤) [illegible] من الأصل العتيق (٥) في النهاية الحثا ، [illegible]

[illegible] (٦) في [illegible] ، وبهامش الأصل العتيق «حبس»

الله عليه وسلم وعن أبي بكر وأعطيته، أخيرٌ أراد بذلك، أم الشرّ؟ قال: ما كنتُ أفهمُ، فسمعتُ البكاء، فإذا هو عمر يبكي، ويقول في بكائه: كلا والذي بعثه بالحق، ما حبس هذا عن نبيه وعن أبي بكر إرادة الشرّ بهم وأعطاهُ عمرَ إرادةَ الخير.

٦٢٠ — قال: وحدثني أبو عثمان عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس قال: خطبنا معاوية فقال: إن في بيت مالكم فضلاً عن أعطياتكم، وأنا قاسمٌ بينكم ذلك، فإن كان فيه قابل فضلٌ قسمناه بينكم، وإلا فلا عَتِبَةَ عليّ فيه، فإنه ليس بمالي، وإنما هو فيء الله الذي أفاءه عليكم.

٦٢١ — قال: وحدثني سعيد بن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن سُهيل بن أبي صالح عن رجل من الأنصار قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو بالعراق: أن أخرج للناس أعطياتهم. فكتبَ إليه عبدُ الحميد: إني قد أخرجتُ للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال. فكتبَ إليه: أن انظر كلّ من ادّان في غير سفهٍ ولا سرفٍ فاقضِ عنه. فكتب إليه: إني قد قضيتُ عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال. فكتب إليه: أن انظر كلّ بكرٍ ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوّجه، وأصدِق عنه. فكتب إليه: إني قد زوّجتُ كلّ من وجدتُ، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال. فكتب إليه بعد مخرج هذا: أن انظر من كانت عليه جزيةٌ فضعفَ عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنا لا نريدهم لعامٍ ولا لعامين.

قال: وفي الفيء غير هذا أحكام:

باب

(فصل ما بين الغنيمة والفيء [illegible])

٦٢٣ـ قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن النهاس بن قهم، قال حدثني القاسم بن عوف، عن أبيه، عن السائب بن [١] الأقرع، أو عن عمرو بن السائب بن الأقرع، عن أبيه ـ شك الأنصاري ـ قال: زحف للمسلمين زحف لم يزحف لهم مثله قط، فجاء الخبر إلى عمر، فجمع المسلمين، فحمد الله وأثنى عليه، ثم أخبرهم به، ثم قال[٢]: تكلموا وأوجزوا ولا تطنبوا فتفشغ بنا الأمور[٣] فلا ندري بأيها نأخذ. فقام طلحة فذكر كلامه، ثم قام الزبير فذكر كلامه، ثم قام عثمان فذكر كلامه ـ في حديث طويل[٤] ـ ثم قام علي، فقال: يا أمير المؤمنين، إن القوم إنما جاءوا بعبادة الأوثان، وإن الله أشد تغييراً لما أنكر، وإني أرى أن تكتب إلى أهل الكوفة فيسير ثلثاهم ويبقى ثلث في ذراريهم يحوطون حريمهم، وتبعث إلى أهل البصرة فيسير ثلثاهم ويبقى ثلث، فقال عمر: أشيروا علي من أستعمل عليهم؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، أنت أفضلنا رأياً، وأعلمنا بأهلك، فقال: لأستعملن عليهم رجلاً يكون لأول أسنة يلقاها[٥]. اذهب بكتابي هذا يا سائب بن الأقرع إلى النعمان بن مقرن، فليسر بثلثي [illegible] مثل الذي أشار به علي. قال: فإن قتل النعمان بن مقرن فحذيفة بن اليمان، قال: فإن قتل حذيفة فجرير بن عبد الله، قال: فإن قتل ذلك الجيش فلا أراك [illegible]

---

(١) زيادة من الشامية (٢) في الأصل "فتفشع [illegible]" وبهامش نسخة "وقال"

(٣) تفشغ الأمر: انتشر (٤) الخبر في تاريخ الطبري في حوادث سنة إحدى وعشرين (ج ٤ ص ٢٣٧) وخراج أبي يوسف (ص ٣٨ وما بعدها) وفتوح البلدان للبلاذري (ص ٣٠٢) (٥) في خراج أبي يوسف "لأولين أمرهم رجلاً يكون لأول أسنة إذا لقيها غداً"

على أن تصيبوا من غنيمته فلا يرفعن إلي باطلا ولا يحبسن حقا عن أحد
هو له . قال [illegible] فاصطحبت بكتاب عمر إلى [illegible] فلما [illegible] أهل
الكوفة ، وبعث إلى أهل البصرة [illegible] حتى اجتمعوا [illegible] وذكر
وقعة [illegible] وكان [illegible] أول مقتول وأخذ
حذيفة الراية ففتح الله عليهم [illegible] وجمعت تلك الغنائم
فقسمتها بينهم [illegible] فقال إن كنز النخيرجان في القلعة
قال فصعدت [illegible] من جوهر [illegible] لم أر مثلهما قط(1) ولم
أرهما في الغنيمة [illegible] أحد [illegible]
ثلث أبو عبيد ، ثم أقبلت إلى عمر [illegible]
[illegible] ويسأل ، فلما رآني قال ويلك ما [illegible]
[illegible] النعمان [illegible] ففتح الله عليهم
وذكر له [illegible] فقال اذهب بهما [illegible]
أو أقل من ذلك أو أكثر ، ثم قسمته بينهم [illegible]
الكوفة [illegible] من قريش يقال له عمرو بن حريث ، فاشتراهما بأعطية
الذرية [illegible] ثم انطلق بأحدهما إلى الحيرة [illegible]
[illegible] ألف(2) [illegible] (3)

---

(١) في ابن جرير [illegible] صاحب بيت النار على أمان ، فأبلغ حذيفة
فقال [illegible] تؤمني على أن أخبرك [illegible] قال : نعم . قال : إن النخيرجان وضع
عندي ذخيرة لكسرى جوهرا [illegible] على أماني وأمان من شئت ;
فأعطاه ذلك ، فاخرج [illegible] ذخيرة كسرى جوهر [illegible] (ج ٤ ص
٢٤٣ . (٢) [illegible] (٣) في ابن جرير ج ٤ ، ٢٣٣) أن
[illegible] على عمر [illegible] حتى [illegible]
[illegible] رجع إلى جنده [illegible] الكوفة [illegible] رسول عمر في [illegible] فقال [illegible]
أمير المؤمنين [illegible] والله ما هو إلا أن نمت في الليلة التي خرجت

قال أبو عبيد: في هذا الحديث فصلٌ بين الغنيمة والفيء، ألا ترى أن سعدًا قد كان أشكل عليه وجهُ الأمر فيمن أتاهم بعد الحرب حتى سأل عن ذلك عمر، وذلك أنهم لم يحضروه في مباشرة الحرب، فيكون غنيمة، ولم يأخذه من أهل الذمة من جزيتهم، فيكون فيئًا، ولكنه كان في حالٍ بين حالين، فلهذا ما كتب فيه حتى ... وقسمته بين الذين شهدوا ... فكأنه قد جعله فيئًا. وهذا فرقُ ما بين الغنيمة والفيء، أنّ ما نِيل من أهل الشرك عَنوةً قسرًا — والحربُ قائمةٌ — فهو الغنيمة، التي تُخمَّس ويكون سائرُها لأهلها خاصةً، دون الناس، وما نِيل منهم بعد ما تضعُ الحربُ أوزارَها، وتصيرُ الدارُ دارَ الإسلام، فهو فيء يكون للناس عامًّا، ولا خمس فيه. وكذلك يكون مثله ما نيل من أهل الحرب، ما كان قبل دخولها وذلك كالعسكر يخرجوا يؤمّون العدوّ، فلما دنوا منهم خبرهم ... على العدو إليهم على أن يضعوا عنهم، فصالح المسلمون المال ورجعوا عنهم قبل أن يقاتلوهم، وقد روي نحو ذلك عن الصحابة مفسرًا.

٦٢٣ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث، وأحسبه عنه، عن محمد بن سيرين قال: تنفّلت الصحابة ... عن حصن فُتح عنوةً قسرًا من غير ... وإن كانوا قد نظروا إلى الجيش فهو من جميع المسلمين.

قال أبو عبيد: فمذهب الصحابة في ... وفيما رويته، لأنه كان

[illegible]

من المال. وعلى هذا يوجه حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قبوله الدنانير التي بعث بها إليه قيصر.

٦٢٤ حدثنا مروان بن معاوية ويزيد بن هارون عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، فلما أتاه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديًا فنادى: ألا إن قيصر قد ترك النصرانية واتبع دين محمد صلى الله عليه وسلم. فأقبل جنده قد تسلحوا حتى طافوا بقصره. فأمر مناديه فنادى: ألا إن قيصر إنما أراد أن يجربكم كيف صبركم على دينكم، فارجعوا فقد رضي عنكم. ثم قال للرسول: إني أخاف على ملكي. وكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني مسلم. وبعث إليه بدنانير. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرأ الكتاب: كذب عدو الله، ليس بمسلم، ولكنه على النصرانية. وقسم الدنانير.

قال أبو عبيد: فقبول رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنانير وقسمه [illegible] إنما كان من غير أن [illegible] فيئة [illegible] وذلك لأنه صالحه من أهل الكتاب (٢). وقد [illegible] وذلك في غزوة تبوك، وما جاءه كتاب قيصر. وهو بيّن في حديث آخر.

٦٢٥ حدثنا إسحاق بن عيسى عن يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد قال: لقيت التنوخي صاحب هرقل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمص. وكان جارًا لي شيخًا كبيرًا قد بلغ الفند (٣) أو قرب منه. قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) زيادة من نسخة. (٢) في نسخة «حرب». (٣) يقال للشيخ إذا هرم وقد فند: لأنه يتكلم [illegible] من الكلام عن سنن الصحة، [illegible] الكبر [illegible] في الفند.

وهو مشدود بكتاب هرقل. فدعا رجلا عن يساره. فقرأه. فقلت: من
صاحب كتابكم الذي يقرؤه؟ قالوا: معاوية. فلما أن فرغ من قراءة كتابي
قال: إن لك حقا. إنك رسول. فلو وجدت عندنا جائزة جوزناك بها.
إنا سفر مرملون. فقال عثمان: أنا أجوزه. ففتح رحله. فأتى بحلة. فوضعها في
حجري[1]. فقلت: من صاحب الجائزة؟ قيل: عثمان. فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: من ينزل هذا الرجل؟ فقال فتى من الأنصار: أنا. قال:
فذهب بي الأنصاري. فكنت معه».

قال أبو عبيد: فأرى الدنانير التي وصلت إليه من هرقل، وتلك الهدية
مشكوك، لأن الذي جاءت مع الكتاب في الحديث الذي ذكره عن
خثيم عن بكر بن [illegible]، لأنه [illegible] أنه أهدى النبي صلى الله عليه وسلم
بكتاب، ولا أحاديه إلا واحد، فهو عندنا هذا الكتاب[2]: وإنما جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الدنانير فيئا، ولم يخص بها أحدا ولا أعطيها —
فيما نرى — لأنه قد كان متوجها إلى الروم حين [illegible]. ولم [illegible] في
في وجه ذلك [illegible]. فتحتوى لذلك غنيمة، ولم تصل إليه من قيصر
وهو بالمدينة في [illegible] الشخوص. فتكون هدية. ولكنه بعث بها إليه
في وجه غزوه، فلا أعرف هذا[3] شيئا إلا فيئا، ولو كانت هدية لقبلها
وذلك أن [illegible] عندي أنه لا [illegible] هدية مشرك من أهل الحرب
وبذلك تواترت الأحاديث

٦٢٦ — حدثنا هشيم، وإسماعيل بن [illegible] عن الحسن، رضي الله
عنه[4] قال: كان عياض بن حمار [illegible] بني مجاشع [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) في الشامية «بحجري» (٢) في الأصل أسبق «هذا» وبهامشها «هذا»
نسخة (٣) في الأصل «[illegible]» (٤) [illegible] من الشامية

[illegible] الإسلام [illegible] كان الإسلام أهدى له هدية فردها وقال [illegible] لا نقبل [illegible] المشركين. قال [illegible] يعني [illegible]

٦٢٩ - قال وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني [illegible] أن ابن شهاب أخبره أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أخبره [illegible] من أهل العلم - وأن عامر بن مالك - ملاعب الأسنة - قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو مشرك - فعرض عليه الإسلام، فأبى فأهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أقبل هدية مشرك.

٦٣٠ - قال وحدثني [illegible] قال حدثني [illegible] بن عبد الله الأنصاري قال [illegible] أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وكتب [illegible] إنه [illegible] داء [illegible] من عندك. قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لم يكن [illegible] فأهدى إليه [illegible] وقال [illegible] هذا الذي لك.

قال أبو عبيد [illegible]

[illegible] مالك.

وأن عامر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات.

وقد [illegible] هدية [illegible]

٦٣١ - حدثنا يزيد عن جرير بن حازم [illegible] الحكم عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

قال أبو عبيد: و[illegible] أن [illegible] كانت في هذه [illegible] التي كانت

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة قبل فتحها. فقد [illegible]

وكذلك [illegible] قبل [illegible]. وكان عظيم القبط

٦٣٢ — [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] (1) كتب إليه

[illegible] إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

ذلك فقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عبيد: فنرى ذلك لأنه كان [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] من الإسلام. فلهذا نرى النبي صلى الله

عليه وسلم قبل هديته.

٦٣٣ — [illegible] حدثني [illegible] أهدى إلى النبي صلى الله عليه

وسلم فقبل هديته.

٦٣٤ — وكذلك [illegible] إلا أن [illegible] كان من شرطه [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

من كتب النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبيد: [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] هدية

مشرك [illegible].

قال أبو عبيد: وهذا [illegible] فصل [illegible] الغنيمة والفيء.

فأما الصدقة، فليست تدخل في شيء من حكم هذين [illegible] وهي

زكاة أموال المسلمين، [illegible] الأصناف الثمانية التي ذكرها الله

---

(١) [illegible] من الشامية [illegible]، في الشامية [illegible] ذكر [illegible]

تبارك وتعالى في سورة براءة (١) ولا يسكن [illegible] بعضه بعد [illegible] وقد ذكرنا [illegible]

في حديث [illegible] عن عروة بن [illegible]

٦٣٥ — قال حدثني [illegible] عن [illegible] عن أبي الأسود

عن عروة قال سمعت مروان بن الحكم وهو على المنبر فقال [illegible] أمير

المؤمنين معاوية قد أمر [illegible] غير منقوصة. وقد اجتهد نفسه

لكم وقد عجز [illegible] فلا [illegible]

والقراطيس وقد كنت [illegible] من [illegible] المال [illegible]

قال [illegible] الناس على [illegible] إليه يقولون لا والله لا [illegible]

[illegible] واحداً [illegible] حتى [illegible] صدقة والصدقة

لله [illegible] في [illegible] لى [illegible]

إنما [illegible] إليه [illegible]

باب

(العطاء يموت صاحبه بعد ما يتوجه)

٦٣٦ — حدثنا [illegible] عن [illegible]

عن [illegible] بن [illegible] التيمي عن ابن عمر قال شهدت [illegible] لا. [illegible] من

المغنم (٣) أربعين ألفاً فقدمت على عمر فقال لي أرأيت لو عرضت

على النار فقيل لك افتده. أكنت مفتدِيَّ ؟ قلت: والله ما من شيء

يؤذيك إلا كنت مفتديك منه فقال كأني شاهد الناس حين [illegible]

فقالوا عبد الله بن عمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن

---

(١) الآية رقم (٦٠). (٢) [illegible] الثانية وصححه بهامش الأصل العتيق «دخل» (٣) في الثانية «المعتمر»

أمير المؤمنين، وأحب الناس به، وأنت كذلك [illegible] ومكان أن يرجعوا

عليك [illegible] أحب إليهم من أن يقسم شيئك بينهم [illegible] وهم مسلمون.

وأما نصيبك أكثره [illegible] من قريش [illegible] درهما درهما

[illegible] فدفع إلي صاحب المال.

وبعث ما بقي إلى سعد بن أبي وقاص. فقال [illegible] فقسمه في الناس شهدوا

الوقعة ومن كان [illegible] ودفعه إلى [illegible]

٦٣٧ - قال: وحدثنا [illegible] عن مغفل بن عبيد الله عن [illegible]

ابن عباس [illegible] أنه كان [illegible] عطاء [illegible]

٦٣٨ - قال: وحدثنا [illegible] عن الأوزاعي [illegible]

[illegible]

[illegible] أبو عبيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٦٣٩ - وحدثنا [illegible]

[illegible] أعطى

[illegible] خمسة

عشر [illegible]

قال [illegible]

---

(١) [illegible] (٢) في [illegible] (٣) في [illegible] فلا [illegible]

[illegible] وكان لأحدهما [illegible] الآخر [illegible] عبد الله [illegible] في [illegible]

[illegible] الآخر

٦٤٠ — قال [illegible] علي [illegible] عن [illegible] فأخذه [illegible]

باب

[illegible]

٦٤١ — [illegible] ابن [illegible] لا [illegible] في [illegible]

٦٤٢ — قال [illegible] عن الشيباني عن [illegible] فقال [illegible]

قال أبو عبيد [illegible] الشعبي [illegible]

[illegible] سعد

---

(١) في الشعبية [illegible] (٢) في [illegible] بين سطور الأصل [illegible] (٣) [illegible] إلى ص

٦٤٣ – [illegible] عن [illegible] عن [illegible] الحكم [illegible] عن أبي [illegible] أن [illegible] لا [illegible] في [illegible] وأخرى [illegible] فكتب إلى [illegible] عمر [illegible]

٦٤٤ – [illegible] بن سعد عن [illegible]

[illegible]

باب

([illegible])

٦٤٥ – قال: حدثنا أبو الأسود [illegible] بن [illegible] أبي حبيب [illegible] أو [illegible] وتحتمل جهادي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) في نسخة [illegible]

٦٤٦ — قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب أن أبا بكر قسم بين الناس قسْماً واحداً، فكان ذلك نصف دينار لكل إنسان.

٦٤٧ — قال عبد الله بن صالح: وحدثنى الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب وغيره أن أبا بكر كُلّم فى أن يفضّل بين الناس فى القسم، فقال: فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير.

٦٤٨ — قال: وحدثنى [illegible] عن [illegible]
حدثنى يزيدُ بن أبى حبيب عن سفيان بن وَهْب الخَوْلانى قال: شهدتُ
خُطبة عمر بن الخطاب [illegible]، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله
ثم قال: أما بعدُ، فإنّ هذا الفىء [illegible] الرفيع فيه بمنزلة
الوضيع، ليس أحد أحق به من أحد، إلا ما كان من هذين الحيين: لخم
وجُذام، فإنى غير قاسم لهم [illegible] فقام رجل من لخم [illegible]
فقال: يا ابن الخطاب، أنشدك الله فى العدل [illegible]
[illegible]
[illegible]
السفر[2] [illegible] فقام أبو حُدير
[illegible]
فنصرناها وصدّقناها. [illegible]
[illegible] فأصاب كل رجل منهم نصف دينار، [illegible]
[illegible] فإذا كانت معه امرأته [illegible]

٦٤٩ — قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن [illegible] بن سعد عن

(١) فى نسخة [illegible] (٢) الأصل [illegible]

زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: لئن عشتُ إلى هذا العام المقبل لألحقنّ آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بَبّاناً واحداً.

قال عبد الرحمن: بَبّاناً واحداً: شيئاً واحداً (١).

قال أبو عبيد: وقد كان رأي عمر الأول التفضيل على السوابق والغَناء عن الإسلام. وهذا هو المشهور من رأيه. وكان رأي أبي بكر التسوية، ثم قد جاء عن عمر شيء شبيه بالرجوع إلى رأي أبي بكر.

وكذلك يروى عن علي التسوية أيضاً. ولكلا الوجهين مذهب.

٦٥٠ - [illegible] ذهب [illegible] الإسلام [illegible] كإخوة [illegible] [illegible] من بعض [illegible] واحد [illegible] وذهب [illegible] كالإخوة (٢) [illegible] من عصبتهم [illegible].

قال أبو عبيد [illegible] أن [illegible] وإن كان لآخر أحد [illegible] والأعيان لأب [illegible] يقول: فكذلك هم في ميراث [illegible] [illegible].

قال أبو عبيد [illegible] وليس يوجد عندي في هذا تأويل أحسن منه

(١) زيادة من الأصل العتيق (٢) هم الاخوة لأب

باب

([illegible])

٦٥١ – قال [illegible] عن [illegible]
ابن عبّاس عن الحرث [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ومن لم يكن له
[illegible]
[illegible]

٦٥٢ – [illegible] عن ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد
أنّ عبد الرحمن بن [illegible]
[illegible] (١) [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

٦٥٣ – [illegible]
[illegible]

٦٥٤ – [illegible]
عن عروة عن أبي حميد الساعدي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
رجلا [illegible] وهذا أهدي لي [illegible] صلى الله عليه
وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بالُ العاملِ نبعثُه فيقول: هذا لكم
وهذا أهدي لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل يُهدَى إليه
أم لا، والذي نفس محمد بيده [illegible]

---

(١) [illegible] (٢) [illegible]

يوم القيامة [illegible] ثم رفع يديه حتى [illegible] يقول: «اللهم هل بلّغتُ؟ اللهم هل بلّغتُ؟»[1]

٦٥٥ - وحدثنا [illegible] عن [illegible] بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدي بن عميرة الكندي [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [illegible] مخيطاً فما فوقه [illegible] الأنصار [illegible] كأني أنظر [illegible] عملك [illegible] الآن [illegible] أخذ [illegible]

٦٥٦ - [illegible]

٦٥٧ - وحدثني [illegible]

---

(1) رواه البخاري ومسلم [illegible]

(2) [illegible]

[illegible] أبي مليكة [illegible] أبو بكر [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible]

٦٥٨ – وحدثنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٦٥٩ – [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٦٦٠ – [illegible]

٦٦١ – [illegible]
بن قيس [illegible]
[illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) زيادة من الاصل العتيق

[illegible] قال [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] لا بأقربهم . ثم
[illegible]

٦٦٢ — قال [illegible] أيوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٦٦٣ — قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مال الله »

---

(١) بالشامية « الى عمر » ومعناه يصل إلى عمله (٢) في الشامية « فقال »

٦٦٤ — [illegible] وحدث [illegible] عن [illegible]
ابن سعيد : أن عمرو بن [illegible] [illegible] فكثر استنكر ذلك .
فكتب الى عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible]

٦٦٥ [illegible] حدثنا [illegible] قال [illegible]
أبو هريرة من [illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible]

٦٦٦ [illegible] وحدثنا [illegible]
[illegible] — وزاد فيه :
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٦٦٧ [illegible] قال حدثنا [illegible]
الأموي عن أيوب بن [illegible] عن [illegible] بن أبي [illegible]
[illegible]
[illegible]

كسوتهما مولاي كيسان». (١)

٦٦٨ — قال: وحدثنا [illegible] عن [illegible] عن أبيه عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: [illegible] فارقنا [illegible] (٢)

٦٦٩ — قال: وحدثنا [illegible] عن [illegible] عن أبيه [illegible] قال: [illegible] على [illegible] [illegible] أمير المؤمنين [illegible] [illegible] قال: إني والله [illegible] كم شيئاً [illegible] لا [illegible] [illegible]

٦٧٠ — قال: وحدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن [illegible] (٣) [illegible] يقول: لا [illegible] [illegible] حتى [illegible] يا أمير المؤمنين [illegible]

٦٧١ — قال: وحدثنا محمد بن [illegible] عن أبي حكيم صاحب [illegible] عن أبيه: «أن علياً أعطى العطاء في سنة ثلاث مرات [illegible] فقال: [illegible] قال: [illegible] وأحدهم [illegible]»

٦٧٢ — قال: وحدثنا سعيد بن محمد عن [illegible] عن أبيه قال:

(١) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة، وزاد فيه «فلا يقول أحدكم أحدهما عتاب كذا، فقد رزقني رسول الله (ص) كل يوم درهمين، فلا أشبع الله بطناً لا يشبعه كل يوم درهمان» ولاه النبي (ص) مكة بعد فتحها. وعمره بضع وعشرون سنة. (٢) [illegible] (٣) [illegible] خلق من [illegible] (٤) أي استحقه.

[illegible] عليها [illegible] يوم [illegible] وعمدوا [illegible] قال هذا يا [illegible]

[illegible] فاجعل [illegible] لا [illegible]

لأهل [illegible] [illegible] قال وما هي

قال [illegible] (١) [illegible]

[illegible]

أن [illegible] كل [illegible]

هذا [illegible] وكل جان يده إلى فيه

[illegible]

٦٧٣ — قال [illegible] عن محمد بن جعفر [illegible] محمد

عن أبيه [illegible] أبي طالب [illegible]

[illegible] من ذهب [illegible]

و [illegible]

هذا جناي وخياره فيه (٢) وكل جان يده إلى فيه

قال أبو عبيد [illegible]

إذ كل جان يده إلى فيه

قال و [illegible]

(١) في [illegible] وقيل هي [illegible]

[illegible] وفي لسان العرب [illegible]

ما يكون، ومنهم من يهمزها [illegible]

(٢) وهكذا هو في النهاية [illegible] إذ كل جان [illegible] هذا مثل [illegible] عمرو

ابن أخت جذيمة الأبرش [illegible] وكانوا [illegible] وجدوا

[illegible] وجدها عمرو [illegible] وقال

هذه الكلمة فسارت مثلا وزاد علي رضي الله عنه [illegible] أنه لم يصطبح(?) شيئا

من فيء المسلمين [illegible] وقال في اللسان قال أبو عبيد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

(أحكام الأرضين فى إقطاعها [illegible] وحماها ، ومياهها)

باب الإقطاع [1]

٦٧٤ — قال حدثنا أحمد بن [illegible] عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عادى الأرض لله ولرسوله ، ثم هى لكم [2] » قال قلت : وما يعنى ؟ قال : تقطعونها الناس .

٦٧٥ — قال : وحدثنا هشيم قال حدثنا يونس عن ابن سيرين قال : أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار — يقال له سُلَيطٌ ، وكان يذكر من فضله [illegible] فكان يخرج إلى أرضه [illegible] لا [illegible] ، فقيل له : لقد نزل بعدك من القرآن كذا وكذا ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كذا وكذا . قال : فانطلق إلى رسول

مثلا للرجل يؤثر صاحبه [illegible] . قال أبو عبيد : وذكر ابن الكلبى أن المثل لعمرو بن عدى اللخمى [illegible] وهو أول من [illegible] ، وأن جذيمة [illegible] يأكل [illegible] وعمرو [illegible] لا يأكل منها شيئا . فلما أتى بها خاله قال : هذا جناى [illegible] ويروى : هذا جناى وخياره فيه ، أى خياره

(١) [illegible] لا [illegible]

(٢) عادى الأرض قديمها الذى من عهد عاد [illegible] الحافظ فى التلخيص (٢٥٦) ويروى « موتان الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم [illegible] »

الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، [illegible] هذه الأرض — أي أقطعنيها —
فشفّعتني عليك، فأقطعها مني، فلا حاجة لي في شيء تُنفسني عنك. فعلمه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال: [illegible] فأقطعها [illegible] (١)

٦٧٦ — قال: وحدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه — قال
أبو عبيد: و[illegible] أبي معاوية أسنده عن أسماء بنت أبي بكر — أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير [illegible] فيها شجر ونخل (٢)

٦٧٧ — قال: وحدثني نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه بلال بن
الحارث المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمع (٣)

(١) زيادة من ش هنا (٢) أخرجه البخاري (ج ٤ ص ٩٥-٧٠ / ٣٥) ورواه أبو داود (ج ٣ ص ١٤٢) مختصراً «أقطع الزبير نخلا» وروى أحمد وأبو داود أيضاً «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه فقال: أعطوه من حيث بلغ السوط» وانظر خراج أبي يوسف (ص ٧٣)

(٣) روى أبو داود (ج ٣ ص ١٣٨) من حديث مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد «أن النبي (ص) أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية — بفتح القاف والباء الموحدة وكسر اللام — وهي من ناحية الفرع — بضم الفاء والراء — فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» اهـ والقبلية ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام. وكذا رواه مالك في الموطأ، ووصله البزار من طريق الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه. وروى أبو داود من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده «أن النبي (ص) أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم» ورواه أبو داود في رواية «وكتب أبي بن كعب» ورواه الحاكم في المستدرك (ج ٣ ص ٥١١)

٦٧٨ — قال: وحدثني أبو أيوب الدمشقي عن سعيد بن يحيى عن صدقة بن أبي عمران عن أبي إسحاق الهمداني عن عدي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع فرات بن حيان العجلي أرضاً باليمامة[1].

٦٧٩ — قال: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة: أن [illegible] قال لرسول الله: اكتب لي بأرض كذا وكذا [illegible] أعجبه الذي قال، فقال: [illegible] [illegible]

٦٨٠ — قال: وحدثنا [illegible] قال: يا رسول الله، إن الله مظهرك على الأرض كلها، فهب لي [illegible] [illegible] شاهد ذلك [illegible]

قال [illegible]

٦٨١ — قال: وحدثني سعيد بن عفير [illegible] [illegible]

ورواه من طرق أخرى [illegible] في آخره «وكتب معاوية». [illegible] الجلس وغور بمعنى المرتفع والمنخفض [illegible]

(١) [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

(٢) [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

به ذلك »

[illegible] واحداً[١]

٦٨٢ – [illegible]

٦٨٣ – [illegible] المازنى عن أبيه [illegible] رسول الله صلى الله [illegible]

[illegible] وجميع ما بينهم [illegible] آدى الله [illegible] وعلى بن أبى طالب » اهـ ورواه أبو [illegible]

[illegible]

فقيل: يا رسول الله، أتدري [illegible] ([1]) [illegible] ([2])

قال: فرجعه منه».

٦٨٤ — قال أبو عبيد: وكذلك [illegible] حديث عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن أبيض ابن حمال عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يا رسول الله [illegible] قال: ما لم تنله أخفاف الإبل» ([3])

٦٨٥ — قال: [illegible] وأزهر [illegible] كلاهما عن ابن عون [illegible] عن [illegible] وأما [illegible] [illegible] أبو بكر [illegible] بن عبيد الله [illegible] وكتب له [illegible] وأشهد [illegible] عمر [illegible] الكتاب. فقال [illegible] لا أحمد [illegible] هذا لك دون الناس؟ قال: فرجع [illegible] إلى أبي بكر [illegible] والله ما أدري، أنت الخليفة أم عمر؟ فقال [illegible] ولكنه أبى»

٦٨٦ — قال: حدثنا هشيم [illegible] محمد [illegible] ابن [illegible] أن أبا بكر [illegible] لعيينة بن حصن قطيعة، وكتب له بها كتاباً [illegible] أبو عمر [illegible]

---

(١) [illegible] الأقرع بن حابس، و[illegible] بن مرداس. (٢) في [illegible] الذي لا ينقطع [illegible] وحصوله [illegible] ولا [illegible]

(٣) رواه أبو داود [illegible] والترمذي [illegible] وابن ماجه. [illegible] داود عن محمد بن حسن [illegible] «ما لم تنله أخفاف الإبل» [illegible] الإبل [illegible] كل [illegible] إنما يحمى من الأراك ما [illegible] من حضرة [illegible] فلا [illegible] الإبل [illegible] في الرعي [illegible] يحيى بن آدم (رقم ٣٥٦) [illegible]

هذا الرجل [illegible] عمر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله لا أحد [illegible]

٦٨٧ - قال: [illegible] محمد [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٦٨٨ - [illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(١) [illegible]

[illegible]

[illegible]

من الكلام.

(٣) رواه يحيى [illegible]

أبو عبد الله [illegible] عمر [illegible]

[illegible] أرض الخراج [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible]

قال [illegible] عمر [illegible] المسلمين [illegible]

من أرض الخراج [illegible] ورواه البلاذري (ص [illegible])

(٤) ورواه البلاذري ص [illegible]

ابن كلدة [illegible]

« بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى المغيرة بن شعبة »

٦٨٩ — قال: وحدثني قبيصة عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة أن عثمان أقطع [illegible] من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

٦٩٠ — قال: وحدثني [illegible] عن أبيه [illegible]

[illegible]

قال أبو عبيد: [illegible]

[illegible]

[illegible] الحمد لله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فإن أبا عبدالله [illegible] وإن واقتل أولاد الخيل [illegible] أحد من [illegible]

[illegible] ولا تعرض له إلا بخير، والسلام عليك [illegible]

(١) [illegible] قطع عثمان بن عفان [illegible] وأقطع خبابا صنعاء، [illegible] قال: فكان عبد الله بن مسعود [illegible]

[illegible]

[illegible] كذلك [illegible] الأرض

٦٩١ — قال أبو عبيد: سمعت [illegible] يحدثه عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمر [illegible]

قال أبو عبيد: فهذا وجه الإقطاع [illegible] هذا، سنذكر منها ما حضر إن شاء الله.

[illegible]

[illegible] بعدكما المسلمون. فجعلها له نفلاً من [illegible] وهذا كفعله بابنة نُفيلة عظيم الحيرة [illegible] فأمضاها له خالد [illegible] وقد ذكرنا حديثها في كتاب الصلح (٤).

---

(١) في الشامية [illegible] وهو الحديث المتقدم رقم ٦٧٥ (٢) [illegible] صفحة ٧ (٣) [illegible] (انظر رقم ٤٨٧)

وكذلك [illegible] على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عمر [illegible] حدثنا [illegible] عبد الله [illegible]

أو [illegible] وقد ذكر [illegible] حديثه في [illegible]

وكذلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الخشني [illegible]

[illegible] الخشني [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وتحكم

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

قال [illegible]

٦٩٣ [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]

(١) انظر رقم (١٥٤) (٢) في الأصلين [illegible] وفي [illegible] الطبري في قصة مسيلمة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] على مسيلمة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وكذلك [illegible] في الإصابة في القسم الرابع [illegible] وفي الطبري ص ٢٤٨ [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ورحال — بالحاء المهملة — بن عنفوة [illegible] في [illegible] قدم في وفد بني حنيفة [illegible] وشركه في الأمر [illegible] ابن الخطاب يوم اليمامة [illegible]

(٣) كذا [illegible] وكلاهم [illegible] الصواب [illegible] ثور بن سراج [illegible] ياقوت [illegible]

وسلم فاقطعه، وكتب له بذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لمجاعة بن مرارة ابن سُلْمَى: إني أقطعتك الفَوْرَة [illegible] فمن حاجّك فإليّ. قال: ثم وفد [illegible] بعد النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر فأقطعه الخضرمة [illegible] وقال الخضرمة [illegible] ثم وفد على عمر فأقطعه [illegible] ثم وفد على عثمان فأقطعه قطيعة [illegible] لا أحفظ اسمها

قال أبو عبيد [illegible] وهؤلاء أشراف [illegible] فأقطعهم [illegible] في رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] مُحَكَّمُ اليمامة

قال أبو عبيد: مُحَكَّمُ اليمامة [illegible] محكم [illegible]

وكان عندهم أشرف من [illegible]

حديث سراج بن مجاعة بن مرارة بن سلمى عن أبيه عن جده [illegible] صلى الله عليه وسلم فاقطعني [illegible] ورواه [illegible] وفي الاصابة في ترجمة [illegible] وأخرج [illegible] عن عنبسة بن عبد الواحد عن [illegible] عن عمه هلال بن سراج عن أبيه سراج بن مجاعة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم مجاعة [illegible] مرارة [illegible] في الاصابة [illegible] (٣ [illegible] ١١١) [illegible] عنبسة بن عبد الواحد [illegible] حدثني إسمعيل بن [illegible] ياس بن [illegible] بن مجاعة عن هلال بن سراج بن مجاعة عن أبيه عن جده مجاعة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث

(١) كل تلك مواضع [illegible] (٢) الخضرمة [illegible] (٣) [illegible] الأصل [illegible] « محكم » [illegible] وسكون الحاء وكسر الكاف (٤) زيادة من [illegible]

وأما إقطاعه بلال بن الحارث [illegible] وهو [illegible] فقد علمنا أن
[illegible] إلى أسلم [illegible] في الإسلام [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فهو له، وأقطع رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها. وهذه [illegible] في الإقطاع أعجب
من هذا. وإنما عرفناه بحديث [illegible]

٦٩٣ — حدثني [illegible] الكندي
[illegible]
المدينة جعلوا له كل [illegible]
[illegible] صلى الله
[illegible]
عليه إلا [illegible]

قال أبو عبيد [illegible] صلى الله
عليه وسلم بلال [illegible]
[illegible]

[illegible]

وأما إقطاع أبي بكر [illegible]
[illegible]
أنه كان يومئذ يكره الإقطاع [illegible]

[illegible]

وأما إقطاع عثمان [illegible]

[illegible] أن هذا من السواد [illegible]

[illegible]

٦٩٤ [illegible]

[illegible] كأنها أرضون قد جلا عنها أهلها [illegible]

[illegible] وأو لخراجهم من [illegible]

[illegible]

٦٩٥ [illegible]

[illegible]

[illegible] وأعرفهم [illegible]

قال أبو عبيد: وهذه [illegible] السواد، لأن [illegible]

عنوة، إلا [illegible] كلها [illegible] بدمشق [illegible] لا [illegible]

٦٩٦ — قال أبو عبيد: وقد سمعت [illegible] كان قطائع أصحاب [illegible]

[illegible] في غير حديث [illegible] تسمية الذي [illegible] بالعراق [illegible]

[illegible]

قطع [illegible] لا [illegible]

٦٩٧ — [illegible]

[illegible]

[illegible]

موات كما قلنا

وكذلك الأرض [illegible]

[illegible]

[illegible]

٦٩٨ — قال: حدثني [illegible]

[illegible] أقطع سعيد

[illegible]

فعمرها، فهي [illegible]

قال أبو عبيد: وكذلك الأرض [illegible]

[illegible] ثم [illegible]

حتى [illegible] حتى [illegible]، فهي

كالأرض [illegible]، فيكون من [illegible]

٦٩٩ — وإنما أراد عمر بن عبد العزيز بقوله: من غلب الماء على شيء

فهو له، يروى ذلك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز

باب

(إحياء الأرضين واحتجارها والدخول على من أحياها)

قال أبو عبيد: جاءت الأحكامُ في الإحياء على ثلاثة أوجه

أحدها أن يأتي الرجل الأرض الميتة فيحييها ويعمرها [illegible]

[illegible] فيحدث فيها غرسا أو بناء [illegible] كان [illegible] فهي له

[illegible] إلا أنه يعترض في ذلك [illegible] حتى يأتي آخر فيحييها [illegible] وهو

يحسب أنه ليس لها ربّ

والوجه الثالث أن يحتجر الرجل الأرض [illegible]

[illegible] أو يحجرها [illegible] حتى [illegible] فلا يكون

له [illegible] إحيائها

مكان [illegible]

وفي كل هذه الوجوه سُننٌ وآثارٌ.

٧٠٠ — فأما الوجه الأول فإن [illegible] حدثنا [illegible] عن هشام بن

[illegible] عن عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضا ميتة فهي له، وما أكلت العافية

منها فهي له صدقة».[2]

---

(١) في الأصل العتيق «فأما الوجه الأول فإن أبا عبيد حدثنا [illegible]

عن هشام» وهذا خطأ لا محالة (٢) رواه أحمد والنسائي وابن حبان من

طريق [illegible] عبد الرحمن بن جابر [illegible] في صحيحه

(ص ٢٥٦) — واستدل به ابن حبان على أن الذمي لا يملك الموات، لأن الأجر لا

يكون إلا لمسلم [illegible] أن الكافر يتصدق ويجزى عليه في الدنيا كما في

الحديث [illegible]

[illegible] الأجر [illegible] الأخروي والله أعلم [illegible]

قال أبو عبيد [illegible] وكلّ شيء [illegible]

٧٠١ — قال [illegible] عن عبد الله [illegible] عن عائشة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أحيا أرضًا [illegible] لأحد [illegible] أحق [illegible]» [illegible] في خلافته [illegible]

٧٠٢ — [illegible] عليه وسلم قال: «من أحيا أرضًا ميتة [illegible]»

٧٠٣ — [illegible] في [illegible]

٧٠٤ — [illegible] على ما أسلموا عليه [illegible] ولا قطيعة من سلطان [illegible]

٧٠٥ — [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible] وابن عرس وغيرها [illegible] وأعله بالإرسال [illegible] كثيرًا [illegible] العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر [illegible] ٣٦٨ ص ٨٤ [illegible]

[illegible] وقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] في الظالم، وإنما صار ظالماً لأنه [illegible] فصار بهذا الفعل ظالماً عاصياً.

[illegible]

وقد روى عن النبي [illegible]

٧٠٦ - [illegible]

عطاء بن أبي [illegible] رافع بن خديج عن النبي [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث [illegible] يروه عن أبي إسحاق [illegible] انظر الكلام على [illegible] في تعليقات العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر على خراج يحيى بن آدم ص ٩٤.

قال أبو عبيد [illegible] حديث [illegible] أحدهما أن يكون أراد به أنه لا يطيب لرب [illegible] من ثمن ذلك [illegible] شيء [illegible] على [illegible] على وجه [illegible] والوجه الآخر أن يكون صلى الله عليه وسلم [illegible] الأرض [illegible]

وإنما اختلف حكم الزرع [illegible] الزرع لأنه قد يوصل في الزرع [illegible] الأرض إلى [illegible] ولا يصح [illegible] ذلك [illegible] يكون في الأرض [illegible] وليس له أصل [illegible] الأرض [illegible] الأرض [illegible] وصار للآخر نفقته. فكان هذا أدنى إلى الرشد من [illegible] والله لا [illegible] كذلك. لأن [illegible] في الأرض لا يوصل إلى رد الأرض [illegible] لا [illegible] وجه. فلذلك كان [illegible] فهذا الفرق بين الزرع والنخل والله أعلم بما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

قال أبو عبيد [illegible] كذلك [illegible]

٧٠٨ — حدثنا [illegible] من ابتنى في أرض [illegible] وإن هم أكروا [illegible] أحدث في أرضه

قال أبو عبيد [illegible] الوجه الأول

وأما الوجه الثاني. فأن [illegible] يراها غيره على تلك الحال [illegible] والمشيب [illegible] ذلك [illegible]

٦٠٩ — [illegible] حدثنا أحمد [illegible] معمر

عن ابن أبي نجيح — قال أبو عبيد: أحسبه عن عمرو بن شعيب — أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما أعطاكم [illegible] فقال [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم هي لهم».

قال أبو عبيد: [illegible] أنها للقوم حين عمروها

٧١٠ — قال: وحدثني [illegible] عن مالك بن أنس عن حميد
الأعرج(٢) — وغير مالك يقول: [illegible]
[illegible] فاختصما إلى عمر بن الخطاب
فقال لصاحب الأرض: [illegible] ما أحدث هذا، فأعطه
[illegible]

٧١١ — قال: وحدثني هشيم [illegible]
داود الخولاني: «أن عمر بن عبد العزيز كان يقضي في الرجل إذا أخذ
الأرض، فعمرها وأصلحها، ثم [illegible]
[illegible] إلى هذا ما أصلح [illegible]
على ذلك [illegible] إليه [illegible]».

قال أبو عبيد: [illegible]
[illegible]
[illegible]

---

(١) [illegible] (رقم ٢٨٧ و٢٨٨) (٢) هو حميد الأعرج [illegible] الملائي [illegible] البخاري: منكر الحديث (٣) [illegible] (رقم ٢٩٩)

وأما الوجه الثالث فأن يتحجر الرجل الأرض بغير قطيعة من الإمام، وبما بعد ذلك، ثم يتركها الزمن الطويل غير معمورة.

قال أبو عبيد: وقد جاء توقيته في بعض الحديث عن عمر أنه جعله ثلاث سنين، ويمنع غيره فيها مدتها، ثم يكون حكمها إلى الإمام [1].

٧١٢ — قال: حدثني نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمع، قال: فلما كان زمان عمر قال لبلال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي [2].

٧١٣ — قال: وحدثني [illegible] حفص بن [illegible] عن [illegible] قال: كان عمر بن الخطاب [illegible] من أحيا أرضاً ميتة فهي له [illegible] وذلك أن رجالاً كانوا يتحجرون من الأرض ما لا يعملون [3].

٧١٤ — قال: وحدثنا [illegible] عن مالك بن أنس عن الزهري

---

(١) هذه الجملة في نسخة مقدمة قبل: قال أبو عبيد وقد جاء توقيته [illegible].

(٢) انظر رقم ٦٧٧. وقد روى يحيى بن آدم عن عبد الله بن أبي بكر (٢٩٤) قال: «جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه أرضاً، فأقطعها له طويلة عريضة، فلما ولي عمر قال له: يا بلال، إنك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنع شيئاً يسأله، وإنك لا تطيق ما في يديك. فقال: أجل. فقال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطق وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين. فقال: لا أفعل والله، شيئاً أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر: والله لتفعلن، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين». (٣) انظر خراج يحيى بن آدم (٢٩٣).

عن سالم عن أبيه عن عمر مثل ذلك.

٧١٥ - قال: وحدثني ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثل ذلك. [illegible] في حديث نافع وحديث العمري ذكر الاحتجار.

٧١٦ - قال: وحدثني أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن حكيم بن رزيق (١) قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز [illegible] أن من أحيا أرضا ميتة ببنيان أو حرث (٢) [illegible] ما لم يكن من أموال قوم [illegible] من أموالهم، أو أحيوا بعضا وتركوا بعضا، فأجز للقوم إحياءهم الذي أحيوا ببنيان أو حرث.

قال أبو عبيد: في حديث عمر هذا من الإحياء [illegible] ذكره البناء والحرث، وأصل الإحياء [illegible] أو غرس [illegible] لا [illegible] ذلك [illegible] أحرث [illegible]

٧١٧ - قال: حدثنا هشيم عن عوف عمن حدثه عن أبي هريرة قال: «[illegible] البئر [illegible] لأعطان الإبل والغنم» (٣)

---

(١) صححه العلامة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على رقم ٢٩٢١ من خراج يحيى «رزيق بن حكيم» وقال: كان في طبع أوربا حكيم بن رزيق وفي طبقات ابن سعد رزيق بن حكيم وكلاهما خطأ (٢) في الأصل بعتيق «حدث» (٣) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (ص ٢٥٦) عن عبد الله بن مغفل بلفظ «من احتفر بئرا فله أربعون ذراعا حولها عطنا لماشيته» ونسبه إلى ابن ماجه ثم قال: وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وروى الدارقطني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «حريم

٧١٨ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن [illegible] بن سعد عن ابن شهاب [illegible] [illegible] عشرون [illegible] [illegible] من نواحيها كلها، وحريم البئر [illegible] من نواحيها كلها. قال قال ابن شهاب: وسمعت الناس يقولون [illegible]

٧١٩ — [illegible]

٧٢٠ — [illegible] عن الشعبي قال: وحريم [illegible]

٧٢١ — [illegible] خمس وعشرون ذراعا.

٧٢٢ — قال أبو [illegible]

[illegible] وعشرون ذراعا [illegible] لعين السائحة ثلاثمائة ذراع [illegible] قال الدارقطني (١٨، ٥) الصحيح من الحديث [illegible] عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم. اهـ وقال ابن حجر في التلخيص (٢٥٦) [illegible] وهو [illegible] اهـ. ورواه أبو يوسف في الخراج (ص ١٢) عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن الحسن [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه [illegible] (٣٢٧) [illegible] سعيد بن المسيب [illegible] خمسة وعشرون [illegible] من نواحيها كلها [illegible] رقم (٣٢٩) عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[illegible] وحلقة [illegible]

[illegible] لأنه [illegible]

[illegible] كما [illegible] والشعبي [illegible]

[illegible]

٧٢٣ - [illegible] أنه كان [illegible] في [illegible]

٧٢٤ - [illegible] أنس [illegible] في [illegible]

قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٧٢٥ - [illegible] في [illegible] ما شاء ، وإن

أضر ذلك [illegible]

[illegible]

وكانهم [illegible]

السبيل ، وهي التي كان [illegible] من حفرها .

٧٢٦ — قال : حدثنا [illegible] السائب عن الشعبي [illegible]

أنه كان يضمن أصحاب [illegible] [3] القائمين ، ولا يضمن

[illegible]

قال أبو عبيد : هذا ما جاء في حريم الآبار [illegible]

لم نسمع فيه بشيء [illegible]

(1) [illegible] ولا يذهب . والمراد

[illegible] (2) في [illegible]

باب
(حمى الأرض ذات الكلأ والماء)

٧٢٧ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا حمى إلا لله ولرسوله (١)»

قال أبو عبيد: وتأويل الحمى المنهي عنه فيما نرى ــ والله أعلم ــ أن تحمى الأرض التي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فيها شركاء، وهي الماء والكلأ والنار، وقد جاءت تسميتها في غير حديث ولا شيء

٧٢٨ — قال: حدثنا يزيد عن حريز بن عثمان عن حبان، أبي خداش بن زيد الشرعبي عن رجل من قومه (٢) قال: وكانت فيه شرعبة. وكان

(١) رواه البخاري (ج ٣ ص ١١٣) وأبو داود (ج ٣ ص ١٤٦) قال في عون المعبود: قال الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئين. أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم. والآخر معناه: إلا على مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم. فعلى الأول: ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي. وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة

(٢) رواه أبو داود عن علي بن الجعد اللؤلؤي حدثنا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من قرن ح وحدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا حريز بن عثمان حدثنا أبو خداش ــ وهذا لفظ علي ــ عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أسمعه يقول: المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار» وقال في عون المعبود (ج ٣ ص ٢٩٥): وأخرجه ابن مسدد عن حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي عن شيخ من شرعب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث. وأبو خداش كنيته حبان بن زيد. وشرعب قبيلة

في غزاة، فكان يسمع أصوات عن رحله. فوجد رجلاً من المهاجرين عنده نصيع. فلم يلتفت إليه. فقال: لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين. قال: فلم أسمعه يذكر النبي صلى الله عليه وسلم. فحط(١) في يديه، وأقبل يعتذر إليه. فقال: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين، فسمعته يقول: «الناس شركاء في الماء والكلأ والنار».

٧٢٩ — قال: وحدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي عن عبد الله بن حسان عن جدتيه أم أبيه وأم أمه، عن قيلة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفَتَّان - أو الفُتَّان -»(٢) شك أبو عبيد.

٧٣٠ — قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير وأبو النضر عن الليث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) في الشامية «أسقط». (٢) قال ابن الأثير في أسد الغابة: قيلة بنت مخرمة العنبرية، وقيل التميمية، وهو الصحيح، لأنه قد قيل العنبرية، والعنبر من تميم. روى عبد الله بن حسان العنبري قال: حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة. وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة، وكانت جدة أبيهما أم أمه، وكانت تحت حبيب بن أزهر أخي بني جناب، فولدت له النساء، فتوفي عنهن، فانتزع بناتها عمرو بن أثوب بن أزهر، فخرجت تبغي الصحابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام، فبكت جويرية منهن حديباء، وهي أصغرهن، وعليها سبيج من صوف فاحتملتها معها — وذكر القصة بطولها — قالت: فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو يصلي بالناس صلاة الغداة — فسمعته يقول: «المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان». أخرجه الثلاثة. وهو حديث طويل كثير الغريب. أخرجه أبو نعيم وأبو عمر مختصراً، وأخرجه ابن منده مطولاً.

«لا يُمنع فضل الماء ليُمنع به فضل الكلأ»[1]

٧٣١ — قال : وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة مثله .

٧٣٢ — قال : وحدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة»[2] .

٧٣٣ — قال : وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُمنع فضل الماء .

٧٣٤ — قال : وحدثنا ... وفي حديث ... عن جابر عن النبي ... أنه نهى عن بيع الماء[3] .

٧٣٥ — حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون ، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد قال : نهى أن يُمنع فضل الماء .

٧٣٦ — قال : وحدثنا يزيد عن كهمس بن الحسن عن سيار بن منظور عن أبيه عن امرأة يقال لها بُهيسة عن أبيها قال : استأذن أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل بينه وبين قميصه من خلفه . قال : فجعل يلتزق صدره بظهر النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء . قال : يا رسول الله : ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الملح . قال : يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : أن تفعل الخير خير لك . قال : فهي قول النبي صلى الله عليه وسلم

(١) رواه ... من ... وهو في البخاري ٣ : ١١ عن الأعرج عن أبي هريرة مثله ، وفي لفظ «ليمنع به الكلأ» بدون «فضل» ، وعن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ» (٢) رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو (٣) رواه الترمذي بلفظ «نهى عن بيع الماء» وقال : حسن صحيح . ورواه أبو داود بلفظ «نهى عن بيع فضل الماء» وكذلك رواه النسائي . وانظر خراج يحيى بن آدم (رقم ٣٣٨) والتعليق عليه .

[illegible]

٧٣٧ — قال حدثني [illegible] عن [illegible] الثقفي عن عبد الرحمن ابن أبي [illegible] عمر [illegible]

[illegible]

٧٣٨ — قال [illegible] هشيم عن عوف [illegible] عن أبي هريرة [illegible]

[illegible] أبي هريرة [illegible]

قال أبو عبيد [illegible]

[illegible]

[illegible] فيه [illegible] وهو الماء، والكلأ، والنار. وذلك أن [illegible] قوم في أسفارهم [illegible] لم يتقص فيه [illegible] ولا [illegible] ليس لأحد أن يحجره [illegible] في الماء والكلأ [illegible]

---

(١) رواه أحمد (ج ٣ [illegible] ٤٨٠، ٤٨١) [illegible] لأثير في أسد الغابة. [illegible] عن امرأة [illegible] رقم (٣٤٥١) [illegible] العلامة الشيخ أحمد [illegible] القرني [illegible]

(٢) [illegible] الإمام أحمد (ج ٢ [illegible] ٤٩٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا عوف عن [illegible] حدثه عن أبي هريرة قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [illegible] ولا [illegible] الكلأ».

فنهى صلى الله عليه وسلم أن يحتجر من ذلك شيء، إلا ما كان من حمى لله ولرسوله فإنه اشترط ذلك، وهو الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب.

ومذهب الحمى لله ولرسوله يكون في وجهين: أحدهما أن يُحمى الأرضُ للخيل الغازية في سبيل الله. وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٣٩ - حدثنا ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العُمَري عن نافع عن ابن عمر قال: حمى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم النَّقيع - وهو موضعٌ معروف بالمدينة - (١) للخيل المضمَّرة.

والوجهُ الآخر: أن يُحمى لأصنافِ الصدقة إلى أن تُوضَع مواضعَها وتُفرَّقَ في أهلها. وقد فعل ذلك عمر.

٧٤٠ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم عن أبيه قال: سمعتُ عمر، وهو يقول لهُنَيّ حين استعمله على حمى الربذة: يا هُنَيّ، اضمم جناحك عن الناس، واتقِ دعوةَ المظلوم، فإنها مُجابة(٢) وأَدخِل ربَّ الصُّرَيمةِ والغُنَيمة(٣)، ودعني من نَعَم(٤) ابن عفان، ونَعَم ابن عوف. فإنهما إن هلكت(٥) ماشيتُهما رجعا(٦) إلى نخلٍ وزرع، وإنّ

(١) زيادة من الشامية. والحديث رواه أحمد (٢: ١٥٥، ١٥٧) وأبو داود (٣: ١٢٦) عن الصعب بن جثامة، والبخاري بلاغا (٣: ١١٣). وإنما سمي النقيع لأنه كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع، وقد أخطأ من [illegible]. قال ياقوت في المعجم: النقيع من ديار مزينة: بينه وبين المدينة عشرون فرسخا، وهو غير نقيع الخضمات. وقال عياض: هو الذي يضاف إليه في الحديث غرز النقيع ومساحته ميل في بريد (٢) رواه البخاري (٤: ٧١) وفيه «فإنها مستجابة» (٣) الصريمة - تصغير صرمة - كالغنيمة - تصغير غنمة - هي القطعة من الإبل، يريد صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة (٤) في البخاري «وإياي ونعم» (٥) في البخاري «إن تهلك» (٦) في البخاري «يرجعا»

هذا مسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ يا أمير المؤمنين. أفالكلأ
أهونُ عليّ أم غرمُ الذهب والورق ؟ وإنها لأرضهم ، قاتلوا عليها في
الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام . وإنهم ليرون أنا ظلمناهم [١] ، ولولا
النَّعَم التي يُحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس شيئاً [٢] من بلادهم
أبداً » . قال أسلم : فسمعت رجلاً من بني ثعلبة يقول له : يا أمير المؤمنين ،
حميت بلادنا ، قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام ، يُرَدِّدها عليه
مراراً ، وعمر واضع رأسه ثم رفع رأسه إليه فقال : « البلاد بلاد الله
وتُحمى لِنَعَم مال الله ، يُحمل عليها في سبيل الله » [٣]

٧٤١ – قال : حدثنا إسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس عن زيد بن
أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير - قال أبو عبيد : أحسبه عن أبيه - قال :
أتى أعرابيٌّ عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية ،
وأسلمنا عليها في الإسلام ، علامَ تحميها ؟ قال : فأطرق عمر ، وجعل ينفخ
ويفتل شاربه - وكان إذا كربه أمرٌ فتل شاربه ونفخ - فلما رأى الأعرابيُّ
ما به جعل يردد ذلك عليه ، فقال عمر : « المالُ مالُ الله ، والعبادُ عبادُ الله .
والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر »

٧٤٢ – قال : وبلغني أنه كان يحمل في كل عام على أربعين
ألفاً من الظهر

---

(١) في البخاري « وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه فيقول
يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك . فالماء والكلأ أيسر عليّ من
الذهب والورق ، وايم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم فقاتلوا عليها
في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام » (٢) في البخاري « شبراً » (٣) آخر
الجزء السابع من تجزئة الشيخ وعليه سماعات منقولة عن الأصل المنقولة عنه

قال أبو عبيد [illegible] ولا [illegible]

٧٤٣ — [illegible] حديث [illegible] السوق [illegible]
[illegible] ذلك، لا [illegible]
[illegible] ولو جاز ذلك لحجرت الأشياء»

٧٤٤ — [illegible]
لا [illegible]

قال أبو عبيد [illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وسلم، [illegible] هذا كله داخل [illegible]

قال أبو عبيد: [illegible]
[illegible] الذي يكون عاما وتأويل
[illegible] فيما يكون خاصا

قال أبو عبيد [illegible] لا يمنع فضل الماء [illegible]
ذلك، وهو [illegible] في الأرض التي لها رب ومالك، [illegible]
[illegible]
[illegible]
الكلأ. وإن كان [illegible]
أرضه [illegible] ذلك

[illegible] الكلأ.
وخص صلى الله عليه وسلم [illegible]
ما سوى ذلك، ولو كان [illegible] مالك له ما كان لذكر الفضول هاهنا موضع،
ولكان الناس كلهم في قليله وكثيره [illegible] سواء

وعلى هذا [illegible] أبيض بن حمال الذي ذكرناه: أنه سأله

(١) زيادة من الشامية

[illegible]

[illegible] ولولا [illegible]

[illegible]

٧٤٥ [illegible]

[illegible]

٧٤٦ [illegible]

[illegible]

٧٤٧ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال أبو عبيد : فقد تبين لنا في هذا الحديث أن النبي [illegible] السماء والأرض ، ولولا ذلك ما طلب منه [illegible]

٧٤٨ - [illegible]

[illegible]

(١) [illegible] من الشامية ، والظاهر أنها خطأ (٢) في [illegible] مولى عبد الله بن عمرو قال : أعطوني [illegible]

[illegible]

مثل ماء العيون والآبار التي [illegible] فمن ذلك حديث [illegible] بن عمرو

هذا الذي في سقي أرضه [illegible] (١) حديث عائشة أيضاً :

٧٤٩ – حدثنا [illegible] عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن

عن عمرة عن عائشة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى

أن يمنع نقع البئر .

٧٥٠ – قال أبو عبيد [illegible]

إلا أنه [illegible] أن يسقى

٧٥١ – [illegible] مالك بن أنس [illegible]

[illegible] شفعة ولا [illegible] .

[illegible] في [illegible] الأرض

٧٥٢ – فقال مالك : ليس له أن [illegible]

٧٥٣ – [illegible] في الأرض

قال أبو عبيد [illegible]

قال أبو عبيد [illegible]

[illegible]

[illegible] ليس له ذلك الإسناد :

٧٥٤ – حدثني [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

عن بيع الماء إلا ما حمل منه .

قال أبو عبيد : هذا آخر كتاب [illegible] .

---

(١) في الشامية « [illegible] »

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن فلك الحمد (١)

كتاب الخمس وأحكامه وسننه

باب

[illegible]

٧٥٥ — قال أبو عبيد: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الشيباني [illegible] الثقفي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أخذت سيفه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حتى نزلت سورة

الأنفال، فقال [illegible] خذ سيفك (٢) »

قال أبو عبيد [illegible]

قال أبو عبيد [illegible]

[illegible] (٣)

٧٥٦ — قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن

(١) زيادة من الشامية (٢) قال في الدر المنثور: رواه ابن أبي شيبة وأحمد وابن جرير وابن مردويه (٣) ما بين الرقمين موجود في الأصل العتيق فقط، وكان مؤخرا بعد حديث ابن عباس رقم ٧٥٨ ومعلم على آخره بكلمة «إلى»

[illegible]

٧٥٧ — [illegible]

٧٥٨ — [illegible]

٧٥٩ — قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي [illegible] عن القاسم بن محمد عن ابن عباس [illegible]

٧٦٠ — [illegible] القاسم بن محمد عن ابن عباس [illegible] السلبُ من النفل، والفرسُ من النفل وفي النفل الخمس.

٧٦١ — [illegible] فهو الأنفال.

(١) [illegible]

٧٦٢ — قال أبو عبيد: فعلى هذا جاءت الآثار في الأنفال أنها المغانم، وهو كلُّ نيلٍ ناله المسلمون من أموال أهل الحرب. فكانت الأنفالُ الأولى إلى النبي صلى الله عليه وسلم. يقول الله تبارك وتعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر على ما أراه الله، من غير أن يخمّسها، على ما ذكرناه في حديث سعد. ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس فنسخت الأولى. وفي ذلك آثار.

٧٦٣ — قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد، في قوله تبارك وتعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) قال: هي المغانم. ثم نسخت: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ)

قال ابن جريج: أخبرني بذلك سليم عن مجاهد.

٧٦٤ — قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري عن عبد الله بن شقيق، أن رجلا أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وهو يُحاصِرُ بوادي القُرى، فقال: يا رسول الله، من هؤلاء الذين تُحاصِر؟ فقال: هؤلاء المغضوب عليهم، يعني اليهود. قال: فمن هذه الطائفة الأُخرى؟ قال: الضالّون، يعني النصارى. قال: فما في الغنيمة؟ قال: لله سهمٌ، ولهؤلاء أربعة. قال: فالغنيمةُ يُصيبُها الرجلُ؟ قال: إن رُميتَ بسهمٍ في جنبك فاستخرجته فلستَ بأحقَّ به من أخيك المسلم (1).

(1) ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم» الآية، مقتصرا على بعض الأخير منه، وقال: رواه الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي بإسناد صحيح. ووادي القرى بين الشام والمدينة، بين تيماء وخيبر، وكان قديما منازل ثمود، وبها أهلكهم الله، وتوطنها بعدهم اليهود. وقد فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر سنة سبع توجه إلى وادي القرى فدعاهم إلى الإسلام، فامتنعوا عليه وقاتلوه، ففتحها عنوة وغنم أموالهم، وكان ذلك في جمادى الآخرة.

٧٦٥ - قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب قال: «لما هبط رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة الأريك، دنوا إليه المسلمون يسألونه غنائمهم حتى عدلوا راحلته عن الطريق، وحتى تعلقت شجرة بردائه وخدشت ظهره، فقال: أعطوني ردائي، فوالذي نفسي بيده لا تجدوني كذوبا ولا بخيلا - شك ابن كثير - وأحسبه قال: ولا جبانا - لو كانت غنائمكم مثل شجر تهامة لقسمتها بينكم، وما لي فيها إلا الخمس، والخمس مردود فيكم[1]»

٧٦٦ - قال: وحدثنا أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن عمرو بن محمد بن جبير بن مُطْعِم عن أبيه عن جُبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، أو نحوه.

قال أبو عبيد: فالأنفال أصلها جماع الغنائم، إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب، وجرت به السنة. ومعنى الأنفال في كلام العرب كل إحسان فعله فاعل تفضلا من غير أن يجب ذلك عليه. فكذلك النفل الذي أحله الله للمؤمنين من أموال عدوهم، إنما هو شيء خصهم الله به تطولا منه عليهم، بعد أن كانت الغنائم محرمة على الأمم قبلهم، فنفلها الله عز وجل هذه الأمة.

٧٦٧ - قال: حدثنا محمد بن كثير عن زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل نار فتأكلها. فلما كان يوم بدر وقعوا في

---

(١) كان هذا حين قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم هوازن منصرفه من الطائف وحين نزل الجعرانة. وقد رواه مطولا ابن كثير في التاريخ (٤ : ٣٥٢) وروى أبو داود قطعة منه وأحمد والنسائي. وانظر الأموال رقم (٣١٤، ٨١٠)

لهم، قبل أن تحل لهم. فنزل الله (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم)

٧٦٨ — قال: حدثنا عمر بن يونس اليمامي، عن عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن ابن عباس، عن عمر، أنه ذكر ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفداء يوم بدر، في حديث طويل، قال: ثم جئت الغد، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يبكيان، فقلت: ما يبكيكما؟ فقال: لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة، لشجرة قريبة من النبي صلى الله عليه وسلم. فأنزل الله عز وجل (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم. لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم. فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا)[1].

٧٦٩ — قال: حدثنا [illegible] [2] عن سعيد بن جبير في قوله (لولا كتاب من الله سبق) قال: لأهل بدر (لمسكم فيما أخذتم) من الفداء (عذاب عظيم)

٧٧٠ — قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج في هذه الآية، قال: كان هذا قبل أن تحل لهم الغنائم.

٧٧١ — عن عطاء الخراساني عن ابن عمر قال: نسخت (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) عن ابن عباس[3].

قال أبو عبيد: والحديث في هذا كثير، فصارت الغنائم لهذه الأمة نعمة خصوصية خصهم بها دون سائر الأمم. فهذا أصل النفل. وبه سمي ما جعله الإمام للمقاتلة نفلا، وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشيء سوى سهامهم، يفعل ذلك بهم على قدر الغناء عن الإسلام والنكاية في العدو.

---

(١) انظر رقم (٣٠٧) (٢) زيادة من الشامية (٣) كذا الأصلين مكررا

وفي هذا النفل الذي ذكرناه أربع سنن، لكل واحدة منهن موضع غير موضع الأخرى:

فإحداهن في النفل الذي لا خمس فيه. والثانية في النفل الذي يكون من الغنيمة بعد إخراج الخمس. والثالثة في النفل الذي يكون من الخمس نفسه. والرابعة في النفل من جملة الغنيمة قبل أن يخمس منه شيء.

فأما الذي لا خمس فيه فإنه السَّلَب، وذلك أن ينفرد الرجل بقتل المشرك، فيكون له سلبه مُسَلَّمًا، من غير أن يخمَّس أو يَشْرَكه فيه أحدٌ من أهل العسكر.

وأما الذي يكون من الغنيمة بعد الخمس، فهو أن يوجِّه الإمام السرايا في أرض الحرب فتأتي بالغنائم، فيكون للسرية مما جاءت به الربع، أو الثلث بعد الخمس.

وأما الثالث فأن تُحَاز الغنيمةُ كلُّها ثم تُخمَّس، فإذا صار الخمس في يدي الإمام نفل منه على قدر ما يرى.

وأما الذي يكون من جملة الغنيمة فما يُعطَى الأدلاءُ على عورة العدوّ ورُعاةُ الماشية والسُّوّاقُ لها. وذلك أن هذه منفعة لأهل العسكر جميعا.

وفي كل ذلك أحاديث واختلاف، وسنأتي في مواضعها إن شاء الله.

باب

(نفل السَّلَب، وهو الذي لا خمس فيه)

٧٧٢ ــ حدثنا إسماعيل بن عيّاش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير عن أبيه عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل، ولم يُخمِّس السلَب.

٧٧٣ ــ قال: حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن نعيم بن

أبي هند عن ابن سمرة بن جندب عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل فله السلب»(١).

٧٧٤ — قال: حدثنا حجاج عن الليث بن سعد

٧٧٥ — قال: وحدثنا إسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس. كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد(٢) — مولى أبي قتادة — عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه».

٧٧٦ — قال: حدثنا علي بن سعيد ويزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن إسحق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذ «من قتل رجلا فله سلبه» قال: فقتل أبو طلحة عشرين رجلا، وأخذ أسلابهم».

قال وحدثنا ابن أبي زائدة عن أبي أيوب الإفريقي عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي طلحة مثل ذلك.

٧٧٧ — قال حدثنا أبو النضر عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه «أنه غزا هوازن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل رجلا، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم له سلبه أجمع».

٧٧٨ — قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة قال «بارز الزبير رجلا، فقتله، فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم السلب».

٧٧٩ — قال حدثنا شريك عن الأسود بن قيس عن شبر(٣) بن علقمة — قال أبو عبيد: وبعضهم يقول: شبر — قال: بارزت رجلا يوم

(١) رواه أحمد (٥ : ٢١) وابن الجارود بسند صحيح ورواه ابن ماجة (تهذيب التهذيب ٥ : ١٩٨). (٢) هو نافع ابن عباس أو عياش تهذيب ١٠ : ٤٠٦.
(٣) في الأصل «شبق بن علقمة» وشبر بكسر الشين ... وفي الأصل لعتيق وعلى أول كلمة «لا» وعلى آخر كلمة «إلى» إشارة إلى أنها غير موجودة ببعض النسخ

أو ديباجة فنفلني سعد سلبه.

٧٨٠ — قال: حدثنا هُشيم قال: أخبرنا ابن عون ويونس وهشامٌ عن ابن سيرين قال: بارز البراء بن مالك مرزبان الزَّارة فطعنه فدق صُلبه وصرعه، ثم نزل إليه فقطع يديه، وأخذ سوارين كانا عليه، ويلمقًا من ديباج، ومنطقة فيها ذهبٌ وجوهر. فقال عمر: إنا كنا لا نُخمِّس السَّلَب وإن سلب البراء قد بلغ مالاً، وأنا خامسه. قال: فكان أول سلبٍ خُمِّس في الإسلام.

٧٨١ — قال: وحدثنا يزيد عن سليمان التيمي عن ابن سيرين عن عمر والبراء مثل ذلك.

٧٨٢ — قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن ابن سيرين، أن سلَبَ البراء بلغ ثلاثين ألفاً(١).

٧٨٣ — قال: وحدثنا محمد بن ربيعة عن أبي عُميس المسعوديّ عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق قال: إذا التقى الزحفان فلا نفل، إنما النَّفَل قبل وبعدُ.

قال أبو عبيد: أبو عُميس هذا أسنّ من عبد الرحمن المسعودي، وهو أخوه. واسم أبي عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

٧٨٤ — قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يقول: لم نسمع قط إذا التقى المسلمون والكفارُ فقتل رجلٌ من المسلمين رجلاً من الكفار فإن له سلبه، إلا أن يكون ذلك في مَعْمَعَةِ القتال أو في زحف، فإنه لا يدري أحدٌ قتل أحداً.

قال أبو عبيد: ففي قول مسروق ونافع تفسيرٌ للأحاديث التي ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنه إنما يكون السلب للقاتل عند مبارزة أو انفراد، غير أنه معه في اختلاط الصفوف، ويُسلَّم له حينئذٍ من غير

---

(١) أنظر فتوح البلدان (ص ٢٩٦) وفيه أنه بلغ أربعين ألفاً.

أن يخمّس، ولا يلحق بالمغنم.

٧٨٥ — وهذا هو رأي الأوزاعي، كان يراه للقاتل، وإن لم يكن الإمام سمّاه له قبل ذلك. وكان السلب عنده ما كان على القتيل من ثياب أو سلاح. وكذلك فرسه الذي قاتل عليه بأداته، هو عنده من السلب على ما رُوي عن ابن عمر في الفرس والدرع والرمح أنه جعل ذلك كله لاحقاً بالسلب. وقد ذكرناه في أول هذا الباب.

٧٨٦ — وكذلك يُروى عن خالد بن الوليد أنه نفّل واثلة بن الأسقع فرس رجلٍ بارزه كان قتله.

قال أبو عبيد: حدثنيه أبو أيوب الدمشقي عن الحسن بن يحيى الخشني. قال أبو عبيد: خُشَينة بطن من قضاعة. عن زيد بن واقد عن بُسر بن عبيد الله عن واثلة بن الأسقع عن خالد، في حديث طويل.

قال أبو عبيد: فهذا قول الأوزاعي، وعليه أهل الشام.

٧٨٧ — فأما أهل العراق فيقولون: لا يكون السلب للقاتل دون سائر أهل العسكر، وهم فيه أسوة، يذهبون إلى أنه إنما قتله بقوتهم. قالوا: إلا أن يكون الإمام نفّلهم ذلك قبل القتال، فقال: من قتل قتيلاً فله سلبه. قالوا: فإذا قال ذلك كانوا على ما جعل لهم.

٨٨٨ — ويحتجون فيه بحديث ابن عباس: قوله: السلب من النفل. وقد ذكرناه في أول الباب.

قالوا: فلم يسمّه ابن عباس نفلاً إلا وهو كسائر الغنيمة.

قال أبو عبيد: وهذا معروف من رأي ابن عباس.

٧٨٩ — قال: وحدثنا ابن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: السلب من النفل، وفي النفل الخمس.

٧٩٠ - قال: وحدثنا الحسين بن الحسن الخراساني عن شريك عن أبي الجويرية: أنه سأل ابن عباس عن ذلك، فقال «لا مغنم حتى يُوخذ الخمس، ولا نفل حتى يُقسم جُفّة».

قال أبو عبيد: يعني بجُفّة: كلّه(١)

٧٩١ - قال أبو عبيد: وكذلك كان رأي مالك بن أنس على مذهب أهل العراق، وكقول ابن عباس.

٧٩٢ - قال أبو عبيد: وقد تدبّرنا حديثاً يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مفسَّراً، فوجدناه دليلاً على قول الأوزاعي وأهل الشام «أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالسَّلَب للقاتل من غير تسمية كانت منه له قبلَ ذلك».

٧٩٣ - قال: حدثنا حجاج عن الليث بن سعد.

٧٩٤ - وحدثنا إسحق بن عيسى عن مالك بن أنس كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد - مولى أبي قتادة - عن أبي قتادة قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حُنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة. فرأيتُ رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين. فأتيته من ورائه. فضربته على عاتقه(٢) فأقبلَ عليَّ. فضمّني ضمّة وجدت ريح الموت منها. ثم أدركه الموتُ، فأرسلني. فلحقت عمر(٣) فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمرُ الله. قال: ثم رجعوا. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبُه».

---

(١) في النهاية: تقسم جفة، أي كلها. ويروى حتى تقسم على جفته. أي على جماعة الجيش أولا (٢) في رواية البخاري وغيره «على حبل عاتقه» (٣) في الكلام حذف تبينه الرواية الأخرى في البخاري وغيره بلفظ «ثم قتلته فانهزم المسلمون وانهزمت معهم، فإذا بعمر بن الخطاب» وانظر شرح الحديث في فتح الباري (٨: ٢٧)

قال: فقمت فقلت: من يشهد لى؟ ثم جلست، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، الثالثة: من قتل قتيلاً فله سلبه. فقمت، فقال لى: مالك يا أبا قتادة؟ فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندى، فأرضه منه. فقال أبو بكر: لاها الله، إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدق، فادفعه إليه. قال: فأعطانيه. فبعته، فابتعت به مخرفاً فى بنى سلمة، فإنه لأول مال تأثلته — أو قال: تأثلته — فى الإسلام. شك أبو عبيد.

قال أبو عبيد: فقد تبين لك أن النبى صلى الله عليه وسلم حكم لأبى قتادة بالسلب من غير أن يكون نفله إياه قبل ذلك. ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال مقالته بعد قتل أبى قتادة صاحبه. فهذا عندنا بيّن واضح: أن السلب مقضيّ به للقاتل لسنة ماضية من رسول الله صلى الله عليه وسلم، جعله له الإمام من ذلك أو لم يجعله له.

٧٩٥ — وقد احتج قوم بحديث عمر أنه خمّس سلب البراء، وليس قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة. على أن حديث عمر إنما هو حجته من غير أن يخمس السلب، لا للآخرين. ألا تسمع قوله «إنا كنا لا نخمس السلب» وقوله «فكان أول سلب خمّس فى الإسلام سلب البراء»؟ وإنما رأى ذلك عمر حين استكثره، ثم اعتذر منه. وقال: إن سلب البراء بلغ مالاً، وأنا خامسه.

قال أبو عبيد: ولا أرى فى هذا الحديث ذكر التسمية بنفسه من عمر فى القتال، ولا فى حديث سعد الذى ذكرناه. وكذلك الأحاديث كلها، لا حديث أبى طلحة يوم حنين. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذ «من قتل قتيلاً فله سلبه» وليس فى هذا دليل على أنه إن لم يكن

تقدّم قبل ذلك لم يكن للقاتل السلب . إنما هذا عندنا سُنة سنّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومئذ . وتعليمٌ علّمه الناسَ . أنّ من قتل قتيلا فحكمُه أن يكون له السلبُ . ولولا قوله هذا ما عُلِمت هذه السنة
هذا عندي وجه هذا الحديث

باب

(النفل والربع بعد الخمس)

٧٩٦ ـ قال : حدثنا عفان عن أبي عوانة عن أبي الجويرية عن معن بن يزيد (١) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا نَفَل إلا من بعد الخمس »

٧٩٧ ـ قال : حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ـ كلاهما ، أو أحدهما ـ عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة (٢) قال « شهدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم نفّل الثلث بعد الخمس »

٧٩٨ ـ قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مَسْلَمَة قال « نفّل

---

(١) هو معن بن يزيد بن الأخنس السلمي ، له ولأبيه وجده صحبة ، ويقال إنه شهد بدرا (٢) حبيب بن مسلمة القرشي الفهري . قال الزبير بن بكار : كان قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم . قال : وقد أنكر الواقدي أن يكون حبيب سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، مات النبي ﷺ وله اثنتا عشرة سنة ، ولم يغز مع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا . ويزعم أهل الشام أنه غزا معه ، وحديثه أخرجه أبو داود وابن ماجه عنه . وقال البخاري : أنكر بعضهم أن يكون حبيب هذا صحبه . وأثبتها له غير واحد وقد قال في حديثه هذا « شهدت النبي صلى الله عليه وسلم » كنيته أبو عبد الرحمن وكان يسمى حبيب الروم لكثرة مجاهدته الروم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والربع» قال قال عبد الله: فسمعني سليمان بن موسى وأنا أحدث بهذا الحديث، فقال: «الربع في بدأته والثلث في رجعته»

٧٩٩ — قال حدثنا محمد بن كثير عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال «نفّل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث»(1)

٨٠٠ - قال حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلّام عن أبي أمامة عن عُبادة بن الصامت قال «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنفل في بدأته الربع، وحين قفل الثلث»

٨٠١ — قال أبو عبيد: وفي غير حديث سفيان بهذا الإسناد، عن عبادة قال «لما التقى الناسُ ببدر هزم اللهُ العدو، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون، وأكبّت طائفة على العسكر يحوونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يصيب العدوُّ منه غِرّة، حتى إذا كان الليل وفاء الناسُ بعضهم إلى بعض، قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناه وجمعناه فليس لأحد فيه نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحقَّ به منا، نحن نفينا عنه العدوَّ وهزمناه، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم: لستم بأحق به منا، نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا أن يُصيب العدوُّ منه غِرّةً فاشتغلنا به، فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ قال: فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على

(1) رواه الإمام أحمد (٤: ١٦٠) وقال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: ليس في الشام رجل أصح حديثاً من سعيد بن عبد العزيز

فواقٍ بين المسلمين. قال : وكان إذا كان في أرض العدو نفّل الربع ، وإذا أقفل راجعاً ، وكلُّ الناس معه ، نفّل الثلث . وكان يكره الأنفال . وكان يقول : ليردُّ قويُّ المؤمنين على ضعيفهم »(١)

قال أبو عبيد : قوله على فواقٍ : هو من التفضيل . يقول : جعل بعضهم فيه أفوق من بعض .

٨٠٢ — قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن معقل بن عبيد الله الجزريّ ، عن عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون إخوة ، تتكافؤ دماؤهم . ويسعى بذمتهم أدناهم . ويردُّ عليهم أقصاهم . ومُشِدُّهُمْ على مُضْعِفِهِم . ومتَسَرِّيهم(٢) على قاعدهم »

قال أبو عبيد : وتأويل هذا في السرايا : أن يدخل الجيش أرض العدوّ ، فيوجِّه الإمام منه سرايا في بلادهم ، فيضربون يميناً وشمالاً ، ويمضي هو في بقية عسكره أمامه . وقد واعد أمراء السرايا أن يوافوه في منزل قد سمّاه لهم يكون به مقامه إلى أن يأتوه . ووقت لهم في ذلك أجلاً معلوماً . فإذا وافته السرايا هناك بغنائم إذا وفرّ الجيش من حيث . ثم جعل لهم الربُعَ مما بقي فلا حظّ لهم . ثم تصير منقوصة مع بقية الجيش . ويكون السرايا شركاءهم في باقي أصحاب سويّة . ثم يفعل بهم بعد القفول مثلَ ذلك ، إلا

(١) قال في الدر المنثور : رواه سعيد بن منصور وأحمد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وأبو الشيخ والحاكم ، وصححه ، والبيهقي وابن مردويه .

(٢) المتسرّي هو الذي يخرج في السرية . ومعنى الحديث : أن الإمام أو أمير الجيش يبعثهم وهو خارج إلى أرض العدو . فإذا غنموا شيئاً كان بينهم وبين الجيش عامة . لأنهم ردء لهم وفئة . فأما إذا بعثهم وهو مقيم فإن القاعدين لا يشركونهم في المغنم . والحديث أخرجه أبو داود (٢٣٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه

أنه يزيدهم في الانصراف فيعطيهم الثلث بعد الخمس. وإنما جاءت الزيادة في المنصرف لأنهم يبدءون وقد فتروا نشاطاً متسرعين إلى العدو، ويفعلون كيلا لا يضعفوا وقد ملّوا السفر وأحبّوا الإياب.

وأما اشتراك أهل العسكر مع السرايا في غنائمهم بعد النفل فإنه لشركتهم، لأن هذا العسكر ردء للسرايا، وإن كان أولئك حازوا الغنيمة، وهؤلاء بعث عنهم، وهو تأويل قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه «ويرد أقصاهم على أدناهم، ومشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم».

فهذا ما جاء في نفل السرايا. إلا أن أهل الشام يرون أن السرية الأولى لا نفل لها يقولون: هم وسائر الجيش في الغنيمة الأولى بمنزلة واحدة، وكذلك يُروى عن سليمان بن موسى.

٨٠٣ — قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: «لا نفل حتى تُقسم أول غنيمة».

٨٠٤ — قال أبو عبيد: وبعضهم يسنده إلى عمر، وبه كان يفتي الأوزاعي، وليس أدري ما وجه هذا، وقد سألتهم عنه هناك — أو من سألت منهم — فلم أجد عندهم فيه أكثر من اتباع أشياخهم. وأما أنا فأحسبهم ذهبوا إلى أنهم لا ينفلون، لعلهم لا يغنمون بعد الغنيمة الأولى شيئاً، فأحبوا الأسوة بينهم، لكيلا يرجع أهل العسكر مخفقين.

وأما الآثار التي ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فليس فيها شيء مخصوص، وكذلك تروى عن التابعين بعدهم مجملةً أيضاً.

٨٠٥ — قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث قال: سمعت الحسن يقول: «لا تسرى سرية إلا بإذن أميرها، ولهم ما نفلهم، الثلث بعد الخمس، والربع بعد الخمس».

٨٠٦ — قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: قد كان الإمامُ ينفِّلُ السَّرية الثلث أو الربع، يغريهم — أو قال: يحرِّضهم — بذلك على القتال.

٨٠٧ — قال: وحدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن الحسن، في قوله تبارك وتعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) قال: ذلك إلى الإمام.

باب

(النفل من الخمس خاصة بعد القسمة من الإمام)

٨٠٨ — قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن صالح بن محمد بن زائدة عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم نفَّل يوم حُنين[1] من الخمس.

٨٠٩ — حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: كانوا لا يُنفَّلون إلا من الخمس.

٨١٠ — قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من حنين — ورفع وبرة من الأرض — فقال: «ما لي مما أفاء اللهُ عليكم — ولا مثل هذه — إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»[2].

٨١١ — قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية نحو نجد، فأصبنا اثني عشر بعيرا، ونفلنا بعيرا بعيرا. أو قال: «ونفلنا»[3] شكَّ أبو عبيد.

---

(١) بهامش الأصل العتيق نسخة «خيبر». (٢) انظر رقم (٣١٤، ٧٦٥). (٣) رواه أبو داود، والبخاري ومسلم بنحوه. وفي رواية عند أبي داود (٣/ ٣١) «ونفلنا بعيرا بعيرا» ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم. ولعلها السرية التي أخذ فيها ثمامة بن أثال أسيرا.

٨١٢ — قال: وحدثنا أزهر ومعاذ، كلاهما عن ابن عون عن يحيى بن يحيى الغساني أن عبد الرحمن بن أبي بكر كان يعشق جارية من أهل الجابية، يقال لها: ليلى، وكان يشبب بها. فقدم على يعلى بن منية التيمي، وهو في الجيش، فقال أعطنيها. فقال: هي في مغنمكم، فكتب ... إلى أبي بكر، فكتب إليه فيها، وكتب إليهم أن يعطوه إياها. وزاد معاذ في حديثه قال: قال ابن عون: قال: فأخذها بشيء من الخمس.

٨١٣ — قال أبو عبيد: فحدثت بهذا الحديث أبا مسهر الغساني بدمشق، فعرف الحديث، وقال: هي ليلى بنت الجودي، وأبوها من ... من قومه. إلا أنه قال: إنما نفله عمر يوم دمشق[١].

٨١٤ — قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن كهمس بن الحسن قال: حدثنا محمد بن سيرين أن أنس بن مالك غزا مع ابن ... فأصاب ثلاثين رأساً من سبي العين، فقال أنس: أنفلهم من الخمس، فقال ابن سيرين: أنفلهم لا من سبي العين، ولكن من الخمس لا من الخمس.

٨١٥ — قال: وحدثنا الأنصاري عن ابن عون عن ابن سيرين أن أميراً من الأمراء أعطى أنس بن مالك شيئاً أو قال: سبياً من ...

(١) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة ليلى (٨ : ١٨٤) ما ملخصه: وكان أبوها في الجاهلية ... فلما فتحت دمشق صارت إليه، فشغف بها في قصة طويلة ذكرها الزبير بن بكار في ترجمته فقال: كان قدم دمشق في تجارة فرآها على طنفسة حولها ولائد فلما بعث عمر الجيش إلى الشام كتب عمر إلى أميرهم: إن غنمت ... عبد الرحمن بن أبي بكر ليلى بنت الجودي فلما فتحوها غصبوها له، فقدم بها المدينة، إلى أن قال: وفيها يقول عبد الرحمن الأبيات المشهورة:

تذكرت ليلى والسماوة بيننا ... فما لابنة الجودي ليلى وما ليا

كذا في خبر الزبير. وفي رواية عمر بن شبة عن عروة بن الزبير أن أبا بكر هو الذي نفله إياها

فقال أنس: أُخمّس؟ قال: لا. قال: فلم يقبله أنس

٨١٦ — قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال: «الخمس بمنزلة الفيء، يُنفّل منه الإمام الغنيّ والفقير».

٨١٧ — قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن راشد عن ليث ابن أبي رُقيّة عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: «إنّ سبيل الخمس سبيل الفيء».

٨١٨ — قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن سعيد، ومالك ابن أنس أن رأيهما كان: أنّ النفَل إنما هو من الخُمس.

٨١٩ — قال أبو عبيد: وأما الأوزاعيّ فإن المعروف من رأيه أنه كان لا يرى النفل من الخمس، ويقول: إنما الخمس للأصناف الذين سمى الله تبارك وتعالى في كتابه، قوله (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

قال أبو عبيد: ومما يقوّي قول الأوزاعيّ حديث عمر الذي ذكرناه في أول كتاب الفيء حين ذكر أصناف الأموال، فقرأ آية الخمس، فقال: هذه لهؤلاء.(1)

وأما عُظم الآثار والسنن فعلى أن الخمس مفوّض إلى الإمام يُنفّل منه إن شاء.

٨٢٠ — ومن ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في قوله «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردودٌ فيكم»

وإنما خاطبهم بهذا الكلام بغنيمة غنموها من حنين

٨٢١ — وكذلك حدثنا عفان عن عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أنه سُئل: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنفّل

(1) انظر رقم (١٥٣) في فتوح الأرضين صلحاً

الخمس؟ فقال كان يُخرجُ منه أجر الرَحّال ثم الرحال».

قال أبو عبيد: وكذلك حديث معن بن يزيد الذي ذكرناه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا نفل إلا من بعد الخمس»(١)

ومنه حديث ابن عمر قوله «بعثنا النبيّ صلى الله عليه وسلم في سرية فأصابنا اثنا عشر بعيراً ونفلنا بعيراً بعيراً»(٢)

هذا النفلُ الذي ذكره نعلم أنه ليس بوجه إلا أن يكون من الخمس ثم جاء مفسَّراً مبيناً في حديث مكحول الذي ذكرناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفّل يوم حنين من الخمس»(٣)

وكذلك قول سعيد بن المسيب «ما كانوا ينفلون إلا من الخمس»(٤)

وعلى هذا يوجه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، حين نفّل الجونة أنه من الخمس(٥)

وكذلك حديث أنس أنه أبى أن يأخذ نفلاً إلا من الخمس

وهو قول عُمر بن عبد العزيز ومكحول: أن النفل من الخمس سهمُ النبي. ورأي سفيان ومالك مع هذا أيضاً، حتى قد كان بعضهم يرى أن للإمام أن يُنفّل الخمس كله إن شاء.

٨٢٢ — قال حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن منصور قال: سألت إبراهيم عن الإمام يبعثُ السرية فيصيبون غنيمة؟ قال: إن شاء نفّلهم إياه كله

٨٢٣ — قال أبو عبيد: وكذلك يُروى عن يونس بن أبي إسحق عن أبيه عن مُهَيِّر بن ضمرة قال: كنتُ على سريّة في أرض الروم فنفّلتُ الخمس

ومنه قول الحسن الذي ذكرناه في قوله «يسألونك عن الأنفال» قال ذلك إلى الإمام

قال أبو عبيد: وإنما تكلمت العلماء في الخمس واستجازوا النفل منه

(١) انظر رقم ٧٩٦ (٢) انظر رقم (٨١١) (٣) انظر ٧٩٩ - ٨٠٠) وفيه أنه كان يوم حنين (٤) انظر (٨٠٩) (٥) انظر ٨١٢)

عن الأصناف المسمّاة في القرآن إلى غيرهم ، إذا كان هذا خيراً للإسلام
وأهله ، وأرد عليه . وكان عاصم إلى ذلك لو حضر أفقر . ولهم أصلح من
أن يؤثر في الأصناف الثمانية . ومثل ذلك تحويل الرجل حصته في [illegible] من
خمس ، ويكون حكمه إلى الإمام [illegible] في مصلحتهم . والله أعلم .
[illegible] على نحو [illegible] في هذين [illegible]

باب

(النفل من خمس الغنيمة قبل أن تخمس)

٨٢٤ قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال :
لا [illegible] من [illegible] . ولا [illegible] . لا [illegible]
[illegible] . ولا [illegible] حتى [illegible]

٨٢٥ قال أبو عبيد : [illegible] عن سليمان بن
موسى [illegible] عن [illegible] عن [illegible] وأما حجاج فهو [illegible]
والناس اليوم في [illegible] على هذا [illegible] لا [illegible] من [illegible] الغنيمة حتى تخمس
[illegible] لا [illegible] قبل [illegible] الخمس
[illegible] أهل [illegible] ذهب [illegible] عندهم [illegible]
لا [illegible] من خمس [illegible] ذلك [illegible] أحداً
ينفل من خمس الغنيمة قبل أن تخمس ، لأنه حق الله ونبيه صلى الله عليه وسلم
فإنه قد روي عنه في ذلك شيء ليس لأحد بعده .

٨٢٦ قال : حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار
عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه سلمة بن الأكوع أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه سهم الفارس والراجل ، وهو على رجليه .
وكان سلمة يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : خير فرساننا

أبو قتادة، وخيرُ رَجَّالتِنا سَلَمة »(١)

٨٢٧ قال: حدثنا ... حدثنيه ... فقال: هذه خاصٌّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبيد: فذهب سعيد إلى أن النفل في الغنيمة، ولم ير النفل من الغنيمة ليس لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وكان رأيه أن النفل لم يكن من خمس الخمس. ألا تراه يقول: فكان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصاً له، لا يكون لأحد بعده

قال أبو عبيد: وقد روي عن سعيد بن المسيب شيء يحتج به على مذهب [illegible]

٨٢٨ قال: حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو قال: كانت فتنة أن سلمة بن [illegible] فأرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن [illegible] قال [illegible] فقال: إنه يقول: لا نَفَلَ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبيد: فقد ذهب سعيد [illegible] إلى أن النفل في الغنيمة [illegible] ليس لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم

وعلى هذا يوجه ما نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من خمس الخمس [illegible]

(١) رواه البخاري (٥: ١٣٠) ومسلم مطولاً [illegible] وفيه عند مسلم في غزوة ذي قرد — ثم قدمنا المدينة. فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله (ص) وأنا معه. وخرجت معه بفرس طلحة أنديه مع الظهر، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله (ص) فاستاقه أجمع وقتل راعيه — وساق الحديث، إلى أن قال: فوالله ما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر. وذو قرد — بفتح القاف والراء — ماء على ليلتين من المدينة إلى خيبر. وأنديه — بضم أوله وتشديد الدال — من التندية: تسيير الفرس وإجراؤه حتى يسيل عرقه.

٨٢٩ — قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك قال: «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين، فأعطى الأقرع ابن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة بن حصن مائة من الإبل. فبلغ ذلك الأنصار» فذكر حديثاً في ذلك كلاماً حدثت فيه بطول(١).

قال أبو عبيد: ولهذا الحديث عندي وجهان: أحدهما أن يكون فعله ذلك من جميع الغنيمة، فيكون خاصاً له صلى الله عليه وسلم. كما قال سعيد ابن المسيب.

والوجه الآخر أن يكون إنما نفلهم من الخمس، كالأحاديث التي ذكرناها فيما جعل للإمام أن ينفل به الناس من الخمس. وهذا أولى الأمرين به عندي وأشبه أن يكون وجه هذا الحديث، لأنه يدلك على ذلك أن أنس بن مالك هو المحدث بهذا الفعل عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قد أبى أن يأخذ من الأمير الذي كان أعطاه ثلاثين رأساً من سبي الغنيمة، فأبى أنس أن يأخذ ذلك إلا من الخمس.

قال أبو عبيد: وقد ذكرنا حديثه في الباب الذي قبل هذا(٢) فكأنه إنما تأول الحديث الذي رواه، وهو كان أعلم بتأويل ما روى.

٨٣٠ — وقد تأول بعض الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أعطى هؤلاء من سهمه الذي كان له خاصاً من الغنيمة، وهو خمس الخمس. ولو كان من ذلك ما تكلمت فيه الأنصار، ولا اتهمته، لأنه ملك يمينه، يصنع به ما شاء، ولا كان يسمى حينئذ نفلاً، ولكن يقال: هبة أو عطية، أو نحو ذلك، وما أشبه ذلك من الكلام.

باب

نفل النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس

٨٣١ — حدثنا [illegible] عن موسى بن أبي عائشة قال

(١) انظر البخاري (ج ٤: ٩٤، ٥: ١٥٩) ومسلم في باب المؤلفة قلوبهم من كتاب الزكاة. (٢) انظر رقم (٨١٤).

وسألت نجدة بن عامر [illegible] عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: خمس الخمس[1].

٨٣٢ — قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن يحيى بن الجزار مثل ذلك[2].

٨٣٣ — قال: وحدثني محمد بن عقبة عن [illegible] عن عبد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت الغنائم تُجزَّأ خمسة أجزاء، ثم يُسهَم عليها، فما صار لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له، لا يُخمَّس[3].

٨٣٤ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخُمسٌ واحد يقسم على أربعة، فربع لله وللرسول ولذي القربى، يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم. قال: فما كان لله وللرسول منها فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا، والربع الثاني لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين[4].

٨٣٥ — قال: حدثنا حجاج عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية [illegible] قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده فيها، فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، وهو سهم بيت الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة، فيكون للنبي صلى الله عليه وسلم سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم. قال: والذي جعله للكعبة هو سهم الله.

قال أبو عبيد: معنى قوله (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه)

(١) انظر رقم (٣٤ [illegible]. (٢) انظر رقم (٣٥ [illegible]. (٣) في الأصل: [illegible] لا يُخمَّس [illegible] ولعله الصحيح "يخمس"، وانظر رقم (٣٦ [illegible]. (٤) انظر رقم (٣٧ [illegible]. (٥) انظر رقم (٣٨ [illegible].

يقول وقوله « لله » هو سهم الكعبة . وفي هذا الحرف تفسير آخر

٨٣٦ قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن الحنفية عن قوله[1] (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) فقال : هذا مفتاح كلام ، لله الدنيا والآخرة . ثم اختلف الناسُ في هذين السهمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]

٨٣٧ قال حدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قُدامة عن عبد الملك عن عطاء قال « خُمُسُ الله وخمس رسوله واحد . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحْمِلُ منه ويُعطي منه ويَضَعُه حيث شاء ويَصْنَعُ به ما شاء »[3]

قال أبو عبيد فهذا سهمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهمه من الأخماس وهو سهمان [illegible] على ما في هذه الأحاديث : أنها هكذا كانت تُقسمُ في دهر النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] في الخمس [illegible] الآخر ، إلا أن الأصل في الخمس [illegible] في التفريق ، لا [illegible] . إلا أن [illegible] في الأصناف [illegible] كانت الأصناف [illegible]

[illegible]

٨٣٨ [illegible] عن شعبة عن أبي الفيض عن [illegible] أبي حفص[4] الحمصي أن [illegible] أعطى [illegible] فقال له العِرْباض :

---

(١) في الأصل [illegible] عن الحسن بن محمد بن الحنفية في قوله » (٢) انظر رقم (٣٩) (٣) أنظر رقم (٤٠) (٤) في الشامية « بن أبي حفص » وفي هامش الأصل العتيق « عمر بن حفص » ولعل أبا الفيض هذا هو يوسف بن السفر وانظر ترجمته في لسان الميزان (٦ : ٣٢٢)

ما كان لك أن تأخذه، وما كان له أن يعطيكه. فكأني بك قد حدثت به يوم القيامة محمله. قال: فرده ولم يقدّره، ولم يعنّفه. قد كتب ذلك ليزيد بن خمير، فعرفه. وقال كان أعطاه إياه من الخمس.

قال أبو عبيد: فهذا ليس له عندي وجه، إذ جاءت هذه الكراهة، إلا أن يكون الأصناف الذين هم أهل الخمس كانوا يومئذ أحوج إليه من المقاتلة.

فهذا حكم الخمس، أن النظر فيه إلى الإمام، وهو مفوّض إليه على قدر ما يرى.

فأما الصدقة فلم يأت عن أحد من الأئمة ولا العلماء أنه أجاز صرفها في أحد سوى الأصناف الثمانية الذين هم أهلها. فيختلف حكم الخمس وحكم الصدقة في ذلك، وقد سمّى الله أهلها في الكتاب، ألست ترى أن هؤلاء كان من أهل الخمس وهو من الفيء، والفيء هو خمس جميع أصنافهم من أموال أهل الشرك وأن الخمس في أصنافه عند موضع الصدقة من الصنف في ذلك.

٨٣٩ — وحدثت أن الله تبارك وتعالى بدأ في هذه الآية بذكر نفسه حين قال في الخمس (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) فاستفتح الكلام بأن نسبه إلى نفسه، ثم ذكر أهله بعد. وكذلك قال في الفيء (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله) فنسبه جل ثناؤه إلى نفسه، ثم اقتص ذكر أهله. فصار ذلك كله إلى الإمام في كل شيء أراه الله به، فكان أقرب إليه. ثم ذكر الصدقة فقال (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) ولم يقل لله، فلم يكن ذلك تخرجهم، ولم يحل لأحد ولو كان إماما أن يصرفها عن أهلها إلى من سواهم وبذلك أن الصدقة إنما هي من أموال المسلمين خاصة، فحكمها أن تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، ولا يجوز

مباينة ولا عطاء فيهم من أموال المسلمين، وذلك من أموال أهل الكفر، فافترق حكم الخمس والصدقة بما ذكرنا.

٨٤٠ – وقد كان سفيان بن عيينة فيما يحكى عنه يقول: إن الله تبارك وتعالى إنما استفتح الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه، لأنهما أشرف الكسب، وإنما ينسب إليه كل شيء يشرف ويعظم. قال: ولم ينسب الصدقة إلى نفسه، لأنها أوساخ الناس.

قال أبو عبيد: وليس هذا عندنا بمذهب، ولا هو بمعروف، لأن الله تبارك وتعالى قرن الفيء والخمس في معنى واحد، ولم يميز بينهما، وأما الصدقة ففي ذلك معنى سوى هذا فيما نرى، والله أعلم(١).

---

(١) آخر الجزء السابع من تجزئة النسخة، وقد نقل هنا السماعات التي كانت على أصله المنقول عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن فقد حمدتك [?] (1)

باب

(سهم ذي القربى من الخمس)

٨٤١ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن [?] عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة ابن الحارث، والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، وللفضل بن العباس: ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له: يا رسول الله قد بلغنا من السن ما ترى، وأحببنا أن نتزوج، وأنت يا رسول الله أبر الناس وأوصلهم، وليس عند أبوينا ما يصدقان عنا، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات، فلنؤد إليك ما يؤدي العمال، ولنصب ما كان فيها من مرفق. قال: فأتى علي بن أبي طالب، ونحن على تلك الحال، فقال لنا: والله لا نستعمل منكما أحدا على الصدقة. فقال له ربيعة بن الحارث: هذا من حسدك [?] [illegible]، وقد نلت صهر رسول الله فلم نحسدك عليه. قال: فألقى [illegible] ثم اضطجع عليه، فقال: أنا أبو حسن القرم، والله لا أريم مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بحور ما بعثتما به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل، حتى نوافق

---

(1) زيادة من الشامية. لأنه أول أجزاء [?] من مخطوطتنا [?]

صلاة الظهر قد قمت، فصليت مع الناس ثم أسرعت أنا والفضل إلى باب حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو يومئذ عند زينب بنت جحش - فقمنا بالباب، حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ بأذني وأذن الفضل، وقال: أخرجا ما تصرران[1]. ثم دخل، وأذن لي وللفضل فدخلنا، فتواكلنا الكلام قليلا، ثم كلمته أو كلمه الفضل - شك في ذلك عبد الله - قال: فكلمناه بالذي أمرنا به أبوانا، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة[2] ورفع بصره[3] قبل سقف البيت، حتى طال علينا وظننا أنه لا يرجع إلينا شيئاً، وحتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها، تريد أن لا تعجلا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرنا. قال: ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، فقال لنا: إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، ادعوا لي نوفل بن الحارث. فدعي له نوفل، فقال: يا نوفل، أنكح عبد المطلب. قال: فأنكحني نوفل. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادعوا لي محمية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمية: أنكح الفضل. قال: فأنكحه. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا. قال: لم يسمه لي عبد الله بن الحارث[4].

قال أبو عبيد: [illegible] هو [illegible] بالتشديد [illegible][5] وهكذا [illegible]

---

(١) كذا في الأصلين، وفي أبي داود وفي [illegible] أي ما تجمعانه في صدوركما من الكلام. (٢) زيادة من الشامية. (٣) في الشامية «رأسه».

(٤) رواه أبو داود ٣: ١٠٨، وقال المنذري: رواه مسلم والنسائي.

(٥) في الأصل [illegible] بالتشديد، وقال النووي: [illegible]، [illegible] همزة [illegible] وهو لا يصح.

وكان رجلا من بني زبيد قد كان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس

٨٤٢ – قال وحدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، أتيته أنا وعثمان فقلت يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم، لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال إنهم لم يفارقوني – أو قال لم يفارقونا – في جاهلية ولا إسلام وإنما هم بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه (١).

٨٤٣ – قال وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد (٢) عن يونس [illegible] عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو ذلك وزاد فيه قال ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب.

٨٤٤ – قال ابن شهاب وكان أبو بكر يقسم من الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر [illegible] يعطيهم منه وعثمان بعده (٤).

٨٤٥ – قال وحدثني عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

٨٤٦ – قال وحدثني عبد الرحمن بن مهدي عن [illegible] عن قيس بن [illegible]

(١) زيادة من الشامية، وهامش الأصل لأبي إسحاق [illegible] (٢) رواه أبو داود
(٣) من الشامية (٤) رواه البخاري [illegible] وفي [illegible] مختصرا.

سألت الحسن بن محمد عن قوله (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى) فقال: هذا مفتاح كلام، لله الدنيا والآخرة، ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائلون: سهم القرابة لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم، وقال قائلون: لقرابة الخليفة، وقال قائلون: سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده، قال: فأجمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، قال: فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر (1).

٨٤٧ — قال: وحدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي: ما صنع علي بن أبي طالب حيث ولي من أمر الناس ما ولي، كيف صنع في سهم ذي القربى؟ قال: سلك به سبيل أبي بكر وعمر. قلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ فقال: ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه. قلت: فما منعه؟ قال: كره والله أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر (2).

٨٤٨ — حدثنا [illegible] عن محمد بن [illegible] الثقفي قال: قال علي: « ما [illegible] فيه لأحل عقدة عقدها عمر ».

٨٤٩ — قال: حدثنا [illegible] عن شعبة عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال: اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف، حتى يكون للناس جماعة أو أموت على ما مات عليه أصحابي.

٨٥٠ — قال: حدثنا حجاج عن أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد قال

(1) انظر رقم (٨٣٦، ٨٣٩) ورواه أبو يوسف في الخراج عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية [illegible] ونحوه [illegible] وروى القسم الأول منه ابن جرير في تفسير الآية (2) رواه أبو يوسف (ص ٢٣)

كتب نجدة[1] إلى ابن عباس: تسألني عن ذوي القربى، وكتبت إليّ هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل يحضرن البأس؟ وكتبت إليّ هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل الصبيان؟ قال [illegible] فكتب إليه عبد الله بن عباس إلى نجدة: [illegible] كتبت تسألني عن ذوي القربى من هم، وكنا نقول إنا هم، فأبى ذلك علينا قومنا، وقالوا: قريش كلها. وكتبت تسألني هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء والمملوك، فقد كان يحضرهن، ولم يكن يعطيهم سهماً، ولكن يرضخ لهم. وكتبت تسألني: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل الصبيان؟ فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم منهم [illegible]. قال أبو عبد الرحمن: قال

(1) في أبي داود (3: 107) وفي النسائي (2: 176) «أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن تراه؟ قال: هو لنا، لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم، وقد كان عمر عرض علينا شيئاً رأيناه دون حقنا، فأبينا أن نقبله. وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم ويقضي عن غارمهم ويعطي فقيرهم، وأبى أن يزيدهم على ذلك». ورواه أبو داود مثل هذا، دون قوله «وكان الذي عرض عليهم الخ». وقال المنذري: «وأخرجه مسلم». وأخرجه الإمام أحمد (1: 224). وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (6: 148): «نجدة بن عامر الحروري، من رؤوس الخوارج، زائغ عن الحق، ذكر في الضعفاء. وهو ابن عمير الحنفي، خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية، وقدم مكة، وله مقالات معروفة وأتباع انقرضوا. ووقع ذكره في صحيح مسلم، وأنه كاتب ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، وعن قتل الأطفال الذين يحاربونه، وغير ذلك. وأجابه ابن عباس واعتذر عن مكاتبته. وقد ذكرت له ترجمة في تهذيب التهذيب. قتل بعد ابن عباس بقليل في سنة بضع وستين».

ما كان يعلم الخضر من الغلام الذي قتله »

٨٥١ — قال: وحدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن الأعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال: «كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم، وعن قتل الولدان، وعن المملوك: هــــل له نصيب من الفيء؟ وعن النساء: هل كن يحضرن القتال؟ وعن خمس الخمس؟ قال: فقال ابن عباس: لولا أن يقع في أحموقة (1) ما كتبت إليه. ثم كتب إليه: أما اليتيم فإذا احتلم وأونس منه الرشد فقد انقطع عنه اليتم، وأما الولدان فإن كنت تعلم منهم ما علم الخضر، وإلا فلا تقتلهم، وأما المملوك فليس له سهم ولكن يحذى (2). وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى ويحذين منه (3)، وأما خمس الخمس فكنا نقول هو لنا، ويقول قومنا: ليس لنا».

٨٥٢ — قال: حدثنا حجاج عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن

(1) أحموقة: فعولة من الحمق، أي خصلة ذات حمق، والحمق وضع الشيء في [illegible] أي يقع [illegible]

(3) روى أبو داود عن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: مع من خرجتن؟ وبإذن من خرجتن؟ فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق. فقال: قمن. حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال. قال: فقلت لها: يا جدة، وما كان ذلك؟ قالت: تمرًا. [illegible] حتى إنه شرك بينهن وبين الرجال في أصل العطية لا في قدره. وقال المنذري: وأخرجه النسائي. وجدة حشرج هي أم زياد الأشجعية، وليس لها في كتبهم سوى هذا الحديث.

ابن شهاب أن يزيد بن هرمز حدثه أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى فكتب إليه [illegible] وقد كان عمر دعانا ليُنكح منه أيّمنا ويُخدم منه عائلنا فأبينا عليه إلا أن يُسلّمه لنا كله، وأبى ذلك علينا فقال ابن هرمز: أنا كتبت ذلك الكتاب من ابن عباس إلى نجدة

٨٥٣ – قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن [illegible] عن يحيى بن سعيد: أن ابن عباس قال: «كان عمر يعطينا من الخمس نحواً مما كان يرى [illegible] فرغبنا عن ذلك وقلنا: حق ذي القربى خمس الخمس، فقال [illegible]: إنما جعل الله الخمس [illegible] فأسعدهم به أكثرهم عدداً وأشدهم فاقة. قال: فأخذ ذلك منا [illegible]».

٨٥٤ – [illegible] عمر بن [illegible] خمس [illegible] شيئاً إلا [illegible] لأحد [illegible] قال: [illegible] الحسن والحسين

٨٥٥ – قال: حدثنا [illegible] ابن أبي [illegible] عن ابن شهاب [illegible] قصة الفضل بن العباس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لم يُسَمِّه. وجعل مكان نوفل بن الحارث: أن ربيعة بن الحارث [illegible] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمية: «أنكح هذا الغلام – يعني الفضل – وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام يعني [illegible]».

قال أبو عبيد: والمحفوظ عندنا أنه نوفل بن الحارث في حديث الليث عن يونس

باب

(الخمس في المعادن والركاز)

٨٥٦ – قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [بن عوف](1) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»(2).

٨٥٧ – قال: وحدثني يحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الركاز الخمس».

٨٥٨ – قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب – لا أدري أسنده إسماعيل أم لا؟ – أن المزني سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة توجد في الطريق العامر، أو قال: الميتاء(3)، فقال: «عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لك». قال: يا رسول

---

(1) زيادة من الشامية (2) أخرجه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال أبو داود (ج ٢ ص ٣٣٢) والعجماء المنفلتة التي لا يكون معها أحد، وتكون بالنهار لا تكون بالليل. اهـ وجرحها: بفتح الجيم على المصدر لا غير، قاله الأزهري وابن الأثير. وأما بضمها فهو الاسم. وجبار أي هدر. والمعدن جبار، أي أن الرجل يحفر المعدن في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيقع فيها، أو يستأجر أجراء يعملون فيه فيموتون، فلا ضمان عليه [illegible]. وقال النووي: في الحديث تصريح بوجوب الخمس في الركاز، وهو دفن الجاهلية. وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق: هو المعدن، وهما عندهم لفظان مترادفان على المعدن والركاز – وهذا الحديث يرد عليهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر [illegible] الأنبار [illegible] في طريق مسلوك [illegible]

لقطة ، فما يوجد في الخرب العادي ففيه وفي الركاز الخمس » .

٨٥٩ قال أبو عبيد : وقد حدثت [illegible] عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه [illegible] في حديث [illegible] فيه يقول حدثنيه عنه (١) [illegible] عن محمد بن إسحاق (٢) .

قال أبو عبيد : وكذلك [illegible] ابن عجلان بسنده هذا .

٨٦٠ — حدثنيه عنه يحيى [illegible] عن الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

قال أبو عبيد : وقد اختلف الناس في معنى الركاز

---

(١) زيادة من الشامية (٢) قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع . وذكر في ضالة الغنم والإبل كما ذكره غيره قال : وسئل عن اللقطة ؟ فقال : ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرّفها سنة ، فإن جاء طالبها فادفعها إليه فإن لم يأت فهي لك ، وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس » قاله في عون المعبود (٢ : ٦٧) وأخرج الحاكم في المستدرك في آخر البيوع من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل : إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرّفه ، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس » وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد . قاله المنذري . وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً . ومنهم من قال عن عبد الله بن عمرو ، ومنهم من قال عن جده ولم يسمه . وقال الترمذي : حديث حسن

٨٦١ – فقد رأى [illegible] المعدن و[illegible] مدفون كلاهما وفي كلّ واحدٍ منهما الخمس

٨٦٢ – وقال أهل الحجاز [illegible]: هو المالُ المدفون خاصّة، وهو الذي فيه الخمس، [illegible] فليس فيه خمس [illegible]، ولا خمس فيه [illegible] فيه الزكاة فقط

وكلّهم قد احتجّ في ذلك [illegible]

٨٦٣ – [illegible] عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث [illegible] [1] وهي [illegible] الفرع [illegible] لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» [2]

٨٦٤ – قال أبو عبيد: [illegible]

٨٦٥ – ويُروى ذلك عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده [illegible]: ما كان من بلادِ تهامة، والجلسيّ ما كان من أرض نجد

٨٦٦ – قال: حدثنا محمد بن كثير عن [illegible] عن أبي عكرمة مولى بلال بن الحارث المزني [illegible] أقطع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بلالاً أرض كذا، من مكان كذا إلى كذا، وما كان فيها من جبل أو معدن. قال: فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز أرضاً، فخرج فيها معدن، فقالوا: إنما بعناك أرض حرث، ولم نبعك المعدن

(١) زيادة من الشعمة (٢) أنظر رقم (٦٧٧)

وجاءوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيهم في جريدة (١) قال: فجعل عمر يمسحها على عينيه. وقال لقيّمه: انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها، فقاصّهم بالنفقة، وردّ عليهم الفضل.

قال أبو عبيد: وكان رأي عمر في المعادن كرأي أهل المدينة من أخذ الزكاة.

٨٦٧ — قال: حدثنا قبيصة عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر: أن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعادن الزكاة.

٨٦٨ — قال: حدثنا عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن خذ من المعادن الصدقة ولا تأخذ منها الخمس.

قال أبو عبيد: وكذلك كان يرى مالك بن أنس.

٨٦٩ — قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال: المعدن بمنزلة الزرع، تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حين يحصد. قال: وهذا ليس بركاز، إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يوجد من غير أن يطلب بمال، ولا يتكلف له كبير عمل. قال: هذا هو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا. قال: وقال مالك: وليس يؤخذ مما يخرج من المعادن شيء حتى يبلغ عشرين دينارا أو مائتي درهم، فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة. وما زاد أخذ منه بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل، فإذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول، يبتدأ فيه بالزكاة كما ابتدئ بها في الأول.

قال أبو عبيد: فهذا رأي مالك وأهل المدينة.

---

(١) في الأصل العتيق «جزيرة».

٨٧٠ — وأما الآخرون فيرون [illegible] ويجعلون فيه الخمس .
[illegible]

قال أبو عبيد : وهذا القول أشبه عندي [illegible] بحديث المرفوع الذي ذكرناه عن عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المال الذي يوجد في الخرب العادي فقال : فيه وفي الركاز الخمس .

قال أبو عبيد : فقد تبين لك أن الركاز سوى المال المدفون ، لقوله : فيه وفي الركاز ، فجعل الركاز غير المال . فعلم بهذا أنه المعدن وقد روي عن علي بن أبي طالب : أنه جعل المعدن ركازاً ، في حديث [illegible] مفسراً

٨٧١ — قال : حدثنا حجاج عن [illegible] قال : أخبرنا سماك [illegible] عن أبي الحرث الأزدي [illegible] أن أباه كان من أعلم [illegible] وأنه أتى على [illegible] قد استخرج معدناً ، فاشتراه منه بمائة شاة متبع [illegible] ، وأتى [illegible] وكسر [illegible] صاحبه فاستقاله [illegible] فأتى علي بن أبي طالب [illegible] . فقال : [illegible] فقال : لا أقيل [illegible] عندي [illegible] فقال : أين [illegible]

(١) في هامش [illegible] قال أبو عبيد [illegible] في النسخ [illegible] أي أسمع اه . وفي [illegible] بضم الهمزة وكسر [illegible] أي [illegible]

[illegible]

قال أبو عبيد: هكذا هو في حديث [illegible]

[illegible]

وكذلك [illegible]

حديث الركاز أن فيه الخمس.

٨٧٢ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح [illegible]

[illegible]

[illegible]

(٢) [illegible]

[illegible]

٨٧٣ [illegible]

باب

[illegible]

٨١٤ [illegible]

٨١٥ [illegible]

[illegible] جميعًا)

٨٧٦ [illegible]

٨٧٧ [illegible]

[illegible]

والثاني أنه [illegible] وجد منه شيئا ووضعه كله إلى بيت المال

والثالث [illegible] شيئا في بيت المال

وبذلك حكم [illegible] سوى وجه الآخر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكلهم قد [illegible]

[illegible]

واجده [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعلى هذا [illegible]

٨٧٨ - قال حدثنا حجاج بن [illegible]

[illegible] أن [illegible] في [illegible] فأشفقه [illegible]

في [illegible] الله »

٨٧٩ – قال أبو عبيد : وكذلك [illegible] في [illegible] لا في [illegible]

[illegible]

٨٨٠ – [illegible] أبو [illegible]

وذلك أن [illegible] لا [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] وكذلك يروى

عن [illegible]

٨٨١ – قال حدثنا [illegible] عن [illegible] بن [illegible]

[illegible] عن [illegible] الله صلى

الله عليه وسلم يوم خيبر [illegible] أن [illegible]

[illegible] (١)

٨٨٢ – قال حدثنا [illegible] عن [illegible]

عن [illegible] قال [illegible] في [illegible]

باب

(حكم ما يخرج من البحر من العنبر (٢) والجوهر والسمك)

٨٨٣ – قال حدثنا [illegible] عن [illegible]

(١) رواه أبو داود [illegible] ٣٧ [illegible] وأخرجه الترمذي [illegible]

وقال الترمذي : حسن صحيح [illegible] وسقط المتاع

كالعدد ونحوه (٢) العنبر : [illegible] معروف [illegible] من

قعر البحر [illegible] [illegible]

[illegible] قال « ليس العَنبرُ بغنيمةٍ ، هو لمن أخذه »

قال أبو عبيد [illegible] لا خمس [illegible] عن ابن عباس :

٨٨٤ — قال : حدثنا ابن أبي مريم عن داود بن عبد الرحمن العطار

قال [illegible] ليس في العنبر خمس

[illegible]

٨٨٥ — [illegible]

[illegible]

قال أبو [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك

٨٨٦ قال حدثنا معاذ بن معاذ [illegible]

الخمس وكذلك اللؤلؤ »[3]

٨٨٧ — قال : حدثنا عبد الله بن [illegible]

[illegible]

[illegible] خمس

٨٨٨ [illegible]

[illegible]

[illegible] الحجاج

[illegible] خمس

[illegible] والدابة التي تأكله تدعى

[illegible] في الحرم تطو بأمثل عنق الشاة .

(١ ، ٢ ، ٣) [illegible] في [illegible]

٨٨٩ — قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سلام [illegible]

[illegible] عبد العزيز إلى عامله على عمان

[illegible]

[illegible]

قال أبو عبيد: [illegible]

[illegible]

[illegible]

وإنما اختلاف الناس في [illegible]

[illegible]

٨٩٠ — [illegible]

[illegible]

[illegible]

٨٩١ — [illegible]

[illegible]

[illegible]

٨٩٢ — [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٨٩٣ — [illegible]

[illegible]

(١) [illegible] ٣٥٤ [illegible]

[illegible]

[illegible] لأخيه على كل حال [illegible]

[illegible]

٨٩٤ — [illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) قال الحافظ في التلخيص [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

[illegible]

باب

[illegible]

٨٩٥ - [illegible] ... إن الله يقبل الصدقة [illegible] ... كما يربي أحدكم [illegible] ... مثل [illegible] (١)

٨٩٦ [illegible] ... الصدقة [illegible]

٨٩٧ [illegible]

٨٩٨ [illegible]

(١) [illegible] ... البخاري ومسلم والنسائي والترمذي [illegible] ... في كتاب الله [illegible] ... الصدقات [illegible] ... كذا [illegible] في الترغيب والترهيب

مَوْلَى مَهْدِيٍّ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، أو نحوه.

٨٩٩ – قال: وحدثنا الأشجعي عن يحيى بن عبيد الله التيمي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن الصدقة [illegible] تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل ».

٩٠٠ – قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن [illegible] عن عبد الله بن مسعود قال: ما تصدق رجل بصدقة إلا وقعت في يد الله قبل أن تقع في يد السائل، وهو يضعها في يد السائل، ثم قرأ (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات).

٩٠١ – قال: وحدثنا [illegible] عن [illegible] عن أبي [illegible] الهجري عن [illegible] قال: [illegible] سلسلة [illegible] خلق الله حوتا [illegible] في أعماق البحر [illegible] ويحض على طعام المسكين [illegible].

قال أبو عبيد: [illegible] لأنه (إنه كان لا يؤمن بالله العظيم، ولا يحض على طعام المسكين)[1].

٩٠٢ – قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن عقيل بن خالد عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على تركته ».

٩٠٣ – قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن [illegible] عن

(١) سورة الحاقة الآية ([illegible]).

أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما أخرج أحد شيئاً من الصدقة حتى يفك عنه لحيي سبعين شيطاناً»(١)

قال أبو عبيد ذكره عن أبي معاوية «لحيي» … «لحى».

٩٠٤ — قال وحدثنا أبو النضر عن شعبة عن محل بن خليفة(٢) قال سمعت عدي بن حاتم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة»(٣)

٩٠٥ — قال حدثنا … عن الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اتقوا النار ولو بشق تمرة» ثم أعرض وأشاح(٤)

٩٠٦ — قال حدثنا يحيى بن سعيد عن … عن أبي … عن … بن ميسرة عن عائشة أنهم ذبحوا شاة فقال … رسول الله «ما بقي منها» … «ما بقي إلا كتفها» فقال «كلها بقي إلا كتفها»(٥)

قال أبو عبيد يعني أنهم كانوا تصدقوا به

٩٠٧ — قال حدثنا هشيم بن جميل عن محمد بن سلمة عن علي بن زيد

---

(١) قال المنذري في الترغيب والترهيب رواه أحمد والبزار والطبراني وابن خزيمة في صحيحه، وتردد في سماع الأعمش من بريدة، والحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح على شرطهما ورواه البيهقي أيضاً عن أبي ذر موقوفاً عليه قال «ما خرجت صدقة حتى يفك عنها لحيا سبعين شيطاناً كلهم ينهى عنها» (٢) محل بضم أوله وكسر ثانيه المهملة — ابن خليفة الطائي، روى عن جده عدي بن حاتم وثقه أبو حاتم وابن معين والنسائي (٣) رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد (٤) رواه البخاري ومسلم والنسائي (٥) رواه الترمذي وقال حسن صحيح

عن عطاء بن [illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible]
[illegible] فقال عبد الرحمن [illegible]
[illegible]

قال أبو عبيد: يريد عبد الرحمن [illegible]

٩٠٨ — قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible]
[illegible]

٩٠٩ — قال [illegible]
البناني عن أبي [illegible] عن ذلك [illegible]
عن عبد الرحمن

٩١٠ — قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٩١١ — قال [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

٩١٢ — قال : وحدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم عن يونس بن عُبيد عن [illegible] قال [illegible] أبى [illegible] صدقة [illegible] قال أبو عبيد : قال إسماعيل [illegible] [illegible] آلاف [illegible] [1]

٩١٣ — [illegible]

٩١٤ — [illegible]

٩١٥ — [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] على ذى الرحم [2] ثنتان : صدقة [illegible]

---

(١) فى النهاية [illegible] الحديث أى قليل [illegible]

(٢) [illegible] أحمد والطبرانى عن حكيم بن حزام [illegible] [illegible] (٣) فى [illegible]

٩١٦ – قال: وحدثنا يزيد عن هشام عن حَفْصَةَ – قال أبو عبيد: أحسبه قال: عن الرَّباب عن سَلْمَانَ بن عامر أنه سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ مثل ذلك(١)

٩١٧ – قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي عن سُفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أشرس عن عبد الله بن مسعود قال: «الصَّدَقَةُ [illegible]»

٩١٨ – قال: وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مُجاهد عن عبد الله ابن ضمرة عن كعب قال: «الصَّدَقَةُ تُضاعف يوم الجُمُعَة»(٢)

باب

(منع الصدقة والتغليظ في حبسها)

٩١٩ – قال: حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي عن إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: «مَنْ أقام الصَّلاةَ ولم يُؤتِ الزَّكاة فلا صلاة له»(٣)

٩٢٠ – قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق

---

(١) قال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه النسائي والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وفي الترمذي «عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر، يبلغ به النبي ﷺ». قال أبو عيسى: حديث سلمان بن عامر حديث حسن. والرباب هي أم الرائح ابنة صُليع – بضم الصاد المهملة – مصغرا. وقال ابن الأثير في أسد الغابة عن مسلم: لم يكن في الصحابة ضبي غير سلمان بن عامر.

(٢) بهامش الأصل العتيق ما نصه «بلغ مقابلة من لفظ سيدنا الامام الفقيه أبي الحسن وفقه الله». (٣) وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه الطبراني في الكبير موقوفا هكذا بإسناد جيد صحيح، ورواه ابن أبي شيبة

عن أبي الأحوص أنه قال مثل ذلك، أو نحوه. ولم يذكره عن عبد الله

٩٢١ قال وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال: انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو جالس في ظل الكعبة - فلما رآني قال: هم الأخسرون ورب الكعبة. قال: فقلت: مالي، لعلي أنزل فيَّ شيء، من هم؟ فداك أبي وأمي. فقال: الأكثرون أموالاً، إلا من قال هكذا وهكذا بين يديه، وعن يمينه، وعن شماله. ثم قال: والذي نفسي بيده لا يموت أحد منكم فيدع إبلاً، أو غنماً، أو بقراً لم يؤد زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم مما كانت، وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس (١)»

٩٢٢ قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط، وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط، وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها، وتطؤه بقوائمها، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه، فإذا أتاه فر منه، فيناديه ربه: خذ كنزك الذي خبأته فأنا

(٣) رواه الترمذي وقال حسن صحيح والامام أحمد (٥ : ١٥٢). وأبو ذر اسمه جندب بن السكن، ويقال: ابن جنادة.

عنه أعنى منك [illegible] أي أنه لا [illegible] [illegible] فيه ، فيقصمها قصم الفحل »[1]

٩٢٣ — [illegible] وحدثنا سعيد بن [illegible] عن محمد بن [illegible] بن أبي كثير قال : حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته [illegible] يوم القيامة [illegible] [illegible] يكوى [illegible] [illegible] حتى يقضي الله [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible]

[illegible]

٩٢٤ — [illegible]

[illegible]

على [illegible]

---

(١) رواه مسلم [illegible] من الأرض . والقرقر : الأملس ، [illegible] [illegible]

(٢) رواه البخاري ومسلم [illegible] [illegible] ثم يرده

٩٢٥ — قال: وحدثنا [illegible] عن حماد بن يزيد قال: سُئل عطاءُ بنُ أبي رباح عن [illegible] حُدِّثت أن أبا هريرة [illegible] قال [illegible] ويُحمل على نجيبها

قال أبو عبيد: [illegible] أبو هريرة [illegible] هذه خلال حقوق [illegible] على [illegible] المال سوى الزكاة، وهذا [illegible] قول ابن عمر

٩٢٦ — قال: حدثنا معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة عن رياح بن عبيدة عن قزعة قال: [illegible] لابن عمر [illegible] حق سوى الزكاة

٩٢٧ — قال: وحدثنا حفص بن غياث عن [illegible] عن [illegible] عن ابن عمر قال: من أدى زكاة ماله وقرى الضيف وأعطى في النائبة فقد برئ من الشح.

٩٢٨ — قال: حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن أبي حمزة قال: قلت للشعبي: إذا زكيت مالي أيطيب لي؟ قال: فقرأ عليَّ هذه الآية (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون)

٩٢٩ — قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا [illegible] عن الشعبي مثل ذلك.

قال أبو عبيد: [illegible] يرون [illegible] حقوقاً لازمة [illegible] في ماله سوى الزكاة

وقد كان بعضهم يرى هذه الآية منسوخة

٩٣٠ — قال: حدثنا مروان بن معاوية عن سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن.

قال أبو عبيد: فهذا غير مذهب ابن عمر وأبي هريرة، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بتأويل القرآن وأولى بالاتباع، وهو مذهب طاوس والشعبي أن في المال حقوقاً سوى الزكاة، مثل بر الوالدين، وصلة الرحم، وقرى الضيف، مع ما جاء في المواشي من الحقوق.

٩٣١ — قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: قال ابن عباس في قوله تبارك وتعالى (وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب — الآية) قال: «ونزلت الصدقة حين نزلت الفرائض وحُدَّت الحدود وأُمروا بالعمل».

٩٣٢ — قال ابن جريج: وسأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ينفقون؟ فنزلت (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل) فذلك النفقة في التطوع. والزكاة سوى ذلك.

باب

(فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن)

٩٣٣ — قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حبيب بن أبي حبيب قال: حدثنا عمرو بن هرم قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال: لما استُخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات، وكتاب عمر بن الخطاب، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات

مِنْ كتابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: فنسخته له. قال: فحدثني
عَمْرو بن حزم أنه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن أن ينسخه ما في ذلك
الكتاب. فنسخ له ما في هذا الكتاب من صدقة الإبل، والبقر، والغنم
والذهب، والورِق، والتمر، والثمر، والحب، والزبيب: أن الإبل
ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، حتى تبلغ
عشراً، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، إلى أن تبلغ أربع عشرة، فإذا زادت
واحدة ففيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ تسع عشرة، فإذا زادت واحدة
ففيها أربع شياه، إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإذا صارت خمساً وعشرين
ففيها بنت مخاض. قال: فإن لم توجد في الإبل بنت مخاض فابن لبون ذكر،
إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها
بنت لبون، إلى أن تبلغ خمساً وأربعين، فإذا زادت على خمس وأربعين
واحدة ففيها حقة طروقة الفحل، إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت واحدة
ففيها جذعة، إلى أن تبلغ خمساً وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون،
إلى أن تبلغ تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلى أن
تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة فليس فيما دون
العشر شيء. فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة، إلى أن تبلغ
أربعين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون، إلى أن تبلغ
خمسين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق، إلى أن تبلغ
ستين ومائة، فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون، إلى أن تبلغ
سبعين ومائة، فإذا بلغت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة، إلى أن
تبلغ ثمانين ومائة، فإذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون، إلى
أن تبلغ تسعين ومائة، فإذا بلغت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت

لبون إلى أن تبلغ مائتين. فإذا بلغت مائتين ففيها خمس بنات لبون أو أربع حقاق، إلى أن تبلغ عشرا ومائتين. فإذا بلغت عشرا ومائتين ففيها أربع بنات لبون وحقة، إلى أن تبلغ عشرين ومائتين. فإذا بلغت عشرين ومائتين ففيها ثلاث بنات لبون وحقتان، إلى أن تبلغ ثلاثين ومائتين. فإذا بلغت ثلاثين ومائتين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، إلى أن تبلغ أربعين ومائتين. فإذا بلغت أربعين ومائتين ففيها ست بنات لبون، أو أربع حقاق وبنت لبون، إلى أن تبلغ خمسين ومائتين. فإذا بلغت خمسين ومائتين ففيها خمس حقاق أو خمس بنات لبون وحقة، إلى أن تبلغ ستين ومائتين. فإذا بلغت ستين ومائتين ففيها أربع بنات لبون وحقتان، إلى أن تبلغ سبعين ومائتين. فإذا بلغت سبعين ومائتين ففيها ثلاث حقاق وثلاث بنات لبون، إلى أن تبلغ ثمانين ومائتين. فإذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبع بنات لبون أو أربع حقاق وبنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين ومائتين. فإذا بلغت تسعين ومائتين ففيها ست بنات لبون وحقة، أو خمس حقاق وبنت لبون، إلى أن تبلغ ثلاثمائة. فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها ست حقاق، أو خمس بنات لبون وحقتان. فبأي هاتين السنين شاء أن يأخذ المصدق أخذ. فإذا زادت الإبل على ثلاثمائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون (١).

قال أبو عبيد: ثم ذكر بقية أنواع الصدقة في هذا الحديث وسنأتي في مواضعها إن شاء الله.

٩٣٤ — قال: حدثنا أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة، قال: وكانت عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، وهذا كتاب تفسيرها: ألا يؤخذ في

(١) رواه الدارقطني موقوفاً على عمر بن عبد العزيز وموضعه هنا حسن وفي المدونة

شيء من الإبل صدقة حتى تبلغ خمس ذود، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ثم ذكر مثل حديث سعد عن حبيب بن أبي ثابت لم يخالفه في شيء إلا فيما زاد على عشرين ومائة. فإن في حديث ابن شهاب: فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة. وفي حديث حبيب: أنه ليس فيما زاد على عشرين ومائة شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة. ثم يتفق الحساب في الأخذ بين عمر ولا يختلفان في شيء. وليس في حديث ابن شهاب حساب بعد المائتين، ولا حديث حبيب، فما زاد على(١) المائتين أخذ منها بحساب ما كتبنا.

٩٣٥ — قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بمثل هذه النسخة بعينه.

٩٣٦ — قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم. قال أبو عبيد: أحسبه عن أبيه مثل ذلك أيضاً أو نحوه.

٩٣٧ — قال أبو عبيد: وكان غير واحد يرفع هذا الحديث عن سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه حتى يبلغ به النبي(٢).

٩٣٨ — قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن عفان كتاباً كتب به عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم إلى محمد بن هشام وهو عامل على مكة قال: وهو نسخة الكتاب الذي كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم.

«بسم الله الرحمن الرحيم»

«هذا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الغنم والإبل. ثم ذكر مثل ذلك في الإبل. إلا أنه لم يذكر في حسابه على عشرين ومائة. وقال: فإن كانت أكثر من عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة».

---

(١) في الشامية «عدا» مكان «على». (٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي

٩٣٩ — قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد: أن أبا بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر كتب إليه بكتاب نسخه أبو بكر بن عبد الله من صحيفة وجدها في بوصة بقراب عمر بن الخطاب — ثم ذكر مثل ذلك أيضاً في صدقة الإبل. ولم يزد في حسابها على عشرين ومائة. إلا أنه قال: فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة».

٩٤٠ — قال: وحدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال: «هذا كتاب الصدقة: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم: في كل خمس شاة» ثم ذكر مثل ذلك أيضاً. قال: قال الليث: حدثني نافع أن هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب. وكانت مقرونة مع وصيته. قال الليث: وأخبرني نافع أنه عرضها على عبد الله ابن عمر مرات».

٩٤١ — قال: وحدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك بن أنس قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة فإذا فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب الصدقة: في أربع وعشرين من الإبل في كل خمس شاة» ثم ذكر مثل ذلك نصاً.

٩٤٢ — قال: وحدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم، والأجلح بن عبد الله عن الشعبي أنهم قالوا في صدقة الإبل مثل ذلك كله أيضاً.

قال أبو عبيد: فهذا ما ثبت لنا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة، وكتاب عمر، وما أفتى به التابعون بعد ذلك بقول واحد في صدقة الإبل من لدن خمس ذود إلى عشرين ومائة، فلم يختلفوا إلا في حديث واحد يُروى عن علي، لا أراه محفوظاً عنه.

٩٤٣ — قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم

ابن ضمرة عن علي أنه قال مثل هذه الأخبار كلها، إلا في موضع واحد.
فإنه قال « في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه »

قال أبو عبيد: وهذا قول لم نسمع عليه أحداً من أهل الحجاز ولا أهل العراق ولا غيرهم نعلمه.

وقد حُكي عن سفيان بن سعيد أنه كان يُنكر أن يكون هذا من كلام علي. ويقول: كان أفقه من أن يقول ذلك

وحكى بعضهم عنه أنه قال: أي الناس ذلك على علي

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في أسنان الإبل إلى أن تبلغ عشرين ومائة لم يختلفوا إلا في هذا الحرف الواحد وحده، فإذا جاوزت عشرين ومائة فهناك الاختلاف

٩٤٤ — قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استقبلت بها الفريضة بالحساب الأول.

٩٤٥ — قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه أقرأه في كتاب الصدقة الذي ذكر أنه عنده أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون.

٩٤٦ — وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن قال: إن في كتاب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي كتاب عمر في الصدقة أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء، حتى تبلغ ثلاثين ومائة

قال أبو عبيد: فهذان الحديثان يجمعهما قول [illegible] القول الأول الذي ذكرناه عن علي أنه تستأنف بها الفريضة [illegible]

وتفسير ذلك أن يكون في خمس وعشرين ومائة حقتان وشاة، وفي ثلاثين ومائة حقتان وشاتان، وفي خمس وثلاثين ومائة حقتان

وثلاث شياه، وفي أربعين ومائة حقتان وأربع شياه، وفي خمس وأربعين
ومائة – حتى تكون خمسين ومائة – حقتان وخمس شياه. وفي هذا نقصان
وتفاوت فاحش، إذ كانت الزيادة في الإبل جائزة والصدقة تنقص. فإذا كملت الإبل خمسين ومائة
كانت فيها ثلاث حقاق [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] كانت فيها [illegible] حقاق [illegible] زادت
[illegible]

فهذا تفسير هذا الحديث على وجه ما فسره أهل العراق

وأما حديث ابن شهاب أنه إذا زادت على عشرين ومائة كانت فيها
ثلاث بنات لبون، فإنه لم يبلغنا هذا الحرف في شيء من الحديث سوى هذا
ولا أعرف له وجهًا، وأخاف أن يكون غير محفوظ، لأنه لم يحسبه على
حساب أول الفرائض، ولا على آخرها. ألا ترى أنها في الابتداء إذا كانت
خمسًا وعشرين كانت فيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت
واحدة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التي فوقها [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] حساب أول الفريضة
[illegible] عليه [illegible] أن تكون في عشرين ومائة [illegible]
وحقة إلى ثلاثين ومائة [illegible] حساب أولها [illegible] كل أربعين
[illegible] وفي كل خمسين حقة [illegible] [illegible] [illegible]
لبون [illegible] في عشرين ومائة [illegible] في كل [illegible] واحدة [illegible]
زادت على العشرين والمائة واحدة أو انتقلها إلى السن التي فوقها. فليس هذا
القول على حساب أول الفرائض ولا آخرها

وأما [illegible] الذي في حديث حبيب أنه إذا زادت على عشرين ومائة
فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين ومائة، فتكون فيها حينئذ بنتا لبون وحقة
فهذا هو القول المعمول به أن [illegible] على عشرين ومائة إلى ثلاثين ومائة

شنق كسائر الأشناق التي [illegible] وهي لا [illegible] في [القر] (١) .

وذلك [illegible] ثلاثين [illegible] فيها

أسنان الإبل أيضا . ولا [illegible]

[illegible]

صدقتها عنها بعد ذلك

[illegible] أن تبلغ في الاشتداد خمسا وعشرين . [illegible]

[illegible]

[illegible] كرناها كلها سوى حديث علي :

[illegible]

ومن ذلك حديث [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم

٩٤٧ — [illegible] عبد الله بن أنس عن أنس

[illegible] قال : وفي [illegible]

من الإبل بنت [illegible]

وكذلك قول عمر

٩٤٨ — قال : حدثنا قبيصة عن سفيان عن [illegible]

الله [illegible] عمر ، [illegible] عن نافع [illegible]

قال أبو عبيد [illegible] هذه الأ[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في حديث

---

(١) [illegible]

[illegible] من [illegible] الإبل [illegible]

الأوقاص في [illegible] رواه أبو داود والنسائي والبيهقي

[illegible] الدارقطني . لم يسمعه ثمامة من أنس

حبيب بن أبي حبيب الذي ذكرناه

فهذا ما جاء في فرائض الإبل، إذا كانت هذه الأسنان موجودة عند أربابها، فأما إذا كانت معدومة واحتاج المصدّقُ إلى أخذ غير التي وجبت له فإن القول فيها غير ذلك. وقد جاءت فيه الآثار

٩٤٩ – قال: حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن: أن في كتاب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي كتاب عمر: أنَّ في كل خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم توجد فابنُ لبونٍ ذكر.

٩٥٠ – قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا زادت الإبل على خمس وعشرين ففيها بنتُ مخاض، فإن لم توجد فابنُ لبونٍ ذكر.

٩٥١ – قال: وحدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: لا توجد في الصدقة ذكرٌ مكان أنثى، إلا ابن لبون مكان بنت مخاض

٩٥٢ – قال: وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليّ قال: «إذا أخذ المصدّقُ سِنًّا فوق سِنٍّ ردَّ شاتين أو عشرة دراهم».

٩٥٣ – قال: وحدثنا هُشيم عن القعقاع بن يزيد عن إبراهيم قال: إذا لم يجد المصدّقُ بنتَ مخاضٍ أعطى ابنَ مخاضٍ وعشرةَ دراهم أو شاتين.

قال أبو عبيد: وقد اختلف في هذا الباب سفيانُ والأوزاعيُّ ومالك.

فأما سفيان فأخذ بالأثر الذي يروى عن علي ثم عدل إلى غيره، قال: إذا لم تجد السنَّ التي تجب أخذ فوقها وردَّ شاتين أو عشرة دراهم، أو دونها وزاد دينارًا أو عشرة دراهم

وقال الأوزاعيُّ غير ذلك

٩٥٤ – قال: حدثنا هشامُ بن إسماعيل الدمشقيّ عن محمد بن شُعيب بن

شاتين قال سمعت الأوزاعي يقول إذا لم يجد السن التي تجب أحد فيها

وقال مالك قولا ثالثا.

٩٥٥ قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال: لا يؤخذ من فوق سن إلا بن لبون مكان ابنة مخاض

قال أبو عبيد فذهب مالك إلى أن الرخصة إنما جاءت في هذا خاصة

قال مالك: فأما إذا وجبت في المال سنة لبون أو حقة أو جذعة قال على رب المال أن يأتي بها قال ولا أحب أن يأخذ منه المصدق قيمتها قال وكذلك البقر والغنم

قال أبو عبيد وكل قد ذهب مذهبا

فأما سفيان فقصد إلى الأثر لم يتعده وأما الأوزاعي فحجته أن يقول إنما نرى أن الأسنان تختلف فيكون بين السنين أكثر من قيمة دينار، أو عشرة دراهم. ويكون بينهما أقل من ذلك. يقول: فأرد ذلك إلى سائر الأحكام بأنه من لزمه ضمان شيء من الحيوان أو العروض فاستهلكه أو لم يجده: أن عليه قيمته

وحجة مالك أن يقول إن الصدقة حق من حقوق الله تعالى وليس حكمها كحقوق الناس التي تحول إلى القيم إذا كانت عينا وهي مثل الصلاة التي لا تحول عن مكانها ولا يؤدى غيرها وهذا الذي قال مالك مذهب، لولا السنة التي فيه على الناس من تجشم المطلب وتكلف ما ليس عندهم

٩٥٦ وقد جاء التخفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر معاذا حين خرج إلى اليمن بالتيسير على الناس وأن لا يأخذ كرائم أموالهم

٩٥٧ —

ائتوني بخميس أو لبيس (1) آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة [illegible] من العروض بها [illegible]

[illegible]

٩٥٨ — قال [illegible]

٩٥٩ — [illegible]

[illegible]

٩٦٠ — [illegible]

[illegible]

---

(1) [illegible]

٩٦١ - قال سفيان: تؤخذ مسنة، تؤخذ من الكبار من الأسنان، ولا يرد المصدق على رب [illegible] فضل ما بين السن التي أخذ وبين الربع[1] و[illegible] الذي وجب فيه.

٩٦٢ - وقال مالك: تؤخذ منه [illegible] يؤخذ [illegible] السن من الأسنان، ولا يرد المصدق ذلك الفضل على [illegible].

٩٦٣ - وقال [illegible]: لا صدقة في الصغار، ولا شيء على [illegible].

٩٦٤ - [illegible] الربع [illegible] واحدة منها، وهذا قول أبي حنيفة.

قال أبو عبيد: ولكلٍّ مذهب ذهب إليه.

فأما سفيان [illegible] الصدقة [illegible] في [illegible] كانت أو [illegible] من الأسنان [illegible] تؤخذ من [illegible] وفوق ذلك [illegible] المصدق على رب [illegible] فضل ما بين السن التي أخذ وبين الجذع[2] [illegible] الصدقة [illegible] فقد [illegible] الفضل الذي [illegible].

[illegible] الحقة [illegible] أربع [illegible] في الصدقة من هذه الأسنان [illegible] شيء [illegible] والجذع.

[illegible] عليهم [illegible] وأما الذي قال لا صدقة [illegible]

(١) الربع - كصرد - جمع ربع، وهو الذي [illegible]. والربع [illegible] من الإبل [illegible] في الربيع، وقيل [illegible] (٢) الحوار - بضم الحاء وقد تكسر - ولد الناقة [illegible] وقيل [illegible]

الصدقة في الإبل. و [illegible] [illegible] وفصلان ونحو ذلك، فلا شيء فيها

وأما الذي يقول: فيها واحدة منها، فإنه ذهب إلى أن الصدقة إنما تكون من حواشي الأموال لا من خيارها فكذلك تؤخذ [illegible] أسنان من الأسنان [illegible] يقول: [illegible] أحد المصدق [illegible] من غنم ليست ماخض [illegible] [illegible] وحب [illegible] أو [illegible] على ذلك

قال أبو عبيد: ولكل واحد من هؤلاء مقال، إلا أن أشبهها بالتأويل كتب النبي صلى الله عليه وسلم وسنته في الصدقة عندي قول مالك

وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرض فرائض الصدقة [illegible] [illegible] علم أن [illegible] [illegible] [illegible] ولا على أحد من الأئمة بعده أنهم احتسبوا [illegible] [illegible] ولكن السنة [illegible] بالعموم [illegible] فقال: في كل خمس من الإبل [illegible] شاة. وفي كل عشر شاتان، ثم كذلك حتى أتى على آخرها [illegible] عامة لم يكن لأحد أن يستثني شيئا منها دون غيره إلا ما خصته السنة.

٩٦٥ — كالذي جاء عنه صلى الله عليه وسلم في [illegible] حين [illegible] من [illegible] [illegible] والخمس [illegible]

٩٦٦ — وكما خص [illegible] بالعرايا [illegible] [illegible] [illegible] الناس.

٩٦٧ — وكما خص من [illegible] [illegible] [illegible] الثانية. وأشباه لهذا في السنة كثير [illegible] [illegible] مع أن الإبل في كلام العرب اسم شامل يجمع صغارها وكبارها، كما أن الناس اسم لبني آدم يشمل أصاغرهم وأكابرهم. وقد ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه الأنعام، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]. فقال (وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا)

٩٦٨ — قال: حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، في قوله (وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً

وَفَرْشًا) قال الحمولة: ما حَمَل. والفَرْشُ الصغار.

٩٦٩- قال أبو عبيد: وقد رأيت علماء - مع هذا - من أهل الحجاز وأهل العراق لا يختلفون أن صغار الإبل إذا اختلطت بالكبار فهي محسوبة معها في الصدقة. وكذلك أولاد البقر مع أمهاتها. وسخال الغنم مع أمهاتها.

٩٧٠- ومن ذلك حديث عمر حين قال لسفيان بن عبد الله: «احتسب عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه».

قال أبو عبيد: فرأى أن يعتدّ عليهم بها وإن حسبت بذلك. وإنما هي إذا كانت وحدها لا تجب فيها في الوجهين إلا واحدة على أن حديث عمر قد يحتمل أن يكون أراد الاحتساب بالصغار وإن لم يكن معها مسنة واحدة ألا تراه لم يشترط المسنة في حديثه. والأمر عندنا على هذا أن الصغار تحسب على صاحبها كما تحسب على كبارها، لا فرق بينهما [illegible] وهذا قول مالك. وكذلك البقر والغنم.

٩٧١- فإذا تعددت السنّ التي تجب على رب المال [illegible] عليه أن يأتي بها على كل حال. ولا يحتسب [illegible] ذكرناه من المشقة على الناس، مع خلافه الأثر الذي ذكرناه عن علي.

وأعلى من ذلك الحديث المرفوع الذي يحدثه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: —

٩٧٢- ويُروَى ذلك عن حمّاد بن سَلَمة عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم في فرائض الإبل. قال: «فمن بلغت صدقته جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما. ومن بلغت صدقته حقة، وليست عنده إلا جذعة، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدِّق

عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته حِقَّةً، وليست عنده وعنده ابنة لبون، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين، إن استيسرتا له، أو عشرين درهما. ومن بلغت صدقته حقة، وليست عنده إلا جذعة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته حقة، وليست عنده، وعنده ابنة لبون، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما (١). ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده إلا حقة، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين، إن استيسرتا له، أو عشرين درهما. ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه وليس معه شيء (٢).

قال أبو عبيد: فهذا مبلغ لا أحد [illegible].

فهذا حكم صدقة الإبل .. حين يأخذها المصدق وقد وجدها خمسا فصاعدا.

٩٧٣ - فإذا وجدها أربعا، وقد كان الحول حال عليها وهي خمس ثم هلكت منها واحدة، فجاء المصدق وهي أربع، فإن سفيان وأهل العراق قالوا: على ربها أربعة أخماس شاة، ذهبوا إلى أن الصدقة قد كانت

(١) زيادة في الأصل المخطوط، وهو مكرر، ولكن لم يخط عليه.

(٢) قال ابن حزم: هذا حديث في نهاية الصحة، عمل به الصديق بحضرة العلماء، ولم يخالفه أحد. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٧٣) وقد رواه البخاري في مواضع من صحيحه، وفي كتاب الزكاة مطولا وغيره مختصرا بسند واحد قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي حدثني ثمامة بن عبد الله أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين». الحديث بطوله. وصححه ابن حبان أيضا وغيره. ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما.

وجبت فيها مع مُضِيِّ الحول شاة [illegible] الآن [illegible] من
الصدقة بحساب الذاهب، [illegible]

٩٧٤ — وقال مالك : لا شيء عليه فيها.

٩٧٥ — قال أبو عبيد [illegible] قال
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] لم [illegible] مما يُؤخذ مما وجده المصدق في يده.
وكذلك إن [illegible] أحدث [illegible]

قال أبو عبيد [illegible]
جاءت [illegible]
[illegible] كان موجوداً في [illegible] في شيء [illegible]
أهل الماشية [illegible] كانوا [illegible]
عما ضاع منها.

٩٧٦ — وأما الذي ذهب إليه أهل العراق [illegible]
[illegible] الحول [illegible] ولو كانت الصدقة [illegible]
ينبغي أن يجب على رب الماشية في [illegible] إحدى
أن يكون عليه [illegible] كان [illegible] لأنه
لا [illegible]
[illegible]

٩٧٧ — [illegible] حولان
اثنان، وهي خمس ناقة، ثم جاء المصدق [illegible]
قال : عليه فيها شاة [illegible] الأولى [illegible] شيء.

٩٧٨ — وقال مالك : عليه شاتان [illegible]

قال أبو عبيد : وكذلك [illegible] الحول لأن

[illegible] كان يرى أنه [illegible] في [illegible] حال الحول الثاني، وهو [illegible] من الإبل، فكان الذي [illegible] تلك الشاة، [illegible] أحق [illegible]

٩٧٩ — وكان مالك لا يلتفت إلى الدين [illegible] ويقول: إنما أمر [illegible] المصدق في [illegible] قائما بعد مضى الأحوال على الماشية.

قال أبو عبيد: وكذلك هذا عندي، [illegible] فيمن الحديث: أن الصدقة إنما تؤخذ من أعيان الماشية، [illegible] أو أكثر، ولا [illegible] أو [illegible]، ولا تعود الصدقة دينا [illegible] صاحبها. وهذا كله معناه [illegible] من حادث [illegible] أو [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] المصدق [illegible]

٩٨٠ — [illegible] عن محمد بن [illegible] عن [illegible] أو [illegible] — قال أبو عبيد: والمحفوظ عندي أنه [illegible] ذباب: وأن عمر أخر الصدقة [illegible] أحب الناس [illegible] فقال: أعقل عليهم [illegible] لا [illegible] (١)

قال أبو عبيد [illegible] عمر [illegible] الصدقة [illegible] وهو [illegible] في مثل هذه المدة وأقل منها [illegible]

[illegible]

(١) كان [illegible] في [illegible] عشرة [illegible] ولا [illegible] أي نزل عليهم الحيا وهو المطر. والعقال: صدقة [illegible] فقال هذا العام أي أخذ منهم صدقته

ومنه الحديث المرفوع فيه أيضا

٩٨١ — حدثنيه عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أمه فاطمة بنت حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ثِنَى[1] في الصدقة »

قال أبو عبيد : وأصل الثنى في كلامهم [illegible] الشيء ويكرر [illegible] في غير موضعه . يقول : فقد تجوز الصدقة على قوم عاماً لحادثة تكون حتى يتلف أموالهم لا تُثنى عليهم في قابل صدقة العام الماضي ، ولكنهم يؤخذون بما كان في أيديهم يوم لقي المصدقون فيه . وما لم يتلف منها فإنهم يؤخذون بصدقتها كلها [illegible] وليس هذا [illegible] ثنى ، لأنه حق يؤخذ من [illegible] وهي قائمة في ملكهم . وكذلك يؤخذون بصدقة العام الماضي . وقال الثنى وجه آخر : أن لا تؤخذ الصدقة في عام مرتين . وهذا أيضا من وضع الشيء في غير موضعه

قال أبو عبيد : [illegible] لأنه يروى عن معمر أيضا عن ابن شهاب

٩٨٢ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في الثنى : إن الصدقة لا تثنى [illegible] تؤخذ في الخصب وتُخفف بالسنين والمجدب [illegible] فإذا كان ذلك [illegible] تؤخذ صدقة [illegible] أموالهم

قال أبو عبيد : [illegible]

٩٨٣ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن [illegible] ابن أبي سعيد : أن عمر بن عبد العزيز كتب [illegible] وهو خليفة — أن تؤخذ

---

(١) كانت في الأصل « [illegible] » والثنى في اللغة [illegible] بالكسر والقصر أن يفعل الشيء مرتين .

الصدقة من الإبل التي تفرق في الريف. وقال: حضرت ذلك وعاينته من كتب عمر بن عبد العزيز

٩٨٤ — قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال: رأيت الإبل التي تزكى بالحجاز تزكى مفترقة، ورأيت ابن أبي عتيق ويحيى بن سعيد، وغيرهما من أهل العلم حضوراً لا ينكرونه، ويرونه من السنة، وقد رأيت تلك الإبل مفترقة

٩٨٥ — قال عبد الله: وهو رأي الليث ومالك بن أنس

قال أبو عبيد: يذهبان إلى أن الأثر إنما جاء بجمعه في الإبل ولم يستثن بعضها دون بعض، ولكن محكوماً بجمعها في الصدقة، وكذلك نرى مذهب عمر، وابن سعيد، ويحيى

قال أبو عبيد: وهذا وجه ومذهب، ولولا أنه جاء الشيء فقد خصت السنة في بعض حديث، فأما لا نخص ما لم تخصه، ولا نعم إلا ما عمت

٩٨٦ — قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لمحمد منها شيء»(١)

٩٨٧ — قال أبو عبيد: وكذلك حديث أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي حدثناه عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس في سائمة الغنم شيء حتى تبلغ أربعين»

---

(١) في الشامية: بهز بن حكيم، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم، وصححه ابن معين. وقال الشافعي: لا يثبته أهل العلم بالحديث

قال أبو عبيد: فلما جاءنا هذان الحديثان مفسَّرين في الإبل والبقر [illegible]
[illegible] وقد كان [illegible]

٩٨٨ - قال: حدثنا [illegible] عن هشام عن الحسن قال: [illegible] الإبل العوامل والبقر العوامل صدقة».

٩٨٩ - قال أبو عبيد: وهذا قول [illegible] لا أعلم [illegible] فيه اختلافاً.

٩٩٠ - قال أبو عبيد: [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في ذلك.
[illegible]
[illegible]
وبين الدراهم والدنانير.

٩٩١ - [illegible]
[illegible]
[illegible]

قال أبو عبيد: [illegible] أن يقول: لو ذهبت الماشية كلها كانت
هذه [illegible] ولو كان [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] وهذا قول [illegible]
[illegible] قول الناس.

باب

(صدقة البقر وما فيها من السنن)

٩٩٢ — حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن الأعمش عن أبي وائل، عن مسروق قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة[1].

---

(1) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٧٤): رواه أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ بن جبل، ورواه النسائي وأصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم من رواية أبي وائل عن مسروق عنه، وصحح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة، ويقال إن مسروقا أيضا لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك. وقال ابن القطان: هو على الاحتمال، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور. وقال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد: إسناده متصل صحيح ثابت. ووهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال: مسروق لم يلق معاذا. وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ. وقد قال الشافعي: طاوس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا. انتهى. قال الحافظ: قال البيهقي: طاوس وإن لم يلق معاذا إلا أنه يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة. وقال عبد الحق: ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته، يعني في النصب. وقال ابن جرير الطبري: صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة، فوجب الأخذ بهذا، وما دون ذلك مختلف فيه ولا نص في إيجابه. وتعقبه صاحب الإمام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها، فإن فيه: في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة. وقال ابن عبد البر في الاستذكار: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجمع عليه فيها.

٩٩٣ قال: وقال الأعمش: وسمعت إبراهيم يقول مثل ذلك.

٩٩٤ حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن يحيى بن سعيد قال: أخذت هذه الصدقة من الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مثل ذلك سواء.

٩٩٥ حدثنا هشيم أخبرنا منصور بن زاذان عن الحسن قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل أربعين بقرة مسنة، وفي كل ثلاثين تبيعاً جذعاً.

٩٩٦ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم والأجلح عن الشعبي قالوا: في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة من البقر.

٩٩٧ قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كتب بمثل ذلك سواء.

قال أبو عبيد: وهذا هو المعمول به عند أهل الحجاز وأهل العراق و[illegible] لا [illegible] [illegible]

٩٩٨ - قال: حدثنا [illegible] عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن حزم [illegible] صدقة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

٩٩٩ - [illegible] في لا [illegible]

١٠٠٠ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد [illegible] عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن حزم الأنصاري «أن صدقة البقر مثل صدقة الإبل» غير أنه لا أسنان فيها».

قال أبو عبيد: فهذا قول لم نجده إلا في هذين الحديثين، والناس على خلافهم، إنما المعمول به [illegible] وهذا في [illegible] السنة.

فإذا كانت البقر عوامل فليس فيها غير ذلك

١٠٠١ — حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: «ليس في البقر العوامل[1] صدقة»

١٠٠٢ — حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم ومجاهد[2] قالوا: ليس في البقر العوامل صدقة

١٠٠٣ — قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن [illegible] بن [illegible] طلحة عن موسى بن طلحة قال: ليس في البقر العوامل صدقة

١٠٠٤ — قال: حدثنا ابن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن عبد العزيز قال: ليس في البقر العوامل صدقة

١٠٠٥ — قال: وحدثنا ابن بكير عن الليث بن سعد عن طلحة بن أبي سعيد عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك

١٠٠٦ — قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الثور المثيرة صدقة»

١٠٠٧ — قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني زياد بن سعد أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله قال: «لا صدقة على مثيرة»[3]

١٠٠٨ — قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن حميد [illegible] عن أبي [illegible] عن [illegible] قال: ليس على [illegible] صدقة»

١٠٠٩ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس

---

(١) رواه ابن أبي شيبة بهذا الإسناد. والعوامل جمع عاملة، وهي التي يستقى عليها وتستعمل في الحرث وإثارة الأرض والأشغال (٢) رواه ابن أبي شيبة. والمثيرة هي التي تثير الأرض

عن ابن شهاب قال: ليس في العوامل(١) من الإبل والبقر، ولا في بقر الحرث صدقة، من أجل أنها [illegible] الزرع [illegible] الحرث.

١٠١٠ — قال: وحدثنا [illegible] عن محمد بن شعيب [illegible] عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال: ليس في [illegible] صدقة، ولا في الغنم [illegible] صدقة [illegible]

١٠١١ — قال: حدثنا ابن بكير عن الليث بن سعد أنه كان [illegible] مثل هذه الأحاديث كلها: أنه لا صدقة فيها.

١٠١٢ — قال: وكان مالك بن أنس يرى فيها الصدقة.

قال أبو عبيد: ولا نعلم أحداً قال هذا القول قبل مالك في أهل [illegible] [illegible] على مثل مذهبه في الإبل [illegible] أن الجملة جاءت [illegible] في الإبل، فحملها على جميعها حتى أدخل [illegible] العوامل والحوامل، وكان هذا هو الوجه لولا [illegible] هذه الأحاديث [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه [illegible] [illegible] [illegible] أهل العراق [illegible] [illegible]

١٠١٣ — وحكي [illegible] قول مالك [illegible] أحداً يقول هذا.

قال أبو عبيد: [illegible] [illegible] لأمر على [illegible] قالوا أنه لا صدقة في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا تحمل لأثقال من الأعمال وغيره [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(١) [illegible] وفي [illegible] (٢) [illegible] الشامية

١٠١٤ - وأما تفسيره الأحرف التي فسرها ابن شهاب، وسعيد بن عبد العزيز، أنها إذا كانت تسوم وتحرث فإن الحرث(١) الذي تجب فيه الصدقة إنما يكون حرثه وسقيه ودياسه(٢) بها، فلا صدقة فيها [illegible] صارت الصدقة مضاعفة على الناس

فهذه أحكام صدقة البقر، وهي على ثلاثة أصناف

فأحدها: أنها إذا كانت بقرًا مقرة، وهي السوائم التي تتخذ للنسل والسمن، فصدقتها على ما قد قصصنا في هذا الكتاب من التبيع والمسنة

والصنف الثاني: أن يكون يراد بها التجارة، فهذه في الصدقة غير ذلك، وهو أن يكون كسائر أموال التجارة، فيقومها ربها عند رأس الحول، ثم يضمها إلى ماله، فإن بلغ ذلك مائتي درهم، أو عشرين مثقالًا فصاعدًا زكاه كما يزكي الذهب والورق سواء: في كل مائتين خمسة دراهم، وفي كل عشرين مثقالًا نصف مثقال، [illegible] حساب

والصنف الثالث: هذه العوامل التي تكون للعمل، فلا صدقة فيها

وكذلك الإبل إذا كانت سائمة لا يجتمع [illegible] فصدقتها على ما ذكرنا من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكتاب عمر في الصدقة أن في كل خمس شاة، ثم على هذا، فإن كانت للتجارة فهي مثل ما ذكرنا من أموال التجارة، وإن كانت عوامل فلا شيء فيها

١٠١٥ - فأما الغنم فإنها تجامع البقر والإبل في السائمة والمعلوفة، وتفارقهما في العوامل، لأن الغنم لا عوامل فيها، ولكن الصنف الثالث من الغنم الذي تسقط عنه الصدقة هي الربائب التي تتخذ في البيوت للألبان والقرى، وتكون ألبانها لقوت الناس وطعامهم، وليست للتجارة ولا سائمة، وهي التي

---

(١) في الأصل: فسوق الحرث (٢) الدياس: استخراج الحب من السنبل.

قال فيها إبراهيم (١) ومجاهد.

١٠١٦ – قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم [illegible] ليس في الأوقاص صدقة.

١٠١٧ – [illegible] حدثنا [illegible] قال حدثنا [illegible] عن ابن أبي [illegible] عن عبد الكريم عن مجاهد في [illegible] تكون [illegible] في المصير؟ قال: ليس عليها صدقة.

١٠١٨ – قال أبو عبيد: وهذا كله قول سفيان، و[illegible] يحكي عنه، وهو قول أهل العراق في الإبل والبقر والغنم جميعاً. على [illegible] الأوقاص [illegible] فإذا كانت في البقر أوقاص [illegible] قد استوت أوقاصها وغير ذلك، فكان في كل [illegible] صدقة [illegible] درهم، أو عشرين مثقالاً، لأنها حينئذ على [illegible] كانت [illegible] الصدقة عن أوقاصها.

١٠١٩ – وكذلك قول سفيان وأهل العراق، مع [illegible] من الآثار.

١٠٢٠ – قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة [illegible] قال: [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقات أهل اليمن [illegible] من البقر [illegible] ثلاثين تبيعاً — قال [illegible] أو جذعة — [illegible] ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعاً، ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن [illegible] ومن عشرين [illegible] ثلاث [illegible] أو أربعة أتبع [illegible] وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخذ مما بين ذلك شيئاً وقال: إن الأوقاص لا فريضة فيها (٢).

١٠٢١ – قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج [illegible] عن عمرو

(١) هو إبراهيم النخعي (٢) رواه ابن أبي شيبة [illegible]

ابن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل قال : لستُ بآخذ من أوقاص البقر شيئاً حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله لم يأمرني فيها بشيء (١) .

١٠٢٢ — قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الأوقاص لا صدقة فيها » .

١٠٢٣ — قال : حدثنا [illegible] عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : ليس في الأوقاص صدقة (٢) .

١٠٢٤ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كتب : « أنه ليس في الأوقاص شيء » .

قال أبو عبيد : والأوقاص ما بين الفريضتين ، وهو على التفسير الذي ذكرناه في حديث معاذ في البقر . وكذلك الأشناق في الإبل ، فليس يؤخذ في صدقة الإبل من الأشناق شيء حتى تبلغ [illegible] .

١٠٢٥ — قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : [illegible] الذي قد [illegible] (٣) .

١٠٢٦ — قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة — في حديث مرفوع — عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « [illegible] » (٤) .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة عن ليث عن طاوس عن معاذ « ليس في الأوقاص شيء » .

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن داود عن الشعبي « ليس في الأشناق شيء » (٣) رواه ابن أبي شيبة . وجرير هو ابن عبد الحميد .

(٤) روى ابن أبي شيبة [illegible] وهو الذي كان خاتم عمر بن عبد العزيز في يده — أخبر محمد بن يحيى بن حبان أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة

قال أبو عبيد [illegible] هكذا [illegible]

[illegible]

قال أبو عبيد [illegible]

١٠٢٧ [illegible]

١٠٢٨ [illegible]

١٠٢٩ [illegible]

[illegible]

١٠٣٠ [illegible]

[illegible]

١٠٣١ - وأما [illegible] يؤخذ من كل واحدة بحسابها

١٠٣٢ - قال أبو عبيد: وقد قال بعض أهل [illegible] الأوقاص [illegible]. وأنها إذا زادت على ثلاثين واحدة [illegible] بحساب ذلك [illegible] وكذلك كلما [illegible]

١٠٣٣ - قال أبو عبيد: [illegible] أنه لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، وكذلك ما زاد [illegible] حتى تبلغ أربعة وعشرين [illegible] الأوقاص في [illegible] الأوقاص في [illegible] لا [illegible]

باب

(صدقة الغنم [illegible])

١٠٣٤ - قال أبو عبيد: [illegible] عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن أن في كتاب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر بن الخطاب أن الغنم لا يؤخذ منها شيء فيما دون الأربعين، فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم [illegible] فليس فيما دون المائة شيء، وإن بلغت تسعة وتسعين، حتى تكون مائة تامة [illegible] في كل مائة شاة [illegible]، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق»[1]

---

(١) روى ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة، فقرنه

١٠٣٥ — قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله : « أن في كتاب صدقة النبيّ صلى الله عليه وسلم التي كانت عند آل عمر بن الخطاب مثل ذلك في صدقة الغنم » .

١٠٣٦ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ، وعبد الله بن عبد الله مثل ذلك ، أو نحوه في صدقة الغنم .

١٠٣٧ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج أن ابن شهاب حدثه أنه أعطاه كتاباً كتب به عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم قال : وهو زعموا الكتاب الذي كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في صدقة الغنم مثل ذلك .

١٠٣٨ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد[1] أن أبا بكر بن عبيد الله [illegible] كتاباً [illegible] نسخة من صحيفة كانت مقرونة بقراب[2] عمر بن الخطاب فيه من صدقة الغنم مثل ذلك .

١٠٣٩ — قال : حدثني عبد الله بن صالح ويحيى بن بكير عن الليث بن

[illegible] وقال [illegible] وأخرجه [illegible] ثم [illegible] في الأربعين ثلاث شياه ، فإن زادت ففي كل مائة شاة ، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة » . ورواه أبو داود كذلك [illegible] صدقة لا [illegible] وأخرجه الترمذي وابن ماجه . قال الترمذي : حسن [illegible] وسفيان بن حسين في حديثه عن الزهري مقال ، لأنه [illegible] تابعه سليمان بن كثير ، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به . وقال الترمذي في كتاب العلل : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظاً . وسفيان بن حسين صدوق (١) روى ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال : استعملت على صدقات عك . (٢) هو شبه جراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه

[illegible] في صدقة عمر بن الخطاب مثل ذلك من صدقة الغنم.

قال الليث: وأخبرني نافع أنه [illegible] على عبد الله بن عمر [illegible]

١٠٤٠ — قال: حدثني يحيى بن بكير عن مالك بن أنس قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة فذكر في الغنم مثل ذلك أيضا.

١٠٤١ — قال أبو عبيد: وكذلك يروى عن [illegible] ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه.

قال أبو عبيد: فهذه كلها هي المعمول بها في صدقة الغنم [illegible]، وأهل [illegible] لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا.

١٠٤٢ — وقد كانت لهم سنن أخرى [illegible]

[illegible] وقد ذكر [illegible] في [illegible]

[illegible]

١٠٤٣ — [illegible] عن [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الثقفي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) البهم: جمع بهمة [illegible] وهي ولد الضأن الذكر والأنثى، ويقال لأولاد [illegible] (٢) الربى: هي الشاة [illegible]

في [illegible] لأجل [illegible] وهي [illegible]

[illegible] وقال [illegible] [illegible]

[illegible]

١٠٤٤ — [illegible] عاصم [illegible] ذلك [illegible]

١٠٤٥ — [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] والشيء [illegible]

قال [illegible]

[illegible]

١٠٤٦ — [illegible]

[illegible]

١٠٤٧ — [illegible]

[illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

[illegible] (٣) [illegible] (٤) [illegible] (٥) رواه ابن أبي شيبة

قال أبو عبيد: فوجه الأحاديث كلها وهي مختلفة عندنا أن يكون [illegible] لا

[illegible] مختلف [illegible]

وليس في شيء من هذه [illegible] في الصدقة شيء [illegible] أصغر مثل [illegible]

إلا ما جاء في أمر [illegible] التثنية [illegible] وفي [illegible] الجذعة

والثنية

وفي ذلك أحاديث

١٠٤٨ — قال: حدثنا سعيد بن [illegible] عن [illegible] عن عبد الله

[illegible] عن مكحول أن عمر بن الخطاب [illegible] سفيان بن عبد الله في

صدقة الغنم أن يأخذ الجذعة والثني

١٠٤٩ — قال: حدثنا هشيم عن [illegible] عن محمد بن [illegible]

[illegible] عن سالم بن عبد الله [illegible] قال [illegible] صدقات [illegible]

[illegible] أن يأخذ الجذعة والثنية

١٠٥٠ — قال: وحدثنا هشيم [illegible] عن محمد بن [illegible]

[illegible] عن مكحول قال: يأخذ الجذعة والثنية في صدقة الغنم

١٠٥١ — قال أبو عبيد: فهذه [illegible] من [illegible]

[illegible] يؤخذ [illegible] الجذعة من الضأن والثنية من [illegible]

لأنه [illegible] هذه [illegible]

وليس [illegible] في [illegible] الجذعة في [illegible]

[illegible] في السن [illegible]

باب

(الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع، في الصدقة)

(الخليطين في صدقة المواشي)

١٠٥٢ – قال حدثنا هشيم قال أخبرنا هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم، فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا نأخذ من راضع لبن، أو قال: من راضع لبن، ولا نجمع بين متفرق، ولا نفرق بين مجتمع. قال: وأتاه رجل بناقة كوماء من الصدقة، فأبى أن يأخذها (١).

١٠٥٣ – قال: وحدثنا زيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن قال: في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم «ألا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة».

قال أبو عبيد: قوله «إلا أن يشاء المصدق» هكذا يقول المحدثون، وأنا أراه المصدَّق، يعني رب الماشية.

(١) رواه أبو داود (٢: ١٤) وقال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي إسناده هلال بن خباب، وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم. وقد رواه الدارقطني من عدة طرق عن هلال. ورواه من طريق أخرى: حدثنا الحسين بن إسماعيل والحسن بن يحيى بن عياش قالا: حدثنا علي بن محمد بن يحيى بن سعيد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن أبي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة. وكذلك رواه أبو داود (٢) قال ابن الأثير في النهاية: رواه أبو عبيد بفتح الدال والتشديد، يريد صاحب الماشية، أي الذي أخذت صدقة ماله. وخالفه عامة الرواة فقالوه بكسر الدال، وهو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها. وقال أبو موسى: الرواية بتشديد الصاد والدال

١٠٥٤ — قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن
ضمرة عن علي [illegible]
«لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار» [illegible]

١٠٥٥ — وكذلك [illegible] عن ثمامة بن عبد الله
بن أنس عن أنس [illegible] عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]

١٠٥٦ — قال: حدثنا [illegible] عن [illegible] بن خالد أن
أبا بكر [illegible]
عمر بن الخطاب في الصدقة [illegible]
في الصدقة [illegible]
والتفريق بين مجتمع [illegible]

[illegible]
والذي [illegible]
[illegible]

(١) [illegible]
[illegible]

(٢) رواه أبو داود (٢ : ٦) مطولا [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وقول عمر
«لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع» [illegible]
[illegible] ولا يفرق بين مجتمع:
[illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] فهذا الذي
[illegible]

١٠٥٧ — قال حدثني يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث عن نافع أن في صدقة عمر بن الخطاب من حديث أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومن حديث أبي بكر بن عبد الله عن كتاب عمر نحوه .

قال الليث : وأخبرني نافع : أنه عرضها على عبد الله بن عمر مرتين .

١٠٥٨ — قال حدثنا ابن بُكير عن مالك بن أنس أنه قرأ ذلك كله في كتاب صدقة عمر بن الخطاب ، ومثل حديث أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثل حديث أبي بكر بن عبد الله عن كتاب عمر ، ومثل حديث الليث عن نافع عن ابن عمر

١٠٥٩ — قال وحدثنا عبد الله بن صالح [illegible] عن ابن شهاب [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] ذلك كله في صدقة [illegible]

١٠٦٠ — قال حدثنا [illegible] أنه سمع [illegible] يقول [illegible] فيها [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] حديثا [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق في الصدقة ، والخليطان ما اجتمعا على الفحل والمرعى والحوض »[1]

قال أبو عبيد : وقد اختلفت الأئمة في تفسير [illegible] وأنه [illegible] والليث بن سعد

١٠٦١ — قال حدثنا هشام بن عمار الدمشقي عن محمد بن شعيب عن الأوزاعي قال قوله « لا يفرق بين مجتمع » [illegible] لا [illegible] بالصدقة [illegible]

(١) رواه الدارقطني

يأخذ منهم أكثر من شاة واحدة. ولا يفرق بينها. ثم يأخذ من كل
أربعين واحدة [illegible] قوله «لا يجمع بين متفرق» يقول: إذا كان
لكل رجل أربعون شاة على حدة، فلا ينبغي لهم أن يجمعوها، فيجدها
المصدق مجتمعة، فلا يأخذ منها إلا شاة، والواجب عليهم فيها ثلاث. هذا
قول الأوزاعي.

١٠٦٢ — قال: وأخبرني ابن بكير عن مالك بن أنس في قوله «لا يجمع
بين متفرق» مثل قول الأوزاعي سواء، وخالفه في الوجه الآخر.

١٠٦٣ — قال: وقوله «لا يفرق بين مجتمع» هو أن يكون الخليطان
لهما مائتا شاة وشاة، فيجب عليهما في ذلك ثلاث شياه، فيفرقان غنمهما حتى
لا يجب على كل واحد منهما إلا شاة [illegible]

١٠٦٤ — [illegible] سفيان بن سعيد [illegible] من أصحابه. وهو
مخالف من قولهم أيضا في قوله «لا يجمع بين متفرق» مثل قول الأوزاعي
[illegible] في عدد شياههم

١٠٦٥ — قال: وأما قوله «ولا يفرق بين مجتمع» فهو أن يكون عشرون ومائة
شاة لرجل واحد، فلا ينبغي للمصدق أن يفرقها ثلاث فرق، فيأخذ من كل
أربعين شاة، ولكن يأخذ منها شاة واحدة، لأنها ملك لإنسان
واحد، فليس فيها إلا شاة واحدة (١).

١٠٦٦ — قال: [illegible] سعد قال في قوله
«لا يفرق بين مجتمع» هو أن يكون [illegible] الخليطان. فلا
يفرق بينهم في الصدقة، ولكن يؤخذ منهم شاة [illegible]

(١) زيادة من [illegible]

قال أبو عبيد: واختلفوا في قوله «لا يُجمع بين متفرق» فكان [illegible]
لآخرين [illegible] [illegible] أو [illegible] وثلث، وثلث، والثلث.
في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بين المجتمع.
فذهب مالك [illegible] [illegible] أن [illegible] في [illegible] إنما وقع على
أرباب المال

وقال الآخرون: أن أحدهما [illegible] [illegible] والآخر على المصدق

قال أبو عبيد: والوجه [illegible] في [illegible] [illegible] هؤلاء لأن
المخاطب لا [illegible] من المصدق، [illegible] الصدقة لا [illegible] من [illegible] المال
[illegible] الذي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] جميعا

وهو [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المصدق الذي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في عزيمتي أن لا أفرق بين
مجتمع ولا أجمع بين متفرق، فقد [illegible] هذا بأن النهي للمصدق

وقوله «حذار الصدقة» يدل [illegible] لأرباب المال.

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وأهل
[illegible] [illegible] اختلاف في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ها

١٠٦٧ — قال: حدثنا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] أنه سمع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible] [illegible] على الصحيح [illegible] [illegible]

قال أبو عبيد: [illegible] [illegible] كل شيء [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

١٠٦٨ — قال: حدثنا [illegible] [illegible] [illegible] عن يحيى بن سعيد
[illegible] الحيطان [illegible] [illegible] [illegible] النخل [illegible] الثلث

١٠٦٩ [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible]
[illegible]

١٠٧٠ [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
يجمع ما بينهما في الصدقة

١٠٧١ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]

١٠٧٢ [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
مع مافسره يحيى بن سعيد [illegible]

[illegible]
الله عليه وسلم

١٠٧٣ — [illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

١٠٧٤ - قلت : كان أحدهما لا يبلغ ملكه أربعين فلا أرى [illegible] وذلك من أمر الخليطين أنه لا صدقة عليه [illegible] ويكون صدقته على الآخر [illegible] . ولا مرجع له على الآخر بشيء في مذهبه

١٠٧٥ - حدثنا الليث بن سعد [illegible] قال : إذا كان [illegible] خليطين ، فهم [illegible] وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يفرق بين مجتمع » [illegible] على قدر حصصهم من الغنم .

قال أبو عبيد : وتفسير ذلك أن تكون لأحدهما ثلاثون شاة [و(1)] للآخر عشر ، فتجب عليهما شاة [illegible] . وهو أن يرجع صاحب العشر على صاحب الثلاثين [illegible] قيمة الشاة ، حتى يكون مما يلزمه ربعها ، ويلزم الآخر ثلاثة أرباعها ، على قدر أموالهما . فإن كانت الشاة المأخوذة في الصدقة من مال صاحب العشر رجع على صاحب الثلاثين بثلاثة أرباع قيمتها ، وإن كانت من مال صاحب الثلاثين رجع على صاحب العشر بربع قيمتها ، في مذهب الليث وغيره .

وهذا وما أشبهه [illegible] كله [illegible] في مذهب [illegible] الليث

١٠٧٦ - [illegible] ذهب إلى أن معنى هذا : إنما هو إذا بلغ ملك كل واحد منهما [illegible] وذلك كالخليطين [illegible] لأحدهما ستون والآخر عشرون ، فصدقة مالهما شاة واحدة ، يكون على صاحب [illegible] وعلى [illegible]

(1) زيادة من الشامية

١٠٧٧ — وقال [illegible] أهل [illegible] سوى ذلك كله في المسألتين جميعاً

قالوا : في الأربعين — بين خليطين — لا شيء على واحد منهما [illegible]

الليث في هذا الموضع . ولو [illegible] خليطين [illegible] على

صاحب الأربعين واحدة ، [illegible] كانا [illegible]

[illegible]

وقال أبو عبيد [illegible] كل واحد منهما إن شاء الله

[illegible] لأنه [illegible] نظرا في الأربعين ، فأدوها ، إلى

الملك ، ولم يعتقد [illegible] على [illegible] ، ولم

يعتقد [illegible] وفي هذا [illegible]

وأما أهل [illegible] في [illegible] ، [illegible]

لاعتقاد بالخالطة ، إلا أن في ذلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، وقول عمر بن الخطاب في [illegible] وليس لأحد

[illegible]

وأما قول [illegible] خليطين [illegible]

مع هذا [illegible] قوله [illegible] لا [illegible] ذلك في قليل

ذلك وكثيره [illegible] الأربعين [illegible]

١٠٧٨ — [illegible] عن عمر في [illegible]

[illegible] الفحل [illegible]

[illegible]

يقول [illegible] كانت [illegible]

[illegible] ، [illegible] في غنمين

[illegible] ثم لا يكون [illegible] وكذلك عشرون ومائة بين ثلاثة [illegible] يكون عليهم [illegible] كل واحد منهم [illegible] [illegible]

وقد روي عن طاوس [illegible] سوى ذلك كله

١٠٧٩ — قال: حدثني حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال [illegible] كان [illegible] في الصدقة [illegible] قال [illegible] إلا [illegible]

قال أبو عبيد: [illegible] ذلك في [illegible]

[illegible]

١٠٨٠ — [illegible]

[illegible]

باب

(ما يجب على المصدّق من العدل في عمله وما في ذلك من الفضل)

(وفي [illegible] (١))

١٠٨١ – قال: حدثنا [illegible] عن محمد بن [illegible] عن عاصم بن [illegible] عن [illegible] بن خديج، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «[illegible] على الصدقة [illegible] كالغازي في سبيل الله حتى يرجع».

١٠٨٢ – حدثنا عبد الله بن [illegible] [illegible] عن أنس بن مالك قال: [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المعتدي في الصدقة كمانعها (٢).

١٠٨٣ – حدثنا [illegible] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المعتدي في الصدقة كمانعها.

١٠٨٤ – [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] [illegible] إلى ذلك [illegible]

(١) [illegible] في صحيحه، وابن خزيمة (٢) [illegible] وأبو داود والترمذي وابن ماجه [illegible] عن أنس. وقال الترمذي: حديث غريب [illegible] وقوله: المعتدي في الصدقة كمانعها [illegible] المعتدي [illegible] كما نع المانع إذا منع. قال الحافظ [illegible]

[illegible]

١٠٨٥ — [illegible]

[illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) الحزرات : جمع حزرة [illegible] الزاي — وهي خيار مال الرجل ، سميت حزرة لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه [illegible] أخرجه أبو يوسف في الخراج (ص ٩٨) (٣) [illegible] (٤) [illegible]

١٠٨٦ ـ [illegible] وعن يحيى بن سعيد عن [illegible]
الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان (١) عن [illegible]
[illegible]
[illegible]

١٠٨٧ ـ [illegible] (٢)

١٠٨٨ ـ قال وحدثني [illegible]
[illegible]

١٠٨٩ ـ [illegible]
[illegible]
[illegible]

١٠٩٠ ـ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا دات لس .
قال فقمت إلى [illegible] فأخذتها ، فوضعتها بينهما ،

(١) حبان ـ بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ـ أبو عبد الله المدني الأنصاري : توفي سنة إحدى وعشرين ومائة (٢و٣) رواها أبو يوسف (ص٩٨)

(٤) بهامش الأصل [illegible] ـ بفتح السين المهملة . ولسمر ترجمة في أسد الغابة . وقال المنذري : ذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة . وفي كتاب ابن عبد البر : سمر ـ بفتح السين ـ بن ديسم

[illegible] (١)

١٠٩١ - قال أبو عبيد : وسمعت هشيماً يذكر حديثاً عن أبي وائل [illegible] أن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من كل خمسين [illegible] : خذ صدقة هذا . فقال : ليس في هذا صدقة .

قال أبو عبيد : [illegible] الذي قبل أبي وائل ، ولم أفهمه عنه [illegible]

١٠٩٢ - حدثنا [illegible] عن مفضل بن [illegible] عبيد الله بن [illegible] قال [illegible] صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : لا حلف [illegible] (٢) [illegible] في الإسلام ، ولا تؤخذ صدقات المسلمين إلا على مياههم وأفنيتهم .

---

(١) رواه أبو داود (٢ : ١٤) [illegible]

[illegible] فاعمد إلى عناق معتاط ـ والمعتاط التي لم تلد ولداً وقد حان ولادها ـ فأخرج [illegible] إليهما . فقالا : ناولناها . فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا . والمخض : [illegible] . والشافع التي معها ولدها

(٢) [illegible] ﷺ [illegible] على [illegible]

قال أبو عبيد [illegible]

[illegible]

١٠٩٣ [illegible]

[illegible]

١٠٩٤ [illegible]

[illegible]

١٠٩٥ [illegible]

[illegible] من الثلث [illegible]

١٠٩٦ [illegible]

قال أبو [illegible]

١٠٩٧ [illegible]

[illegible]

١٠٩٨ [illegible]

[illegible] قال لا [illegible]

ولا [illegible] التي لا تنقي [illegible] في الأضاحي(١)

باب

[illegible] المصدق [illegible]

١٠٩٩ – قال [illegible] عن الشعبي عن جرير بن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] المصدق [illegible] عنكم [illegible]

١١٠٠ – [illegible] عن [illegible] كان [illegible] المصدق [illegible]

١١٠١ – [illegible]

[illegible]

(١) [illegible] في الأضاحي [illegible] الإمام أحمد [illegible] رضي الله عنه [illegible] الحديث

١١٠٢ — [illegible] عن يحيى بن
أبي كثير [illegible]
[illegible] فلا [illegible] فإذا
[illegible] ولكن [illegible]
[illegible] على غيره
[illegible]

١١٠٣ — [illegible] عن عمرو
بن [illegible] قال [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] أنك [illegible]
[illegible]

١١٠٤ — قال [illegible]
أنه [illegible]
ولا [illegible]

١١٠٥ — [illegible] عن [illegible] أبي [illegible]
[illegible] الله صلى
الله [illegible] أن
[illegible]
ذلك . وإن كان غير ذلك [illegible] الله [illegible]

(١) بهامش الأصل [illegible]
(٢) [illegible] بن ثابت الأنصاري

باب

فرض زكاة الذهب والورق وما فيهما من السنن

١١٠٦ - قال: حدثنا [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمرو في الصدقة: أن الذهب لا [illegible] شيء حتى يبلغ [illegible] وفي [illegible] لا [illegible] شيء حتى [illegible]

١١٠٧ - قال: حدثنا [illegible] عن أبي إسحاق عن عاصم [illegible] عن علي قال: وفي كل عشرين [illegible] وفي كل [illegible] وفي كل [illegible]

١١٠٨ - قال: حدثنا [illegible] عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد [illegible] كانت [illegible]

١١٠٩ - قال: حدثنا [illegible] بن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث عن

---

(١) انظر رقم (٩٣٣) في صدقة الإبل

(٢) [illegible] ورواه الترمذي عن عاصم عن علي مرفوعا [illegible] قال الخطابي في [illegible] في رسالة في [illegible] الزكاة [illegible] فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة [illegible] في الذهب صدقة [illegible] لم [illegible] وقال ابن عبد [illegible] لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد [illegible] (٣) في مصنف ابن أبي شيبة [illegible] على صدقات [illegible]

نافع : أن ذلك في كتاب صدقة عمر .

١١١٠ [illegible] وحدثنا [illegible] أنه عرضها على عبد الله بن عمر [illegible]

١١١١ [illegible] في كتاب عمر في صدقة [illegible]

١١١٢ [illegible] عن محمد بن سلمة عن ثمامة [illegible] بن أنس بن مالك عن أبي بكر [illegible] عن النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

١١١٣ [illegible] عن ابن أبي ليلى [illegible] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس في أقل من عشرين [illegible] في دراهم : صدقة » [1]

قال أبو عبيد [illegible]

[illegible]

أو عشرين [illegible]

[illegible]

[illegible] جميعاً . وهذا هو الذي [illegible]

[illegible] نصاب المال . كذلك حدثنيه عنه [illegible]

١١١٤ — وهو [illegible] نصاباً . حدثنيه عنه عبد الله بن صالح .

١١١٥ [illegible]

---

(١) رواه [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] في ذلك [illegible] [illegible] [illegible]
من [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] في [illegible]

١١١٦ حدثني [illegible] [illegible] [illegible] أبي بكر [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] [illegible] [illegible]

قال أبو عبيد [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible]

١١١٧ [illegible] [illegible] [illegible] في جميع ذلك
من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible]
[illegible] قال [illegible] إليه كان مثله

١١١٨ واحتجوا في ذلك بحديث عمر في [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] إلى ما تجب في مثله [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] على قول عمر في [illegible] [illegible]

١١١٩ قال أبو عبيد [illegible] [illegible] [illegible] : الاتباع لما قال
عمر في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible]
وذلك [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

١١٢٠ [illegible] الأولى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والأوقاص
في [illegible] [illegible] [illegible]

١١٢١ [illegible] الأخرى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أهل [illegible] [illegible] في [illegible]
[illegible] [illegible] كله شيء . ولكن [illegible] في مواضع [illegible] ولا يجوز لهم

[illegible] وليس في [illegible]

[illegible] ولا [illegible] حتى [illegible] لا [illegible]

[illegible] هؤلاء من [illegible]

[illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible]

[illegible] الماشية صدقة إلا بعد الحول من يوم [illegible]

[illegible]

١١٢٢ [illegible] عن أبي إسحق عن [illegible]

[illegible] وليس في المال المستفاد [illegible]

[illegible]

١١٢٣ [illegible]

[illegible]

١١٢٤ [illegible] عن قتادة عن [illegible]

[illegible]

١١٢٥ [illegible]

[illegible] محمد بن [illegible]

[illegible]

[illegible] مال [illegible] لا [illegible]

[illegible] زكاة [illegible]

[illegible] زكاة [illegible]

---

١) [illegible] ٢) [illegible]

١١٢٦ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن محمد بن [illegible] عن [illegible] محمد عن أبي بكر مثل ذلك، إلا أنه لم يذكر [illegible]

١١٢٧ — قال: وحدثنا عبد الله [illegible] عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن [illegible] عن [illegible] أنه [illegible] «لكل [illegible] أبي [illegible] [illegible] فيه [illegible] من [illegible] ذلك»

١١٢٨ — قال: حدثنا [illegible] عن [illegible] بن أبي [illegible] عن [illegible] قال: كان [illegible] العطاء [illegible] [illegible]

قال أبو عبيد: [illegible] [illegible] أو [illegible] [illegible] لما [illegible]

١١٢٩ — [illegible] [illegible] عن [illegible] [illegible] الحول عليه [illegible]

قال أبو عبيد: [illegible] بن شهاب

١١٣٠ — قال: حدثنا [illegible] عن [illegible] عن [illegible] حتى [illegible] الحول [illegible]

قال أبو عبيد: [illegible] [illegible]

---

(١) [illegible] (٢) في [illegible]

(٣) [illegible] الأموي [illegible]

[illegible] وكان [illegible] لأخذ [illegible] كاة

وقوله [illegible] عن زكاة فقد يحتمل أن يكون أراد [illegible]

[illegible] كاة

[illegible] رسول الله صلى الله

عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] وجه ، إلا أن في

إسناده شيئاً

١١٣٢ [illegible]

عن [illegible] عن عائشة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١١٣٢ — قال : حدثنا يزيد عن [illegible] عن عكرمة عن ابن

عباس في الرجل يستفيد المال [illegible]

١١٣٣ [illegible]

جابر بن زيد عن [illegible]

(١) [illegible] (١٧٥) [illegible]

والعقيلي في الضعفاء . وفيه حارثة بن أبي الرجال [illegible]

محمد بن عبد الرحمن المدني (٢) [illegible]

[illegible]

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في [illegible]

[illegible]

١١٣٤ [illegible]

[illegible]

١١٣٥ [illegible]

[illegible]

قال أبو عبيد: كذلك حدثنيه [illegible]

[illegible]

---

(١) الشف: الربح والزيادة

١١٣٦ — وأما سفيان [illegible] قال بقوله، فليس عندهم [illegible] ولا [illegible] الصدقة [illegible] في شيء من هذا، حتى [illegible] في [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ذلك

١١٣٧ [illegible] أصحاب [illegible]

١١٣٨ — قال أبو عبيد [illegible] من الصدقة [illegible] ذلك كله [illegible]

١١٣٩ — وهذا الباب كله [illegible]

[illegible] حلت فيه قبل ذلك [illegible] إلى هذه [illegible] لا [illegible]

١١٤٠ [illegible] في [illegible] ذلك [illegible]

١١٤١ — [illegible] محمد [illegible]

لأعلم [illegible] حين تحل [illegible]

١١٤٢ — حدثنا [illegible] قال: إذا حضر الشهر الذي وقت رجل [illegible] يؤدي فيه [illegible] كل [illegible]

١١٤٣ — قال أبو عبيد [illegible] حدث فيه [illegible] إبراهيم والحسن في كل الحالات عندي، إنما ذلك في المال [illegible] [illegible] ولا تقف على أوقاتها، [illegible] لأنه لا يقدر على زكاة المال [illegible] ذلك [illegible] بأن هذا يصيبه إلى [illegible] مال إلا حقه.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز شيء يفسر هذا:

١١٤٤ — [illegible]

---

(١) آخر [illegible]

«أن لا تأخذوا من أرباح التجارة شيئاً حتى يحول عليه الحول»(١)

١١٤٥ — قال حدثنا [illegible] قال [illegible] وقد

[illegible] الكتاب [illegible] لو شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز

في أرباح التجارة [illegible] حتى [illegible] الحول

قال أبو عبيد [illegible] ترى أن عمر [illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

١١٤٦ [illegible]

الى أصل المال [illegible] بالله [illegible] على [illegible]

عمر بن عبد العزيز [illegible] زكاة في [illegible] حتى يحول عليه الحول

وقد كان الليث يقول نحو هذا

١١٤٧ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث [illegible]

الى نصاب المال [illegible] حولاً

[illegible]

[illegible]

١١٤٨ [illegible]

[illegible]

فلا يزكيه

قال أبو عبيد [illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك كله [illegible]

(١) روى ابن أبي شيبة عن [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]

[illegible] فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول (٢) [illegible]

١١٤٩ — [illegible] عن [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]

١١٥٠ — [illegible] الشعبي [illegible] لا [illegible]
[illegible]

[illegible] أن [illegible]
[illegible]

١١٥١ — [illegible] عشرة ،
إذا ضمها إلى الدراهم [illegible] ذلك أو أكثر

١١٥٢ — [illegible]
[illegible] أو أكثر

١١٥٣ — [illegible] فلا
[illegible]

[illegible]

[illegible] الحصص فيقول [illegible] تجب في المال الزكاة في ذاته ،
[illegible] ولذلك لا يضم أحدهما إلى الآخر .
[illegible]

[illegible] لا [illegible] ،
[illegible] الدراهم والدنانير [illegible] ولا يكون [illegible] ،
[illegible] على [illegible]
[illegible] الشعبي [illegible]
[illegible]

١١٥٤ — وبه كان يقول سفيان وأهل العراق

وأما الذي يجعل الدنانير مضمومة إلى الدراهم إذا جمعتها، و[illegible] كانت أكثر من الدراهم [illegible] يذهب إلى أن [illegible] وكان الذهب [illegible] وهي [illegible] على التي [illegible] في المسلمين [illegible] وكان يذهب تشبيهاً [illegible] عشرة الدراهم في [illegible] فضمها إلى الذهب [illegible] بالحديث والأثر

١١٥٥ — وقد روي شيء [illegible] عن عدة [illegible] كان [illegible] عشرة الدراهم [illegible]

وأما الذي يجعل الدنانير بعشرة عشرة، ولا [illegible] إلى [illegible] ذهب إلى [illegible] في الأصل [illegible] أن لا يجب [illegible] كان حتى [illegible] عشر [illegible] كما لا يجب في الدراهم [illegible] في كل [illegible] عشرة.

١١٥٦ — وهذا قول لم أسمع أحداً [illegible] ذلك رأيه، وخالف فيه أصحابه

وأما الذي [illegible] كل [illegible] جميعاً [illegible] الدراهم [illegible] والدنانير عشرين [illegible] قد فرقت بينهما وجمعهما [illegible]

١١٥٧ — وجدت أن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لا [illegible] كانا نوعاً واحداً [illegible] وكذلك الذهب [illegible] في الفضة [illegible] كانا نوعين مختلفين.

يقول [illegible] أجمع [illegible] مختلفين [illegible] وقد جمعهما [illegible]

الله صلى الله عليه وسلم جنسين ؟

١١٥٨ — وهذا قولُ ابنِ أبي ليلى، وشريكٍ، والحسن بن صالح [illegible]

وهو عندي [illegible] القول [illegible]. وأصحهما في النظر. مع

الاتباع [illegible] في [illegible]، [illegible] أيضاً

وذلك أن رجلاً لو [illegible] دنانير [illegible] دراهم، [illegible]

يومئذ [illegible] أواق من [illegible]، كانت الزكاة واجبةً عليه، وهو

[illegible] مائتي درهم. ولو كانت له عشرة دنانير [illegible] وقيمةُ الدينار يومئذ

عشرون درهماً، أو أكثر، لم تكن عليه زكاةٌ، وهو [illegible] مائتي درهم

[illegible]

[illegible] إذا نقصت

من [illegible] عيناً إذا [illegible] عشرين ؟! وليس الأمرُ عندي إلا على

[illegible] ابن أبي ليلى وشريك، والحسن [illegible] أنهما مالانِ مختلفان، كالإبل

مع البقر، [illegible] مع التمر. لا يُضم [illegible] من هذا إلى صاحبه.

[illegible] إذا [illegible] وفي الدنانير إذا نقصت

من العشرين

١١٥٩ — [illegible] [illegible] الإبلُ

فيهما، [illegible] الاختلاف

قال [illegible] على [illegible] كل [illegible]

١١٦٠ — قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم

ابن ضمرة عن عليٍّ قال: في كل عشرين [illegible] نصفُ [illegible]، وفي كل

أربعين [illegible]. وفي كل مائتي درهم خمسةُ دراهم، [illegible]

[illegible]

---

(١) [illegible] (٢) [illegible] ١١٠٨ [illegible]

١١٦١ — قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن [illegible] إسحاق عن عاصم بن ضمرة [illegible] مثل ذلك.

١١٦٢ — قال: حدثنا [illegible] عن أيوب عن [illegible] [illegible] كل [illegible]

١١٦٣ — [illegible] في كل [illegible]

١١٦٤ — قال: [illegible] أنس [illegible] [illegible]

(١) كان في الأصل [illegible] وقد روى [illegible] عن هشام [illegible] وكان [illegible]

(٢) [illegible] (٣) [illegible] (٤) [illegible] من كل [illegible] فما نقص فبحسابه ما نقص حتى يبلغ عشرين. فإذا [illegible] تأخذ منهم إلى [illegible] يظهرون من [illegible] رواه مالك في الموطأ [illegible]

١١٦٥ – قال: حدثنا ابن أبي [illegible] عن يحيى بن أيوب عن [illegible] سعد عن [illegible] بن حيّان عن [illegible] ذلك

قال أبو عبيد: هذا أحد الأقوال

١١٦٦ – [illegible] عن يحيى بن أيوب عن [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] أبا موسى [illegible] أبا موسى على الصلاة [illegible] على [illegible] المائتين ففي كل أربعين درهماً درهم »[1]

١١٦٧ – [illegible] بن سعد عن يحيى [illegible] عن [illegible] الخطاب الصدقات: [illegible]

١١٦٨ – [illegible] على المائتين تسعة وثلاثين [illegible] كذلك[2]

١١٦٩ – [illegible] عن يونس [illegible]

١١٧٠ – [illegible] ثلاث شيء يزكى عن [illegible]

(١) [illegible] في كل [illegible] (٢) [illegible] أبي شيبة عن ابن علية عن يونس عن الحسن

[illegible] على [illegible] فما [illegible] عشرة دراهم [illegible] كذلك [illegible]

١١٧١ — [illegible] أبو عبيد [illegible] في كل [illegible] خمسة دراهم [illegible] في كل [illegible] وفي كل [illegible] ولا [illegible] أحد [illegible]

١١٧٢ — وأما القول [illegible] على [illegible] في [illegible] في [illegible] خمس [illegible] خمسة دراهم [illegible] في كل [illegible] في [illegible] في الحديث

١١٧٣ — وبهذا القول كان [illegible]

قال أبو عبيد: وقد يحتمل قول [illegible] في كل [illegible] وفي كل أربعة [illegible] أن [illegible] في كل [illegible] ترى أن [illegible] على [illegible]

١١٧٤ — وأما القول الأول الذي قال به علي، وابن عمر، و [illegible] [illegible] المسلمين [illegible] كان [illegible]

(١) [illegible] (١١٠٩) و(٢) [illegible] ١١٠٧ – ١١٠٨

[illegible] في [illegible] حديث [illegible]

١١٧٥ — قال : حدثنا حجّاج عن ابن جُرَيج وحمّاد بن سلمة ،
كلاهما عن عمرو بن يحيى [illegible] عن أبيه عن أبي
سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس في أقل من
خمس أواقٍ صدقة ، [illegible] في أقل من خمس ذَوْدٍ صدقة . وليس في
أقل من خمسة أوسق صدقة .

١١٧٦ — قال : وحدثنا إسحاق بن عيسى عن مالك عن عمرو بن
يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
[illegible] أولاً [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ليس في
أقل من خمس ذَوْدٍ [illegible] خمس [illegible]
فيه صدقة [illegible]

١١٧٧ — [illegible] لنا بقوله هذا [illegible] في خمس [illegible]
[illegible]
[illegible] في كل خمس [illegible]
وفي كل [illegible]
بعضها فوق بعض [illegible] لا أصل [illegible]
بمنزلة واحدة ، إذا بلغت الخمس فصاعداً [illegible]
وعمر بن عبد العزيز [illegible] على ذلك
[illegible]

قال أبو عبيد : وكذلك القول عندنا

باب

(الصدقة في [illegible])

١١٧٨ — قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي — من أهل حمص — قال: حدثنا [illegible] عن عبد الرحمن بن عبد القاري[1] [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]

١١٧٩ — قال: [illegible]

١١٨٠ — قال: [illegible]

١١٨١ — قال: [illegible]

(١) [illegible] مشهورة مجودة الرمي.

(٢) [illegible] (ص١٨٥) [illegible] وأحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور [illegible] كل واحد من هؤلاء [illegible] ابن الأثير في أسد الغابة [illegible] حماس الليثي، ذكره الواقدي وممن ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن عمر

١١٨٢ — [illegible] أبى [illegible] عن عمرو بن [illegible] هرم عن [illegible] يوم حلّت فيه الزكاة [illegible]

١١٨٣ — على أن ابن عباس كان يقول : لابأس بالتربّص حتى يبيع ، والزكاة واجبة عليه

١١٨٤ — [illegible] أو عرض للبيع [illegible] عليك من [illegible]

١١٨٥ — [illegible] الشهر الذى [illegible] زكاة أدّى عن كلّ ماله [illegible] وكل دين إلا ما كان منه ضِماراً [٢] لا [illegible]

١١٨٦ — [illegible]

١١٨٧ — [illegible] للتجارة [٣]

١١٨٨ — [illegible] سعيد بن [illegible] ذلك :

(١) [illegible] (٢) [illegible] (٣) رواه ابن أبى شيبة عن [illegible] عن عكرمة (٤) رواه [illegible]

١١٨٩ — [illegible]

١١٩٠ — قال أبو عبيد [illegible] واهل العراق في [illegible]

١١٩١ — وأما مالك [illegible] العروض التى تكون عند صاحبها [illegible] فليس عليه فيها شيء حتى [illegible] المال زكاة من مال [illegible]

[illegible]

١١٩٢ — قال أبو عبيد : والذى عندنا فى ذلك ما قال سفيان وأهل [illegible]

١١٩٣ — [illegible] أموال التجارة [illegible] قال : وإنما يجب على كل [illegible]

١١٩٤ — وهذا عندنا غلط[3] [illegible]

(١) [illegible]
ما كان ذهبا أو [illegible] إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعا
(٣) فى الشامية « وهذا عندنا خطأ »

[illegible] صلى الله عليه وسلم وأصحابه [illegible] أنه قد يجب [illegible] في المال ثم [illegible]
[illegible] يقتصر على معظمه من الأصل

١١٩٥ — [illegible] كتاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
في [illegible] كل [illegible] [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

١١٩٦ — [illegible] في [illegible] كل [illegible]
[illegible]

[illegible]

١١٩٧ — [illegible]

١١٩٨ — [illegible]

١١٩٩ — [illegible]
[illegible]
[illegible]

١٢٠٠ — [illegible]
[illegible] مثقالا (٥) . فقال [illegible]

---

(١) [illegible] ص ٣٧٨ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (٣) انظر رقم (١١٧) (٤) [illegible] ٩٥٧ (٥) [illegible]
[illegible] ص ١٨٤ [illegible]
[illegible] : فقال [illegible] الزكاة . ورواه الدار قطني مرفوعا وقال : هو
[illegible]

١٢٠١ – قال أبو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] و [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كان.

لأنه حق [illegible] لا [illegible] شيء [illegible] [illegible] إذا كان

[illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كان لأصحاب [illegible]

[illegible] [illegible] في ذلك [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

١٢٠٢ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] كان [illegible]

[illegible] كان [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] كان

فرض واجب فيها

١٢٠٣ [illegible]

١٢٠٤ [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] كان [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] كان [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] لأن كل [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible]

[illegible] شيء [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible]

ثم [illegible] كل [illegible] في [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] كان [illegible] [illegible]

١٢٠٥ [illegible] كان [illegible] في كان [illegible] [illegible]

[illegible] بها السلف قديما وحديثا

١٢٠٦ — [illegible]

١٢٠٧ — [illegible]

[illegible]

١٢٠٨ — [illegible]

١٢٠٩ — [illegible]

١٢١٠ — والخامس: إسقاط الزكاة [illegible]

[illegible]

١٢١١ — [illegible] عن محمد بن إسحاق [illegible] الزكاة من شاهد المال [illegible]

١٢١٢ — قال: حدثنا [illegible] يزيد بن جابر: أن عبد الملك بن أبي بكر حدثه أن عمر بن الخطاب قال [illegible] كله [illegible] (١)

١٢١٣ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح [illegible] أن عثمان كان يقول: «إن الصدقة [illegible] من صاحبه، والذي هو على [illegible]»

١٢١٤ — قال: حدثنا أبو [illegible]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة

عن نافع عن ابن عمر قال: «كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول»[1]

١٢١٥ — قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر [illegible] أيعطي زكاته؟ قال: نعم

١٢١٦ — قال: حدثنا [illegible] أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد [illegible] «[illegible]»

١٢١٧ — قال: وحدثنا يحيى بن سعيد [illegible] الأسود [illegible] عن هذا [illegible]

١٢١٨ — قال: حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن [illegible] عن إبراهيم: أنهما كانا يقولان: «يزكي من [illegible] في ملاءة»

١٢١٩ — قال: حدثنا كثير بن هشام [illegible] عن ميمون بن مهران قال: «إذا حلت عليك [illegible] وكل دين في ملاءة [illegible] الأولى»

١٢٢٠ — [illegible] عن ابن سيرين عن عبيدة[2] عن علي في الدين الظنون[3] [illegible] صادقًا فليزكه إذا قبضه لما مضى»

١٢٢١ — قال: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد [illegible] عن ابن سيرين عن علي مثل ذلك أو نحوه، إلا أنه لم يذكر عبيدة

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢) هو عبيدة السلماني (٣) الدين الظنون هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه [illegible] أم لا [illegible] مظنون

١٢٢٢ — قال حدثنا سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله ابن سليمان أو ابن أبي سليمان عن سعيد بن أبي هلال عن أبي النضر عن [illegible] قال في الدين [illegible] لم تأخذه فلا تزكه حتى تأخذه. [illegible]

١٢٢٣ — قال أبو عبيد [illegible] هشيم حدثنا [illegible] منصور عن [illegible] قال: إذا كان للرجل دين [illegible] [illegible] زكاة [illegible]

١٢٢٤ — قال وحدثنا إسماعيل [illegible] عن ميمون بن مهران قال [illegible] [illegible] زكاة [illegible] إنه كان مالاً ضمارا [illegible] زكاة [illegible]

١٢٢٥ — قال وحدثنا [illegible] عن ميمون ابن مهران [illegible] ثم [illegible]

١٢٢٦ — قال قال جعفر: [illegible] زكاة [illegible] [illegible] زكاة [illegible]

١٢٢٧ — [illegible] عن [illegible] زكاته على الذي [illegible]

١٢٢٨ — وحدثنا ابن محمد [illegible] عن قيس بن سعد عن عطاء مثل ذلك

١٢٢٩ – وأما القول الخامس: فإن عبد الرحمن حدثنا عن سفيان عن أبي الزناد عن عكرمة قال: ليس في الدين زكاة.

١٢٣٠ – قال: وحدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال: «لا يزكي الذي عليه الدينُ الدينَ، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه».

١٢٣١ – قال: وحدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود قال: سألتُ عطاء عن ذلك، فقال: لا يزكيه حتى يقبضه (١).

١٢٣٢ – قال: وحدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عطاء قال: أما نحن: أهلَ مكة، فنرى الدين ضِماراً.

قال ابن كثير: يعني أنه لا زكاة فيه.

قال أبو عبيد: فهذه خمسة أقاويل [illegible] أهل الحجاز وأهل العراق في [illegible].

١٢٣٣ – فأما مالكٌ فإن ابن بكير حدثني عنه أنه قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه لسنة واحدة. قال: وذلك لأنه لم يكن عليه أن يزكي عنه [illegible] وهكذا [illegible] يكون عنده [illegible] ثم [illegible] فليس عليه إلا زكاة واحدة [illegible].

١٢٣٤ – قال: وقال الليث: إن قبض من الدين شيئاً لا تجب في مثله الزكاة وكان له مالٌ سواه، زكّاه مع ماله إذا كان ذلك [illegible] حتى [illegible] ثم [illegible] زكاته [illegible].

١٢٣٥ – قال أبو عبيد: [illegible] حتى يقبضه [illegible] في [illegible] الملاءة والثقة، فإن كان الدين ليس بمرجو [illegible] ولا

(١) في شعبة «لا يزكيه حتى يقبضه» [illegible]

بعض [illegible] ولا يعرف مكانه، ثم يرجع إليه ماله بعد ذلك. فإني
لا أحسبه إلا [illegible] في هذه [illegible] قبل أن يقبضه [illegible] أنه
لا زكاة عليه فيه حتى يقبضه من السنين، ولا زكاة عليه أيضا [illegible]
عنده كأن لم [illegible] يده [illegible] خرج

١٢٣٦ — قال أبو عبيد: والذي أختار من هذا [illegible] الأخذ بالأحاديث
العالية التي ذكرناها عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر، ثم قول التابعين بعد
ذلك: الحسن، وإبراهيم، وجابر بن زيد، ومجاهد، وميمون بن مهران:
أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر، إذا كان الدين على الأملياء
المأمونين، لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفي بيته.

وإنما اختار أولئك أن يزكيه مع عين ماله، لأن
من أخر ذلك حتى يصير إلى القبض لم يكد يقف من كل ذي دينه على حقه ولم
[illegible] ذلك [illegible] عشرة
والعشرة وأكثر من ذلك وأقل، وهو يحتاج في كل ذلك إلى أن يقتضيه(١)
[illegible] عدده من السنين والشهور والأيام، ثم يخرج
من زكاته عن كل [illegible] بحصته، وفي هذا من [illegible] والمربط
فهو أحسن وأنه لا [illegible] مع حينئذ [illegible]
وهو عندي [illegible] فإن أخذ بذلك وجه لا حرج [illegible] حتى لا تجب
عليه [illegible] وهذا كله في الدين المرجو الذي
يكون على الملاء.

١٢٣٧ — فإذا كان الدين على غير ملاء، وكان صاحبه لا يرجو أنسا
منه أو كان [illegible] عند [illegible] على قول علي [illegible] الظنون، وعلى قول ابن

---

(١) في الشامية «يقبضه».

عمر بن [illegible] في الذي يدفن ماله لا يجده، أنه لا زكاة عليه في تلك السنين، فإذا قبضه
زكّاه لما مضى من السنين.

قال أبو عبيد: وهذا أحب إليّ من قول من لا يرى عليه شيئًا، ومن
قول من يرى عليه الزكاة بعينه، وذلك لأن هذا المال وإن كان صاحبه غير
[illegible] له، ولا يصل إليه، فإن ملكه [illegible] عنه [illegible]
أو أيسر بعد إعدام، لكن حقه جديد عليه، فإن أخذه [illegible]
به في الآخرة. وكذلك إن وجده بعد موته كان لورثته [illegible]. ولا
أرى ملكه زال عنه على حال، ولو كان زال عنه لكان أولى به من
غيره عند الوجدان، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال، وملكه لم
يزل عنه، أم كيف يكون أحق به إن كان غير مالك له؟ فهذا القول عندي
داخل على من [illegible]

وأما الداخل على من رأى عليه زكاة عام واحد [illegible] له [illegible]
هذا المال من أن يكون [illegible] على مذهب أهل
العراق، فهو مالك [illegible] ذلك [illegible] القول أو أن يكون [illegible] له
لم يزل له، فعليه الزكاة لما مضى من السنين. كقول علي وابن عباس.

١٢٣٨ - فأما زكاة عام واحد فلا أعرف له وجهاً، وليس القول عندي
إلا على واحد من [illegible] زكاه [illegible] [illegible] [illegible]
في كل عام، لأنه كان [illegible] في الأصل فلا ينقصه شيء
مادام لذلك المال ربًّا.

فهذا ما في زكاة الدين من القبض وبعده

١٢٣٩ - فإن لم يرد صاحبه شيئاً من ذلك كله، ولكنه أراد ترك
الدين للذي هو عليه وأن يحتسبه من زكاة له التي في يده [illegible] فقد أرخص
فيه بعض التابعين

(١) زيادة من الشرح

١٢٤٠ — قال: حدثنا أبو معاوية عن عبد الواحد بن أيمن قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: لي على رجل دَيْن، وهو معسر، أفأدعه له وأحتسب به من زكاة مالي؟ فقال: نعم.

١٢٤١ — قال: حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأسا، إذا كان ذلك من قرض. قال: فأما بيوعكم هذه فلا.

١٢٤٢ — قال أبو عبيد: ولا نرى الحسن وعطاء كانا يرخصان في ذلك لأحدهما كان في الزكاة، وذلك أن عطاء كان لا يرى في الدين زكاة، وإن كان على الثقة المليء، وأن الحسن كان يرى أنه في الدين اضطرار. وهذا الذي على المعسر هو عنده ضمار، لا يرجوه، فاستوى قولاهما فيه إذ كانا لا يريان [illegible] المال حق لله في حاله هذه إلى أن يحول له زكاة ما كان أخرجها. فأما قولنا في هذا المعسر وكانت من ماله [illegible] يتوق عليه، لأننا نرى [illegible] زكاة. وإن يجزي صاحبه منه [illegible] لأنه تحرز عنه [illegible] صاحب النية ولا يجزيه. وهذا مذهب لا أعلم أحدا يقول به ولا أعلم أحدا من أهل الأثر وأهل الرأي.

١٢٤٣ — وكان سفيان بن سعيد [illegible] يكرهه ولا يراه مجزئا. فسألت عنه عبد الرحمن فإذا هو على مثل رأي سفيان، وذكر ذلك عن مالك أيضا. وكذلك هو عندي غير مجزئ عن صاحبه لخلال ثلاث فيه.

١٢٤٤ — أما أحداهن: فإن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة أنها كانت على خلاف هذا الفعل، لأنه إنما كان يأخذها من أغنيائهم ثم يردها في فقرائهم. وكذلك كانت الخلفاء بعده. ولم يأتنا عن أحد منهم أنه أذن لأحد في احتساب دين من زكاة. وقد علمنا أن الناس قد كانت تجب لهم في دهرهم

١٢٤٥ — والثانية أن هذا المال تاوي(١) غير موجود، فقد خرج من يد صاحبه على معنى القرض، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره بالدين، وهذا ليس عندي في معنى [illegible] جميعهم، حتى يقبض ذلك [illegible] يستأنف الحجة الأخرى، فكيف يجوز فيه [illegible] الله عز وجل؟

١٢٤٦ — والثالثة أني لا آمن أن يكون [illegible] الذي قد يُيَسَّر منه، فيجعلون [illegible] كان [illegible] أن ليس عنده [illegible] الله تبارك وتعالى لا مال له حاضر.

قال أبو عبيد: وقد ذكرنا ما كان في زكاة الدين إذا كان للرجل، فأما إذا كان عليه فقد ذكرنا فيه أشياء أيضا:

١٢٤٧ — قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم يكن عنده لم تطلب منه، حتى يأتي بها تطوعا، ومن أُخذ منه لم تؤخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل.

قال إبراهيم: أراه يعني شهر رمضان.

قال أبو عبيد: وقد جاء في بعض الآثار ولا أدري عمن هو أن هذا الشهر الذي أراده عثمان هو المحرم.

١٢٤٨ — قال: وحدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: إذا حلت عليك الزكاة فانظر كل ما لك، ثم اطرح منه ما عليك من الدين، ثم زكِّ ما بقي.

١٢٤٩ — قال: وحدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن حماد عن

(١) رسمت في الأصول زيادة [illegible]. والتوى: الهلاك والضياع والخسارة.

ثم قال ... زكاة على ... كل ... [illegible]

١٢٥٠ – وعن قيس بن سعد عن عطاء مثل ذلك

١٢٥١ – قال: وحدثنا يحيى بن بكير عن مالك عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن ... [illegible] ... لا

١٢٥٢ – قال: وقال مالك والليث في رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وعنده عروض ... [illegible] ... قال ... لا زكاة عليه في تلك الألف ... [illegible]

١٢٥٣ – وقال مالك: عليه فيها الزكاة

١٢٥٤ – قال أبو عبيد: ... [illegible] ... وقول الليث ... [illegible] ... أحب إلي

١٢٥٥ – قال أبو عبيد: ... [illegible] ... إلى أن جعل الألف ... [illegible] ... الزكاة في الأصل

١٢٥٦ – ... [illegible] ... كذلك ... [illegible] ... أن عليه زكاة الألف ... [illegible] ... مالك ... ألف ... على ... [illegible] ... الألف كان ... [illegible] ... حتى ... [illegible]

١٢٥٧ – وقد زعم بعض من يسقط الزكاة عن الدين أن النبي صلى الله عليه وسلم ... الزكاة[1] ... [illegible] ... قال ... [illegible] ... قال: فكذلك الصامت لا زكاة في شيء منه

١٢٥٨ – قال أبو عبيد: أما ما ذكر في الماشية أن ... [illegible] ... دونها، فهو كما قال، ولا ... [illegible] ... ذلك ... ولكن ... [illegible]

(١) زيادة من الشامية

عنه أنه جعل [illegible] على خوف [illegible]

ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يبعث مصدّقيه إلى الماشية، فيأخذونها [illegible] منهم والرِّضا. وكذلك كانت الأئمة [illegible] صدقة الماشية [illegible] أبو بكر، ولم يأتِ عن النبى صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد بعده [illegible] على صدقة الصامت، إلا أن يأتوا بها [illegible]

فعليهم فيها أداءُ العينِ والدَّين، لا [illegible]

وأن الماشية [illegible] الأحكام فيها [illegible] على الأموال الظاهرة. وهى [illegible] على الظاهرة والباطنة جميعا. فى الحكمين [illegible]

١٢٥٩ — و[illegible] حلاله [illegible] على عاشر، فقال [illegible] كان مصدّقاً على ذلك [illegible] الماشية قال المصدّق [illegible] صدقة [illegible] أن لا [illegible] وأنّ أحداً [illegible] إلا [illegible] مصدّق، فى أشباه هذا كثيرة.

باب

(الصدقة فى الحلى من الذهب والفضة، وما فيه من الاختلاف)

١٢٦٠ — قال: حدثنا محمد بن [illegible] عن [illegible] عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده [illegible] أن امرأة من أهل اليمن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها، فى يدها [illegible] من ذهب، فقال [illegible] هذا؟ [illegible] لا. قال: أيسرّك أن يسوّرك الله بهما بسوارين من نار؟

(١) رواه أبو داود بلفظ «إن امرأة أتت النبى ﷺ ومعها ابنة لها، وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب. فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال:

١٢٦١ - قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حمّاد عن إبراهيم عن علقمة قال: «قالت امرأة عبد الله [١]: إن لي حُليًّا، فقال عبد الله: أيبلغ مائتين؟ إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة. قالت: عندي بنو أخ لي أيتام، أفأضعه فيهم؟ قال: نعم».

١٢٦٢ - قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم: «أن امرأة عبد الله كان لها طوقٌ فيه عشرون مثقالاً من ذهب، فسألته: أؤدي زكاته؟ قال: نعم، في زكاته خمسة دراهم. قالت: أفأضعها في بني أخ لي أيتام في حجري؟ قال: نعم».

١٢٦٣ - قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب: «أن عبد الله بن عمرو حلّى ثلاث بنات له ستة آلاف دينار، فكان يبعث مولى له حابداً كل عام، فيخرج زكاته منه».

١٢٦٤ - قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم قال: «كان عبد الله بن عمرو يأمرني أن أجمع حُليّ بناته كل عام فأخرج زكاته».

وقال أبو عبيد: أراه مولاه، يعني سالمًا مولى عبد الله بن عمرو.

١٢٦٥ - قال: وحدثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن

أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ولرسوله» ورواه الإمام أحمد والترمذي والدارقطني والنسائي مرسلاً ومتصلاً ورجح المرسل. والمسكة محركة واحدة المسك: أسورة من ذبل أو عاج، فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إليه. قال الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار» إنما هو تأويل قوله عز وجل: (يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم) (١) هي زينب بنت معاوية، أو بنت أبي معاوية، الثقفية. روى البخاري ومسلم وغيرهما حديثها في الصدقة على الأقارب.

شعيب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : « لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته »(١)

١٢٦٦ — قال : وحدثنا [illegible] عن منصور عن إبراهيم أنه قال : في الحلي زكاة

١٢٦٧ — حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : في الحلي زكاة

١٢٦٨ — قال : حدثنا [illegible] عن [illegible] عن طاوس قال : في الحلي زكاة

١٢٦٩ — قال : حدثنا [illegible] بن [illegible] عن خصيف عن مجاهد وعطاء في زكاة الحلي قال : إذا [illegible] عشرة [illegible] لا [illegible] زكاة

١٢٧٠ — قال : حدثنا [illegible] عن [illegible] عن حسين المعلم عن عطاء مثل ذلك

١٢٧١ — قال : حدثنا [illegible] عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : في الحلي زكاة [illegible] إذا بلغ عشرين مثقالا ، أو مائتي درهم

١٢٧٢ — قال : حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين في الحلي قال : في عشرين مثقالا نصف مثقال ، وفي أربعين مثقالا مثقال

١٢٧٣ — [illegible] شريك عن [illegible] وأحب إلى أن [illegible]

١٢٧٤ — قال : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال : [illegible]

---

(١) رواه الدار قطني . وقال في التحقيق (ص ١٨٤) ويقويه ما رواه أبو داود والدار قطني والحاكم والبيهقي من حديث عائشة « أنها دخلت على النبي ﷺ فرأى في يدها فتخات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقالت : صنعتهن [illegible] لك يا رسول الله . قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قالت : لا . قال : هو حسبك من النار » وإسناده على شرط الصحيح

ميمون بن مهران عن زكاة الحلي فقال: إن لي طوقاً قد زكيته حتى أتى على نحو من ثمنه.

قال أبو عبيد: فهذا قول من رأى الزكاة في الحلي.

وقال آخرون: أن لا زكاة فيه.

١٢٧٥ - قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عمرو بن دينار قال: سئل جابر بن عبد الله: أفي الحلي زكاة؟ قال: لا. قيل: وإن بلغ عشرة آلاف؟ قال: كثير.(١)

١٢٧٦ - قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف، فيجعل حليها من ذلك أربعة آلاف. قال: فكانوا لا يعطون عنه، يعني الزكاة.

١٢٧٧ - قال: حدثنا خالد بن عمرو القرشي الكوفي، عن شريك، عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن سيف عليه الفضة الكثيرة، أعليه زكاة؟ قال: لا.(٢)

١٢٧٨ - قال: حدثنا يزيد، عن يحيى بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي المغيرة قال: سألت القاسم بن محمد عن زكاة الحلي، فقال: ما رأيت عائشة أمرت به نساءها، ولا بنات أخيها.

١٢٧٩ - قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن صاحب له أنه سأل القاسم بن محمد عن صدقة الحلي، فقال: ما رأيت أحداً فعله.

١٢٨٠ - قال: وسألت عمرة عن ذلك، فقالت: ما رأيت أحداً فعله. وقد كان لي عقد فيه نحو من عشرة مثاقيل. فما كنت أصدقه.

---

(١) رواه الشافعي والبيهقي. وفيه أنه قال: «زكاته عاريته».

(٢) أخرج الدارقطني عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي. فقال: ليس فيه زكاة.

١٢٨١ — قال: وحدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: زكاة الحلي [illegible].

١٢٨٢ — قال: حدثنا حجاج، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن قال: زكاة الحلي عاريته.

١٢٨٣ — قال: حدثنا [illegible] عن [illegible] عن عمرو بن الحارث، عن رزيق بن حكيم، عن سعيد بن المسيب قال: الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه، وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة.

قال أبو عبيد: أهل مصر يقولون: رزيق بن حكيم. وأهل العراق يقولون: زريق بن حكيم، وهو [illegible] وهو زريق بن حكيم الذي كان ابن المبارك يحدث عن أبيه حكيم بن زريق بن حكيم.

قال أبو عبيد: وكان مالك وابن عيينة يحدثان عن زريق هذا.

١٢٨٤ — قال: حدثنا حسان بن عبد الله، عن [illegible] بن يحيى، عن [illegible] قال: كان يقال: زكاة الحلي أن يعار ويلبس.

١٢٨٥ — قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: زكاة الحلي عاريته.

١٢٨٦ — قال: وحدثنا [illegible] بن مخلد، عن الشعبي قال: ليس في الحلي زكاة، لأنه يعار ويلبس.

١٢٨٧ — قال: حدثنا [illegible] عن مالك بن أنس قال: إذا كان حلي ينتفع به ويلبس فليس فيه زكاة، لأنه له متاع، وإن كان لا يلبس، أو كان مكسوراً، أو تبراً ففيه الزكاة.

١٢٨٨ — قال أبو عبيد: وأما سفيان وأهل العراق، أو أكثرهم، فإنهم يرون في الحلي الزكاة من الذهب والفضة، مكسوراً كان أو غير مكسور،

فقد اختلف في عددها بين صدر هذه الأمة وتابعيهم ومن بعدهم على حال هذا الاختلاف فكيف اطّراحه. وقد تدبرت ما يدل عليه السنة فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد سنّ في الذهب والفضة سنتين. إحداهما في البيوع، والأخرى في الصدقة.

١٢٨٩ — فسنته في البيوع قوله: الفضة بالفضة مثلا بمثل[1] فكان معناه في الفضة المسكوكة وما كان من جنسها مصوغا وغير مصوغ وتبرا في أنها [illegible] وخفيفها بوزنها.

وكذلك قوله: الذهب بالذهب مثلا بمثل[1] فاستوت فيه [illegible] تبره وعينه [illegible].

١٢٩٠ — وأما سنته في الصدقة فقوله: إذا بلغت الرقة خمس أواق ففيها ربع العشر. فخصّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة الرقة من بين الفضة وأعرض عن ذكر ما سواها فلم يقل: إذا بلغت الفضة كذا وكذا، ولكنه اشترط الرقة من بينها. ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس. وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم، كل أوقية أربعون درهما. ثم أجمع المسلمون على الدراهم المضروبة أن [illegible] واحدة [illegible].

وقد ذكر الدنانير أيضا في بعض حديث المرفوع.

١٢٩١ — حدثناه [illegible] عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب

---

(١) رواه أبو داود ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها [illegible] والتبر [illegible] القطعة [illegible] من الذهب والفضة. وقال في شرح القاموس: [illegible] الزمخشري في الأساس [illegible] على [illegible] وهكذا استعمل [illegible] على [illegible] من دراهم الفضة. والرقة [illegible] الفضة المضروبة دراهم.

عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس في أقل من
عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة»

فلم [illegible] المسلمون فيهما، واختلفوا في الحلي. وذلك أنه يُستمتع به
ويكون جمالاً، وأن التبر والورق لا يصلحان لشيء من الأشياء إلا أن
يكونا ثمناً [illegible] ولا يُنتفع منهما بأكثر من الإنفاق [illegible] فيحتمل أن حكمهما
من حكم الحلي الذي يكون زينة [illegible] كالأثاث
والأمتعة [illegible] الزكاة عنه [illegible]

[illegible] لا صدقة في الإبل والبقر
العوامل [illegible] فأوجبوا الصدقة في الحلي
[illegible] الصدقة في الإبل [illegible] من
الحلي. وكلا [illegible] في مذهبه [illegible]
الصدقة عنهما جميعاً [illegible]
واحد، لا تجب الصدقة عليهما [illegible]

[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] يكن الأمر على [illegible] صلى الله عليه وسلم
محفوظاً، فقد يحتمل [illegible]
[illegible] الشعبي [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

به عند رؤيته الحلي [illegible] كذلك الصدقات
الشائعة المنتشرة عنه في العالم: من كتبه وسننه، ولصدقة الأئمة بعده
وقد كان يخلي [illegible] في [illegible] الدهر، فلم نسمع له ذكرًا في
شيء من كتب صدقاتهم

١٢٩٢ — وكذلك حديث [illegible] زكاته، لا وجه له عندي [illegible] محمد كان [illegible] عنه أن [illegible] أحد [illegible] زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة [illegible] مسعود

١٢٩٣ — فأما حديث عبد الله بن عمرو في [illegible] الحلي [illegible] وفي إسناده [illegible] في سائر الحديث المرفوع

١٢٩٤ — [illegible] عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك [illegible] من [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

١٢٩٥ — [illegible] في الحلي [illegible] يقول: ﴿[illegible] يكنزون [illegible] ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم [illegible]﴾ قال: فالحلي من الكنوز، وفيه الزكاة [illegible].
فقال له: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الإبل
[illegible] في كل خمس [illegible] حتى [illegible] شيء. [illegible] ولا
[illegible] الصدقة في الحلي [illegible] لأنه [illegible]
[illegible] في [illegible] لأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم
عامٌّ فيهما

١٢٩٦ — قال أبو عبيد: وأما [illegible] زكاة فيهما واحدة، وذلك أنهما

كالورق والتبر الذي لا ينتفع منه بشيء [illegible] إلا [illegible] وهو معد [illegible]
للحلي في معناه من نفس الاستمتاع به [illegible] فيه [illegible] زكاة
وقد أفتى بذلك غير واحد من العلماء :

١٢٩٧ — قال : حدثنا [illegible] عن [illegible] عن عبد الله بن
أبي جعفر عن أبان بن صالح عن سعيد [illegible]

١٢٩٨ — وعن بكير بن عبد الله بن الأشج [illegible]
قالوا [illegible] زكاة

آخر الجزء الثالث من هذه النسخة ، من الأموال لأبي عبيد
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وعلى آله [illegible]

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام العالم أبو الحسن علي بن خلف بن [illegible] التلمساني، المعروف بالكومي . قال:

أخبرنا شيخنا [illegible]

أبي نصر أحمد بن [illegible] وأنا أسمع في شهر [illegible] قيل لنا

أخبركم الشيخ [illegible] أبو [illegible] بن محمد [illegible]

وأنتم تسمعون في سنة [illegible]

أخبرنا أبو [illegible] أحمد بن علي بن [illegible]

أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الهروي قال.

أخبرنا علي بن عبد العزيز [illegible] قال

قرأت على أبي عبيد القاسم بن سلام الأزدي قال .

باب

(صدقة [illegible] الشركة والاختلاط)

١٢٩٩ — قال حدثنا [illegible] عن يحيى بن أيوب عن المثنى ابن [illegible] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [illegible] خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال: ألا من ولي يتيما له مال فليتجر له فيه .

ولا يتركه فتأكله الصدقة» (١)

١٣٠٠ — قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ابتغوا في أموال اليتامى، لا تذهبها الزكاة». قال أبو عبيد: فقلت لحجاج: عن النبي؟ قال: نعم، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢).

١٣٠١ — قال: وحدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي كلاهما عن حسين المعلم عن مكحول، وعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: «ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة».

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (ص١٧٦) رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي وفي إسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف. وقد قال الترمذي: إنما يروى من هذا الوجه. وقد روي عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفا. وقال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: ليس بصحيح. ورواه الدارقطني من حديث أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب، وأبو إسحاق هذا هو ... وهو ضعيف. ومن حديث العرزمي عن عمرو وهو ضعيف متروك. ورواه ابن عدي من طريق عبد الله بن علي الإفريقي وهو ضعيف. وقال الدارقطني في العلل: رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر. ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر ولم يذكر ابن المسيب، وهو أصح.

(٢) قال الحافظ: ورواه الشافعي عن يوسف بن ماهك مرسلا، وأكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقا. وفي الباب عن أنس مرفوعا «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» رواه الطبراني في الأوسط وفي إسناده علي بن سعيد. وروى البيهقي من حديث ابن المسيب عن عمر موقوفا عليه وقال: صحيح الإسناد. وروى الشافعي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

١٣٠٢ — قال: حدثنا هشيم، أخبرنا المغيرة، عن [illegible] بن أبي [illegible] عن الشعبي أن عمر بن [illegible] [illegible] [illegible] كانت عنده [illegible] يتيم، فكانت الزكاة تأكله [illegible]

١٣٠٣ — قال: حدثنا يحيى بن سعيد، [illegible] عن شعبة قال: حدثنا حميد بن هلال عن بجير [illegible] بجير [illegible] [illegible] من شعبة أن عمر قال لعثمان بن أبي العاص: كيف متجر أرضك؟ قال: عندي مال يتيم قد كادت الزكاة تفنيه [illegible] فدفعه إليه [illegible] فقال له عمر: تجرت في مالنا [illegible] أين [illegible] قال: [illegible] من ماله وردّ عليه ربحه[1]

قال أبو عبيد: قوله تجرت في مالنا يعني [illegible] لأنه أضافه إليه كما

١٣٠٤ — قال: حدثنا أبو [illegible] عن [illegible] الفضل قال: حدثنا معاوية بن قرة [illegible] أخيه [illegible] عن أبي [illegible] عن عمر بن الخطاب مثل حديث شعبة [illegible][2]

١٣٠٥ — قال: حدثنا هشيم [illegible] وعن شريك عن أبي [illegible] عن [illegible] بن [illegible] عن علي [illegible] [illegible] أو قال [illegible] وكان [illegible] في حجره[3]

---

(١) رواه [illegible] من [illegible] بن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وكان [illegible] [illegible] بن أبي العاص [illegible] [illegible] عمر وسنده (٢) رواه الإمام أحمد عن الحكم بن أبي [illegible] عن عمر (٣) رواه [illegible] بن أبي شيبة مثل هذا [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] هو [illegible] رسول الله ﷺ ورواه الدارقطني و[illegible] [illegible] [illegible] النبي ﷺ كان [illegible] [illegible] [illegible] عمر [illegible] وفي رواية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

١٣٠٦ - قال: حدثنا [illegible] عن حجاج بن أرطاة عن حبيب بن أبي ثابت أن [illegible] آلاف [illegible] أيتاما. فكان يزكيها

١٣٠٧ - قال: وحدثنا [illegible] عن يحيى بن سعيد و[illegible] كلاهما عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة [illegible] أموالنا ونحن يتامى [illegible] (١)
قال: وفي حديث يحيى: تُبضعها في البحر

١٣٠٨ - قال: وحدثنا [illegible] عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يزكي مال اليتيم

١٣٠٩ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكون عنده [illegible] فيستسلف [illegible] ثم تُخرج صدقته [illegible] عليه (٢)

١٣١٠ - قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله [illegible] مال اليتيم قال «يُعطي زكاته» (٣)

١٣١١ - قال: وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه سئل عن [illegible] مال يتيم أيُعطي زكاته؟ قال: نعم.

١٣١٢ - قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود قال سمعت مجاهداً وعطاء يقولان: أدّ زكاة مال اليتيم

١٣١٣ - قال: حدثنا [illegible] عن مالك بن مغول [illegible]

---

(١) في الشامية «فتزكيها» ورواه مالك في الموطأ وابن أبي شيبة (٢) رواه الشافعي، وروى نحوه ابن أبي شيبة (٣) رواه ابن أبي شيبة

سألت عطاء: أفي مال اليتيم زكاة؟ فقال: نعم.

١٣١٤ — قال: وحدثنا يحيى بن سعيد عن أبي يونس الحسن بن يزيد قال: سألت طاوساً عن زكاة مال اليتيم، فقال: زكّه، فإن لم تفعل فالإثم في عنقك (١).

قال أبو عبيد: فهؤلاء من أوجب الصدقة في أموال اليتامى.

وفيه قولٌ آخر: أنْ لا صدقةَ فيها

١٣١٥ — قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال: أحصِ ما في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ وأُونست منه رُشداً فأخبره، فإن شاء زكّى وإن شاء ترك (٢).

١٣١٦ — قال: حدثنا عبّاد بن العوّام وحفص بن غياث، كلاهما عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح أنه كان لا يُزكّي مالَ اليتيم.

١٣١٧ — وزاد حفص في حديثه قال: وكان يقول: [illegible] (٣).

١٣١٨ — قال: وحدثنا أبو بكر بن عيّاش عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل قال: كان في حجري يتيم له ألف درهم، فلم أزكّها حتى أدرك، ودفعتها إليه (٤).

١٣١٩ — قال: وحدثنا [illegible] عن منصور عن [illegible] قال: ليس في [illegible] زكاة (٥).

١٣٢٠ — قال: وحدثنا محمد بن حسن [illegible] عن أبي زيد الهمداني عن

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، وقال الحافظ ابن حجر: وعلّه الشافعي بالانقطاع وبأن ليث بن أبي سليم ليس بحافظ. وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني وضعفه ابن طهمة (٣، ٤، ٥) رواها ابن أبي شيبة

جعفر بن محمد عن أبيه، و[illegible] سعيد عن [illegible] قالا: ليس في مال اليتيم زكاة [1]

١٣٢١ — قال: وحدثنا هُشيم عن منصور عن الحسن قال: ليس في مال اليتيم زكاة، إلا في زرع أو ضرع [2]

١٣٢٢ — قال: وحدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن مجاهد قال: كل [illegible] أو [illegible] كل شيء من [illegible] أو [illegible] أو [illegible] [illegible] [illegible] [3] فلا [illegible] ذلك فدفعته إليه

١٣٢٣ — قال: حدثنا [illegible] عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان عنده مال [illegible]، فكان [illegible]

قال أبو عبيد: [illegible] أنه كان [illegible]

قال أبو عبيد: فهذا [illegible] في صدقة مال اليتيم

١٣٢٤ — وأما مالكُ بنُ أنس فقال [illegible] الأول، يرى الزكاةَ واجبةً في مال اليتيم [illegible]

وقد رُوي نحوٌ منه عن الزُّهري

١٣٢٥ — قال: حدثنا [illegible] عن [illegible] عن يونس عن ابن شهاب أنه سُئل عن مال اليتيم هل فيه زكاة؟ فقال: نعم

١٣٢٦ — قال أبو عبيد: [illegible] فكان يأخذ بقول عبد الله: [illegible] أحصِ ما في مال [illegible]

١٣٢٧ — [illegible] قال [illegible] ولا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن دينار قال: سألت [illegible] عن مال اليتيم [illegible] زكاة؟ قال: [illegible] وكان [illegible] (٢) رواه [illegible] وروى [illegible] عن يونس عن الحسن أنه كان عنده مال ليتيم [illegible] فلا [illegible]

[illegible] لا [illegible] على وَصِيّه إحصاء ذلك أيضا ، ولا إعلامه . وكذلك المعتوه عندهم . وإنما [illegible] (١) ذلك بالصلاة . وقالوا : إنما تجبُ الزكاةُ على مَنْ وَجب عليه فرضُ الصلاة

١٣٢٨ [illegible] الإسلام لا [illegible] كلُّ واحدة على [illegible] .

[illegible]

منها : أن الزكاة [illegible] في قول أهل [illegible] الصلاة [illegible] حول [illegible]

[illegible] أنّ الزكاة تجبُ في أرض [illegible] إذا كانت أرض عُشْر ، في قول الناس جميعا وهو لا تجب عليه الصلاة

ومنها أن المكاتَب [illegible] الصلاة [illegible] كاة [illegible] ساقطةٌ عن الصبي [illegible] عن المكاتب ، والصلاة فرض [illegible] . فهذا اختلاف متفاوتٌ .

[illegible]

الصلاة ، وأن الآكل في [illegible] في قول كثير من الناس ، وأن الناسيَ للصلاة عليه القضاء [illegible] ذكرها . وكذلك المريضُ يَسَعُهُ لا [illegible] أن يصح [illegible] في وقتها ، على ما تَبلُغه طاقتُهُ من [illegible] في [illegible] من هذا كثيرة يطول بها الكتاب

[illegible]

[illegible] الزكاة أيضا : أنّ الصلاة إنما هي حقٌّ [illegible] وأن الزكاة شيء جعله الله

(١) في [illegible] وبهامش [illegible] [illegible]

حقاً [illegible]

[illegible] أفلست ترى [illegible]

[illegible] إن كان ذا مال، كما يجب على [illegible]

[illegible]

[illegible]

كان عليه ديناً في ماله؟ [illegible]

[illegible] الصلاة كذلك. أفلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا اختلاف بين المسلمين في ذلك أعلمه. [illegible]

العدة كان نكاحها باطلاً، كبطول نكاح الكبيرة في العدة [illegible]

[illegible] (١)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال أبو عبيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٣٢٩ — [illegible] حدثنا عثمان بن [illegible] يقول [illegible]

كان مال اليتيم [illegible]

---

(١) زيادة من الشامية

١٣٣٠ – وحدثت حفصة عنه أنه كان يقول كل مال لليتيم يُتَّجر أو يُضارَبُ به فزكّه[1]

قال أبو عبيد : وقد ذكرنا ذلك في هذا الباب .

١٣٣١ – فهو صحيح قول عبد الله عند مجاهد ما أفتى بخلافه . وهو مع هذا كله لو ثبت عن عبد الله لكان إلى قول من يُوجب الزكاة كان أقرب . ألا ترى أنه قد أمر بأن يُحصي ماله ثم يُعلمه ذلك عند البلوغ ؟ ولولا الوجوب عنده ما كان لإحصائه ولا لإعلامه معنى .

١٣٣٢ – قال أبو عبيد : والذي نختاره أن الزكاة واجبة على مال الصغير ، يقوم له بها الولي ، كما يقوم له بالبيع والشراء إذا لم يكن صغيرا يعقلها . فإن لم يفعل ذلك حتى يبلغ اليتيم أدى عنه ما مضى فليؤده ، كما قال عبد الله إن كان ذلك ثبت صحيح عنه ، كما لم يسقط عنه ما مضى من السنين . ولا أرى أن تسقط عنه الإثم . كما قال طاوس : إن لم تفعل فالإثم في عنقك .

١٣٣٣ – قال أبو عبيد : وقد احتج بعض من لم ير زكاة بالصدقة عند بيع يروى عن عثمان ولم نعرف ذلك حديثا ، وليس مثله يحتج به من يعرف أهل العلم ، ولا أعرف ذلك الإسناد[2]

---

(١) بهامش الأصل العتيق نسخة « زكه »

(٢) آخر جزء العاشر من تجزئة الشيخ وعليه سماعات كالسابقة في كل الأجزاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن، فلك الحمد [١]

باب

(صدقة مال العبد والمكاتب، وما جاء فيه من الرخصة في أنه لا تجب)

١٣٣٣ — قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شُعبة عن الحكَم بن عُتيبة قال: سمعتُ عبدَ الله بن نافع يُحدّثُ عن أبيه، أنه كان مملوكاً لبني هاشم، فسأل عمر بن الخطاب فقال: إن لي مالاً، أفأزكيه؟ قال: لا. قال: أو تصدّقُ؟ قال: بالدرهم والرّغيف» [٢]

١٣٣٤ — قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني نافع حدث عن ابن عمر أنه كان يقول في المملوك: لا يحل له أن يُعطي من ماله شيئاً، ولا يُعتق، ولا يتصدق منه بشيء، ولا يزكيه، ولكنه يأكل بالمعروف، ويكتسي هو وأهله وولده»

١٣٣٥ — قال: حدثنا مصعب بن المقدام عن سُفيان عن موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك، إلا أنه لم يذكر الأهل والولد

١٣٣٦ — قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «لا زكاة في مالِ العبدِ والمكاتبِ، حتى يُعتقا» [٣]

١٣٣٧ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: ليس على العبد زكاة، ولا [illegible] زكاة».

قال أبو عبيد: وهذا قولُ أهل الحجاز.

---

(١) ههنا تمت الثامنة، وهو أول الجزء الحادي عشر منها (٢) رواه ابن أبي شيبة بنحوه (٣) رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج بنحوه

١٣٣٨ [illegible] الزكاة[1] [illegible]
إلى أنه لا يملك العبد [illegible] إنما هو لسيده كما كان،
والزكاة لازمة له على حالها.

١٣٣٩ [illegible]
[illegible]
وذلك أن [illegible] الزكاة [illegible] عنه لخروجه من ملك
السيد إلى العبد

١٣٤٠ [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] [2]
[illegible] لا [illegible]
« فماله للبائع » فنسب المال [illegible] العبد

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

١٣٤١ [illegible] حدثنا [illegible] عبد الله
[illegible] عبد الله بن
الأشج [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] [3]

١٣٤٢ [illegible] ملك
لا [illegible] وذلك [illegible]

---

(١) روى ابن أبي شيبة [illegible] عن [illegible] زكاة ؟
قال [illegible] وعن [illegible] في مال العبد [illegible] (٢) رواه أبو داود
(٣ : ٢٨١) من حديث [illegible] حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وابن ماجه (٣) رواه أبو داود (٤ : ٥١) في حديث الليث بن سعد كما هنا
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه

على أنه ليست سنة واحدة كانت أحرى أن يتمسك بها ونتبع في حكم العبيد من مِلكهم للأموال. وذلك أنّا لا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنّ في شيء مما كان من أمر المماليك. ولا نحفظ عنه فيهم شيئا من أحكامهم سوى سنته في المال. وأما سائر ذلك فإنما يروى عن أصحابه ومن بعدهم. وإنهم كانوا أولى بالاتباع والتمسك به، ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم منه مخصوصا. أو من [illegible] سواه، وإن كانوا أئمة هدى يقتدى بهم.

١٣٤٣ — [illegible] الذي [illegible] من ذلك أن الصدقة من الأموال [illegible] سنة المسلمين [illegible] [illegible] في [illegible] وأ[illegible] له، ثم جعله له إذا عتق، وفي إجابته دعوة المملوك. وفي قبوله هدية من سلمان (١) وهو مملوك. فكل هذا ثابت عنه. فنحن نقول بسنته صلى الله عليه وسلم في مال العبد، ثم نختار [illegible] به الصالحون بعد في سائر أحكامه [illegible] في كل [illegible] عنهم.

١٣٤٤ — و[illegible] ثبت عنه [illegible] من [illegible] مخصوصة عن عدة من [illegible] منهم ابن عباس، وابن عمر، و[illegible] بن عبد الله، و[illegible]، وغيرهم، مع أنه قد روي عن [illegible] الزكاة في [illegible] واحدة.

١٣٤٥ — قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن خالد الحذاء (٢) قال: وقلت لابن عمر: أعلى العبيد كانوا [illegible]

(١) في حديث إسلامه [illegible] ٥ [illegible] ٤٤١ [illegible] ابن سعد في الطبقات
(٢) كذا في [illegible] بهذا الاسم والكنية [illegible] عن خالد الحذاء عن ابن عمر والله أعلم

هو؟ قلت: نعم. قال: في كل مائتين خمسة [illegible] فبحساب.

١٣٤٦ — قال أبو عبيد: فهذا أصل [illegible] ملكه [illegible] ولم توجب

[illegible] عليه [illegible] أنه لا ملك له [illegible] المال [illegible]

ولو ذهب هذا المذهب ذاهب ما سأل عنه. أمسلم هو أم كافر؟ ألا ترى أن

هؤلاء يقولون [illegible] وأن [illegible] واجبة

في المال على [illegible] إلا [illegible] ذلك قول [illegible] الأول،

مع موافقة قول أبيه(١) وقول جابر [illegible] وأول هذا الباب

أنه لا زكاة عليه ولا [illegible] كالدرهم والرغيف،

[illegible]

وقد قال [illegible]

١٣٤٧ — [illegible] الحكم

[illegible]

[illegible] أهلي [illegible]

[illegible] خشيت أن [illegible]

[illegible] ثم أخبرني [illegible] (٢)

فقال: ما أصميت [illegible]

قال أبو عبيد [illegible]

---

(١) في الشامية [illegible] مع موافقة قول أبيه.

(٢) الأ[illegible] [illegible]

[illegible] في الحال، ومعناه

إذا صدت بكلب أو سهم [illegible] فغاب عنك فكل منه

[illegible] لا [illegible]

لعارض آخر

وأمّا المكاتَب فلا نعلم [illegible] من [illegible] فيه، أنْ لا زكاةَ عليه مع أحاديث جاءت فيه

١٣٤٨ — قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمعَ جابر بن عبد الله يقول: لا زكاةَ في مالِ العبدِ ولا المكاتبِ حتى يُعتَقا.

١٣٤٩ — قال: وحدثنا ابن أبي [illegible] عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: [illegible] بالسلسلة — [illegible] فقال: ليس على المكاتب زكاة.

١٣٥٠ — قال: حدثنا ابن أبي [illegible] عن [illegible] عن عطاء قال: ليس على المكاتب زكاة.

١٣٥١ — قال: وحدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن حميد قال: كتبَ عمرُ بنُ عبد العزيز: إنّه ليس في مالِ المكاتب زكاة.

١٣٥٢ — قال: حدثنا [illegible] وعلي بن سعيد كلاهما عن أبي المليح قال: سألتُ [illegible]: أعلى المكاتب زكاة؟ فقال: لا.

١٣٥٣ — قال أبو عبيد: وهذا هو المعمول به عند أهل الحجاز وأهل العراق، [illegible] أن لا زكاة عليه.

١٣٥٤ — [illegible] عبد العزيز [illegible] المكاتب [illegible] السيد أن يأخذه، ولم يُفرَغ منه [illegible]. فقالوا: هو مالُ السيدِ إذ كان هكذا، وإنه ليس ذلك للسيد [illegible] في قولِ الناس جميعاً. ولا سبيل له إلى [illegible]، ولا [illegible]، وكذلك المولى في المكاتب [illegible] بدأ من العتقِ والرق، ولا كان له فيه معنى. فسقطتْ الزكاةُ عن

[illegible] لا [illegible] وبأنه حكم [illegible] في [illegible] لا [illegible] في [illegible] (١)

باب

(الصدقة في الخيل والرقيق [illegible])

١٣٥٥ — قال [illegible] عن علي قال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عن [illegible] الخيل والرقيق (٢)

١٣٥٦ — قال: حدثنا [illegible] عن موسى بن [illegible] عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عن صدقة [illegible] والرقيق [illegible] الأموال [illegible]

١٣٥٧ — قال [illegible] عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا صدقة في [illegible] ولا عبده

١٣٥٨ — قال [illegible] بن عراك بن

---

(١) [illegible] الحديث

(٣) [illegible] أبو داود وروى [illegible] مرفوعاً أو [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»[1]

١٣٥٩ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»[2]

١٣٦٠ — قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مثل ذلك، ولم يرفعه.

١٣٦١ — قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال «ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة»[3]

١٣٦٢ — قال: حدثنا ابن أبي مريم عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال «ليس في الخيل صدقة»

١٣٦٣ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار قال: سألت سعيد بن المسيب، فقلت: أفي البراذين صدقة؟ فقال: أو في الخيل صدقة؟

١٣٦٤ — قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب[4] قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر، فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا، وإنا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور. فقال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله. فاستشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — وفيهم علي — فقال علي: هو حسن، إن لم يكن جزية يؤخذون بها بعدك راتبة»

(١، ٢، ٣، ٤) رواها ابن أبي شيبة [illegible] في الأصل [illegible] وهو خطأ.

١٣٦٥ — قال: حدثنا ابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى. ثم كتب إلى عمر [illegible] فأبى. فكلموه أيضاً، فأبى، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن أحبوا فخذها منهم [illegible] قال: قال مالك: ومعنى قوله: وارددها عليهم، يعني: على فقرائهم.

١٣٦٦ — قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني قال: سألت سعيد بن المسيب عن الصدقة، فقال: كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أو نصف صاع حنطة عن كل رأس، فلما قام أمير المؤمنين عمر كلمه [illegible] فقالوا [illegible] عشرة عشرة [illegible] أرقاء [illegible] من كل [illegible] أوسق [illegible] ليس تؤخذ منهم [1].

قال أبو عبيد [illegible] [2].

١٣٦٧ — قال أبو عبيد: [illegible] في الخيل صدقة [illegible] كانت سائمة يبتغى منها النسل [illegible] على كل فرس [illegible] قومت [illegible] كانت للتجارة [illegible] أموال التجار تزكيها.

١٣٦٨ — قال أبو عبيد: أما قوله في الحديث [illegible] فعلى [illegible] وأما إبطاله الصدقة في السائمة فليس هذا على [illegible] ولا على طريق النظر.

(١) روى ابن أبي شيبة عن شعيب بن عوف، وكان أدرك الجاهلية قال: «أمر عمر بن الخطاب بالصدقة. فقال ناس: يا أمير المؤمنين، خيل لنا ورقيق؛ افرض علينا عشرة عشرة. فقال: أما أنا، فلا أفرض ذلك عليكم».

(٢) زيادة من الشامية

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفا عن صدقتها، ولم يستثن سائمة ولا غيرها، وبه مضت الأئمة والعلماء بعده فيما نعلمه.

وأما في الفرق بين ما إذا رأى فيها صدقة أن يجعلها كالماشية تشبيها بها، لأنها سائمة مثلها، ولم يصر إلى واحد من الأمرين

على أن سقوطها عنها قد جاءت عن غير واحد من التابعين:

بإسقاط الزكاة منها

١٣٦٩ — قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «ليس في الخيل السائمة صدقة»(١)

١٣٧٠ — قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: «ليس في الخيل السائمة صدقة»

١٣٧١ — قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال: «ليس في الخيل السائمة زكاة»(٢)

١٣٧٢ — قال أبو عبيد: وقد فسر هذا بعض من يقول بالحديث وتذهب إليه أنه لا صدقة في سائمتها، ولا فيما كان منها للتجارة أيضا

تذهب إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق»

يقول: فجعله عاما، فلا زكاة في شيء منها

قال أبو عبيد: فأوجبت [illegible] الأولى الصدقة عليها في الحالين جميعا،

---

(١) روى ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى في الرقيق إذا كانوا للتجارة صدقة الفطر، ولكن يقومهم ويؤدي عنهم الزكاة

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن نافع عن عمر

وأسقطها هذا منهم كيفما، وأخذ لقولين عندي خطأ، والآخر تقصير، والقصد [٣] في دينها وهو أن يجب أخذها فيما كان منها للتجارة، وتسقط عن السائمة

على هذا وجدت مذاهب العلماء، وهو أعلم بقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٣٧٣ — وهو قول سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، وأهل العراق، وأهل الحجاز، وأهل الشام، لا أعلم بينهم في هذا خلافا

---

(٣) في الشامية « الفصل »

بسم الله الرحمن الرحيم

جماع أبواب

(صدقة ما تخرج الأرض من الحب والثمار، وما فيه من العشر ونصف العشر)

باب

(الأشياء التي تجب فيها الصدقة مما تخرج الأرض)

١٣٧٤ ــ قال: حدثنا قبيصة [illegible] [illegible] ويحيى بن سعيد، كلاهما عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب مولى آل طلحة، قال: سمعت موسى بن طلحة يحدث عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب (١).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة. ورواه الدارقطني عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب قال: «إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة ـ وذكرها» وعن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: «عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أخذ الصدقة ـ الحديث». قال الشيخ شمس الحق في تعليقه على الدار قطني: قال أبو زرعة: موسى بن طلحة عن عمر مرسل، ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى عنه أولى بالإرسال. والمشهور في هذا ما رواه الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ ـ. وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام: وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر، فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاث ومائة، وقيل سنة أربع ومائة اهـ. وقال الحافظ في التلخيص: في حديث موسى عن معاذ ضعف ـ وانقطاع. وقال الحاكم: موسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر له أنه لقي معاذ

١٣٧٥ — [illegible] عمرو بن [illegible] عن موسى بن [illegible] [illegible] الحنطة [illegible] [illegible]

١٣٧٦ — حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي عوانة [illegible] قال : الصدقة في الحنطة والشعير [illegible] [illegible] في عهد [illegible]

١٣٧٧ — قال [illegible] عمرو بن [illegible] [illegible]

١٣٧٨ — [illegible] : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع [illegible] [illegible]

١٣٧٩ — [illegible] عن الحسن : أنه كان لا يرى [illegible] في الحنطة [illegible]

١٣٨٠ — [illegible] [illegible]

---

(١) زيادة من الشامية (٢) السلت : نوع من الشعير [illegible] لا قشر له

(٣) زيادة من الشامية وهي الصواب لأنه ابن أبي شيبة رواه [illegible]

(٤) قال في [illegible] وروى البيهقي من طريق مجاهد قال : لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في خمسة [illegible] ومن [illegible]

١٣٨١ - قال أبو عبيد [illegible] كان يأخذ ابن أبي ليلى، وسفيان بن [illegible] أن [illegible] صدقة لا تجب في شيء [illegible] الأرض، إلا في هذه الأربعة الأصناف [illegible] على [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر به [illegible] ثم قال [illegible]

[illegible] الأشعري [illegible]

١٣٨٢ [illegible]

عن [illegible] موسى [illegible]

١٣٨٣ [illegible]

١٣٨٤ [illegible] في هذه الأصناف [illegible]

١٣٨٥ [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٣٨٦ [illegible]

[illegible]

١٣٨٧ [illegible] حدثنا [illegible] عمر [illegible]

[illegible] في [illegible] الشعير والتمر.

قال [illegible] لم يفرض النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة إلا في عشرة [illegible] وعن الشعبي: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصدقة في الحنطة والشعير والتمر و[illegible] قال [illegible]: وهذه المراسيل طرقها مختلفة، وهي يؤكد بعضها بعضاً، ومعها حديث أبي موسى، ومعها قول عمر وعلي وعائشة [illegible] في الخضروات [illegible] وحديث أبي موسى [illegible] والدارقطني والحاكم والبيهقي. وقال البيهقي: رواته ثقات

والزبيب، والسُّلْت، و[illegible]»

١٣٨٨ — قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن [illegible] عن [illegible] عن إبراهيم قال «[illegible] الصدقة في [illegible]، والشعير والتمر [illegible]، [illegible] [illegible]»

١٣٨٩ — قال: حدثنا [illegible] [illegible] جعفر [illegible] عن [illegible] عن [illegible] [illegible] [illegible]، [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible]

١٣٩٠ — قال: وحدثني [illegible] عن [illegible] بن محمد [illegible] عن [illegible] [illegible] مكحول [illegible] في [illegible][1] [illegible] والشعير، [illegible]، [illegible]

١٣٩١ — قال: وحدثنا [illegible] محمد [illegible] عن [illegible] عن أبيه عن [illegible] [illegible] أنه كان في [illegible] [illegible] من [illegible] على [illegible] من [illegible] والشعير [illegible]»

١٣٩٢ — قال: وحدثنا ابن أبي [illegible] عن [illegible] عن [illegible] سعيد عن عمر بن عبد العزيز [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذلك»

١٣٩٣ — قال: وحدثني [illegible] عن [illegible] بن محمد [illegible] عن الأوزاعي عن محمد [illegible] [illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

١٣٩٤ — قال: وحدثني [illegible] [illegible] عن [illegible] [illegible] أنه كان يقول في [illegible] [illegible] [illegible] ذلك [illegible] [illegible] [illegible]

(١) [illegible] [illegible] والذرة [illegible] [illegible] كالعدس والحمص والأرز ونحوه. (٢) زيادة من [illegible]

العدس، والحمص، والأرز، والسلت، والجلبان، وجميع هذه الأنواع

١٣٩٥ – قال أبو عبيد: وكذلك قول الأوزاعي وبه قال أهل

العراق، سوى ابن أبي ليلى، وسفيان

١٣٩٦ – إلا أن مالكاً كان أشد في ذلك قولاً من الأوزاعي وأهل العراق أيضاً وذلك أنه كان يرى أن تضم أصناف الحبوب كلها بعضها إلى بعض، فإذا بلغت جملتها خمسة أوسق، ففيها الصدقة. وكذلك الحنطة، والشعير، والسلت. قال: وهي أيضاً تضم بعضها إلى بعض. فجعل ذلك كله صنفاً واحداً، لأنها قوت الناس. وجعل الحبوب كلها نوعاً واحداً، وهي القطاني.

١٣٩٧ – وحجته في ذلك أن عمر بن الخطاب أخذ من حنطتهم التي كان أنباط الشام يقدمون بها المدينة نصف العشر، وأنه أخذ من القطنية العشر. قال: فجعل القطاني كلها شيئاً واحداً. وجعل الحنطة من غيرها

١٣٩٨ – قال: حدثني [illegible] عنه، أو أكثره، عن يحيى بن بكير قال: وكان يحتج في ضمه الشعير إلى الحنطة بأنهما مما يضاف إلى الحنطة في الزكاة

١٣٩٩ – قال أبو عبيد: وأما أهل [illegible] فليسوا يرون في شيء من ذلك صدقة حتى يبلغ كل صنف من هذه الأصناف خمسة أوسق على حدته، ولا ترى في شيء من ذلك إلى بعضه، فهو قول [illegible]

١٤٠٠ – قال: حدثنا هشيم، عن إسماعيل، عن محمد بن [illegible] قال: سألت [illegible] عن صنف حنطة أو شعير، والحبوب بعضها إلى بعض في الزكاة فقال: لا.

١٤٠١ – قال أبو عبيد: وكذلك يروى عن [illegible] عبد الرحمن

[illegible] عن ابن [illegible] قال لا تُضَمُّ الحبوبُ بعضُها إلى بعضٍ في الزكاة

قال أبو عبيد: [illegible] الحسن [illegible] لا [illegible] عن عكرمة قال [illegible]

١٤٠٢ — [illegible] عن عمرو بن مسلم [illegible] في الأذهاب [illegible] أصحاب [illegible] الزكاة. [illegible] ذلك لأيوب. [illegible]

قال أبو عبيد: الأذهاب: واحدها ذَهَبٌ، وهو مكيال لأهل اليمن [illegible]

[illegible] في ضم الحبوب بعضها إلى بعض [illegible] هذا الحديث، وقولَ مالك

[illegible] الأصناف [illegible] التي ذكرناها في أول هذا الباب [illegible]

وأما من قال [illegible]

١٤٠٣ — قال [illegible] الحكم عن [illegible] صدقة [illegible] قال [illegible] لا [illegible] في [illegible] صدقة

١٤٠٤ — [illegible] الأشجع عن [illegible] الصدقة في البر والشعير والتمر

قال أبو عبيد [illegible]

فأما الذين [illegible] الصدقة إلا في [illegible] والشعير [illegible]

[illegible] فهذا [illegible] ولا نقصان

وأما [illegible] السلت [illegible] في [illegible]

حسن [illegible] كان [illegible] في [illegible]

١٤٠٥ [illegible] عن [illegible] بن أبي وقاص أنه [illegible] السلت

بالبصرة، وكرهه

قال أبو عبيد [illegible] والشعير،

إلا [illegible] وكذلك [illegible]

من [illegible] من [illegible]

[illegible] لا [illegible]

١٤٠٦ [illegible] في [illegible] أن النبي

صلى الله عليه وسلم [illegible]

والفضة [illegible] الحنطة، والشعير، والتمر، والملح

[illegible]

السنة [illegible] أبا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في

الصدقة [illegible] إلى [illegible] في الأ[illegible] البر، والشعير،

والتمر [illegible] كان

[illegible] كل [illegible] من [illegible] حكمها الكيل

[illegible] لا [illegible]

١٤٠٧ [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في أول

[illegible] وسق صدقة

قال [illegible] كل شيء [illegible]

١٤٠٨ - [illegible] في [illegible] والتمر،

وأعطوا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حكم على

العرب في [illegible] إنما هو طعام لها في حاضرتها

[illegible] فكانت [illegible] والشعير [illegible]

لأهل المدر. وكان [illegible]

[illegible]

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] تلك الصدقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال أبو عبيد: فكل هؤلاء [illegible]

تأولناه عليهم. والله أعلم بما أرادوا

١٤٠٩ [illegible] رسول الله صلى الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible]

---

(١) [illegible]

باب

(الصدقة في ما تخرج الأرض مما يكون فيه العشر)
(أو نصف العشر)

١٤١٠ - قال: حدثنا أبو النضر عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر.

١٤١١ - وحدثنا [illegible] عن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ بن جبل وهو باليمن: فيما سقت السماء أو سقي غيلا العشر، وفيما سقي بالغرب نصف العشر.

١٤١٢ - قال: وحدثنا [illegible] عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر في الصدقة: أن ما سقت السماء والأنهار ففي كل شيء من ذلك العشر، وما كان يسقى بالسواني ففيه نصف العشر.

قال أبو عبيد: [illegible] والعيون [illegible] عند [illegible].

١٤١٣ - قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال: ما كان بعلا أو يسقى بالعين أو كان عثريا يسقى بالمطر ففيه العشر، وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف

العُشْر »(١)

١٤١٤ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال: حدثني نافع عن ابن عمر مثل ذلك

١٤١٥ — قال: وحدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ذلك

قال أبو عبيد: لا أدري أحديث ابن شهاب هذا مرفوع، ولا أدري أحفظه هو أم لا؟

١٤١٦ — قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: « فيما سقت السماء العشرُ، وفيما سُقي بالغَرْب والنَّوَاضح نصفُ العُشْر »(٢)

١٤١٧ — قال: وحدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: « ما سُقي بالدالية والغَرْب ففيه نصفُ العُشْر، وما سُقي فتحاً أو سقته السماء ففيه العُشْر »

(١) رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن الجارود وقال الحافظ في التلخيص (ص ١٨٠): وقد قال أبو زرعة: الصحيح وقفه على ابن عمر، ذكره ابن أبي حاتم عنه في العلل. والعثري: بفتح العين المهملة والمثلثة، وحكى إسكان ثانيه. قال الأزهري وغيره: العثري مخصوص بما سقي من ماء السيل، فيجعل عاثوراً، وهو شبه ساقية تحفر، ويجري فيها الماء إلى أصوله، وسمي كذلك لأنه يتعثر به المار الذي لا يشعر به. واستعمل السقي بالسانية

(٢) قال ابن حجر في التلخيص (ص ١٨٠): رواه أبو داود، ورواه عبد الله بن الإمام أحمد من زيادات المسند، ويحيى بن آدم في الخراج (رقم ٣٧٨) وذكر عبد الله بن الإمام أحمد أنه عرضه على أبيه فأنكره. وقال الدارقطني في العلل: الصحيح وقفه على أبي إسحق، وأشار البزار إلى أن محمد بن سالم تفرد برفعه عن أبي إسحق اهـ. وقد رواه يحيى بن آدم من عدة طرق عن عاصم بن ضمرة عن علي (رقم ٣٧٣ - ٣٧٩) ورواه أبو يوسف في الخراج (ص ٦٤) عن عاصم من طريقين

١٤١٨ — قال: وحدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن مجاهد قال «ما سقت السماء، والعيون ففيه العشر، وما سقي بالغرب أو دالية، أو ناعورة ففيه نصف العشر»

١٤١٩ — قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجلٌ له أرض تُسقى بالرِّشا مَرّةً، وبالعين مَرّةً، ولم يؤخذ بأكثرهما يسقيه به (١)»

١٤٢٠ — قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال «قلت لعطاء: كم فيما سُقي بالكظائم من نخل أو عنب؟ قال: العشر»

١٤٢١ — قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال: فيه العشر.

قال أبو عبيد: فهذه الأسقية التي ذُكرت في هذه الأحاديث مختلفة المعاني: فالبعل منها ما كان من نخل يشرب بعروقه من غير سقي سماء، ولا غيرها. وقد قال بعضهم: إن البعل هو ما سقت السماء. والتفسير عندي هو الأول؛ لأن الحديث قد فرق بينهما، ألا تراه قال «فيما سقت السماء، وفي البعل» فجعلهما نوعين. هكذا هو في الحديث المرفوع وكذلك هو في حديث ابن عمر حين قال «ما كان بعلاً أو عَثَرِيّاً» فصيَّرهما ضربين. فهذا البعل.

وأما العثري فما تسقيه السماء، لا اختلاف فيه. وهو الذي يسميه العامة العِذْيَ.

وأما الغيل فكلُّ ماءٍ جارٍ، كالأنهار، والعيون، والقُنِي، والكظائم وهي نحو من القني. وكذلك الفتح وهو مثل الغيل وإنما سمي فتحاً لتشقق أنهاره في الأرض، وفتح أفواهها للشرب

(١) أخرجه يحيى بن آدم (٣٩٢)

فهذه كلها أسماء العشر

وأما النواضح فالإبل التي تستقى بشرب الأرضين وهي السواني [illegible]
وكذلك الغرب إنما هو الدلو العظيم [illegible] وكذلك الرشاء [illegible] فما هو
حمله الذي تستقى به [illegible] فالمعنى في النواضح والسواني والغروب والرشاء
واحد.

وأما الدالية فهي هذه الدلاء الصغار التي [illegible] الأرض(١) وكذلك
المنجنونة هي مثلها

فهذه أسماء نصف العشر

وإنما نقص [illegible] في الصدقة لما في هذه من المؤونة على
أهلها والعلاج الذي لا يلزم أولئك مثله

وإنما يجب على هذا العشر أو نصف العشر بعد أن يبلغ ما يخرج
الأرض خمسة أوسق فصاعداً بذلك جاءت السنة والآثار

١٤٢٢ - قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج وحماد بن سلمة عن
عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. وليس
فيما دون خمس ذود صدقة. وليس فيما دون خمس أواق صدقة»(٢)

١٤٢٣ - قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن أيوب بن موسى
ابن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال مثل ذلك عن عمر مرفوع

قال أبو عبيد: وهذا الحديث يحدثونه عن ليث بن أبي سليم عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا

---

(١) بهامش الأصل العتيق نسخة «الأرض» (٢) أخرجه البخاري ومسلم
وفي رواية للنسائي «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر» ورواه ابن أبي
شيبة من طريقين

١٤٢٤ - وعن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك [1].

١٤٢٥ - قال: وحدثنا محمد بن [illegible] عن ابن إدريس الأودي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري رفعه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة»[2].

١٤٢٦ - قال: حدثنا [illegible] بن أبي حبيب عن عمرو بن حزم عن محمد بن [illegible] في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو في الصدقة قال: «لا يؤخذ من شيء حتى يبلغ خمسة أوسق».

١٤٢٧ - قال: حدثنا [illegible] [3] قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا صدقة إلا في خمسة أوسق»[4].

١٤٢٨ - قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ويونس عن الحسن: «لا ليس في شيء من [illegible] زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق»[5].

١٤٢٩ - قال: حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن الحسن مثل ذلك.

١٤٣٠ - قال: حدثنا هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال: «إذا تمت أوساقه خمسة» - قال يعني

---

(١) أخرجه أحمد والدارقطني (٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وزادوا «والوسق ستون صاعا» قال أبو داود: وهو منقطع، لم يسمع أبو البختري من أبي سعيد. وقال أبو حاتم: لم يدركه (٣) زيادة من الشامية (٤) أخرجه مسلم (٥) رواه ابن أبي شيبة بلفظ «لا تجب الصدقة حتى تبلغ ثلاثمائة صاع».

فذلك خمسة وستين مُدْيًا ـ ففيها العُشُورُ . والخُمْسُ على ما دُون ذلك عُشُورٌ » .

قال أبو عبيد: وهذه الأحاديث كلها التي ذكرناها في الأوسق الخمسة كان يأخذ سفيان بن سعيد، والأوزاعي، ومالك.

١٤٣١ ـ حدثنيه عن مالك يحيى بن عبد الله بن بُكير .

١٤٣٢ ـ وحدثني عن الأوزاعي هشام بن إسماعيل عن محمد بن شُعيب عنه .

١٤٣٣ ـ وكذلك قولُ أكثر أهل العراق . إلا أن الأوزاعيّ وسُفيانَ كانا لا يَرَيان أن يُجمَعَ بين نوعين في الصدقة ، وكان مالك يرى الجمع . وقد ذكرنا ذلك في الباب الأول .

١٤٣٤ ـ وبمثل قول الأوزاعيّ وسفيان يقول أهلُ العراق، غير أبي حنيفة وحده .

باب

(خرص الثمار للصدقة، والعرايا، والسنة في ذلك)

١٤٣٥ ـ قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عُتيبة[1] عن مِقسم عن ابن عباس قال: «دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أرضها ونخلها إلى أهلها مقاسمةً على النصف»[2].

---

(١) في الأصل «عيينة» «الحكم بن أبي عتيبة» وهو خطأ.

(٢) انظر رقم (١٩١ ـ ١٩٣) ورواه أبو داود عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال: «افتتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء. قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف. فزعم أنه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل (م ٣١٠ . الأموال)

١٤٣٦ — قال : وحدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « عامل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أهلَ خيبرَ على شطرِ ما يخرجُ منها من ثمرٍ أو زرعٍ »(١)

١٤٣٧ — قال : حدثنا هُشيم قال : أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال : « دفعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خيبرَ إلى أهلها بالنصف . فبعث عبدَ الله بن رواحةَ ليخرُصَ النخلَ — أو قال : الثمرَ — عليهم . فقال لهم ابنُ رواحةَ : جئتكم من عند رجلٍ هو أحبُّ إليَّ من نفسي . ولأنتم أبغضُ إليَّ من القردةِ والخنازير . فقالوا : كيف تعدِلُ علينا ، وأنتَ هكذا ؟ فقال : ليس يمنعني ذلك من العدل عليكم . قالوا : بهذا قامت السموات والأرضُ . قال : فخرص عليهم . ثم جعله نصفين ، فخيَّرهم أن يأخذوا أيَّهما شاءوا . قال : فما زاد أحدهما على الآخر شيئاً »(٢)

وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص ـ فقال : في ذه كذا وكذا . قالوا : أكثرت علينا يا ابن رواحة . فقال : فأنا إلى خرص النخل ، وأعطيكم نصف الذي قلت . قالوا : هذا الحق ، وبه قامت السموات والأرض ، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت » وفي الموطأ « فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا : هذا لك ، وخفف عنا في القسم وتجاوز . فقال : يا معشر اليهود ، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي ، وما ذاك بحاملي أن أحيف عليكم . أما الذي عرضتم من الرشوة فإنها سحت ، وإنا لا نأكلها . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض » ورواه ابن ماجه

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما وانظر خراج يحيى ابن آدم (رقم ٩٧ ، ٩٨) وأبي يوسف (ص ٦٠ و ١٠٦) (٢) رواه ابن أبي شيبة عن الشيباني عن الشعبي ، ثم قال : فسألت الشعبي أفعله ؟ قال : لا . وروى عن أبي الزبير عن جابر أنه خرصها أربعين ألف وسق ، فزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق

١٤٣٨ – قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرتُ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت – وهي تذكر شأن خيبر – فقالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثُ عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرصُ الثمر حين يطيب، قبل أن يؤكل. قالت: ثم يخيّر يهود، أيأخذونه، أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص؟»[1]

قال: وإنما كان أمَرَ بالخرص لتحصى الزكاة، قبل أن تؤكل الثمار وتفرق.

١٤٣٩ – قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بخرص النخل حين طاب ثمرُهم».

١٤٤٠ – قال: حدثني عفّان عن وُهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس بن سهل بن سعد عن أبي حُميد الساعدي قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة تبوك، حتى جئنا وادي القرى، فإذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: اخرصوا، فخرص القوم، وخرصَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة: أحصي ما يخرجُ منها، حتى أرجع إليك إن شاء الله»[2]

(١) أخرجه أبو داود بدون ذكر اسناده. قال في عون المعبود (٢: ٤٠٢): وفي هذا الحديث واسطة بين ابن جريج وابن شهاب ولم يعرف. وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني بدون الواسطة المذكورة. وابن جريج مدلس وذكر الدارقطني الاختلاف فيه. فقال: رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة.

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو نعيم في دلائل النبوة، وفيه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أتى تبوك، فقال: إنها ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقومن فيها أحد، فمن كان له بعير فليوثق عقاله. قال: فوجدت ضعفاؤها وكان من الناس من لم يجد شايدة

قال أبو عبيد : إنما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالإحصاء ـ فيما نرى ـ لتعلم أنه كان خرص عليها ، فيكون أطيب لنفسها ، وليس ذلك أن يكون كان لا يرتاب منه فيما خرص صلى الله عليه وسلم

١٤٤١ قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : « يخرص النخل والعنب ، ولا تخرص الحب »(١)

١٤٤٢ ـ قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : « لا نعلمه يخرص من الثمر إلا التمر والزبيب »

١٤٤٣ قال : حدثني سعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك بن أنس أنه قال مثل ذلك . قال : « والسنة أن لا يخرص من الثمر إلا النخل والعنب »

قال : وإنما يكون الخرص حين يبدو صلاح الثمر ويحل بيعه ، وذلك لأنه قد يؤكل رطبا ، فيخرص على أهله للتوسعة على الناس ، ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه ، ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص

قال : وأما ما لا يؤكل رطبا فإنه لا يخرص ، مثل الحبوب [رطبة](٢)
قال : وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار ذلك حبا

فقدم فيها رجل فدفعه في جبل طيء ، ثم أقبل النبي صلى الله عليه وسلم وأقبلنا معه حتى جئنا وادي القرى فقال للمرأة : كم جاءت حديقتك ؟ قالت : عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانظر البداية والنهاية لابن كثير (٥ : ١٢)

(١) رواه ابن أبي شيبة

(٢) زيادة من الشامية . وفي الموطأ : قال مالك : « فأما ما لا يؤكل رطبا وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب فإنه لا يخرص وإنما على أهلها فيها إذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فإنما على أهلها فيها الأمانة يؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة . وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا »

١٤٤٤ — قال أبو عبيد: فقولُ مالكٍ هذا يصدِّقه قولُ عطاءٍ وابنِ شهاب: أنه لا خَرْصَ إلا في النخلِ والعنب.

وقد رُوي عن بعض الصحابة ما يردّه تشنيعاً

١٤٤٥ — قال: حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: بعث مَرْوانُ فلاناً القُرَظيَّ ليجمعَ خَرْصَ الحرث، فأتى عثمانَ بنَ حُنَيفٍ صاحبَ النبي صلى الله عليه وسلم، فطلبَ زكاةَ حرثه، فقال له عثمان: أوَقد وضعتموها؟ إنها لم تكنْ خرصةً قطُّ، لا ودَعوها[1] زكاةً يُؤخذُ الناسُ بها.

١٤٤٦ — قال: وقال أبو بكر بنُ حزم: وكان الناس قبلَ ذلك لا يؤدّون زكاةَ حَرْثِهم، ثم يؤدّي الرجلُ ما قدّر له أن يؤدّي، لا يُجمعُ شيءٌ ولا يُسأل عن شيءٍ حتى كان زمنُ مَرْوانَ ما كان.

١٤٤٧ — قال أبو عبيد: فأنكر عثمانُ خَرْصَ الزرعِ، ووجدنا من أهله، وليس فيه أنه أنكرَ ذلك من النخلِ والعنب، وهذا هو قولُ مالكٍ، إلا أنه كان يرى أن الخَرْصَ يحيطُ بالثمرةِ كلِّها، فإذا كانت تبلغ خمسةَ أوسقٍ فصاعداً، ويرى أن يُحسَبَ على أهلها ما أكلوا منها. وهكذا العملُ عندهم اليوم.

وفي هذه الأحاديث التي ذكرناها تقويةٌ لقولهم، مع أنه قد جاءت أحاديثُ سواها بالرخصة لهم قدرَ ما يأكلون أيامَ الثمار.

١٤٤٨ — قال: حدثنا حجاجٌ عن شعبة عن خُبَيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال: أتانا سهلُ بنُ أبي حثمة ونحن في مجلسٍ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا خرصتُم فخذوا ودعوا الثلثَ، فإن لم تدَعوا — قال: قال شعبة: أو قال: فإن لم تجدوا — الثلثَ فدعوا الربعَ[1].

---

(١) في المشتقة والأندونة (٢) رواه ابن أبي شيبة وفيه: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تجدوا الثلث فدعوا الربع. ورواه أبو داود عن سهل قال: أمرنا رسول الله ﷺ

١٤٤٩ قال: حدثنا هشيم ويزيد، كلاهما عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار: أن عمر بن الخطاب بعث أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين، فقال: «إذا وجدتَ القومَ في نخلهم، قد خرفوا، فدع لهم ما يأكلون لا تخرصه عليهم»(١)

١٤٥٠ قال: حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان: أن أبا ميمون أخبره عن سهل بن أبي حثمة: أن مروان بعثه خارصاً للنخل، فخرص مال سعد بن أبي سعد ستمائة وسق، وقال: لولا أني وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسعمائة وسق، ولكني تركت لهم قدر ما كانوا يأكلون.

قال أبو عبيد: فجاءت الرخصة في هذه الأحاديث بالرفق لهم، والتخفيف عنهم، وكذلك جاءت في العرايا:

١٤٥١ — قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في العرايا صدقة».

١٤٥٢ قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني قطن(٢) الأنصاري أن محمد بن سهل بن أبي حثمة أخبره أن أبا حثمة كان يخرص

إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع» قال في عون المعبود (٢: ٣٤): «فجدوا» بالجيم والدال — أمر من الجد وهو القطع والمعنى [illegible]. وفي بعض النسخ «فحذوا» بالحاء المهملة والذال المعجمة — وهكذا في حاشية الأصول من رواية أبي داود. قال ابن الأثير: الحذ التقدير والقطع. وفي بعض النسخ «فجدوا» بالجيم والدال المهملة بمعنى القطع. وفي بعض النسخ «فخذوا» بالخاء المعجمة والذال — من الأخذ. وهو موافق لما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم في هذا الحديث [illegible]

(١) روى ابن أبي شيبة أن عمر كان يبعث أبا حثمة [illegible] وخرف الثمر جناه، وبابه نصر (٢) بهامش الأصل العتيق نسخة «قطن [illegible]»

لعمر بن الخطاب فقال له: لا تخرص العرايا

١٤٥٣ — قال: وحدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مكحول قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخُرّاص قال: خفّفوا، فإن في المال العَرِيّة والوَطِيّة» (١)

١٤٥٤ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الهِقْل بن زياد عن الأوزاعي قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: «خفّفوا على الناس في الخرص، فإن في المال العَرِيّة والواطئة والأَكَلة»

قال أبو عبيد: وفي بعض الحديث «الوطايا» وبعضهم يقول «الوطيئة» وأما الوطيئة فليس بشيء، وأما الواطئة والوطأة فهما جميعاً السابلة، سُمّوا بذلك لوَطْئهم بلاد الثمار مجتازين.

١٤٥٥ — ومع هذا أيضاً الأحاديث في رخصة المسافر يُصيب من الثمرة ولا خُبْنة (٢) ويقال «ولا ثِبان» (٣)

والآثار فيه كثيرة مستفيضة، وليس هذا موضع تقصّي هذه

وقوله «والأَكَلة» هم أرباب الثمار وأهلوهم، ومن لَصِق بهم، وكان معهم

١٤٥٦ — فمن ذلك حديث سهل بن أبي حَثْمة في قول سعد بن أبي سعيد

(١) في النهاية: الواطئة: المارة والسابلة. وقيل: هي من الوطايا، جمع وطيئة وهي تجري مجرى العرية. وقد رواه ابن أبي شيبة بسنده: «خففوا في الخرص فإن في المال العارية والوصية» فالعرية عائد الرجل، والوصية الرجل يوصي للفقراء والمساكين.

(٢) روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سُئل عن الثمر المعلق، فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة» وحسنه الترمذي. (٣) الثبان: وعاء الذي يحمل فيه الشيء ويوضع بين يدي الإنسان، فإن حمل في الحضن فهو خبنة. يقال: ثبنت الثوب أثبنه ثبناً وثباناً، وهو أن تعطف ذيل قميصك فتحمل فيه شيئاً تحمله

حين قال «لولا أني وجدتُ فيه أو سمعتُ عرايا لخرصتُه تسعين وَسْقا» فكانت تلك العروش مظالَّ وسكن لهؤلاء الأكَّارين أيام الثمار

وأما العريَّة فإنها تفسَّر تفسيرين.

١٢٥٧ – فكان مالكُ بن أنس يقول: هي النخلةُ يهبُ الرجل ثمرتها للمحتاج، يعريها إياه. ويأتي المعرَى — وهو الموهوبُ له — إلى نخلته تلك ليجتنيها، فيشقُّ على المعرِي — وهو الواهب — دخوله عليه، لمكان أهله في النخل. قال: فجاءت الرخصةُ للواهب خاصةً أن يشتري ثمرة تلك النخلة من الموهوبة له بخرصها تمرا. هذا قول مالك.

١٢٥٨ – وأما التفسيرُ الآخرُ فهو أن العرايا هي النخلاتُ يستثنيها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته، فلا يدخلها في البيع، ولكنه يبقيها لنفسه وعياله، فتلك الثُّنيا[1] لا تخرص عليه، لأنه قد عُفي لهم عما يأكلون تلك الأيام، فهي العرايا، سمِّيت بذلك في هذا التفسير لأنها أُعريت من أن تُباع، أو تُخرص في الصدقة، فرخَّص النبيُّ صلى الله عليه وسلم لأهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورِقَ لهم ولا ذهبَ، وهم يقدرون على التمر، أن يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها، فعل ذلك بهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم ترفُّقا بأهل الفاقة الذين لا يقدرون على الرطب ليشاركوا الناس فيه، فيصيبوا منه معهم. ولم يرخِّص لهم أن يبتاعوا منه ما يكون تجارة، ولا للادخار.

قال أبو عبيد: وهذا التأويل أصحُّ في المعنى عندي[2] من الأول، لأن له شاهدَين في الحديث.

١٢٥٩ – أما أحدهما فشيءٌ كان مالكٌ يحدِّثه عن داود بن الحصين

(١) بهامش الأصل لعله «ويقال الثنيا والثنوى، وهي لغة أهل الحجاز الثنوى» (٢) زيادة من الشامية

عن أبي سفيان ـ مولى ابن أبي أحمد[1] ـ عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا بخرصها خمسة أوسق أو مادون خمسة أوسق»[2] كان مالك يقول: الشك من داود. حدثنيه ابن بكير عنه.

١٤٦٠ ـ قال أبو عبيد: وأحسب أن المحفوظ منهما ـ إنما هو «ما دون خمسة أوسق» ؛ لأن توقيته صلى الله عليه وسلم ذلك وتركه الرخصة في خمسة أوسق يبين لك أنه إنما أذن في قدر ما لا يلزمه الصدقة. لأن سنته «أن لا صدقة في أقل من خمسة أوسق، وأن لا صدقة في العرايا» فهذه ملك معانيها والحديث يصدق بعضه بعضا وبعض ذلك يخبرك أنه إنما أرخص لهم في قدر ما يأكلون فقط. فهذا أحد الشاهدين

١٤٦١ ـ وأما الحديث الآخر: فحدثت يرويه عن أبي قتادة وسهل بن أبي

---

(١) كان في الشامية والأصل العتيق «مولى أبي أحمد» وبهامش الأصل العتيق صوابه «مولى ابن أبي أحمد» وكذلك هو في تلخيص الحبير (ص٢٤٣) وفي صحيح البخاري «مولى أبي أحمد» وبهامشه «مولى ابن أحمد» نسخة الموسمية. وفي التهذيب والخلاصة مولى ابن أحمد. واسم أبي سفيان: وهب، وقيل قزمان. واسم أبي أحمد: عبد الله بن جحش.

(٢) لفظ البخاري «رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق» شك داود في ذلك. وقال ابن حجر في التلخيص (ص ٢٤٣) روى الشافعي عن مالك عن داود ـ وساقه كسياق البخاري ـ ثم قال: هو في الأم والمختصر كذلك. ورواه البخاري عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي سمعت مالكا وسأله عبد الله بن الربيع: أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة ـ فذكره، دون ما في آخره. وذكر في كتاب الشرب من صحيحه ذلك. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك

حَثْمَة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرْخَصَ في العَرِيَّة أن تؤخذ بِخَرْصِها تمراً، يأكلها أصحابُها رُطَباً»(1)

قال أبو عبيد: فقد وضح بهذا أن العرية هي التي يبتاعها الناس كيل من رَبِّ النخل يأكلونها رُطَباً.

وعلى التفسير الأول يكون هي التي يهبونها، فهي في هذا التأويل مُشتراة، وفي ذلك تبعة(2) ولو كان على معنى بيع الرطب فوقه ما أكلوها رطباً، وكيف يأكلونها رُطَباً وقد باعوها، وإنما وقّت لهم في بيعهم إياها بالتمر، وإنما أعروها ليصيبوا من الرطب، وهذا كله قول أهل الحجاز ومذهبهم.

ومن ذلك حديث آخر يُروى عن سهل بن أبي حَثْمة

١٤٦٢ — حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن الأعرج قال: سمعت سَهْلَ بن أبي حَثْمة يقول: «لا تُباعُ الثمرةُ في رؤوس النخل بالأوسُق المُوَسَّقة، إلا الثلاثة والأربعة والخمسة، تُؤْكَلُ رُطَباً، وهي المزابنة».

قال أبو عبيد: وهذا كله قول أهل الحجاز، أو بعضهم.

قال أبو عبيد: وأما أهلُ العراق فقولهم في العرايا غيرُ ذلك.

١٤٦٣ — قالوا: إن هذا البيع — أو من قاله منهم — لا يجوز، من أجل أنه تمرٌ برُطَب مُجازفةً، فلا يحل، لأنه مُزابنة.

قالوا: وقد نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

واحتجوا بأنه إنما جاءت الرُّخصة في بيع العرايا، لأنها هِبةٌ غيرُ

---

(1) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ومسلم من حديث سهل. ورواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث زيد بن ثابت.

مقبوضة. وإنما هي في رؤوس النخل، فهي في ملك الواهب على حالها
قالوا. ولو قبضها الموهوبة له ما حل بيعها إلا كيلاً مثلاً بمثل

قال أبو عبيد: وهذا التأويل عندي لا معنى له، لأن الثمرة إن كانت لم تخرج من ملك الواهب - وإنما هي باقية على حالها الأولى - فأي بيع يقع هنا؟ وأي معنى حينئذ للرخصة فيه؟ وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أرخص للواهب أن يشتري مال نفسه، فكيف يشتري وهو ملك نفسه؛ فهذا ما لا يسع لذي علم أن يحتج به

وليس الأمر عندي إلا على ذلك؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا بخصوصية خصها. وإن كانت من المزابنة

١٤٦٤ — كما أرخص للرجل يذبح قبل الصلاة يوم العيد، أن يضحي بجذعة من المعز(١)

١٤٦٥ — وكما أرخص لعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير، لحاجة كانت إليه(٢)

١٤٦٦ — وكما جعل للحائض أن تنفر من غير أن يكون آخر عهدها بالبيت(٣)

(١) روى البخاري ومسلم وأبو داود عن البراء بن عازب قال: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة. فقال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له. فقام أبو بردة ابن نيار خال البراء بن عازب فقال: يا رسول الله، لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وقلت: تلك شاة لحم. قال: فإن عندي عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزي عني؟ قال: نعم. ولن تجزي عن أحد بعدك».

(٢) روى أبو داود عن قتادة عن أنس قال: «رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما». وانظر المنذري (٤: ٨٩) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وأخرج البخاري من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما.

(٣) في البخاري (٢: ١٨٣) عن عائشة قالت: حاضت صفية ليلة النفر.

١٤٦٧ – وكما أرخص الله تبارك وتعالى للمضطر في الميتة والدم، ولحم الخنزير، في أشياء من هذا كثيرة، وكذلك العرايا.

١٤٦٨ – وأنكر أهل العراق أيضاً مع هذا خَرْصَ الثمار للصدقة، وردوه بوجوه تأولوها.

واحتج بعضهم. فقال: إن الخرص من المزابنة في البيع. وقد ذكرنا ذلك.

قال: وهو أيضاً كالقمار والمخاطرة التي لا يُدرى معها أي الفريقين يذهب بمال صاحبه. وقال: وإنما كان الخرص للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، لأنه كان يُوفق من الصواب لما لا يُوفق له غيره.

قال: وكذلك القرعة لا تجوز لأحد بعده.

فهذه حجج من احتج لهم.

قال أبو عبيد: ولكل واحدة من هذه الخلال جواب وحجة تدخل عليه.

١٤٦٩ – فأما تشبيهه الخرص بالمزابنة في البيع، وإبطاله إياه في الصدقة من أجل البيع، فليست له فيها حجة أقرب إلى الوهن وأبعد من هذه، إذ جعلت الصدقة قياساً على البيوع. وشرائع الإسلام أمهات لا يُقاس بعضها ببعض، لأن لكل واحدة حكماً غير حكم الأخرى.

ولو احتج محتج على قائل هذا. فقال: إن جاز لك أن تجعل البيع أصلاً تقيس الصدقة عليه، فإني أجعل الصدقة أصلاً أقيس البيع عليه، لكانا في الدعوى إلا واحداً، وكلاهما أخذ في غير الصواب، ولكن نمضي كل فرض على وجهها وسنتها.

١٤٧٠ – ومع هذا أنه لو جاز للذي شبه البيع بالصدقة قوله، كانت هذه الحجة

فقلت: ما أراني إلا حابستكم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عقرى حلقى. أكانت يوم النحر؟ قيل: نعم. قال: انفري، ورواه مسلم وهو عندهم باللفظ

لا عليه. لا له، لأن المبايعة في التمر بالتمر ربا، إلا مثلاً بمثل. وهو يأخذ من الثمار في الصدقة عشرها، ويكيل لأربابه تسعة أعشارها. فهل هذا من سنة البيع: أن يبيع الصاع من التمر بتسعة أمثاله. وإن كان مثل البيع على ما زعم، فأين ذهب عن مثل هذا القائل؟ وهل غلط غلطه أحد عنده علم بسنة أو نظر؟

١٤٧١ — وأما قوله: إن الخرص كالقمار، فكيف يتساوى هذان القولان؟ وإن قصد بالخرص قصد البر والتقوى، ووضع الحقوق في مواضعها. والقمار إنما يراد به الفجور والزيغ عن الحق، واجتياح الأموال بغير حلها. فكم بين هذين؟ ومتى سوى العاقل الرشيد؟ أم إن الذي جاء بتحريم القمار هو الذي سن الخرص وأباحه، وأذن فيه، فما جعل قوله فيهما [illegible] لا [illegible] مردوداً؟

١٤٧٢ — وأما قوله: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوفق في الخرص والقرعة لما لا يوفق له غيره، فإنه يقال له: هل شيء من الأمور سوى هذين يوفق الناس له كتوفيق النبي صلى الله عليه وسلم؟ إذ خصصت هاتين الخصلتين له بالتوفيق دون الأشياء؟ ولو كان الناس لا يجب عليهم اتباع الأنبياء إلا فيما يعلمون أنهم يسددون صوابه كتسديد الأنبياء عليهم السلام، وإلا [illegible] لوجب على الناس ترك الائتساء بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولزمهم اجتناب أموره وأحكامه. لأن العقل يحيط بأن من دونه [illegible] حتى الأنبياء وأحمد [illegible] الشبه [illegible] على غيره [illegible].

١٤٧٣ — فليس الأمر عندنا على ما ظن هذا، وليس طريق هذا ذلك، ولكن الذي يجب على الناس جميعاً تسليم سنة النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء بأمره[1] والاهتداء بهديه[2] في تسليم ما سن. والخط

---

(١) في الشامية «[illegible]». (٢) [illegible] الشامية. (٣) في الأصل «[illegible]» و«الاهتداء بهديه».

ما غلط. وعلى الله التوفيق والقبول

١٤٧٤ — فالخرص والمزابنة عندنا سنتان ماضيتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عملت بهما الأئمة والعلماء بعده

١٤٧٥ — وإنما يخرص الثمار في أول ما تطيب، إلا أنه يخرص على ما يؤول إليه كيله إذا يبست وصارت تمرا أو زبيبا. وهما اللذان يؤخذان في الصدقة

وقد روي نحو ذلك عن الزهري يرفعه

١٤٧٦ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: «مضت السنة في زكاة الكرم أن يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا»(١). قال: فتلك السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل والكرم.

١٤٧٧ — وبهذا كان يأخذ مالك. حدثنيه عنه ابن بكير

قال أبو عبيد: وإذا خرص الخارص فأوهم فزاد أو نقص. فإن في ذلك فتيا تروى عن القاسم بن محمد من الرخصة.

١٤٧٨ — قال: حدثني عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن القاسم بن محمد أن رجلا سأله فقال: جاء الخارص فخرص تمري، فنقص عما كان فيه أو زاد؟ فقال: «إنما عليك ما خرص، إنما هو الخارص» كأنه

قال أبو عبيد: وبهذا القول كان يقول مالك

(١) روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث عتاب بن أسيد قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا» قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ١٨١) ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب، وقد قال أبو داود: لم يسمع منه

١٤٧٩ - قال: فإذا كان الخارصُ مأموناً عالماً فتحرّى الصواب، فزادَ أو نقصَ فهو جائزٌ على ما خرصَ. يذهبُ ذلك إلى أنّه حكمٌ وقع.

١٤٨٠ - قال أبو عبيد: وإنما وجهُ هذا عندي، أن يكون ذلك الغلطُ مما يتغابنُ الناسُ في مثله، ويغلطون به. فإذا جاء من ذلك ما يتفاحشُ فإنه يُرَدُّ إلى الصواب. وليس هذا بمفسدٍ لأمر الخرص، لأنَّ مثلَ هذا الغلطِ الفاحش لو وقعَ في الكيلِ لكان مردوداً أيضاً، كما يُرَدُّ في الخرص، إلا أن يكونَ ما زادَ أو نقصَ بقدرِ ما يكون بين الكيلين، فيجوزُ حينئذ.

١٤٨١ - قال أبو عبيد: فإذا كانت الأرضُ أو ما يحتاجُ إلى خرصها وأخذ صدقتها موقوفةً، وتكونُ الماشيةُ على تلك الحال وقفاً في السبيل، أو أصنافٍ من المال، فإنّ في ذلك أقوالاً.

١٤٨٢ - قال: حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألتُ سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد عن نخلٍ حُملت رقابُها صدقةً، هل تُخرصُ مع النخل؟ فقالا: نعم.

١٤٨٣ - قال: حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن عطاء بن كعب عن عبد الكريم المعمري أنّ رجلاً قال لابن عباس - رحمه الله -: إني حملتُ عشراً من الإبل في سبيل الله، فهل عليَّ فيهن زكاةٌ؟ فقال ابن عباس: عُضلةٌ أو مُعضِلةٌ بأبي هريرة. ائت أبا هريرة في بيت عائشة فسَلْ. فقال أبو هريرة: أسمعني بالله، لا زكاة عليك. فقال ابن عباس: أصبتَ، كلُّ ما لا يُحمَلُ على ظهره، ولا يُنتفعُ بضرعِه، ولا يُطلبُ من نتاجه، فلا زكاةَ فيه. فقال عبد الله بن عمرو: صدقتما.

١٤٨٤ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شهاب أنه قال في نحوٍ من ذلك أو مثله: ليس فيه صدقةٌ؛ لأنّه سبيل الله

يجمع المساكين والغارمين، وابن السبيل، والمؤلفة قلوبهم، والذين يسألون

١٤٨٥ – قال أبو عبيد: وعما وجهنا هذا عندي، الذي أسقط الزكاة عنه ابن عباس وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وابن شهاب أن يكون ذلك المال موقوفاً على أهل الحاجة والمسكنة، مشترطاً ذلك في المال، لأنه إن أخذت منه الصدقة فإنما توضع في مثل هؤلاء. فأما إذا كان المال موقوفاً على أقوام بأعيانهم فحكمه حكم سائر الأموال. وكذلك الأرض التي أفتى فيها القاسم بن محمد، وسالم.

١٤٨٦ – قال أبو عبيد: فإذ كانت الثمار رطباً لا يكون منه تمر، أو كانت عنباً لا يكون منه زبيب، فإنه يحكى عن مالك أنه قال: إذا بلغ خرصه خمسة أوسق كان في ثمنه إذا بيع: في كل مائتي درهم خمسة دراهم. قال: وكذلك الزيتون الذي لا يكون منه زيت، صدقته على هذا. غير أنه لا يخرص، إنما هو إلى ما يؤديه أهله.

باب

(ما اختلف الناس في وجوب صدقته من الأصناف، وهي ثلاثة أصناف)
(العسل، والزيتون، والخضر)

١٤٨٧ – قال: حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب، قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلمت، وقلت: يا رسول الله، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم. قال: ففعل، واستعملني عليهم. ثم استعملني أبو بكر من بعده. ثم استعملني عمر من بعده. قال: فقدم على قومه، فقال لهم: في العسل زكاة، فإنه لا خير في مال

لا يُزَكَّى، قالوا له: كَمْ تَرَى؟ قال العُشْرَ. فأخذ منهم العُشْرَ، فقَدِمَ به على عُمَرَ، وأخبره بما صنع، فأخذه عُمَرُ فباعه، فجعله في صدقات المسلمين »[١].

١٤٨٨ - قال: وحدثني أبو مُسْهِر عن سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخِيّ عن سليمان بن موسى: أن أبا سَيَّارَةَ المُتَعِيَّ - وكان حليفاً لبني حارثة - قال: « يا رسول الله، إن لي نَحْلاً. قال: أدِّ العُشْرَ. قال: فاحمِ إذاً جَبَلَها. قال: فحماه له »[٢].

١٤٨٩ - قال حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عُبيد الله بن أبي جعفر عن عَمْرِو بن شُعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤْخَذُ في زمانه من قِرَبِ العَسَلِ من عَشْرِ قِرَبَاتٍ قِرْبَةٌ من أوسطها »[٣]

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (ص ١٨١): وفي إسناده منير بن عبد الله ضعفه البخاري والأزدي وغيرهما. قال الشافعي: وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره فيه بشيء، وأنه شيء رآه هو، فتطوع له به قومه. وقال الزعفراني عن الشافعي: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف، واختياري أنه لا يؤخذ منه. وقال البخاري: لا يصح فيه شيء. وقال أبو بكر ابن المنذر: ليس في صدقة العسل حديث يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه. اهـ ورواه ابن أبي شيبة في المصنف.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة. وهو منقطع. قال البخاري: لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة. وليس في زكاة العسل شيء يصح. وقال أبو عمر بن عبد البر: لا تقوم بهذا حجة. وقد أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه. وروى أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وسأله أن يحمي وادياً له يقال له سلبة

١٤٩٠ – قال: حدثنا نعيم عن بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن هلال بن مرة، أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال: في عشور العسل «ما كان منه في السهل ففيه العشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر».

١٤٩١ – قال: حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف أن عمر بن عبد العزيز رأى في العسل العشر.

١٤٩٢ – قال: وحدثني هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال «في كل عشرة أزق من عسل عشرها»(١).

١٤٩٣ – قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري قال: «في كل عشرة أزقاق زق».

١٤٩٤ – قال: حدثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى أنه قال: «في كل عشرة أزقاق من العسل زق».

حمى له. فلما ولي عمر كتب إلى سفيان بن وهب: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة، وإلا فهو ذباب غيث يأكله من يشاء» قال الحافظ في التلخيص (ص ١٨) وقال الدارقطني: يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا. ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري مرسلا. قال الحافظ: فهذه علته. وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث. وتابعهما أسامة بن زيد عند ابن ماجه. وقال المنذري: وأخرجه النسائي، وأخرج ابن ماجه طرفا منه. وقال الترمذي: ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء. اهـ. وروى ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب «أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب: إن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا. قال: فكتب إليه: إن أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله (ص) فاحم لهم، وإلا فلا تحم لهم. وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قربة».

(١) في الشامية وبهامش الأصل العتيق «عشور».

قال : وقال سعيد : الزِّقّ يسعُ رِطلين

قال أبو عبيد هذا قولُ من أوجبَ فيه الصدقةَ . وفيه قولٌ غيرُ هذا

١٤٩٥ - قال حدثنا ابن أبي مريم عن عبد الله بن عُمَرَ العُمَرِيّ عن نافع عن ابن عمر قال « ليس في الخيل ، ولا في الرقيق . ولا في العَسَلِ صدقةٌ »

١٤٩٦ - قال حدثنا ابن بُكير عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر قال : « جاء كتابُ عمر بن عبد العزيز إلى أبي . أن لا تأخذ من الخيل ، ولا من العَسَلِ صدقةً »(١)

١٤٩٧ - قال أبو عبيد : وبهذا كان يأخذُ مالكٌ يقول لا صدقة في العسل ، يُشبِّهُه بالعنبر واللؤلؤ

١٤٩٨ - وكذلك قول ابن أبي ليلى وسفيان ، على ما تأوّلتُ عليهما ؛ لأن رأيهما كان : أن لا صدقة إلا في أربعة أشياء : البرّ والشعير ، والتمر ، والزبيب ، واختلفَ فيه غيرُهما من أهل العراق بعدُ

١٤٩٩ - فمنهم من قال : إذا كان العسلُ في أرض الخراج فلا شيء فيه ؛ لأن مذهبه أن العشر والخراج لا يجتمعان على أرض . قال : وإن كان في أرض عُشْرٍ ففي قليله وكثيره العشر

١٥٠٠ - وقال غيره : لا شيء فيه حتى يكون للرجل منه ما تبلغُ قيمتُه خمسةَ أوسُق من أخسِّ الأشياء التي تجبُ فيها الصدقة قيمةً .

فهذا ما جاء في العسل

---

(١) وروى ابن أبي شيبة عن نافع قال « بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني : ليس فيه شيء فكتبت إلى عمر . فقال : صدق وهو عدل ، رضي »

باب [١]

(وأمّا الزيتون)

١٥٠١ - قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عن عمران - أبي العوام - عن لَيْث عن طاوُس عن ابن عباس قال: « الصدَقةُ في الحِنطَةِ، والشَّعِيرِ، والتمرِ، والزَّبِيبِ، والسُّلْتِ، والزَّيْتُونِ » [٢].

١٥٠٢ - قال: حدثني نُعيم بن حَمّاد عن إسماعيل بن عيّاش عن محمد ابن إسحاق عن ابن شِهاب أن عُمرَ بنَ الخطاب أخذ من الزَّيتون الصَّدقة من كلّ خمسةِ أوسُقٍ من زيتِه من عشَرةِ أمدادٍ مُدّاً [٣].

١٥٠٣ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شِهاب أنه سُئل عن رجلٍ له زيتون؟ فقال: « تُؤدّى الزكاةُ من زَيتِه حين يُعصَرُ، فما كان بعلاً، أو يُسقَى بالسماء، ففيه العُشْرُ. وما كان يُسقَى بالرِّشا ففيه نصفُ العُشُرِ ».

١٥٠٤ - قال أبو عبيد: وبهذا كان يأخذُ مالكٌ
كذلك حدثنيه عنه ابنُ بُكير
وكان يرى أن تؤخذ صدقتُه زيتاً كقول ابن شهاب

١٥٠٥ - وأما أهلُ العراق فقالوا: تؤخذُ صدقتُه من ثمره، العُشْرُ ونصفُ العشر على ذلك المذهب، وعلى هذا ابن أبي لَيلَى. وسفيان فلا يريان صدَقةً في شيء منه: حَبِّه ولا زيتِه. لأن قولهما ما أعلمتُك أنه لا صدقة إلا في تلك الأصناف الأربعة، فهذا ما في الزيتون

(١) زيادة من الشامية (٢) قال الحافظ في التلخيص: ضعفه النووي. وقد أخرجه ابن أبي شيبة وفي إسناده ليث بن أبي سليم (٣) وروى ابن أبي شيبة عن رجاء بن أبي سلمة قال: سألت يزيد بن يزيد بن جابر عن الزيتون فقال: عشّره عمر بن الخطاب بالشام

وأما الخضر (١)

١٥٠٦ - قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عن عطاء بن السائب قال: أراد المغيرة بن عبد الله أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة الصدقة من الخضراوات، فقال له موسى: ليس لك ذلك، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الخضراوات » (٢)

١٥٠٧ - قال: حدثنا أبو معاوية عن الليث عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب « ليس في الخضراوات صدقة »

١٥٠٨ - قال: حدثنا أبو سفيان عن معمر عن الشيباني عن أبي إسحق قال علي « ليس في التفاح وما أشبهه صدقة »

١٥٠٩ - قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن مجاهد قال « ليس في الفواكه والخضر صدقة »

قال قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم فعرفه ولم يعبه

١٥١٠ - قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي عوانة عن مغيرة عن مجاهد وإبراهيم مثل ذلك أو نحوه

١٥١١ - وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن مغيرة عن مجاهد وإبراهيم مثل ذلك أو نحوه

---

(١) قال يحيى بن آدم في الخراج (رقم ٤٩٧): والخضر عند أصحابنا والرياحين والبقول، والفواكه، مثل الكمثرى، والسفرجل، والخوخ، والتفاح، والتين، والإجاص، والمشمش، والرمان، والخيار، والقثاء، والبطيخ، والباذنجان، والجزر، والموز، والبقل، والجوز، واللوز، والبطيخ، وأشباهه (٢) رواه يحيى بن آدم في الخراج (رقم ٥٠٣) عن عطاء بن السائب قال: أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة، فقال له موسى بن طلحة: إنه ليس في الخضر شيء. ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فكتبوا إلى الحجاج بذلك. فكتب الحجاج: موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة »

١٥١٢ — قال: حدثنا هشيم وحفص بن غياث كلاهما عن الأجلح بن عبد الله عن الشعبي قال: «ليس في غلة الصيف صدقة».

قال أبو عبيد: وكذلك قول مالك بن أنس في هذا كله. حدثنيه عنه ابن بكير.

١٥١٣ — قال: قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس في شيء من الفواكه: من الرمان، والفرسك[1]، والتين، وأشباه ذلك صدقة. قال: ولا في القضب صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت حتى يحول على الأثمان الحول من يوم تقبض».

١٥١٤ — قال أبو عبيد: وكذلك قول سفيان وأهل العراق جميعاً، غير أبي حنيفة[2] فإنه قال: «في كل ما أخرجت الأرض، قليله وكثيره الصدقة».

١٥١٥ — قال: وكذلك سمعت محمداً يحدثه عنه، إلا أنه قال: «إلا الحطب، والقصب، والحشيش».

١٥١٦ — وخالفه أصحابه فقالوا كقول الآخرين، وعليه الآثار كلها، وبه تعمل الأمة اليوم.

١٥١٧ — على أن شيئاً يروى عن مجاهد، وإبراهيم يوافق ذلك القول[3] وقد روي عنهما خلافه[4].

(١) الفرسك: الخوخ. وقيل: هو مثل الخوخ من العضاه، وهو أجرد أملس أحمر، وأصفر. وطعمه كطعم الخوخ. ويقال له الفرسق أيضاً (٢) روى ابن أبي شيبة عن وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال «في كل شيء أخرجت الأرض زكاة، حتى في عشر دستجات دستجة بقل» (٣) روى ابن أبي شيبة عن الزهري ومجاهد وإبراهيم قالوا: «في كل شيء أخرجت الأرض زكاة». وكتب به عمر بن عبد العزيز إلى أهل اليمن. انظر خراج يحيى بن آدم (٥١٨ ، ٥٢١) (٤) آخر الجزء الحادي عشر من مجزأة الشامية وعليه سماعات كثيرة

١٥١٨ - قال : حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن مجاهد قال « كل شىء خرج من الأرض ، قلّ أو كثر ، مما تسقيه السماء ، أو سقى بالعيون ففيه العشر ، وما سقى بالغرب ، والدالية ، أو السانية ففيه نصف العشر »[٢]

١٥١٩ - قال أبو عبيد : وقد روى عن منصور ، أو حماد ، عن إبراهيم نحو ذلك

فالذى روى عن مجاهد وإبراهيم خلافه وهو الذى ذكرناه عن هشيم عن مغيرة . وعن أبى عوانة ، وسفيان

١٥٢٠ - قال أبو عبيد : فالعلماء اليوم مجمعون من أهل العراق ، والحجاز ، والشام على أن لا صدقة فى قليل الخضر ولا فى كثيرها إذا كانت فى أرض العشر ، وكذلك الفواكه عندهم ، وإنما اختلفوا فى غيرها من الحبوب والقطانى ، وقد ذكرنا اختلافهم فى موضعه[٣]

إلا أن بعض الناس كان يرى فى أثمانها الصدقة إذا بيعت

١٥٢١ - منهم ميمون بن مهران ، وابن شهاب .

---

(١) ... منقولة عن أصلها المنقولة عنه ... وفى ... زيادة ... التى :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

قرئ على ... [illegible] ... الأزدى ... [illegible] ... أخبركم ... بن محمد بن على ... قال ... بن على بن الحسين بن ... [illegible] ... قال ... محمد ... فى سوق ... فى دار ... فى ذى الحجة سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة ، قال أخبرنا على بن عبد العزيز البغوى قال حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام »

(٢) روى ابن أبى شيبة عن معتمر بن سليمان عن خصيف عن مجاهد قال « فيما أخرجت الأرض ، قل أو كثر ، العشر أو نصف العشر »

(٣) انظر رقم (١٣٧٢ - ١٤٠٩)

قال أبو عبيد: وأظن الأوزاعي قالهما

١٥٢٢ - قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: سألت ميمون بن مهران عن الخضر؟ فقال: «ليس فيها زكاة حتى تباع، فإذا بيعت فبلغت مائتي درهم، فإن فيها خمسة دراهم».

١٥٢٣ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب. قال: «ما كان من الفواكه والخضر فإن صدقتها في أثمانها حين تباع، صدقة الذهب والورق».

١٥٢٤ - قال أبو عبيد: وهذا القول لا أعرف اليوم أحداً يقوله من أهل الحجاز، ولا العراق، وليس يمكن في النظر أيضاً أن يكون ذلك. وكيف تجب الصدقة في الفرع، وهي ساقطة عن الأصل؟ وإنما الفروع مبنية على الأصول، تابعة لها، وهي الخضر، إذ كانت لا تجب فيها صدقة بأعيانها، فهي كعروض الرقيق التي لا صدقة في شخوصها،

ولن تكون الصدقة في أثمانها إذا بيعت إلا بعد الحول من يوم تقبض كما قال مالك، وهو قول سفيان. وأهل العراق: أن لا صدقة في أثمانها، حتى يحول عليها الحول.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في الخضروات.

١٥٢٥ - وكذلك الزيتون عندي لا صدقة فيه، لأنه ليس أشبه منه بالأطعمة الأربعة التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الصدقة: من البر، والشعير، والتمر، والزبيب.

ولأنه أيضاً يشبه غير الحب التي أوجبت فيها الصدقة من أوجبها؛ لأن تلك يابسة تدخر، وهذا رطب يؤكل ويعصر، فإن كان يشبه منها شيئاً فليس هو بشيء أشبه منه بالسمسم، وذلك أنهما جميعاً تؤكل ثمرتهما ويؤتدم بعصيرهما

١٥٢٦ — وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن، وهو مَعْدِنُ السِّمْسِم، فلم يبلغنا أنه أمره في حَبِّه ولا دُهْنِه بشيء.

١٥٢٧ — وكذلك الزيت لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أوجب فيه شيئاً وقد كان يعرفه ويستحبه في طعامه، ويأمر بالادهان به فيما يُرْوَى عنه (١) وقد نزل ذكره في القرآن فلم يَسُنَّ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم سُنَّةً علمناها ولا ذكره في شيء من كتب صدقاته، حين ذكر الثمار، وعشور الأرضين.

١٥٢٨ — قال أبو عبيد: فالزيتون عندي مما عُفي عنه، كعفوه عن الخضروات والفواكه، ولا حجة مع هذا عن أحد من الأئمة يعتمد فيه شيء، وذلك أن الحديث الذي ذكرناه عن عمر (٢) إنما حدث ابن عياش عن ابن إسحاق لا نراه محفوظاً، لأن الليث يحدثه عن عُقيل عن ابن شهاب موقوفاً عليه، لا يرفعه إلى عمر، ولو كان أيضاً محفوظاً ما كان أصلاً يثبت، لأنه مُرْسَل عن ابن شهاب عن عمر.

١٥٢٩ - وكذلك قول ابن عباس (٣) فيه — وإن كان أمثل إسناداً من ذلك — فإن فيه مقالاً.

١٥٣٠ — قال أبو عبيد: ومع هذا أن الأحاديث التي ذكرناها في باب صدقة ما تُخرج الأرض عن ابن عمر، وأبي موسى الأشعري، وعن شريح، والشعبي، وإبراهيم، والحسن، حين ذكروا الأصناف التي تجب فيها الصدقة، مما تخرج الأرض، فسمّوها، وأسقطوا الصدقة عمّا وراء ذلك

---

(١) روى ابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه مبارك». ورواه الترمذي من حديث عمر، وفيه «فإنه من شجرة مباركة». ورواه الإمام أحمد والترمذي والحاكم عن أبي أسيد.

(٢) انظر رقم ١٥٠٢ (٣) انظر رقم ١٥٠١

فقد تبين أنهم لم يروا في الرقيق شيئاً

فصار هذا رأي هؤلاء جميعاً، مع الحديث المرفوع

١٥٣١ — ثم هو رأي ابن أبي ليلى، وسفيان على مذهبهما

١٥٣٢ — وكذلك قول هؤلاء المسمَّين جميعاً في العسل: أنه لا صدقة فيه، لأنهم خصّوها أو قد خصّوها بعينه ونفوها عما سوى ذلك، فليس [illegible] أسقطوها عنه، مع تأويل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وتفسيره: أنه لم يأمر في العسل بشيء، حين بعثه إلى اليمن، وهي بلاد العسل. فجاءت هذه الآثار بإسقاط الصدقة عنه. وجاءت تلك الأخرى — التي ذكرناها في أول الباب — بإيجابها فيه. فاعتدل الوجهان في العسل

١٥٣٣ — وأشبه الوجوه في أمره عندي أن يكون أربابه يؤمرون بأداء صدقته، ويُحثّون عليها، ويُكره لهم منعها، ولا يُؤمَن عليهم المأثم في كتمانها، من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم، كوجوب صدقة الأرض والماشية، ولا يُجاهَد أهله على منع صدقته، كما يُجاهَد مانعوا ذَيْنِك إن شاء الله

١٥٣٤ — وذلك أن السنن من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تأت فيه كما صحّت فيهما، ولا وُجدت في كتب صدقاته. ولو كانت عنده فريضة لكانت لها أوقات ومقادير، كالحدود التي حُدّت في ذلك من الأوسق الخمسة فيما تخرج الأرض، ومن الأربعين من الغنم، ومن الثلاثين من البقر، والخمس من الذود. وكذلك لم يثبت عن أحد من الأئمة بعده. إلا أنه قد يجب على الإمام إذا أدّى رب العسل صدقته أن يقبلها منه، كما قبل عمر من أبي ذباب. وإنما كان أتاه به من قِبَل نفسه. وقد [illegible]

١٥٣٥ — وقد كان أهل الشام سألوا عمر صدقة الخيل والرقيق، وكتب إليه بذلك أبو عبيدة عنهم، فأبى أن يقبلها أول مرة، حتى عاودوه في ذلك،

فقبلها حينئذ بعد أن علم أنها كانت منهم على جهة التطوع، لا الواجب[1]
ولم يَتَّبِعْ من أخذه من الفضل حتى بقيت عند ابن أبي ذباب، فحلّت صدقة
العُشر في وجوهها مما يجوز الحكم والرقيق. وذلك المشيئة والأرضين
فهذا حدُّه أن يكون. كأنما تبرّعاً وتقدّماً، يتبعه في الدين، وليس يحكم
يؤخذ به على الكُره والرضى[2]

باب

(أخذ الصدقة من خسيس التمر، وأخذها من عليه دَيْن)

(والعشر في أرض العشر وغيرها)

١٥٣٦ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ الجُعرور ولون ابن حُبَيق[3]، وأبى أن يقبلهما في الصدقة. قال: وهما ضربان من التمر أحدهما يصير قشراً على نوى، والآخر إذا أثمر صار حشفاً.

١٥٣٧ — قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر أن يؤخذا في الصدقة: الجُعرور ولون حُبَيق[4]. وكانوا يتيممون شرار ثمارهم في الصدقة، فنزلت: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾.

١٥٣٨ — قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله

(١) انظر رقمي (١٣٦٤ - ١٣٩٥)؛ (٢) بهامش الصفحة «بلغ السماع».
(٣) الجعرور: ضرب من الدقل يحمل رطباً صغيراً لا خير فيه. ولون حبيق منسوب إلى ابن حبيق رجل، وهو تمر أغبر صغير مع طول فيه. وبهامش نعيمية «ولون حبيق كذا في الأصل»؛ (٤) بعده في الأصل العتيق «لون ابن حبيق».

(ولا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَ) قال: كانوا يَتَيَمَّمُونَ الحَشَفَ وشِرَارَ أموالِهم، فنزلت هذه الآية [1].

١٥٣٩ قال: حدثنا سعيد بن عُفَير ويحيى بن بُكَير عن مالك بن أنس عن زياد بن سعد عن ابن شهاب قال: «لا يُؤخَذُ في الصدقةِ الجُعْرُورُ ولا مُصْرانُ الفَارَةِ، ولا عَذْقُ ابنِ حُبَيْقٍ، وهو يُعَدُّ على صاحبه».

١٥٤٠ — وزاد ابن بُكَير في حديثه قال: وقال مالك: «ومِثْلُ ذلك مثل الغنم تُعَدُّ على صاحبها ولا تُؤخَذُ في الصدقة». قال: وفي التَّمْرِ أيضاً، أو قال في التمر البَرْدِيّ وما أشبهه، فلا يُؤخَذُ في الصدقة ما أشبهَ ذلك من خِيارِ التمر، وإنما تُؤخَذُ الصدقةُ من وَسَطِ المال.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في المكروه من خسيس الثمار.

وأمّا الصدقة على صاحب الدَّيْن

١٥٤١ قال: حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب أنه سُئِلَ عن رجلٍ تَسَلَّفَ في حائطه، أو في حَرْثِه، حتى أحاطَ بما خرجَ له، أيُزَكِّي جميعَ ذلك، أو حَرْثَه؟ فقال: لا نعلم في السُّنَّةِ أن تُتْرَكَ ثمرُ رجلٍ كان عليه دَيْنٌ، ولكنه يُصَدِّقُ وعليه دَيْنُه. فأمّا رجلٌ كان عليه دَيْنٌ وله وَرِقٌ أو ذَهَبٌ فإنه لا يُصَدِّقُ في شيءٍ من ذلك حتى يَقْضِيَ دَيْنَه.

١٥٤٢ قال أبو عبيد: وهذا شبيه بما يُرْوَى عن ابن سيرين قال: كانوا يَرْصُدُون العَيْنَ في الدَّيْن، ولا يَرْصُدُون الثمرَ في الدَّيْن.

قال أبو عبيد: حُدِّثْتُ بذلك عن عبد الله بن المبارك عن طلحة بن النضر أنه سمع ابن سيرين يقول ذلك.

قال أبو عبيد: فأما الذي يُرْوَى عن ابن عباس وابن عمر فغيرُ هذا

---

(١) قد جاء مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن غير واحد. انظر خراج ابن آدم رقم (٤٣١ — ٤٣٥)

١٥٤٣ - قال أبو عبيد : حدثونا عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه قال : قال ابن عباس : يقضي ما أنفق على أرضه . وقال ابن عمر : يقضي ما أنفق على أرضه وأهله

١٥٤٤ - قال أبو عبيد : وكذلك يحدث به عن مكحول ، أنه قال في الدين يبدى الذهب ، والفضة ، والزرع

١٥٤٥ - قال أبو عبيد : حدثنا به عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول ، قال : لا تؤخذ منه الزكاة حتى يقضي دينه . وما فضل بعد ذلك زكّاه ، إذا كان مما تجب فيه الزكاة

١٥٤٦ - قال أبو عبيد : وكذلك يروى عن ابن جريج عن عطاء ، وطاوس

١٥٤٧ - قال أبو عبيد : والذي عليه الناس اليوم من قول أهل الحجاز ، وعامة أهل العراق : أن الدين لا يُقضى به زكاة ما تُخرج الأرض خاصة ، ولكن تؤخذ منه صدقة أرضه ، وإن كان عليه دين يحيط بثمرته وزرعه ، وهو قول الأوزاعي أيضاً

١٥٤٨ - وقالت طائفة من أهل العراق بمثل ما جاء عن ابن عمر ، وعطاء ، وطاوس ، ومكحول .

وقالوا جميعاً إنه إذا كان دينه من الذهب والورق ، وعنده منهما مثله فإنه لا زكاة عليه . فاجتمعوا جميعاً على إسقاطها عنه في الصامت مع الدين واتفقوا جميعاً على إيجابها عليه في الأرض مع الدين . إلا من اتبع تلك الآثار .

واختلفوا في الماشية

١٥٤٩ — فقال مالك، وأهل الحجاز، والأوزاعي: الماشية مثل صدقة الأرض تؤخذ منه زكاتها، وإن كان عليه دين.

١٥٥٠ — وقال أهل العراق: الماشية مثل الصامت، لا تؤخذ منه زكاتها مع الدين.

قال أبو عبيد: والذي عندنا في ذلك الأخذ بالمذهبين جميعاً في الإسقاط والإيجاب، وإن كانا في الظاهر مختلفين. فنقول:

١٥٥١ — إذا كان الدين صحيحاً قد عُلِمَ أنه على ربّ الأرض فإنه لا صدقة عليه فيها، ولكنها تسقط عنه لدينه، كما قال ابن عمر، وطاوس، وعطاء، ومكحول. ومع قولهم أيضاً إنه موافق لاتباع السنة. ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما سنّ أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء فتردّ في الفقراء. وهذا الذي عليه دين يحيط بماله ولا مال له، وهو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه الصدقة، وهو من أهلها؟ أم كيف يجوز أن يكون غنياً فقيراً في حال واحدة؟ ومع هذا إنه من الغارمين، أحد الأصناف الثمانية، فقد استوجبها من جهتين.

١٥٥٢ — وأرى أن حديث عمر بن الخطاب: لأكررنّ عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مئة من الإبل، أنه إنما أراد من الذي عليه الدين منهم.

قال أبو عبيد: سمعت أبا معاوية وغيره يحدثونه عن حجاج عن عمرو بن مُرّة عن مرة عن عمر.

١٥٥٣ — قال أبو عبيد: فهذا القول فيه إذا عُلِمت صحة دينه، وإن كان ذلك لا يُعلَم إلا بقوله لم تُقبَل دعواه، وأُخِذت منه الصدقة من الزرع، والماشية جميعاً. كقول ابن سيرين، وابن شهاب، والأوزاعي، ومالك، ومن قاله من أهل العراق.

١٥٥٤ — ومع قولهم أيضاً أنك إذا صرت إلى النظر وجدته على ما ذهبوا إليه، لأن صدقة الزرع والماشية حق واجب ظاهر، قد لزم صاحبه، والدين الذي عليه يدعيه ظن لا يدرى لعله فيه مبطل، فليس بمقبول منه. ثم هذا رجل وجبت عليه حقوق لقوم، فادعى المخرج منها وأداءها إليهم، فلا يصدق على ذلك

١٥٥٥ — وهذا أحب إلي من قول أهل العراق، حين شبهوا الماشية بالصامت، فجعلوا القول قوله في دعواه. فكيف يشبهه، وهم يقولون في صاحب الماشية إنه إذا ادعى أنه قد قسم صدقته في الفقراء، أنها لا تجزيه، ولا يصدق على ذلك، وتؤخذ منه ثانية. ويقولون إن ادعى ذلك في الصامت قبل منه؟

١٥٥٦ — قال أبو عبيد: فهذان حكمان مختلفان

فأما الصامت فلا يجب على الناس أن القول قوله في جميع ما ادعى، وذلك أن حكمه ليس إلى السلطان، إنما هو إلى أمانات المسلمين. وصدقة الحرث والماشية إنما هي إلى الأئمة، يأخذون الناس على الكره والرضا

١٥٥٧ — قال أبو عبيد: فإذا بيع النخل بعد أن يبدو صلاحه ويطيب قبل أن يجد، والزرع قبل أن يحصد، فإنه يحكى عن مالك بن أنس أنه قال: الصدقة على البائع. قال: وإن باع ذلك قبل أن يبدو صلاحه فالصدقة على المشتري. قال: وإذا مات رب الزرع قبل أن يحصد أو بعد ما يحصد فإن الصدقة على الوارث. قال: وكل عريّة أكل منها أهلها فإنه يحسب عليهم ما أكلوا. قال: وإذا أكرى الرجل أرضه من رجل فزرعها، وهي أرض عشر، فإن عشرها على الزارع المكتري، وعليه كراؤها لرب الأرض، ولا شيء على رب الأرض

١٥٥٨ — قال: وكذلك يُروى عن سفيان بن سعيد في هذه الخلال كلّها، إلا أنه قال: إذا ورث مواريث الأرض بعد ما يحصد زرعها فإنه لا شيء عليه.

١٥٥٩ — قال أبو عبيد: وقول مالك في هذا أحبُّ إليّ. وذلك أن الزرع والثمر ليس ينتظر في ملكه إلى حؤول الحول، إنما تجب الصدقة فيهما حين يطيب ويبدو صلاحه. وأما الماشية والصامت فإنما تجب الصدقة فيهما بعد الحول، فهما مخالفان لما تُخرج الأرض.

قال أبو عبيد: فهذه أحكام الأرضين العُشْرية التي ليست بأرض خراج. ولا تكون الأرض كذلك إلا من أنواع أربعة:

١٥٦٠ — أحدها: كل أرض أسلم عليها أهلها، فهم مالكون لرقابها، كالمدينة، والطائف، واليمن، والبحرين. وكذلك مكة، إلا أنها كانت افتُتحت بعد القتال، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنّ عليهم، فلم يعرض لهم في أنفسهم، ولم يغنم أموالهم.

١٥٦١ — وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تحلّ غنيمتها»(1). كذلك حدثناه عن محمد بن سلمة الحرّاني عن أبي عبد الرحيم عن زيد ابن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن عُبيد بن عُمير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك.

قال أبو عبيد: فلما خلصت لهم أموالهم، ثم أسلموا بعد ذلك، كان إسلامهم على ما في أيديهم، فلحقت أرضوهم بالعشر.

ولمكة أحاديثُ قد ذكرناها في غير هذا الموضع(2).

(1) انظر رقمي (١٧٠، ١٧١) (2) انظر الأرقام (١٥٧ – ١٧١)

١٥٦٢ – والنوع الثاني كل أرض أخذت عنوة، ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها فيئاً موقوفاً، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة، فخمسها، وقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة، كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر.

فهذه أيضاً ملك لأيمانهم، ليس فيها غير العشر. وكذلك الثغور كلها، إذا قسمت بين الذين افتتحوها خاصة، وعزل عنها الخمس لمن سمى الله تبارك وتعالى.

١٥٦٣ – والنوع الثالث كل أرض عادية لا رب لها، ولا عامر، أقطعها الإمام رجلاً إقطاعاً، من جزيرة العرب، أو غيرها، كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده، فيما أقطعوا من بلاد اليمن، واليمامة، والبصرة، وما أشبهها.

١٥٦٤ – والنوع الرابع: كل أرض ميتة استخرجها[1] رجل من المسلمين فأحياها بالماء والنبات.

فهذه الأرضون التي جاءت فيها السنة بالعشر، أو نصف العشر، وكلها موجودة في الأحاديث. فما أخرج الله تبارك وتعالى من هذه فهي صدقة إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً، كزكاة الماشية والصامت، توضع في الأصناف الثمانية الذين ذكر الله تبارك وتعالى في سورة براءة من أهل الصدقة، خاصة لهم، دون الناس.

١٥٦٥ وما سوى هذه من البلاد فلا تخلو من أن تكون أرض عنوة صيرت فيئاً، كأرض السواد والجبال، والأهواز، وفارس، وكرمان، وأصبهان، والري، وأرض الشام سوى مدنها، ومصر، والمغرب. أو تكون أرض صلح، مثل نجران، وأيلة، وأذرح، ودومة الجندل، وفدك، وما أشبهها مما صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحاً، أو فعلته الأئمة بعده، كبلاد الجزيرة، وبعض بلاد أرمينية، وكثير من كور خراسان، فهذان

(١) بهامش الأصل العتيق «استحياها».

النوعان من الأرضين العَنْوة والصُّلْح التي تصير فَيْئاً، يكونان عاماً للناس في الأعطية وأرزاق الذرية، وما ينوب الإمام من أمور العامة(١)

باب

(الصاع الذي تعرف به صدقة الأرضين، وزكاة الفطر، وكفارة الأيمان)
(وفدية المناسك، وغير الكفارة، مع جميع ما جاء ذكره في الحديث)
(من المكاييل كلها)

١٥٦٦ - قال أبو عبيد: وجدنا الآثار قد نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم بثمانية أصناف من المكاييل: الصاع، والمد، والفَرَق، والقِسْط، والمُدْي، والمختوم، والقفيز، والمَكُّوك. إلا أن أعظم ذلك في المدّ والصاع.

١٥٦٧ - قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي ريحانة عن سَفِينة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمُدّ». قال إسماعيل: أو قال: «ويُطهّره المد»(٢)

١٥٦٨ - قال أبو عبيد: وسمعت عليَّ بن عاصم يحدث عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبدالله قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع، ويتطهر بالمد»(٣)

١٥٦٩ - قال: وحدثنا يزيد عن هشام عن قتادة عن صفية عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بقدر المد ويغتسل بقدر الصاع»(٤)

١٥٧٠ - قال: حدثنا [illegible] بن [illegible] عن حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

١٥٧١ - قال: حدثنا عمرو بن طارق عن ابن لَهِيعة عن أبي عيسى

---

(١) في نسخة «ومما ينوب الإمام من أمر العامة» (٢) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه (٣) رواه البيهقي (٤) رواه النسائي

الخراساني عن أبي الزبير عن مجاهد عن عائشة قالت: «ولقد إن كنتُ لأغتسلُ أنا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة بصاعٍ من ماء جميعاً».

١٥٧٢ - قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ، وهو الفرَقُ»(١)

١٥٧٣ - قال وحدثنا ابن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يغتسلُ في قدحٍ، وهو الفرَقُ، وكنتُ أغتسلُ أنا وهو من إناءٍ واحدٍ».

١٥٧٤ - قال وحدثنا هشام بن عمّار عن صدقة بن خالد عن عتبة ابن أبي حكيم عن عطاء بن أبي رباح قال حدثتني عائشة - وبيني وبينها حجابٌ - قالت: «كنتُ أغتسلُ أنا وحبيبي صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ» قال: وأشارتْ إلى إناءٍ في البيتِ قدْر [illegible] قال: والفرَقُ ستة أقساط.

١٥٧٥ - قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: «بلغنا أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسلُ في قدحٍ من الجنابةِ يسعُ الفرَقَ» قال: «وذلك اليوم نحوٌ من خمسة أمدادٍ».

١٥٧٦ - قال حدثنا ابن أبي مريم عن الليث وابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن حفصة بنت عبد الرحمن - وكانت امرأةَ المنذر بن الزبير - أنّ عائشة أخبرتها أنّها كانت هي ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من إناءٍ واحدٍ يسعُ ثلاثةَ أمدادٍ. وقال الليث في حديثه: أو قريباً من ذلك».

(١) رواه البخاري ومسلم. والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي

١٥٧٧ — قال : وحدثنا يحيى بن سعيد عن موسى بن عبد الله قال : كنتُ عند مجاهد ، فأُتي بإناء يسع ثمانية أرطال ، أو تسعة ، أو عشرة . فقال : قالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا .

١٥٧٨ — قال : حدثنا شريك عن موسى الجهني قال : أُتي مجاهد بإناء يسع ثمانية أرطال . فقال : حدثتني عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا .

١٥٧٩ — قال أبو عبيد : وحدثت عمن عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر الأنصاري عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين .

١٥٨٠ — قال أبو عبيد : فجاءت هذه الأحاديث في الغسل بألفاظ يتوهم السامع أنها مختلفة المعاني لاختلاف ألفاظها ، وليست كذلك . ولكن المعنى منها كلها إنما يدور على وقتين من الماء . أقصاهما ثمانية أرطال . وأدناهما صاع ، وهو خمسة أرطال وثلث . وسائر هذه الأحاديث إنما يرجع إلى أحدهما . لا يخلو من ذلك لمن عرفه .

فكان غسله صلى الله عليه وسلم إنما يدور فيما بين هذين الوقتين على قدر ما يحضره من الماء . غير أنه لا ينتقص من صاع وهو خمسة أرطال وثلث ، ولا يزيد على صاع ونصف ، وهو ثمانية أرطال .

١٥٨١ — فمن الأحاديث التي ذكرنا من الأحاديث في الفرق بينه وبين عائشة جميعاً . وذلك أن الفرق ثلاثة آصع . وهو ستة عشر رطلاً فكان لكل واحد منهما ثمانية .

١٥٨٢ — فكذلك الأحاديث التي ذكرناها في الأقساط هي مثل الفرق سواء . وذلك أن القسط نصف صاع . وتفسيره في الحديث نفسه ، حين ذكر

عرق. فقال: «وهو ستة أقساط» فرجع معناه إلى الثمانية أيضا

١٥٨٣ وأما الذي ذكر فيه الأمداد الخمسة يغتسل بها وحده، فهو مثل الأحاديث التي ذكرناها في الغسل بالصاع، والوضوء بالمد. وذلك أنه كان يتوضأ قبل الغسل بمد، ثم يغتسل بعد ذلك بالصاع، وهو أربعة أمداد فتلك خمسة لا غسله خاصة

١٥٨٤ وأما الذي فيه ذكر ثلاثة أمداد فيه عن عائشة فلا أعرف لهذا وجها، إلا أن يكون بهذا المد الكبير الذي يكال به التمر اليوم بالمدينة، فتكون الأمداد هي صاع من المحدث بالحديث، فحمله على ذلك التقدير

١٥٨٥ وأما الحديث الذي فيه أنه كان هو وعائشة يغتسلان بصاع واحد جميعا فإن وجهه عندنا أنه كان يغتسل هو بصاع، وهي بصاع آخر

فهذه في معنى الغسل بالصاع، والفرق، والقسط، والأمداد

وأما ذكر الصاع في صدقة الأرضين

١٥٨٦ قال الأشجعي: حدثنا عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة قال «الوسق ستون صاعا»

١٥٨٧ قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم قالا «الوسق ستون صاعا»

١٥٨٨ — قال وحدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا «الوسق ستون صاعا»

١٥٨٩ قال: حدثنا محمد بن عبيد عن إدريس الأودي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري رفعه، قال «ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة» والوسق ستون مختوما

قال أبو عبيد : والمختوم هاهنا هو الصاع بعينه . وإنما سمي مختوماً لأن الأمراء ختمت على أعلاه ختماً مطبوعاً ، لئلا يزاد فيه ، ولا ينتقص منه .

وقد اختلف أهل الحجاز وأهل العراق في مبلغ الصاع كم هو ؟

١٥٩٠ — حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن إبراهيم قال : كان صاع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال ، ومده رطلين .

١٥٩١ — قال أبو عبيد : وكان شريك بن عبد الله يقول : الصاع أقل من ثمانية أرطال ، وأكثر من سبعة .

١٥٩٢ — قال : وحدثني يحيى بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال : الصاع يزيد على الحجاجي مكيلاً .

١٥٩٣ — وكان ابنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة يقول : الصاع مثل الحجاجي ، أو أرجح شيئاً .

١٥٩٤ — وأما أبو يوسف فكان يقول : هو مثل القفيز الحجاجي ، ولم يصفه بزيادة عليه ولا نقصان .

١٥٩٥ — قال أبو عبيد : والحجاجي فيما كان الحجاج بن يوسف اتخذه على صاع عمر . كذلك يروى عنه .

١٥٩٦ — قال : حدثني عبد الله بن داود عن علي بن صالح بن حي عن أبي إسحاق الهمداني عن موسى بن طلحة قال : القفيز الحجاجي صاع عمر .

١٥٩٧ — قال : وحدثني عبد الله بن داود عن الحسن بن صالح بن حي [(١)] عن مجالد عن الشعبي قال : القفيز الحجاجي صاع عمر .

(١) زيادة من الشامية

١٥٩٨ – قال أبو عبيد: وسمعت محمداً غير مرة يقول: الحجاجي هو ربع الهاشمي، وهو ثمانية أرطال.

١٥٩٩ – قال أبو عبيد: وإنما نرى أهل العراق ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرطال لأنهم سمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع. وسمعوا في حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال. وفي حديث آخر أنه كان يتوضأ برطلين. فتوهموا أن الصاع ثمانية أرطال لهذا. وقد اضطرب مع هذا قولهم فجعلوه أنقص من ذلك.

١٦٠٠ – وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلمه أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث، يعرفه عالمهم وجاهلهم، ويباع في أسواقهم، ويحمل علمه قرن عن قرن.

١٦٠١ – وقد كان يعقوب(١) زماناً يقول كقول أصحابه فيه، ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة.

١٦٠٢ – وبه كان يفتي يزيد بن هارون.

١٦٠٣ – قال أبو عبيد: فهذا هو الذي عليه العمل عندي؛ لأن مع اجتماع قول أهل الحجاز عليه تأوَّلْتُ في حديث يروى عن عمر، فوجدته موافقاً لقولهم.

١٦٠٤ – حدثني ابن بكير عن الليث بن سعد عن كثير بن فرقد ومحمد بن عجلان عن نافع عن أسلم أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وأرزاق المسلمين من الحنطة مُدَّين وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر، وعلى أهل الورق أربعين درهماً وخمسة عشر صاعاً لكل إنسان، ولا أحفظه ذَكَرَ فيه الوَدَك(٢).

قال أبو عبيد: فنظرت في حديث عمر هذا فإذا هو قد عدل أربعين درهماً بأربعة دنانير، لأن أصل الدية أن يعدل الدينار عشرة دراهم.

(١) هو أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة (٢) انظر رقم ١٠٦

وكذلك عدّلَ مُدّيْن من طعام بخمسة عشر صاعاً وجعلها مُوازية لها. فقايَسْتُ الأمداد والصيعان وجمعتُ بينها. ثم اعتبرتُها بالوزن، فوجدتُ المُدّيْن مِئَةً وثمانين رطلاً. ووجدتُ خمسة عشر صاعاً ثمانين رطلاً. على قول أهل المدينة فهذه زيادة يسيرة متقاربة وإنما زاد ذلك النيف على الثمانين — فيما نرى — بقدر ما يكون بين الطعامين من الرزانة والخفة. ووجدتُ خمسة عشر صاعاً على قول أهل العراق عشرين ومائة رطل فهذه زيادة متفاوتة فعرفتُ بهذا أن الصاع كقول أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث.

ثم صدّق ذلك وثبّتَه حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم « المكيالُ مكيالُ المدينة والميزانُ ميزانُ مكة » (١).

١٦٠٥ — سمعت إسماعيل بن عمرو الواسطي يحدثه عن سفيان، عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٦٠٦ — قال أبو عبيد: وبعضهم يرويه: « الميزانُ ميزانُ المدينة، والمكيالُ مكيالُ مكة ».

قال أبو عبيد: فاجتمعت فيه ثلاث خلال: حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وتقديرُ حديث عمر، وإتفاق أهل الحجاز عليه فأين المذهبُ عن هذا؟

١٦٠٧ — قال أبو عبيد: فهذا أمرُ الصاع وتسميته وهو ثلث الفرق، لا اختلاف بين الناس أعلمه، في ذلك: أنّ الفرق ثلاثةُ آصع.

وفيه أحاديثُ مُفسّرة أيضاً.

١٦٠٨ — قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: أتى عليّ رسول الله صلى

---

(١) في التلخيص الحبير (ص ١٨٣) رواه البزار واستغربه وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي قال ابن حزم: اتفق الثقات أن دينار الذهب بمكة اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة شعير مطلق، والدرهم سبعة أعشار المثقال فالرطل ١٢٨ بالدرهم المذكور

الله عليه وسلم، وأنا أُوقِدُ تحت قِدرٍ لي، والقَمْلُ يتناثر على وجهي - أو قال على حاجبي - فقال أتؤذيك هوامُّ رأسك؟ قلت نعم. قال فاحلقه وصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة» ولا قال أيوب لا أدري أيتهن بدأ[1]

١٦٠٩ — قال أبو عبيد: وكان سفيان بن عيينة يحدّث هذا الحديث عن أيوب بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أطعم ستة مساكين، فرقاً من طعام»

١٦١٠ — قال: حدثني حسان بن عبد الله عن مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث «أنه أمره أن يطعم ستة مساكين فرقاً من طعام»

قال أبو عبيد فقد تبين الآن أنه ثلاثة آصع. لأن لكل مسكين نصف صاع. وهو تبين في حديث آخر أيضاً

١٦١١ — قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة «هل معك من دم؟ قال لا. قال فإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فتصدق ثلاثة آصع بين ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، واحلق رأسك»

١٦١٢ — قال أبو عبيد فقد وضح الآن أن الفرق ثلاثة آصع، إذ كان في حديث مسلم بن خالد، وحديث سفيان «أطعم فرقاً» وقال هنا «أطعم ثلاثة آصع»[2]

---

(١) روى قصته البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. وكانت في عمرة الحديبية (٢) في الشامية «قال أبو عبيد والمعنى أن يكون الفرق فيهما إذ كان في حديث مسلم بن خالد الخ»

ومما يزيده وضوحاً حديثٌ يُروى عن مجاهد

١٦١٣ — قال : حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال : سألت مجاهداً عن كفارة اليمين؟ فقال : فَرَقٌ بين عشرة. قال فذكرت ذلك للحسن بن مسلم، فقال : مُدَّان لأُدْمِه وحطبه

١٦١٤ — قال أبو عبيد : ففسّر عبد الرحمن هذا الحديث فقال : معناه أن مذهب مجاهد أن لكلّ مسكين مُدًّا في كفارة اليمين. قال : والفَرَقُ ثلاثة آصُع، والصاع أربعة أمداد، فذلك اثنا عشر مُدًّا، فتُقسَم منه عشرة أمداد على عشرة مساكين، فيكون عشرة منها لطعامهم، لكل واحد مُدٌّ، ويكون المدّان الباقيان مفرّقة فيهم، لما يلزم لطعامهم من مؤونة الأُدْم والحطب

قال أبو عبيد : وهذا الذي أراد الحسن بن مسلم

١٦١٥ — قال أبو عبيد : فهذا الصاع الذي فسّرناه تدور عليه أحكامُ المسلمين في كلّ ما ينوبهم من أمر الكيل في دينهم : من ذلك زكاة الأرضين، وصدقة الفطر، وكفّارة اليمين، وفديةُ النُّسُك.

وقد عايرتُ مكوكنا هذا الذي يتعامل به الناس اليوم، فإذا هو صاعان ونصف، وذلك عشرة أمداد إذا مسحت أعلاه، على ما يُكال اليوم في الأسواق

١٦١٦ — فأما زكاة الأرضين فإنها إذا كانت بهذا المكوك عشرين ومائةً من حنطة أو شعير، أو تمر، أو زبيب، وجبت فيها الزكاةُ فإن كان سقيُها فتحاً أو غيلاً ؛ فالعُشر، وإن كان بالنضح والغروب فنصف العشر. وذلك لأن الزكاة تجب في خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، فجميعها ثلثمائة صاع. وهي عشرون ومائة مكّوك، لأنه — كما أعلمتك — صاعان ونصفٌ. ومبلغها من أقفزتنا هذه خمسة عشر قفيزاً سواء. فهذه صدقة الأرضين

١٦١٧ — وأما زكاة الفطر فإن صاحبه فيه بالخيار: إن شاء أخرجه بُرًّا، وإن شاء أخرجه تمرًا أو شعيرًا أو زبيبًا، فإن اختار التمرَ أو الشعيرَ أو الزبيبَ، فإن هذا المكوك يجزي عن اثنين ونصف، لأنه صاعان ونصفٌ بالذي حسبنا الآن. فأحبُّ الأمرين إليّ له أن لا ينتقص من تكملة الصاع شيئاً لأن أكثر الآثار عليه. وهو أفضل عندي من التمر والشعير. وإن جعله نصفَ صاعِ بُرٍّ كان مجزياً عنه، لأنه قد أفتى به عدةٌ من أهل العلم وصاعُ تمرٍ أو صاعُ شعيرٍ أحبُّ إليّ من نصف صاع بُرٍّ، وإن كان مجزيا لأنه هو أشدُّ موافقةً للاتباع

١٦١٨ — وأما كفارة اليمين فإنه لو أخرج بهذا المكوك بُرًّا كان يجزي في الكفارة بين عشرة مساكين، لأنه عشرة أمداد، فيجزي عنه ذلك فيكون لكل مسكين مُدٌّ. هذا على مذهبنا

١٦١٩ — وأما من جعله نصفَ صاعٍ لكل مسكين، رأى عليه مكوكين يجعلهما بين عشرة مساكين.

١٦٢٠ — وأما مذهب [illegible] أشهد ذلك، فيحتج على الحرم بالمدينة. وأهل الحجاز وأهل العراق اختلفوا فيه، فقال أولئك: لكل مسكين مُدٌّ، وقال هؤلاء: لكل مسكين نصفُ صاع، وهذا موضعٌ سوى هذا، أتى فيه مفسرًا إن شاء الله

١٦٢١ — قال أبو عبيد: فهذا تفسير مبلغ الصاع من السنن، وهو كان [illegible] خمسةُ أرطالٍ وثلث [illegible]، وهو رطلٌ وثلثٌ، وذلك بالرطل الذي وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً. ووزن في الدراهم[1] ومعرفة وزنها قديم أيضاً[2]

---

(١) في نسخة [illegible] (٢) بهامش الأصل العتيق ما نصه: [illegible] عشرة دراهم [illegible]

١٦٢٢ - قال أبو عبيد: سمعت شيخاً من أهل العلم بأمر الناس - كان معنياً بهذا الشأن - يذكر قصة الدراهم وسبب ضربها في الإسلام، وقال: إن الدراهم التي كانت نقد الناس على وجه الدهر لم تزل نوعين: هذه السود الوافية، وهذه الطبرية العتق. فجاء الإسلام وهي كذلك. فلما كانت بنو أمية وأرادوا ضرب الدراهم نظروا في العواقب، فقالوا: إن هذه تبقى مع الدهر وقد جاء فرض الزكاة أن في كل مائتين أو في كل خمس أواق خمسة دراهم، والأوقية أربعون. فأشفقوا أن جعلوها كلها على مثال السود ثم فشا فشوًّا بعدُ، لا يعرفون غيرها، أن يحملوا معنى الزكاة على أنها لا تجب حتى تبلغ تلك السود العظام مائتين عدداً فصاعداً فيكون في هذا بخس للزكاة. وأشفقوا أن جعلوها كلها على مثال الطبرية أن يحملوا المعنى على أنها إذا بلغت مائتين عدداً حلت فيها الزكاة فيكون فيها اشتطاط على رب المال، فأرادوا منزلة بينهما تكون فيها كمال الزكاة من غير إضرار بالناس، وأن يكون مع هذا موافقاً لما وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة.

قال: وإنما كانوا قبل ذلك يزكونها شطرين: من الكبار والصغار. فلما أجمعوا على ضرب الدراهم نظروا إلى درهم وافٍ فإذا هو ثمانية دوانق، وإلى درهم من الصغار فكان أربعة دوانق. فحملوا زيادة الأكبر على نقص الأصغر، فجعلوهما درهمين متساويين، كل واحد ستة دوانق. ثم اعتبروها بالمثاقيل، ولم يزل المثقال في آباد الدهر مؤقتاً محدوداً، فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانق. ثم اعتبروها بالمثاقيل تكون وزان سبعة مثاقيل سواء. فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة: أنه وزن سبعة، وأنه عدْلٌ بين الصغار والكبار، وأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة، ولا وكس فيه، ولا شطط.

فمضت سنة الدراهم على هذا، واجتمعت عليه الأمة، فلم تختلف أن الدرهم التام هو ستة دوانيق. فما زاد أو نقص قيل: درهم زائد وناقص. فالناس في زكاتهم - بحمد الله ونعمته - على الأصل الذي هو السنة والهدى، لم يزيغوا عنه، ولا التباس فيه.

وكذلك المبايعات والديات على أهل الورق. وكل ما يحتاج إلى ذكرها فيه.

هذا كما بلغنا، أو كلام هذا معناه.

قال أبو عبيد: وكانت الدراهم قبل هذا وزن ستة، بذلك جاء ذكرها في بعض الحديث.

١٦٢٣ - قال أبو عبيد: حدثت عن شريك عن مطرف بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علي قال: «زوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة عليها السلام على أربعمائة وثمانين درهماً وزن ستة»(١)

قال أبو عبيد: ثم نزل عنها حتى نقلت إلى السنة، كما أعلمتك.

---

(١) للعلامة تقي الدين المقريزي رسالة في النقود الإسلامية فيها تفصيل واسع لما هنا (٢) الأصبغ بن نباتة رمي بالرفض. وقال أبو بكر بن عياش: كذاب. وقال العقيلي: يقول بالرجعة. وروى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال: «لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ: أعطها شيئاً. قال: ما عندي شيء. قال: أين درعك الحطمية؟»

بسم الله الرحمن الرحيم

جماع أبواب

(صدقة الأموال التي يمر بها على العاشر من أهل)
(الإسلام والذمة والحرب)

باب

(ذكر العاشر وصاحب المكس، وما فيه من التشديد والتغليظ)

١٦٢٤ — حدثنا [أبو عبيد] قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة التجيبي[1] عن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يدخل الجنة صاحب مكس[2]».

١٦٢٥ — قال وحدثنا يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير قال: سمعت رويفع بن ثابت يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن صاحب المكس في النار» قال: يعني العاشر.

١٦٢٦ — قال حدثنا الهيثم بن جميل عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال: إن صاحب المكس لا يسأل عن شيء، يؤخذ كما هو فيرمى به في النار.

---

(١) شماسة قال في الخلاصة: بكسر أوله، وفي القاموس: شماسة، كحمامة، ويفتح. وهو أبو عمرو المهري المصري، وثقه العجلي وابن حبان، مات بعد المائة.

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم، وصححه على شرط مسلم.

١٦٢٧ — قال حدثنا ابن طارق عن ابن لهيعة عن أبي مرحوم عن إسحاق بن ربيعة التجيبي عن أبي إبراهيم التجيبي أن خالد بن ثابت أحد ه أن يكتب الأجناد أوصه أو قدم له عند خروجه مع عمرو بن العاص إلى مصر لئلا يقرب المكس، ونهاه عن ذلك.

١٦٢٨ — قال حدثنا حسان بن عبد الله عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبيه قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة أن ضع عن الناس الفدية، وضع عن الناس المائدة، وضع عن الناس المكس، وليس بالمكس، ولكنه البخس الذي قال الله تعالى «ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين» فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه، ومن لم يأتك فالله حسيبه.

١٦٢٩ — قال حدثنا نعيم عن ضمرة عن كريز بن سليمان قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف القاري أن اركب إلى البيت الذي برفح (١) الذي يقال له بيت المكس، فاهدمه، ثم احمله إلى البحر، فانسفه فيه نسفًا.

قال أبو عبيد: ورفح [illegible] بين مصر و[illegible].

١٦٣٠ — قال حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن مخيس بن ظبيان حدثه عن عبد الرحمن بن حسان عن رجل من جذام عن مالك بن عتاهية (٢) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من لقي صاحب عشور فليضرب عنقه».

---

(١) في الشامية وهامش الدمشقية نسخة: وأيت رفح. وهو بين مصر والرملة. وفي أخرى: «وبيته».
(٢) قال في أسد الغابة: مالك بن عتاهية بن حرب بن سعد الكندي من أهل مصر روى كريب بن إبراهيم عن ابن لهيعة.

١٦٣١ — قال : حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن مُخَيِّس بن ظبيان عن عبد الرحمن بن حسان ، قال : أخبرني رجل من جُذام قال : سمعت فلانَ بن عتاهية يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا لقيتُمْ عاشراً فاقتلوه » قال : يعني بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها .

١٦٣٢ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : أخبرني مُسْلِم بن شُكَرَة — قال : وقال غير حجاج : مسلم بن يَنَّصِّحٍ (١) — أنه سأل ابن عمر : أعلمتَ أن عمرَ أخذ من المسلمين العُشْر ؟ قال : لا ، لم أعلمه .

١٦٣٣ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن مُهاجر ، قال : سمعت زياد بن حُدَيْر يقول : أنا أوّلُ عاشِرٍ عَشَرَ في الإسلام ، قلت : مَنْ كنتم تعشّرون ؟ قال : ما كنا نعشّر مسلماً ولا معاهداً ، كنا نعشّر نصارى بني تغلب .

١٦٣٤ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن خالد

ثم ساق الإسناد إلى مالك . قال : قال رسول الله ﷺ « إن لقيتم عشاراً فاقتلوه » ورواه يحيي القطان عن ابن لهيعة إسناداً ومتناً . ورواه محمد بن معاوية عن ابن لهيعة مثله . ورواه قتيبة عن ابن لهيعة . ولم يذكر مخيساً ولا عبد الرحمن بن حسان . ثم ساقه ابن الأثير بسنده عن عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا موسى ابن داود ثنا ابن لهيعة وقدم عبد الرحمن على مخيس (١) بهامش العتيقة وفي الشامية « مسلم المصبح » اهـ وقد ذكره البخاري في التاريخ الصغير . قال : قال بعضهم : مسلم بن سكرة . وقال الحميدي عن ابن عيينة : هو مسلم بن يسار بن سكرة اهـ . وفي التهذيب : مسلم بن يسار الأموي مولاهم ، شكرة — بمعجمات . ويقال له مسلم المصبح ، كان يسرج مصابيح المسجد . وفي المشتبه للذهبي : مسلم بن يسار شكرة

العنبسي عن عبد الرحمن بن معقل قال «سألت زياد بن حدير : من كنتم تعشرون؟ قال : ما كنا نعشر مسلماً ، ولا معاهداً . قلت : فمن كنتم تعشرون؟ قال : تجار الحرب ، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم» .

١٦٣٥ — قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق أنه قال «والله ما عملت عملاً أخوف عندي أن يدخلني النار من عملكم هذا ، وما بي أن أكون ظلمت فيه مسلماً . ولا معاهداً ديناراً ولا درهماً ، ولكني لا أدري ما هذا الذي لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمر . قالوا : فما حملك على أن دخلت فيه؟ قال : لم يدعني زياد ، ولا شريح ، ولا الشيطان ، حتى دخلت فيه» .

١٦٣٦ — قال : حدثنا عباد بن عباد عن عاصم الأحول عن الشعبي قال «استعمل زياد مسروقاً على السلسلة . [illegible] . كيف خرج من عمله؟ فقال : ألم تروا إلى الثوب يبعث به إلى القصار فيجيد غسله؟ فكذلك خرج من عمله» .

١٦٣٧ — قال : حدثنا أبو النضر عن شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت أبا وائل يقول «كنت مع مسروق بالسلسلة ، فما رأيت أميراً قط كان أعف منه ، ما كان يصيب شيئاً إلا ماء دجلة» .

قال أبو عبيد : وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر ، وكراهة المكس ، والتغليظ فيه ، أنه قد كان له أصل في الجاهلية ، يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً ، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم .

١٦٣٨ — يبين ذلك ما ذكرنا من كتب النبي صلى الله عليه وسلم لمن كتب من أهل الأمصار ، مثل ثقيف ، والبحرين ، ودومة الجندل ، وغيرهم ممن أسلم «أنهم لا يحشرون ، ولا يعشرون» فعلمنا بهذا أنه قد كان من سنة الجاهلية

أحاديث فيه كثيرة فنظر عند ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإسلام وحضت فرضه الزكاة في ربع العشر في كل مائتي درهم خمسة في حد هذا منهم على فرضها فليس له عشر، لأنه لا يوجد العشر من أحد ثانية.

١٦٣٩ وهو مفسر في الحديث الذي يحدثونه عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن جده أبي أمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى».

١٦٤٠ وكذلك الحديث الذي ذكرناه مرفوعا حين ذكر العاشر، فقال: «هو الذي يأخذ الصدقة بغير حقها».

١٦٤١ – قال أبو عبيد: فإذا زاد في الأخذ على أصل الزكاة فقد أخذها بغير حقها.

١٦٤٢ – وكذلك وجه حديث ابن عمر حين سئل: هل علمت عمر أخذ العشر من المسلمين؟ فقال: لا، لم أعلمه.

قال أبو عبيد: إنما نراه أراد هذا، ولم يرد الزكاة. وكيف ينكر ذلك، وقد كان عمر وغيره من الخلفاء يأخذون منه الأعشار، وكان ابن عمر يدفعها إليهم؟

١٦٤٣ – وكذلك حديث زياد بن حدير حين قيل له: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا. يريد أنا كنا نأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر.

١٦٤٤ – فإنما كان العاشر يأخذ زكاة من المسلمين إذا أتوه بصدقاتهم غير مكرهين، فليس بداخل في هذه الأحاديث، فإن استكرههم عليها لم آمن أن يكون داخلا فيه، وإن لم يزد على ربع العشر، لأن سنة الصامت خاصة أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليه.

١٦٤٥ – ومن ذلك حديث مسروق الذي ذكرناه قوله: «لا أدري ما هذا الحبل الذي لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمر».

وكان جملاً يعترض به النهر، فتمنع السفن من أن يمضي حتى تؤخذ منهم الصدقة، فأنكر مسروق أن تؤخذ منهم على التكرير.

١٦٤٦ ـ وقد فسره حديث عمر بن عبد العزيز الذي ذكرناه، قوله: «من جاءك بصدقة فاقبلها، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه».

١٦٤٧ ـ وكذلك حديث عثمان قوله: «ومن أخذنا منه لم نأخذ منه حتى يأتي بها تطوعاً».

١٦٤٨ ـ وإذا كان [illegible] أمر عن الزكاة [illegible] الأغنياء قبل أن تقبض، فإذا قبضت جبرت [illegible] على [illegible].

فهذه هي سنة زكاة العين والورق.

وأما الصدقة التي يكرهها الناس عامة، ويجتهدون على منعها فصدقة الماشية والحرث والنخل.

١٦٤٩ ـ [illegible] كان المسلمون يعملون بها [illegible] شيء من هذه الشرائط، وكيف يتركون هذه [illegible]، وقد قال عمر بن الخطاب [illegible] ولا أعلم أحداً من علماء أهل الحجاز والعراق والشام، ولا [illegible]، ولا ترك الأخذ بها، وكانوا يرون ما أخذه إليه غير مجزئ من الزكاة.

١٦٥٠ ـ منهم أنس بن مالك، والحسن، وإبراهيم.

١٦٥١ ـ وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة، ومن أهل الحرب العشر تاماً، لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم، فكان تفسيره في حديث الصديقين بيناً واضحاً.

١٦٥٢ ـ قال أبو عبيد: وكان الذي يشكل علي منها أخذه من أهل الذمة.

فسمعته يقول: ليسوا بعبيد، فتؤخذَ منهم الصدقةُ، ولا من أهل الحرب، فيؤخذَ منهم مثلُ ما أخذوا منا. فلم أدرِ ما هو، حتى تدبّرتُ حديثًا له، فوجدته إياه، صالحهم على ذلك صلحًا، سوى جزيةِ الرؤوس، وخراجِ الأرضين.

١٦٥٣ — قال: حدثنا الأنصاري، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مِجْلَز، قال: بعث عمرُ عمّارًا، وابنَ مسعود، وعثمانَ بن حُنيف إلى الكوفة، ثم ذكر حديثًا فيه طول، قد مرّ في غير هذا الموضع، قال: فمسح عثمانُ الأرضَ، فوضع عليها كذا وكذا، قال: وجعل في أموال أهل الذمة التي يختلفون بها من كل عشرين درهمًا درهمًا، وجعل على رؤوسهم — وعطّل من ذلك النساءَ والصبيانَ — أربعةً وعشرين. ثم كتب بذلك إلى عمر، فأجازه.

قال أبو عبيد: فأرى الأخذ من تجارهم في أصل الصلح، فهو الآن حقٌّ للمسلمين عليهم، وكذلك كان مالكُ بن أنس يقول.

١٦٥٤ — حدثنيه ابنُ بُكير، قال: إنما صولحوا على أن يُقَرّوا ببلادهم، فإذا مرّوا بتجارة أُخذ منهم كلما مرّوا.

هذا ما في أهل الذمة وأهل الحرب.

فأما مُصالحةُ بني تغلب فأمرٌ مشهورٌ، وسيأتي في موضعه إن شاء الله.

باب

(ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، وعشور أهل الذمة والحرب)

١٦٥٥ — قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، قال: بعث إليَّ أنسُ بن مالك، فأبطأتُ عليه، ثم بعث إليَّ، فأتيته، فقال: إن كنتُ لأرى أني لو أمرتُك أن تعضَّ على حجرٍ كذا وكذا ابتغاءَ مرضاتي لفعلتَ، اخترتُ لك خيرَ عملي فكرهته، إني أكتب لك سُنّةَ عمر. قلت: اكتب لي سُنّة عمر. فكتب: يُؤخذُ من المسلمين

من كلّ أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم. ومَن لا ذمّة له من كل عشرة دراهم درهم. قلت له: ومَن لا ذمّة له؟ قال: الرُّوم. كانوا يَقْدَمون الشام».

١٦٥٦ — قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن مُهاجر عن زياد بن حُدَيْر قال: «استعملني عمر على العشر. فأمرني أن آخذ من تُجّار أهل الحَرْب العُشْر، ومن تجّار أهل الذمّة نصف العشر، ومن تجّار المسلمين رُبْع العشر».

١٦٥٧ — قال: حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشَّعْبي عن زياد بن حُدَيْر قال: «أمرني عمر أن آخذ من تجّار أهل الذمة مِثْلَي ما آخذ من تجّار المسلمين».

١٦٥٨ — قال: حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي ومحمدُ بن جعفر عن شُعْبة عن الحَكَم عن إبراهيم عن زياد بن حُدَيْر قال: «أمرني عمر أن آخذ من نصارى بني تَغْلِب العُشْر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر».

١٦٥٩ — قال: حدثنا يحيى بن عيسى عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: «كنتُ عاملاً على سوق المدينة في زمن عمر. قال: فكنّا نأخذ من النَّبَط العشر».

١٦٦٠ — قال: حدثنا أبو المُنْذِر ويحيى بن بُكَيْر، وأبو نوح وإسحاق ابن عيسى، وسعيد بن عُفَيْر، كلهم عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «كان عمر يأخذ من النَّبَط من الزَّيْت والحِنْطة نصفَ العشر، لكي يَكْثُر الحَمْل إلى المدينة. ويأخذ من القِطْنِيّة العُشْر».

١٦٦١ — قال: وحدثني ابن عُفَيْر عن مالك عن يحيى بن سعيد عن

رُزيق بن حيّان الدمشقي، وكان على جواز مصر، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: من مرّ بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم من كل عشرين دينارا دينارا، فما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئا، واكتب لهم بما تأخذ كتابا إلى مثله من الحول.

قال أبو عبيد: أهل العراق يقولون: رُزيق، وأهل الشام ومصر يقولون: زُريق، وهم أعلم به.

١٦٦٢ — قال: حدثنا ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حيان عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك.

١٦٦٣ — قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن زياد بن حدير قال: كنت مع جدّي زياد بن حدير على العشور، فمرّ نصراني بفرس قيمته عشرين ألفا فقال: إن شئتَ أعطيتَ ألفين وأخذتَ الفرس، وإن شئتَ أعطيناك ثمانية عشر ألفا.

١٦٦٤ — قال أبو عبيد: وإنما فعلَ عمر في العشر ما فعل لِمَا أعلمتُك من مُصالحته إياهم عليه، ولم يكن ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، لأنّ الذين صالحهم لم يكن شرط عليهم منه شيئا، وكذلك دهرَ أبي بكر. وإنما فتحت بلاد العجم في زمن عمر، فلهذا كان الذي كان.

١٦٦٥ - قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عاصم بن سليمان عن الشعبي قال: أولُ من وضع العشر في الإسلام عمر.

١٦٦٦ — قال أبو عبيد: وقد كان ابن شهاب يأثُر عن عمر فيه شيئا غيرُه أحبُّ إليّ منه.

١٦٦٧ — قال: حدثنا إسحق بن عيسى عن مالك بن أنس قال: سألتُ

في شهر الذي لم يأخذ عمر العشر من أهل الذمة، فقد كان يؤخذ منهم في الجاهلية فأقرّهم عمر على ذلك

١٦٦٨ — قال أبو عبيد: والوجه الآخر الذي ذكرناه من تضعيف أنه يضعف، وأول من كان يقول ما لك تضعيفه

١٦٦٩ — قال أبو عبيد: فإذا مرّ الذمي بالمال على العاشر، فإن سفيان كان يقول: «لا يأخذ منه شيئا حتى يبلغ مائة درهم. فإذا بلغ مائة درهم أخذ منه نصف العشر»

١٦٧٠ — وقال غيره من أهل العراق: لا يأخذ منه شيئا حتى يبلغ مائتي درهم

١٦٧١ — قالوا: فإن قال: عليّ دين، أو قال: ليس هذا المال لي، وحلف عليه، فإنه يصدق على ذلك، ولا يؤخذ منه شيء.

١٦٧٢ — قالوا: ولا يؤخذ منه من صنوف الطعام والفواكه وما أشبهه من الأموال التي لا تبقى في أيدي الناس، فأما ما يمرّ بالفواكه وأشباهها التي لا تبقى في أيدي الناس، فإنه لا يؤخذ منها شيء.

١٦٧٣ — قالوا: ولا يؤخذ منه في المال الواحد أكثر من مرة واحدة في السنة وإن مرّ به مرارا

هذا قول أهل العراق

١٦٧٤ — وأما مالك فإنه كان أشد من هذا قولا من هؤلاء. قال: إذا مرّ الذمي بالمال على العاشر مرة أخذ منه نصف العشر، وإن لم يبلغ مائتين. قال: وإن ادّعى أن عليه دينا لم يقبل منه قوله، وأخذ منه نصف العشر. قال: وكذلك يؤخذ منه إن مرّ بفاكهة، أو غيرها مما يبقى في أيدي الناس، أو لا يبقى، بعد أن يكون للتجارة.

١٦٧٥ — قال: ويؤخذ منه كلّما مرّ وإن مرّ بماله في السنة مرارا

قال: حدثني بذلك كله أو ببعضه: يحيى بن بُكير.

قال أبو عبيد: وكل هذه الأقوال لها وجوه.

١٦٧٦ – فأما الذين قالوا من أهل العراق: لا يؤخذ من الذمي شيء حتى يبلغ ماله مائتي درهم، فإنهم شبهوه بالصدقة. وذهبوا إلى أن عمر حين سمّى ما يجب في أموال الناس التي تُدار للتجارات، إنما قال: يؤخذ من المسلمين كذا، ومن أهل الذمة كذا، ومن أهل الحرب كذا. ولم يؤقّت في أدنى مبلغ المال وقتاً.

قالوا: ثم رأيناه قد ضمّ أموال أهل الذمة إلى أموال المسلمين في حقّ واحد. فلما جاء وقت فرضهم على الزكاة، وكان لأدنى الزكاة حدّ محدود، وهو المائتان، فأخذنا أهل الذمة بها، وألغينا ما دون ذلك.

١٦٧٧ – وأما مالك وأهل الحجاز، فإن مذهبهم في ترك الحد في المأخوذ منهم وأخذهم مما دونها: أنهم قالوا: إن الذي يؤخذ من أهل الذمة ليس بزكاة فينظر فيه إلى مبلغها وحدّها، إنما هو فيء بمنزلة الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم. ألا ترى أنها تجب على الغنيّ والفقير على قدر طاقتهم، من غير أن يكون لأدنى ما يملك أحدهم وقت مؤقّت؟ وعلى ذلك صولحوا.

قالوا: فكذلك ما مرّوا به من التجارات يؤخذ منها ما كانت، من قليل أو كثير.

١٦٧٨ – وأما مذهب من وقّت فيه المائة أن يؤخذ منها ويترك ما دونها، فوجهه فيه: أنه لما رأى أن الموظّف على أهل الذمة هو الضِّعْف مما على المسلمين، في كل مائتين عشرة، جعل موضع المال على حسب أصله، وأوجب عليهم في المائة خمسة، كما يجب عليهم في المائتين عشرة، ليوافق الحكمُ بعضه بعضا

(١) زيادة من الشامية

وأسقط ما دون المائة، كما عفى للمسلمين عما دون المائتين. فصارت المائةُ للذمي كالمائتين للمسلمين سواء. فهذا رأيه في أهل الذمة. ولست أدري ما وقّت في أهل الحرب، غير أنه ينبغي أن يكون في قوله: إذا مرّ أحدهم بخمسين درهماً وجب عليه فيها العشر.

١٦٧٩ - قال أبو عبيد: وقولُ سفيان هو عندي أعدلُ هذه الأقوال، وأشبهها بالذي أراد عمرُ بنُ الخطاب، مع أن عمر بن عبد العزيز قد فسّر ذلك في كتابه إلى زُريق بن حيّان الذي ذكرناه: أنه كتب إليه: «ومَن مرّ بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً. فما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئاً».

١٦٨٠ - قال أبو عبيد: فعشرة دنانير إنما هي معدولة بمائة درهم في الزكاة. وهو عندنا تأويل حديث عمر بن الخطاب مع تفسير عمر بن عبد العزيز. ولا يوجد في هذا تفسيرٌ هو أعلم منه. وهو قول سفيان.

قال أبو عبيد: فهذا ما في توقيت أدنى ما يجب فيه الحقوق من أموال أهل الذمة والحرب.

١٦٨١ - وأما قولهم في الذمي إذا ادّعى أن عليه ديناً يحيط بماله، فإن كان من اختيار سفيان وأهل العراق قبولَ ذلك منه، وأنه لا يؤخذ منه شيء، وإن لم يكن له بيّنة على قوله. والذي كان من إنكار مالك وأهل الحجاز ذلك، وقولهم: إنه غير مقبول منه، فيؤخذ منه، وإن أقام البيّنة على دعواه. فإن الذي نختارُ من ذلك قولاً بين القولين. فنقول: إن كان له شهودٌ من المسلمين على دَيْنه قُبل ذلك منه، ولم يكن على ماله سبيلٌ. لأن الدَّين حقٌّ قد وجب إرثه عنه فهو أولى به من الجزية، لأنها وإن كانت حقاً للمسلمين في عنقه فإنه ليس يُقصي أهلُ هذا الحق، فيُقدرُ على قسمِ مال

الذمي منهم ومن هذا العدد المخصوص، لأنهم لم يؤخذ منه. وقد علم
حق العلم. فهذا حجة أولى بالأخذ من غيره فإن لم يتم دون هذا
الذمي إلا بقوله كان هو ودائعه مقبول منه. لأنه حق قد لزمه للمسلمين
فهو مثل إعطائه من عشوره ومن يُؤتمن في ذلك كما يؤتمن المسلمون على
زكاتهم في الصامت، إلا هذا الشرط، وحكمه غير حكم الصدقة

١٦٨٢ — وأما اختلافهم في تكرير العشر مرارًا في السنة، فقول سفيان
وأهل العراق فيه إنه لا يؤخذ منه في ذلك كله إلا مرة واحدة. وقول مالك
وأهل الحجاز إنه يؤخذ منه كلما مر، وإن كان ذلك في السنة مرارًا.
إذا كان اختلافه من مصر إلى مصر آخر سواه. وقد جاءت الرواية في هذا عن
الإمامين عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، بما كفتنا المعرفة فيه

١٦٨٣ — قال: حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن عطاء
ابن السائب عن ابن زياد بن حدير: «أن أباه كان يأخذ من نصراني
في كل سنة مرتين، فأتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إن عاملك
يأخذ مني العشر في السنة مرتين. فقال عمر: ليس ذلك له، إنما له في كل
سنة مرة. ثم أتاه فقال: أنا الشيخ النصراني، فقال عمر: وأنا الشيخ
الحنيف، قد كتبت لك في حاجتك»

١٦٨٤ — قال: حدثنا يزيد عن جرير بن حازم قال: قرأت كتاب
عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: «أن يأخذ العشور، ثم يكتب بما
يأخذ منهم البراءة، فلا تأخذ منهم من ذلك المال ولا من ربحه زكاة سنة
واحدة، ويأخذ من غير ذلك المال إن مر به»

١٦٨٥ — قال أبو عبيد: فحديث عمر هذا هو الذي عندنا بين قول
أهل الحجاز وأهل العراق، أنه إن كان المال الأول هو الذي مر به بعينه

في المرة الأولى، يؤخذ منه في تلك السنة، ولا من غيره أكثر من مرة،
لأن الحق الذي لزمه قد قضاه، فلا يقضي حق واحد من مال واحد مرتين.
فإن كان مر ثانية بسواه أخذ منه، ثم يحتسب ذلك في كل عام مرة، وإن
كان قد عاد إلى بلاده، ثم قدم بمال سوى المال الأول، لأن المال الأول
لا يجزي عن الآخر، ولا يكون في هذا أحسن حالا من المسلم، ألا
ترى أنه لو مر بماله مرة أخذت منه الصدقة، ثم إن مر بمال آخر
في عامه ذلك لم تكن أخذت منه زكاته، أنه يؤخذ منه من ماله هذا
أيضا؟ لأن الصدقة الأولى لا تكون مجزية عن المال الآخر.

قال أبو عبيد: فهذا في أهل الذمة.

١٦٨٦ — فأما أهل الحرب فكلهم يقول: إذا انصرف إلى بلاده ثم
عاد بماله ذلك، أو بمال سواه، أن عليه العشر كلما مر، لأنه إذا دخل
دار الحرب بطلت عنه أحكام المسلمين، فإذا عاد إلى دار الإسلام كان
مستأنفا للحكم، كالذي لم يتقدم قط، ولا أرى فيه.

١٦٨٧ — وكانوا يقولون: لا يصدق الحربي في شيء يدعي من دين عليه،
أو قوله إن هذا المال ليس لي، ولكن يؤخذ منه على كل حال. إلا أن أهل العراق
يقولون: يصدق الحربي في خصلة واحدة، إذا مر بجوار، فقال: هؤلاء
أمهات أولادي، قبل منه، ولم يؤخذ منه عشر قيمتهن.

١٦٨٨ — قال أبو عبيد: فإن أتاه العاشر فادعى أنه لمسلم أو ذمي أو حربي
فأراد إحلافه على ذلك فإن سفيان قال: لا أرى أن يستحلف المسلمون
عليه، لأنهم مؤتمنون على زكاتهم.

١٦٨٩ — وقال غير سفيان من أهل العراق: يستحلفون، وكذلك

أهل الذمّة في هذا بمنزلة المسلمين ، كلُّ شيء صُدِّق فيه هؤلاء صُدِّق فيه الآخرون

١٦٩٠ — وأما مالك فإنه يقبل قول المسلم ، ولا يقبل للذمي قولاً ولا يميناً . وكيف تُقبل يمينه وهو لا تُقبل بيّنته ؟

قال أبو عبيد : وقد اختلف الناسُ في الإحلاف هنا

١٦٩١ — حدثني أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن قرّة بن خالد عن رجل من بني ضبّة قال : مررتُ بحُميد بن عبد الرحمن الحِميري ، وهو على الأُبُلّة — وذا المشرق ومعه — فمرّت سفينتي فحُبِست ، ثم استحلفني أنه ما في سفينتي إلا ما سمّيتُ من الطعام

١٦٩٢ — قال : حدثني يحيى بن سعيد عن أبي بكر النمري قال : حدثني أبو وائل قال : مررتُ بعبد الله بن مَعْقِل بن سلمة[١] ، وهو على العُشور بالقنطرة ، وهو يُخفِّف الدين ، فقلت : يا ابن مَعْقِل ، لمَ تُخفّف الناس ؟ تُقيمهم في الماء ، فضحكتَ وأضحكت ، قال : إنهم أمرٌ ، يعطوني شيئاً قلت : وما عليك ؟ خُذْ ما أعطوك

باب

(العُشر على بني تغلب ، وتضعيف الصدقة عليهم)

١٦٩٣ — قال : حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن السفّاح[٢] عن داود ابن كُردوس قال : صالحتُ عمرَ بن الخطاب عن بني تغلب ، بعد ما قطعوا الفرات وأرادوا اللحوق بالروم ، على أن لا يَصْبغوا صبيّاً ، ولا يُكرَهوا على

(١) زيادة من الشامية (٢) هو السفاح بن مطر الشيباني ذكره ابن حبان في الثقات

دينٍ غير دينهم ، وعلى أنّ عليهم العُشْرَ مضعّفاً ، في كلِّ عشرين درهماً درهم .
قال : وكان داود يقول : ليس لبني تغلب ذمة ، قد صَبَغوا في دينهم »(1)

١٦٩٤ — قال حدثنا سعيد بن سليمان عن هُشَيم قال : أخبرنا مُغيرة
عن السفّاح عن ابن مثنّى عن زُرْعة بن النعمان ، أو النعمان بن زُرْعة : أنه
سأل عمرَ بن الخطاب ، وكلّمه في نصارى بني تغلب ، قال : وكان عمرُ قد همّ
أن يأخذَ منهم الجزيةَ ، فتفرّقوا في البلاد ، فقال النعمان بن زُرْعة لعمر :
يا أمير المؤمنين ، إن بني تغلب قومٌ عربٌ يأنفون من الجزية ، وليست لهم
أموال ، إنما هم أصحاب حروثٍ ومواشٍ ، ولهم نِكايةٌ في العدوّ ، فلا تُعِن
عدوَّك عليك بهم . قال : فصالحهم عمرُ على أن أضعفَ عليهم الصدقة ،
واشترط عليهم أن لا يُنصِّروا أولادهم

(1) انظر رقم (٧٠ ، ٧٢) وهناك «على أن لا يصبغوا أولادهم» أي لا ينصروا
أولادهم . وروى أبو داود (٣ : ١٣٢) عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال
قال علي : « لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية ، فإني كتبت
الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ينصروا أبناءهم » . قال أبو داود
هذا حديث منكر . قال في عون المعبود : « أي روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم
وكونه من حديث علي . والمعروف من فعل عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه » . وأخرجه
ابن أبي شيبة في آخر كتاب الزكاة . وأخرج حميد بن زنجويه في كتاب الأموال أن
عمر أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب الزكاة فتفرقوا في البلاد . وأخرج البيهقي عن
عبادة بن النعمان في حديث طويل : « أن عمر لما صالحهم على تضعيف الصدقة قالوا : نحن
عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون
الصدقة . فقال عمر : لا ، هذه فرض المسلمين . قالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لا
باسم الجزية . ففعل ، فتراضى هو وهم على تضعيف الصدقة عليهم » . وفي بعض طرقه :
« سموها ما شئتم » اهـ . وانظر خراج يحيى بن آدم (رقم ٢٠٦ ، ٢٠٨) وخراج أبي يوسف
(ص ١٤٣)

١٦٩٥ - قال: وقال مغيرة: حُدِّثتُ عن علي، قال: لئن تفرَّغتُ لبني تغلب ليكوننّ لي فيهم رأي. لأقتلنّ مقاتلتهم، ولأسبينّ ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة، حين نصّروا أولادهم.

١٦٩٦ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: لا نعلم في مواشي أهل الكتاب صدقةً، إلا الجزية التي تؤخذ منهم، غير أن نصارى بني تغلب الذين جُلُّ أموالهم المواشي تؤخذ من أموالهم الجزية، فيضعَّف عليهم حتى تكون مثلَي الصدقة أو أكثر.

قال أبو عبيد: فهكذا يؤخذ من بني تغلب، وهو الضِّعْفُ على صدقة المسلمين. وقد فسرنا ذلك في أول كتابنا.[1]

وكان لعمر في بني تغلب حكمان:

١٦٩٧ - أحدهما: حقنه دماءهم، إذ أعفاهم من أن يجبرهم على ترك دينهم، وكان الحكم عليهم الإسلام أو القتل، فكان فعله لذلك فيهم لأمرين: أحدهما استئلافهم لنصرانيته، والآخر حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتأوله فيهم.

١٦٩٨ - حُدِّثتُ بذلك الحديث عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده: أنه سمع عمر يقول: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله تبارك وتعالى سيمنع الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات، ما تركتُ عربيًّا إلا قتلته أو يُسلم.

فلذلك عفا عن أموالهم دون دمائهم. فهذا أحد حكميه.

١٦٩٩ - وأما الآخر فإنه حين أعفاهم من القتل، ومن سبي الأولاد، لم يحمّلهم جزيةً، كسائر ما على أهل الذمة، ولكن جعلها صدقةً مضعفةً.

---

(١) انظر رقم (٦٩، ٧٢)

وقد استعبدهم [illegible] وترك الجزية [illegible] أرضى من ديارهم [illegible] ويأمن شقاقهم ونفاقهم [illegible] فكتب [illegible] على أهل الإسلام .
وعلم أنه لا ضرر [illegible] على المسلمين من [illegible] الإسلام عليهم [illegible] ما يجب عليهم من الجزية [illegible] صاغرين [illegible] وكان في ذلك [illegible] مع الاستعباد [illegible] المسلمين في رقابهم . وكان مسدداً .

١٧٠٠ – كما ورد في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله تبارك وتعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه .

١٧٠١ – وكقول عبد الله [illegible] : ما رأيت عمر قط إلا وكأن بين عينيه ملكاً يسدده .

١٧٠٢ – ومثل قول علي : كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر .

١٧٠٣ – وكقول عائشة [illegible] : كان والله أحوذياً (٢) نسيج وحده ، قد أعد للأمور أقرانها .

فكانت فعلته هذه من تلك الأمور [illegible] لا تحصى .

١٧٠٤ – فالذي نأخذ به في هذا الباب [illegible] صدقة [illegible] ذلك . ولا يوضع في [illegible] التي في [illegible] موضع الجزية .

وقد ذكر [illegible] الكتاب والفرق بينهم وبين العجم فيها (٣)

١٧٠٥ – وذلك أن النبي ﷺ خص عرب أهل الكتاب بالجزية دون من لا كتاب لهم [illegible] من مشركيهم إلا بالإسلام أو القتل ، و[illegible]

(١) في الأصل العتيق : وعلم أنه لا ضرر . (٢) الأحوذي : الجاد المنكمش في أموره الحسن السياق للأمور . نهاية . (٣) انظر رقم (٦٢ ، ٧٥٠) .

العجم من ذوى الكتب ومن لا كتاب له بقبول الجزية منهم، وهم المجوس.

١٧٠٦ — فقال قائلون: لم يأخذها النبي صلى الله عليه وسلم من المجوس إلا وهم أهل كتاب. وتأولوا قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

١٧٠٧ — ورووه عن علي أنه قال: «هم أهل كتاب».

١٧٠٨ — وقد عرفنا الوجه الذي روى هذا منه، وليس فيه حجة، إنما هو من حديث سعيد بن المرزبان، والذي عندنا أنه ليس بمحفوظ عن علي، ولو كان له أصل[1] ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبائحهم ولا مناكحتهم، إذ كانوا أهل كتاب، وهو أولى بعلم ذلك. وليس هذا خلافا للكتاب، ولا بين حكم الله وبين حكم رسوله في التحليل والتحريم فرق في شيء، ولا كان الحكم بهذا مخالفا للكتاب على شيء سواه، ولكن السنة هي المفسرة للتنزيل، والموضحة لحدوده وشرائعه. ألا ترى أن الله تبارك وتعالى أنزل في كتابه حين ذكر الحدود فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فعمهم بحكمه في الظاهر على كل من زنا، ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثيب بالرجم، وليس هذا خلافا للكتاب، ولكنه لما فعل ذلك علم أن الله إنما عنى بالآية البكرين دون غيرهما.

١٧٠٩ — وكذلك ذكر الله الفرائض فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ فكانت الآية عامة لكل ولد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». فلم يكن هذا خلافا للتنزيل، ولكن علم أن الله إنما عنى بالمواريث أهل الدين الواحد، دون أهل الدينين المختلفين.

---

(١) في الأصل العتيق «ولكان».

١٧١٠ – وكذلك لما ذكر الوضوء فقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وأمر به. فتبين لنا أن قوله إنما عنى بعض الأرجل إذا كانت الأقدام بادية لا خفاف عليها.

وكذلك شرائع القرآن كلها إنما نزلت جُملا، حتى فسرتها السنة.

١٧١١ – فعلى هذا كان أخذه صلى الله عليه وسلم الجزية من العجم كافة، الذين كانوا أهل كتاب أو لم يكونوا، وتركه أخذها من العرب إلا أن يكونوا أهل كتاب. فلما فعل ذلك استدللنا بفعله على أن الآية التي نزل فيها شرط الكتاب على أهل الجزية إنما كانت خاصة للعرب، وأن العجم تؤخذ منهم الجزية على كل حال.

١٧١٢ – ومما يبين ذلك إجماعهم على أخذها من الصابئين بعده، وليس يشهد لهم القرآن بكتاب، بل نرى أنهم فعلوا ذلك واستشعاراً واقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم في أمر المجوس. وتشبيهاً لهم بهم، لأن المسلمين - أو أكثرهم - على كراهية ذبائحهم ومناكحتهم، لأنهم عندهم في حد المجوس.

وقد قال ذلك غير واحد من العلماء:

١٧١٣ – قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا مطرف قال: كنا عند الحكم بن عُتَيْبَة، فحدثه رجل عن الحسن البصري: أنه كان يقول في الصابئين: هم بمنزلة المجوس. فقال الحكم: أليس قد كنت أخبرتكم بذلك؟».

١٧١٤ – قال: حدثنا عبّاد بن العوّام عن حجّاج عن القاسم بن أبي بزّة[1] عن مجاهد قال: «الصابئون قوم من المشركين بين اليهود

(١) في التاريخ الصغير للبخاري: القاسم بن نافع بن أبي بزة. واسم أبي بزة:

والنصارى، ليس لهم كتاب»

١٧١٥ — قال أبو عبيد: وكذلك يُروى عن الأوزاعي: أنه كان يقول: كل دين بعد الإسلام سوى اليهودية والنصرانية فهم مجوس، تجري أحكامهم كأحكامهم.

١٧١٦ — وهو قولُ مالك أيضا.

١٧١٧ — واختلف فيه أهلُ العراق. فأكثرهم يجعلُ الصابئين بمنزلة المجوس.

١٧١٨ — وقالت طائفة منهم: هم كالنصارى.

١٧١٩ — قال: حدثنا يزيد، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد: أنه سئل عن الصابئين أمِنْ أهل الكتاب هم، وطعامهم ونساؤهم حل للمسلمين؟ فقال: نعم.

قال أبو عبيد: والأمر عندنا على مقال مجاهد والحسن، والحكم، والأوزاعي، وذلك أنهم كالمجوس؛ لأن القرآن لا [illegible] على كتاب.

تم الجزء والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه [illegible] في الجزء الذي يليه إن شاء الله هذا جماع أبواب مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها [illegible] (١)

يسار: فارسي من همدان. أسلم على يدي السائب بن صيفي المخزومي. وفي الخلاصة: القاسم ابن أبي بزة. وفي التهذيب: واسم أبي بزة: نافع أو يسار.

(١) زيادة من الشامية؛ وهي آخر الجزء الثاني عشر وعليه سماعات كالأجزاء السابقة.

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

هذا جماع أبواب

(مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها)

باب

(ذكر أهل الصدقة الذين تطيب لهم أخذها . وفرق بين من)

(تحل له الصدقة أو تحرم عليه)

١٧٢٠ — قال : حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم عن أيوب عن هارون بن رِئاب عن كِنانةَ بن نُعَيْم عن قَبِيصَةَ بن المُخارِق قال : أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في حمالة ، فقال : أقِمْ حتى تأتِيَنا الصدقةُ ، فإمّا أن نُعِينَكَ عليها ، وإمّا أن نَحْمِلَها عنك . قال : إنّ المسألةَ لا تَحِلُّ إلا لثلاثة : رجلٌ تحمّل حمالةً بين قوم ، فيسأل حتى يؤديَها ثم يُمسك . ورجلٌ أصابَتْهُ جائحةٌ فاجتاحت مالَه ، فيسأل حتى يُصيبَ قِوامًا من عيشٍ ، أو سِدادًا من عيشٍ ، ثم يُمسكُ . ورجلٌ أصابَتْهُ فاقةٌ حتى يَشْهَدَ له ثلاثةٌ من ذوي الحِجَى من قَوْمِه أن قد أصابَتْهُ فاقةٌ ، وأن قد حلَّتْ له المسألةُ ، فيسأل حتى يُصيبَ

---

(١) في الشامية : « الجزء الثالث عشر من كتاب الأموال

تأليف

أبي عبيد القاسم بن سلام الأزدي رحمه الله

قرئ على شهدة ابنة أحمد بن الفرج بن عمر الإبري وأنا أسمع ، قيل لها : أخبركم طراد ابن محمد بن علي الزينبي ، قال : أخبرنا الحسن بن علي بن الحسين بن الهيثم بن طهمان المعروف بالباذا ، قال : أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الهروي ، قال : أخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي ، قال : حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام »

قواماً من عيش، أو سداداً من عيش، ثم يمسك. وما سوى ذلك من المسائل سحت»[1]

١٧٢١ - قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن هارون ابن رئاب عن أبي بكر قال: كنت عند قبيصة بن المخارق، فأتاه نفر من قومه يسألونه في نكاح صاحب لهم. فلم يعطهم شيئاً. فلما ذهبوا قلت: أتاك نفر من قومك يسألونك في نكاح صاحب لهم، فلم تعطهم شيئاً، وأنت سيد قومك. فقال: إن صاحبهم لو كان فعل كذا وكذا - لشيء قد ذكره - كان خيراً له من أن يسأل الناس. إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تحل المسألة إلا لثلاثة» ثم ذكر مثل حديث أيوب عن هارون بن رئاب.

قال أبو عبيد: وذكر الأوزاعي أن النكاح أحد الثلاثة من غير قسم، إلا أنه كناه، ولم يسمه.

١٧٢٢ - قال: حدثنا ابن أبي عدي، وزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، إن قومنا يتساءلون أموالنا. فقال صلى الله عليه وسلم: «يسأل الرجل في الجائحة[2] والفتق ليصلح بين الناس، فإذا بلغ أو كرب استعف»[3]

١٧٢٣ - قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، أن رجلاً أتى ابن عمر، فسأله، فقال: إن كنت تسأل في دم مفظع، أو غرم موجع، أو فقر مدقع، فقد وجب حقك، وإلا فلا حق لك. قال: ثم أتى الحسن بن علي، فقال له مثل ذلك[4].

---

(١) انظر رقم (٥٦٣) (٢) في الأصل «الفتق» في الجائحة» (٣) انظر رقم (٥٦١) (٤) رواه أبو داود والبيهقي من حديث أنس عن النبي (ص) وقصة الأنصاري الذي باع النبي (ص) حلسه وقدحه واشترى له حبلا وقدوما وأمره أن يحتطب

١٧٢٤ — قال أبو عبيد: وكان شريك يحدث بهذا الحديث عن أبي إسحق عن جبال بن أبي جبال(١) عن ابن عمر، والحسن، والحسين، وأسماء بنت عميس، وعبد الله بن جعفر، كذلك حدثت عنه.

١٧٢٥ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه حدثه رجلان، حدثت عنهما، قالا: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، والناس يسألونه الصدقة، واجتمع عليه الناس، حتى جلسنا إليه، فسألناه من الصدقة، فرفع البصر فينا وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»(٢).

١٧٢٦ — قال: حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»(٣).

١٧٢٧ — قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو جار فقير تصدق عليه بصدقة فأهداها إليه، أو غاز، أو غارم»(٤).

(١) لم أجد هذا الاسم، وفي التهذيب جبال بن رفيدة عن عائشة، فلعله هذا. (٢) رواه أحمد بإسناد صحيح. (٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وقال في عون المعبود (٢ / ٣٨) في سنده ريحان بن يزيد، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم مجهول، وقال ... عن عبد الله بن عمرو.

(٤) رواه أبو داود عن ... عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله (ص) ... وعن الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق ... عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (ص) بمعناه. قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك، ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت عن النبي (ص). وقال ... وأخرجه ابن ماجه.

١٧٢٨ — وحدثنا الأشجعي عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أحد يسأل مسألة، وهو عنها غني، إلا جاءت يوم القيامة كدوحاً، أو خدوشاً، أو خموشاً في وجهه. قيل: يا رسول الله، وما غناه، أو ما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب»(١)

١٧٢٩ — قال: وحدثنا هشيم عن حجاج بن أرطاة عن رجل عن إبراهيم عن ابن مسعود

١٧٣٠ — وعن حجاج عن الحكم عن علي.

١٧٣١ — وعن حجاج عن الحسن بن سعد عن رجل عن سعد بن أبي وقاص أنهم قالوا: «لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو عدلها من الذهب»

١٧٣٢ — قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يعطه، فتغيظ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحدكم ليغضب أن لا أجد ما أعطيه، من سأل وله أوقية، أو عدلها، فقد سأل الناس إلحافاً»(٢)

١٧٣٣ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد. قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته. ثم ذكر مثل ذلك في الأوقية»

مسنداً. ووصله أبو عمر بن عبد البر الحرى. وقد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم عن عطاء. وأخرج ابن ماجه من هذا الوجه: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني، أو غارم». وأخرجه الدارقطني.

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي، وقال رجل لسفيان: إن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد (٢) رواه أبو داود عن رجل من بني أسد قال: «نزلت أ...»

١٧٣٤ — قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: حدثنا ميمون بن مهران أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة، فقال لها عمر: إن كانت لك أوقية فلا تحل لك الصدقة. قال: والأوقية يومئذ فيما ذكر ميمون أربعون درهماً. فقالت: نعيجة لي هذه خير من أوقية. قال: فقلت لميمون: أأعطاها؟ قال: لا أدري.

١٧٣٥ — قال: حدثنا هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي كبشة السلولي قال: حدثني سهل بن الحنظلية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم». قلت: يا رسول الله، وما ظهر الغنى؟ قال: «أن تعلم أن عند أهلك ما يغديهم ويعشيهم» (١).

وهي بقيع الغرقد. قال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً نأكله، فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا أجد ما أعطيك. فتولى الرجل عنه وهو مغضب، وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يغضب علي أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً. قال الأسدي: فقلت: للقحة لنا خير من أوقية، والأوقية أربعون درهماً، فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه، أو كما قال: حتى أغنانا الله عز وجل» ورواه أحمد والنسائي (١). وروى أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال: «قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس، فسألاه، فأمر لهما بما سألا، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا، فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه، فقال: يا محمد، أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه، كصحيفة المتلمس؟ فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار — وقال النفيلي في موضع آخر: من جمر جهنم. فقالوا: يا رسول الله وما

١٧٣٦ — قال حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي كلب العامري عن أبي سلام الحبشي (١) عن سهل بن الحنظلية الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سأل مسألة يستكثر (٢) بها عن غنى فقد استكثر من النار. فقال رجل: ما الغنى؟ قال: غداء أو عشاء».

قال أبو عبيد: فأرى الأحاديث قد جاءت في الفصل بين الغني والفقير بأوقات مختلفة: في بعضها أنه الغداء أو القوت من العيش، وفي أخرى أنه ملك خمسين درهماً، وفي ثالث أنه الأوقية، وفي رابع أنه الغداء أو العشاء. وكل هذه الأقوال قد ذهب إليها قوم، وأخذوا بها.

١٧٣٧ — وقد حدث قبيصة بن مخارق في الذي ذكرنا فيه أوسعها جميعاً، غير أنه لا حد له يوقف عليه، إلا ما يصيب من الإمام، ينتهي إليه سداده وقوامه.

وقد تأوله الذي يأخذه على أن تكون له عُقدةٌ (٢) تكون غلتها تقيمه وعياله سنة، ومن يعول. فإذا ملك تلك العقدة فهناك تحرم عليه الصدقة. وهي تحل له فيما دون ذلك.

قال أبو عبيد: ولا أحب هذا القول، لأنه ليس مذهب العلماء.

١٧٣٨ — وأما حديث سهل بن الحنظلية في الغداء والعشاء، فإنه أضيقها جميعاً، والأمر فيه عندي — والله أعلم — أن يقول: من ملك غداء أو عشاء.

يستكثر به؟ وقال النفيلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه. وسهل بن الحنظلية هو سهل بن الربيع والحنظلية أمه. (١) أبو كلب العامري لم أجده. وأبو سلام هو ممطور. والحبشي: نسبة إلى حي من حمير، فلا يكون من الحبشة. وفي التهذيب ويقال الأسود والدمشقي.
(٢) العقدة من الأرض: البقعة الكثيرة الشجر.

لا يملك من الدنيا شيئاً غيره، فالصدقة محرّمة عليه ولو كان كذلك ثم أعطاه رجل زكاة ماله، وهو يملك أكثر من غداء أو عشاء، ما أجزأت المعطِي، لأنه أعطى غنياً. ولكن معناه عندنا ــ على ما هو مبيّن في الحديث نفسه «أنه من سأل مسألة ليتكثّر بها» يقول: فإذا لم يكن شأنه هذا من مسألته أن ينال منها قدر ما يكفيه ويقوته ثم يمسك، ولكنه يريد أن يضمّ زيادته وفضلته إلى ما عنده فهو مستكثر من جهنم. وإن كان معدماً لا يملك إلا قدر ما يغديه أو يعشيه

ألا تراه صلى الله عليه وسلم قد اشترط الاستكثار في المسألة؟

وهذا كالأحاديث الأخر

١٧٣٩ ــ قال: حدثنا خلف بن عمرو عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حُبْشِيّ بن جُنادة السَّلولي ــ وكان ممن شهد حجة الوداع ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سأل من غير فقر فإنما يأكل الجمر»(١).

١٧٤٠ ــ قال: حدثنا يزيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: قال عمر: «من سأل الناس ليثري ماله فهو رضف من جهنم يتلقّمه، فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر»(٢).

قال أبو عبيد: فهذا المعنى عندنا على ذلك أنه للمتكثّر بالصدقة والاغتنام لها، وقد هو منبسط على السائل نفسه فأما من أعطاه من زكاة

---

(١) قال في الترغيب والترهيب: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي بنحوه، ورواه الترمذي بلفظ آخر وقال غريب. (٢) رواه في الترغيب والترهيب عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال: رواه ابن حبان في صحيحه. والرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة الحجارة المحماة.

ماله، وهو مالكٌ لأكثر من عدله أو عشره. وبه نُجزئ عن المعطي، إن شاء الله.

وعلى هذا أمرُ الناس، وفُتيا العلماء.

١٧٤١ وأما حديث عبد الله في توقيت خمسين درهما، وحديثُ الأسدي في الأوقية، فإن هذين أشهر وأكثر عند الفقهاء في الفصل بين الغني والفقر(١) وبين من تحِلُّ له الصدقة وتحرُم عليه.

١٧٤٢ فكان سفيانُ يأخذُ بحديث عبد الله، فلا يرى أن يُعطاها مَن له خمسون درهماً فصاعداً.

١٧٤٣ وكان مالك بن أنس فيما نعلم يأخذ بحديث الأسدي في الأوقية، لأنه كان يُحدِّثه عن زيد بن أسلم أيضاً.

١٧٤٤ - قال أبو عبيد: وقد روى بعضهم عنه أنه كان لا يُوقِّتُ في ذلك وقتاً، وهذا عندي هو المحفوظ من قوله.

١٧٤٥ قال أبو عبيد: والحديث الذي فيه ذكرُ الأوقية هو أصحُّ الحديثين عندي وأصحُّهما إسناداً، وإن كان صاحبُ النبيّ صلى الله عليه وسلم فيه غيرَ مُسمًّى، فإنه قد كان شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشافهه بذلك، كذلك هو في حديث مالك، وحديثِ الليث بن سعد. وقد احتمل العلماءُ حديثه.

ومع هذا إنا قد وجدنا له مُصدِّقاً من حديث آخر.

١٧٤٦ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبُري، عن أبي هريرة قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، عندي دينار. قال: أنفِقه على نفسك. قال: عندي آخر. قال: أنفِقه على ولدك. قال: عندي

(١) في هامش العتيقة «الغنى والفقير».

آخر، قال: أنفقه على ولدك. قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك. قال: عندي آخر. قال: أنت أبصر»(١)

قال أبو عبيد: فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم صاحبه بالإنفاق على نفسه وعياله حتى بلغ خمسة دنانير، وهي الأوقية؛ لأن الدينار معدول بعشرة دراهم، فالخمسة دنانير خمسون، ثم رخص بعد الأوقية في الصدقة بقوله «أنت أبصر» أي إن شئت فتصدق وإن شئت فلا، ولم يقل: أوجب الأوقية عليه فصار حد الغنى عندنا

١٧٤٧ — حدثنا هشيم بحديثه: «خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»

قال أبو عبيد: سمعت إسماعيل بن جعفر يحدثه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم(٢)

١٧٤٨ — وسمعت يزيد يحدثه عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٤٩ — وحدثناه الحسن بن بكر عن عمرو بن عثمان أنه سمع موسى بن طلحة يحدثه عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم(٣)

---

(١) قال في نيل الأوطار: الحديث رواه ابن حبان في صحيحه، وفي رواية له «تصدق» بدل «أنفق» في الكل. وقال في التلخيص الحبير ص ٣٣٤: رواه الشافعي وأحمد والنسائي وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة. قال ابن حزم: اختلف يحيى القطان والثوري فقدم يحيى الزوجة على الولد، وقدم الثوري الولد على الزوجة.

(٢) رواه أحمد والبخاري بإسناد صحيح بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول. فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك ممن تعول، تقول: أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول: أطعمني واستعملني، ولدك يقول: إلى من تتركني؟» قال صاحب المجد بن تيمية في المنتقى: ورواه البخاري في صحيحه وأحمد من طريق آخر وجعلا الزيادة المفسرة من قول أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

قال أبو عبيد: ومن الأوقية حديثُ عمرَ أيضاً، الذي ذكرناه. فبهذا القول نقول.

وإنما وجه الحديث أن يكون هذه الأوقية التي يملكها فضلاً عن مسكنه الذي يؤويه ويؤوي عيالَه، وفضلاً عن لباسهم الذي لا غَناءَ بهم عنه، وعن مملوكٍ، إن كانت بهم إليه حاجةٌ.

وكذلك يروى عن الحسن.

١٧٥٠ ـ قال: حدثنا إسماعيلُ بن جعفر، عن الربيع بن صُبيح، عن الحسن، أنه سُئل عن الرجل يكون له الدارُ والخادمُ، أتعطيه؟ قال: يأخذُ الصدقة إن احتاج، ولا حَرَجَ عليه.

قال أبو عبيد: [illegible] من المسكن والثياب والخادم، ما يكون قيمته أوقيةً، فليس تحلُّ له الصدقةُ، وإن لم يكن له صامتٌ أيضاً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان له أوقيةٌ أو عِدْلُها». فهذا هو العدل.

قال أبو عبيد: وقد رُوي عن عمر بن عبد العزيز نحوُ هذا المعنى.

١٧٥١ ـ قال: حدثني يحيى بن بُكير قال: سمعت الليثَ بن سعد يقول: كتب عمرُ بن عبد العزيز أن اقضُوا عن الغارمين. فكتبَ إليه: إنا نجدُ الرجلَ له المسكنُ والخادمُ والفرسُ والأثاثُ. فكَتَبَ عُمرُ: إنه لابُدَّ للمرء المسلم من مسكنٍ يَسْكُنُه، وخادمٍ يكفيه مِهنتَه، وفرسٍ يجاهدُ عليه عدوَّه، ومن أن يكون له الأثاثُ في بيته، نعم، فاقضوا عنه، فإنه غارمٌ.

قال أبو عبيد: أفلا ترى عمرَ إنما اشترطَ في ذلك ما يكونُ فيه الكَفافُ الذي لا غَناءَ به عنه، فأرخصَ فيه، ولم يجعلْ له ما وراءَ ذلك.

وقولُ الحسن الذي ذكرناه هو مفسَّرٌ بعدُ أيضاً. إلا أن هذا أبين تفسيراً

١٧٥٢ وقد وجدنا على مستحقّ الصدقة شرطاً آخر من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى الغنى. وهو قوله «لا تحلُّ لغنيّ، ولا لقويّ مكتسب» وقال مرّةً أخرى «ولا لذي مِرّةٍ سَوِيّ» وهو القويُّ أيضاً

١٧٥٣ قال أبو عبيد: فأراه صلى الله عليه وسلم قد سوّى بينهما في تحريم الصدقة عليهما، وجعل الغنى والقوة على الاكتساب متعادلين، وإن لم يكن القويُّ ذا مال، فهما الآن سيّان. إلا أن يكون هذا القويُّ مجدوداً عن الرزق محارَفاً[1]. وهو في ذلك مجتهد في السعي على عياله حتى يعجزه الطلب. فإذا كانت هذه حاله فإنّ له حينئذ حقاً في أموال المسلمين لقول الله تبارك وتعالى «وفي أموالهم حقٌّ للسائل والمحروم».

١٧٥٤ قال حدثنا هشيم عن حجاج بن أرطاة عن أيوب بن النيّار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية قال: المحروم المحارف.

١٧٥٥ قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحق عن قيس ابن كركم[2] قال: سألت ابن عباس عن ذلك، فقال: السائل الذي يسأل، والمحروم المحارفُ الذي ليس له في الإسلام سهم.

١٧٥٦ قال حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سريّة فغنموا، ثم جاء قومٌ لم يشهدوا الغنيمة، فنزلت هذه الآية «وفي أموالهم حقٌّ للسائل والمحروم».

---

(١) محارف: بفتح الراء، هو المحروم المجدود، إذا طلب لا يرزق، ويكون لا يسعى في الكسب. (٢) قال في لسان الميزان: قيس بن كركم الأحدب الحروري. الكوفي، قال الخطيب في تكملته: تفرد عنه أبو إسحاق السبيعي. وقال الأزدي: ليس بذاك ولا أحفظ له حديثاً مسنداً.

١٧٥٧ - قال أبو عبيد : وقد قال غير واحد من أهل العراق . غير سفيان إن الصدقة تحل لمن هو مالك لأقل من مائتي درهم . قالوا : لأن الزكاة لا تجب عليه واحتجوا في ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عليه حين أمر بأخذ الصدقة . فقال « تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم »

فذهبوا إلى أن الحد فيما بين الغناء والفقر وجوب الصدقة وسقوطها . وهذا مذهب ومقال لولا ما يدخل فيه

١٧٥٨ - وذلك أن الرجل قد تملك الأموال الجسام العظام من العقار والرقيق والعروض التي تكون العدة بأقل منها . ثم يوافقه آخر الحول ، وليس تحضره صامت يبلغ مائتي درهم . فيتبغي لمن جعل وجوب الزكاة هو الفاصل بين الغناء والفقر أن يعد هذا فقيرا يقبل من الزكاة ، ويجزي معطيها منها إذ كانت لم تجب عليه . وإن بلغت أمواله تلك مائتين ألوف في القيمة وهذا قول لا نعلم أحدا يقوله ولا يفتي به

لكن الحديثان اللذان سميناهما قد كفيانا المئنة بالتحديد والتوقيت أنه [جعل] (١) الأوقية أو عدلها

١٧٥٩ - وأما حديث يروى عن عمر بن الخطاب أنه قال « أعطوا من الصدقة من أبقت له السنة غنما ، ولا تعطوها من أبقت له السنة غنمين »

قال سمعت إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن رجل أن عمر بن الخطاب قال ذلك

١٧٦٠ - قال إسماعيل : عن ابن أبي نجيح يعني بالغنم مائة شاة . وبالغنمين مائتي شاة

قال أبو عبيد : فأراه في هذا الموضع قد أباح الصدقة لمن هو مالك لمائة شاة [١] من الشاء ، وهذا ثمن أواق كثيرة

(١) زيادة من الشامية

وهذا حديث مرسل ليس له إسناد . فإن يكن صح عن عمر فإنه وجهه عندي أنه رأى الإرخاص في ذلك إذا كان عام سنة . والسنون هي الأزمان التي تكون فيها المجاعة والجدوبة ، فتجتاح أموال الناس ومواشيهم . حتى لا يبقى منها ذات نقي ولا ذات در (١) وكذلك تصطلم الثمار والحروث . قال الله تبارك وتعالى (ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات) فيقال : إن عمر رأى أن يعطى من الصدقة صاحب المائة من الشاء . ألا تراه يقول : من أثبتت له السنة غنمه ، فاشترط السنة خاصة . لأن عدد المائة في تلك الحال لا تفي قيمتها بعشر قيمتها في خصب ، لما أصابها من الجدب والعجف . فرخص عند ذلك في الصدقة ، ترفقا بالناس . وقد فعل بهم ما هو أكثر من هذا في عام الرمادة : أنه أخر عنهم الصدقة ، فلم يأخذها منهم . حتى أحيوا (٢)

وقد ذكرنا ذلك عنه في غير هذا الموضع (٣)

ثم بلغ بنظره لهم أن درأ القطع عن السراق في مثل هذا العام ، فقال : « لا قطع في عام سنة »

فهذا وجه رخصته لرب المائة في أخذ الصدقة

(١) النقي : المخ يكون من السمن وكثرة الشحم . والدر : اللبن

(٢) أحيوا : أرسل الله عليهم الحيا ، وهو المطر يحيى الله به الأرض بعد موتها

(٣) انظر رقم (٩٨٠)

باب

(أدنى ما يُعطَى الرجلُ الواحدُ من الصدقة، وكم أكثر ما يطيب له منها؟)

١٧٦١ — قال: حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن مُغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يُعطوا من الزكاة ما يكونُ رأسَ مال.

١٧٦٢ — قال أبو عبيد: وكان سفيانُ يَكرَهُ أن يُعطَى رجلٌ منها أكثر من خمسين درهمًا، كما كان لا يَرى أن يُعطَى مَن مَلَكَ خمسين، قال: إلا أن يكون غارمًا، فيه يُقضَى عنه دَينُه وإن كان أكثرَ من ذلك.

قال أبو عبيد: فشبَّه سفيانُ الإعطاءَ بالمِلكِ المتقدِّمِ عند المُعطَى، وهذا مذهبٌ فيه قُدوةٌ لمن شاء أن يعمل به ويتبعه.

١٧٦٣ — وأما سائرُ أهلِ العراق غيرُ سفيان، فإنهم قد كانوا يذهبون هذا المذهبَ أيضًا في تشبيههم ما يُعطَى بالملكِ الأول، إلا أنهم جعلوا الوقتَ في ذلك مائتي درهم، فقالوا: لا يُعطَى منها الواحدُ أكثرَ من مائتين، كما لا تَحِلُّ له إذا كانت له مائتان.

١٧٦٤ — وقد رُوِيَ عن الضحّاك بن مُزاحِم نحوٌ من هذا القول.

١٧٦٥ — وأما مالكُ بن أنس فلم يكن عنده في هذا حدٌّ معلوم، وكان يقول: أرى على المعطي في ذلك الاجتهادَ وحسنَ النظر.

قال أبو عبيد: وقد تدبَّرنا الأحاديثَ العالية فلم نجد فيها تحديدًا في ذلك بتوقيت. إنما حدّتِ السنةُ أن كان مِلكُه متقدِّمًا للمُعطَى من الأُوقِيّة وغيرها في العطية، وأمرٌ إذا كان بهم يملكها قدرًا (١) موجبًا للصدقة فإذا لم تجد

---

(١) في الشامية «معدما».

في الآثار دليلاً على ذلك (١) بل تدل على الفضيلة في الإكثار منها والاستحباب لذلك.

١٧٦٦ — قال: حدثنا الأنصاري عن حميد عن أنس بن مالك قال: «لما نزلت (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) وقوله (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قال أبو طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم: حائطي الذي بموضع كذا وكذا لله، والله يا رسول الله لو استطعت أن أسره لم أعلنه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعله في فقراء قومك».

١٧٦٧ — قال: حدثنا الأنصاري عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك في هذا الحديث، قال: «فجعله أبو طلحة لأبي بن كعب وحسان بن ثابت».

قال أبو عبيد: الحائط هو المخترف ذو النخل والشجر والزرع. وكم عسى أن يكون الذي قيمته مثل هذا، وقد أخبر أبو طلحة أن لا يستطيع أن يخفيه من شهرته وقدره، ثم لم يعطه إلا بين اثنين لا ثالث لهما.

١٧٦٨ — قال أبو عبيد: فهذه الصدقة وإن كانت نافلة فإنه يستدل بها على الفرض لا سواء، لأن الصدقة إذ كان يجوز كثيرها على الآحاد في الواجب الذي جعله الله حقا للفقراء في أموال الأغنياء ثم عليهم في التطوع الذي لم يوجبه الله عليهم لأصحاب الصدقة أشد تحرجا، وإن كان لهم حلالا، ولكن المعطي في النافلة مختار، فإنه في أداء الفريضة لأكثر إجزاء.

قال أبو عبيد: ومما يثبت لك أن سبيل النافلة والفريضة واحد حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٧٦٩ — قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عاصم

---

(١) في الشامية «دليلا على وقت».

ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال: حدثني سلمان
قال: «أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام، فقلت: هذه صدقة،
وأنا مملوك، فأمر أصحابه أن يأكلوا، ولم يأكل هو معهم، ثم أتيته بطعام،
فقلت: هذه هدية، أهديتها لك أكرمك بها، فإني لا أراك تأكل الصدقة،
فأمر أصحابه أن كلوا، وأكل معهم».

قال أبو عبيد: أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امتنع أن يرزأ
من الصدقة، وقد كان ذلك قبل إسلام سلمان، فكذا هو في حديث له
طويل(1) فيه سعي سلمان أن يختبر نبوته بذلك، وقد كان علم شواهدها
من أهل الكتاب، فكان منها أنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة،
فأي شيء كان هذا من خلق ليس بعدل، وقد أبطلها(2) رسول الله صلى الله
عليه وسلم؟

ثم قد وجدنا بعد ذلك تمييز الصدقة مفسراً في حديث له آخر غير
[illegible]

١٧٧٠ — قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن هانئ، قال:
حدثني أبو حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن بشير عن عبد الرحمن بن
علقمة قال: «قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعهم
هدية قد جاءوا بها، فقال لهم: ما هذا؟ أهدية أم صدقة؟ فإن الصدقة
يبتغى بها وجه الله، والهدية يبتغى بها وجه الرسول، وقضاء الحاجة.
فقالوا: هدية، فقبضها منهم، ثم جلسوا، فشغلوه بالمسألة، فما صلى الظهر إلا
مع العصر».

قال أبو عبيد: فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الصدقة كل ما

(١) انظر رقم (١٣٤٣) (٢) في المحققة «أكلها».

ه من عند الله [illegible] غير مخصوص ولا مقدر بين فرض ولا إباحة وجعل الهدية سوى ذلك

١٧٧١ — [illegible] لا تجب الصدقة على [illegible] وإن كانت تطوعًا ، وإن هذا الخبر أحسب له تفرقة ، ولم يبلغ تحريمه [illegible] فإني لا آمن ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الصدقة لا تحل لغني » وهذه الأحب إلي في الصدقة

١٧٧٢ — أرأيت رجلاً رث الهيئة يرى أن له صدقة عليه ورجل [illegible] أو عيب لا يريد أن بعض الصدقة التي يبتغي بها وجه الله عز وجل [illegible] ذلك المعطي ، أكان ذلك يطلب عند أحد من المسلمين ؟ وكذلك الكثير من إعطاء الصامت ، و [illegible] ، والحيوان وغيرها إذا كان يراد بها الصدقة من الكثير أولى ما أكرهه . إلا أن يكون [illegible] قصدت بالعطية قصد الرحم والتحرج منه لو يده ، أو لأمر [illegible] أو لمن [illegible] من الأخصين [illegible] أعطاه الصدقة وأعلم [illegible] ، ولا [illegible] يجوز بها مرجعه في الحكم فإذا كان كذلك فهي [illegible] إن شاء الله

١٧٧٣ — قال أبو عبيد : [illegible] الصدقة في الفرض والنافلة في [illegible] فكذلك يجوز إعطاء الكثير من الزكاة ، كما يجوز [illegible] من التطوع [illegible] المفروض [illegible] و [illegible] على مذهب الحديث الذي ذكرناه عن أبي [illegible] في أمر [illegible] بن كثير [illegible] إذ كان ما أعطاها أبو [illegible] على أن [illegible] التوسعة في الإعطاء من الزكاة فيهما

١٧٧٤ — قال : حدثنا يزيد عن الصعق بن حزن عن [illegible] بن [illegible] عن [illegible] بن [illegible] (١) قال : كنت عند عمر بن الخطاب ، فأتاه رجل

(١) [illegible] وهو [illegible] في شرح القاموس [illegible]

مُسمنٌ مُخصبٌ في العش، فقال: يا أمير المؤمنين، هلكتُ وهلكَ عيالي، فقال عمر: يجيء أحدهم ينثُّ كما تنثُّ الحميت(1)، يقول هلكتُ وهلك عيالي قال. ثم قرب عمر يحدثُ عن نفسه. فقال لقد رأيتني أنا وأختًا لي نرعى على أبوينا ناضحًا لنا(2). قد ألبستنا أمنا نقبتها(3) وزودتنا من الهبيد(4) يُمينتيها(5) فنخرج بناضحنا. فإذا طلعت الشمسُ ألقيتُ النقبة إلى أختي وخرجتُ أسعى عريانًا، فنرجع إلى أمنا، وقد جعلت لنا لفيتةً من ذلك الهبيد(6). فيا خصباه. قال ثم قال أعطوه رُبعةً من نعم الصدقة(7). قال فخرجت يتبعها ظئراها(8). قال في

---

(1) نث الزق ينث بالكسر إذا رشح عنه من السمن. أراد: تسمن وتحدك كأنه يقطر دسمًا من السمن. والحميت: الزق يكون فيه السمن (2) الناضح هو البعير الذي يستقى عليه (3) النقبة بضم النون السراويل التي تكون لها حجزة من غير نيفق، فإذا كان لها نيفق فهي سراويل (4) الهبيد: الحنظل يكسر ويستخرج حبه، وينقع لتذهب مرارته، ويتخذ منه طبيخ يؤكل عند الضرورة (5) قال في النهاية: قال أبو عبيد: هذا الكلام عندي يمينتيها بضم الياء وفتح الميم وتشديد الياء وفتح النون بعدها ياء ساكنة ـ لأنه تصغير يمنى، ويمنى ـ بتشديد الياء الثانية بلا همز ـ أراد أنها أعطت كل واحد منهما كفًا بيمينها. وقال غيره: إن الصواب يمنتيها على أنه تثنية يمنة. بفتح الياء وإسكان الميم يقال أعطى يمنة ويسرة. إذا أعطاه بيده مبسوطة. فإن أعطاه بها مقبوضة قيل أعطاه قبصة. قال الأزهري: هذا هو الصحيح. وهما تصغير يمنتين. أراد أنها أعطت كل واحد منهما حفنة بيمينها اهـ. ورواه الزمخشري في الفائق. ونقله صاحب اللسان بنصه وشرحه في مادة «علث» وقال: يمينتيها بضم الميم الأولى. تصغير المثنى على الترخيم أو تصغير يمنة يعني كما تقدم (6) اللفيتة بفتح اللام وكسر الفاء ـ العصيدة المغلظة. وقيل ضرب من الطبيخ يشبه الحساء ونحوه (7) ربعة بضم الراء وفتح الباء ـ تأنيث الربع. وهو ما ولد من الإبل في الربيع وقيل أول النتاج. وقال الزمخشري: الربعة التي ولدت في ربعة النتاج. وفي قوله (8) في النهاية «يتبعها ظئراها» أي أمها وأبوها

حدثت أحداً ما حدثت ذلك الرجل ذلك اليوم»

١٧٧٥ – قال: حدثنا أزهر بن حفص قال: حدثنا فضيل بن غزوان عن حبيب بن [illegible] عن عمر نحو ذلك(١)

قال أبو عبيد: فأرى عمر هنا قد أعطى رجلاً واحداً ثلاثاً من الإبل، وهذا لا يكون إلا من مال، وإنما قصده ليغنيه من الفقر، حتى ذكر معه عياله، وكذلك كان رأيه لا [illegible]

١٧٧٦ – قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: قال عمر بن الخطاب: «إذا أعطيتم فأغنوا»

قال أبو عبيد: وقد روي عنه ما هو أجل من هذا

١٧٧٧ – قال: حدثنا أبو معاوية، ويزيد، كلاهما عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن مرة عن [illegible] قال أحدهما: قال عمر: «لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»

١٧٧٨ – وقال الآخر: قال عمر: «لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»

١٧٧٩ – قال أبو عبيد: وهذا حديث في إسناده مقال، وإن يكن محفوظاً عن عمر، فليس وجهه عندي على ما يتوهمه بعض الناس أن يعطون الصدقة من قد ملك من هو مالك مائة من الإبل، لأن هذا خلاف الكتاب والسنة، ولا يتوهم مثله على عمر، ولكنه أراد – فيما نرى – هذا المذهب الذي ذهبنا إليه، وهو أن يعطي منها الفقير ما يكون مغنيه، فصدقة تبلغ مائة من الإبل، يروح بها عليه

١٧٨٠ – قال أبو عبيد: فأما الأول [illegible] فلا [illegible] وأن يكون [illegible]

(١) زيادة من الشامية

والفرض أن يؤخذ من صاحب الخمس من الإبل شاة؟ فكيف يؤخذ من صاحب الخمس بعضها [illegible] هذا [illegible] تحويل وتحريف من حكم الإسلام

١٧٨١ [illegible] عمر [illegible] على [illegible] عليه [illegible] قد توسع في الإعطاء حتى بلغ [illegible] وهذا من [illegible] الصدقة، وليس لأحد أن يقومهم [illegible] لأنه من صدقات المواشي

وقد كان بعض [illegible] هذا، ويؤثر الإكثار على الإقلال

١١٨٢ [illegible] عن عبد الملك عن عطاء قال : «[illegible] أعتق [illegible] من [illegible] بعجزهم [illegible]»

قال أبو عبيد [illegible] حديث ابن عباس في [illegible]

١١٨٣ — قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال «أعتق من زكاة مالك»

١٧٨٤ — قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حسان بن الأشرس عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه رقبة»(١)

قال أبو عبيد فأرى [illegible] قيمة رقبة أكثر من مائتي درهم

وقد أرخص ابن عباس [illegible] من زكاته [illegible] بعض العلم [illegible] ولا [illegible] كثرة القيمة، إنما كرهه لأنه يجر ولاءه بالعتق إلى نفسه

وقول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع

(١) رواه ابن أبي شيبة

١٧٨٥ – فكلُّ هذه لا أرى بأساً على أن يُعطى مؤقّتة في حدٍّ من زكاةٍ ليس له وقتٌ محظورٌ على الناس أن لا يعدوه إلى غيره ، بل إن لم يكن المعطى غارماً بل فيه فضلٌ وإفضالٌ كان ذلك على حسب ما يرى من حال المعطى ، ولا محاباة ولا إيثار هوى ، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة ، وهو ذو مال كثير ، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلّتهم ، فاشترى من زكاة ماله مسكناً يُكِنّهم من كَلَب الشتاء ، وحرّ الشمس ، أو كانوا عراةً لا كسوة لهم ، فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم ، ويقيهم من الحرّ والبرد ، أو رأى مملوكاً عند مليك سوء قد اضطهده وأساء ملكته ، فاستنقذه من رقّه ، بأن اشتراه فأعتقه ، أو مرّ به ابن سبيل نائي الشُّقّة نازح الدار ، قد انقطع به ، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء ، فهذه الخلال وما أشبهها التي لا تُنال إلا بالأموال الكثيرة ، فلم تسمح نفس الفاعل على أن يجعلها دونه ، فصرف من زكاة ماله ، أما يكون هذا مؤدّياً للفرض ؟ بلى ثم يكون إن شاء الله مُحسناً .

وإني لخائف على من صدّ مثله عن فعله ، لأنه لا يجود بالتطوع ، وهذا يمنعه بفتياه من الفريضة ، فتضيع حقوق ، ويعطب أهلها .

باب

(دفع الصدقة إلى الأمراء ، واختلاف العلماء في ذلك)

١٧٨٦ – قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال : « كانت الصدقة تُرفع – أو قال : تُدفع – إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من أمر به ، وإلى أبي بكر ، أو من أمر به ، وإلى عمر ، أو من أمر به » .

ولي عثمان، أو من أُمِّرَ به، فصدقتي. فاختلفوا، فكان منهم من يدفعها إليهم، ومنهم من يقسمها، فكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر.

قال: قال ابن سيرين: فإن قسمها رجل فليتق الله، ولا يعترض على قوم شيئاً، ثم يأتي مثله أو شراً منه.(1)

١٧٨٧ — قال: حدثنا معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين مثل حديث أيوب، إلا أنه قال في آخره: فمن أحب أن يقسمها فليتق الله ولا يقر بها ما عابه.

١٧٨٨ — قال: حدثنا عمرو بن طارق وأبو الأسود عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أم علقمة: أن عائشة كانت تدفع زكاتها إلى السلطان.

١٧٨٩ — قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وأبو معاوية، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت سعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وابن عمر، فقلت: إن هذا السلطان يصنع ما ترون، فأدفع زكاتي إليهم؟ فقالوا كلهم: ادفعها إليهم.

١٧٩٠ — قال: حدثنا معاذ بن معاذ وإسحاق الأزرق عن ابن عون قال: سألت مجاهداً عن الصدقة، فقال: حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير وهو يطوف معنا: أن رجلاً أتى ابن عمر بصدقة ماله، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن هذه صدقة مالي، فأين تأمرني أن أضعها؟ فقال: ادفعها إلى من بايعت. قال: ووصف ابن عون أنه صفق بإحدى يديه بالأخرى. فقال عبيد بن عمير ورفع رأسه: لا تقسمها.

(1) رواه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام الدستوائي عن ابن سيرين.

١٧٩١ - قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر: أنه قال: «ادفعها إلى الشاهد. أدفع إلى الأمراء؟ فقال عبيد بن عمير: لا، ولكن ضعها حيث أمرك الله».

١٧٩٢ - قال: حدثنا معاذ عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: كنت عند ابن عمر، فقال رجل: «أدفع صدقة أموالنا إلى عمالنا؟ فقال: نعم. فقال: إن عمالنا كفار. قال: وكان زياد(1) يستعمل الكفار. قال: لا تدفعوا صدقاتكم إلى الكفار».

١٧٩٣ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن علي بن عبد الله بن رفاعة عن الربيع بن معتب أنه سأل ابن عمر في اليتيمة عن صدقة مال الأيتام، أيدفعها إلى بني عمهم محتاجين؟ فقال: لا، ادفعها إلى الولاة».

١٧٩٤ - قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عمران بن مسلم عن خيثمة عن ابن عمر قال: «ما أقاموا الصلاة فادفعوه إليهم».

١٧٩٥ - قال: حدثنا معاذ ويزيد عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: «ادفعوها إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها»(2).

١٧٩٦ - قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر قال: «ادفعوا الزكاة إلى الأمراء. فقال له رجل: إنهم لا يضعونها مواضعها. فقال: وإن».

١٧٩٧ - قال: حدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا الحكم يقول: سأل ابن عمر رجل، فقال: أرأيت زكاة، إلى من أدفعها؟

(١) زياد هو ابن أبيه الأمير الأموي المشهور (٢) رواه ابن أبي شيبة

فقال: ادفعها إلى الأمراء، وإن تَمَزَّعُوا بها لحومَ الكلاب على موائدهم »(١)

١٧٩٨ – قال: حدثنا معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة عن رياح بن عَبيدةَ عن قَزَعة قال: قلت لابن عمر: إن لي مالاً، فإلى مَن أدفعُ زكاته؟ فقال: ادفعها إلى هؤلاء القوم، يعني الأمراء. قلت: إذاً يتخذون بها ثياباً وطيباً. فقال: وإن اتخذوا بها ثياباً وطيباً. ولكن في مالك حقٌّ سوى الزكاة »(٢)

١٧٩٩ – قال: حدثنا يزيد عن هشام بن يحيى عن قتادة قال: « سألتُ سعيد بن المسيب: إلى مَن أدفعُ زكاة مالي؟ فلم يُجبني فيه. وسألتُ الحسن فقال: ادفعها إلى السلطان »

١٨٠٠ – قال أبو عبيد: وإنما وجه الأمر في دفع الصدقة إليهم إذا أجروا ذلك على أهل العطاء، كقول ابن عمر: ادفعها إلى من بعث. وقد ذكرناه عنه

١٨٠١ – ومنه حديث عمر بن الخطاب: « إنما عَزَمْتُ على مَن أخذ فيئاً »

وقد فسّر ذلك عليٌّ وأبو هريرة فيما يُروى عنهما

١٨٠٢ – قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن أسامة بن زيد عن أبيه قال: « سأل أبوك أبا هريرة عن الزكاة، فقال: لولا أني آخذُ منهم الجِرايةَ يعني العطاء، ما أعطيتهم شيئاً، فلا تُعطهم »

١٨٠٣ – قال: حدثنا حجاج عن ابن جُريج قال: أخبرني أبو سعيد الأعمى وحده، وأخبرني مع عطية، قال: قال أبو هريرة: « لا يُقبَلُ زكاةُ

(١، ٢) رواهما ابن أبي شيبة وقزعة هو ابن يحيى البصري مولى زياد بن أبي سفيان. له في البخاري حديث واحد

ماله، يريد به الإمام، فقال له: ضعه معك، فقال: كفه لي، اذهب به إلى الإمام، فقال: أفي ديوان أنت؟ قال: لا. قال: فلا تعطهم شيئاً».

١٨٠٤ - قال: قال ابن جريج: وأخبرني عطاء حينئذ قال: وبلغنا ذلك عن عليّ، أن رجلاً أتاه بزكاة ماله، فقال: أتأخذ من عطائك؟ قال: لا. قال: فاذهب بها، لا نأخذ منك شيئاً، لا نجمع عليك أن لا نعطيك ونأخذ منك».

قال أبو عبيد: فهذا قول من نظر في العطاء.

وقد أمر بتفريقها غير واحد من العلماء، ولم يشترطوا عطاءً ولا غيره.

١٨٠٥ - قال: حدثنا أبو النضر وعبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي صخر عن أبي سعيد المقبري قال: «أتيت عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين، هذه زكاة مالي. قال: وأتيته بمائتي درهم، فقال: أعتقت يا كيسان؟ فقلت: نعم، فقال: فاذهب بها أنت فاقسمها».

١٨٠٦ - قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أيرخص لي أن أضع صدقة مالي في مواضعها، أم أدفعها إلى الأمراء؟ فقال: سمعت ابن عباس يقول: إذا وضعتها أنت في مواضعها، ولم تُعطِ منها أحداً تعوله شيئاً فلا بأس».

قال ابن جريج: سمعته من عطاء غير مرة.

١٨٠٧ - قال: حدثنا معاذ وإسحق بن يوسف الأزرق عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عبيد بن عمير قال: اقسمها.

١٨٠٨ - قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن عبيد بن عمير مثل ذلك.

١٨٠٩ — قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: قلت لميمون بن مهران: بلغني أن ابن عمر كان يقول: أدّوا الزكاة إلى الولاة وإن شربوا بها الخمر. فقال ميمون: أتعرف فلاناً الصيرفي؟ فإنه كان صديقاً لابن عمر؟ أخبرني أنه قال لابن عمر: ما ترى في الزكاة؟ فإن هؤلاء لا يضعونها مواضعها. فقال: ادفعها إليهم. قال: فقلت: أرأيت لو أخروا الصلاة عن وقتها، أكنت تصلي معهم؟ قال: لا. قال: فقلت: فهل الصلاة إلا مثل الزكاة؟ فقال: لبّسوا علينا لبّس الله عليهم.

١٨١٠ — قال: حدثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حيان بن أبي جبلة عن ابن عمر، أنه رجع عن قوله في دفع الزكاة إلى السلطان، وقال: «ضعوها في مواضعها».

١٨١١ — قال: حدثنا مروان بن معاوية عن حسان بن أبي يحيى الكندي قال: سألت سعيد بن جبير عن الزكاة، فقال: «ادفعها إلى ولاة الأمر». فلما قام سعيد تبعته، فقلت: إنك تأمرني أن أدفعها إلى ولاة الأمر، وهم يصنعون بها كذا، ويصنعون بها كذا. فقال: «ضعها حيث أمرك الله، سألتني على رؤوس الناس فلم أكن لأخبرك».

١٨١٢ — قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم والحسن قالا: «ضعها مواضعها، وأخفها».

١٨١٣ — قال: حدثنا علي بن ثابت عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران، قال: اجعلها صُرَراً، ثم اجعلها فيمن تعرف، ولا يأتي عليك الشهر حتى تفرقها.

١٨١٤ — قال: حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: «إن دفعها إلى

السلطان أجزأت عنه، وإن لم يدفعها فليتق الله وليتوخّ بها مواضعها، ولا يُحابِ بها أحداً.

١٨١٥ — قال: حدثنا معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين قال: إذا من اختار أن يقسمها فليتق الله ولا يقي بها ماله.

١٨١٦ — قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حُميد قال: قلتُ للحسن: إن الرجل يقسم زكاة ماله، فإن رأى حقاً أعطى؟ فقال: لا تُحقِّق، وكأنك رددت إليه بكلمة، إن لك حقاً تقيّة.

قال أبو عبيد: فكلُّ هذه الآثار التي ذكرناها من دفع الصدقة إلى وُلاةِ الأمر، ومن تفريقها، هو معمولٌ به، وذلك في زكاة الذهب والورِق خاصة، أيّ الأمرين فعله صاحبه كان مؤدِّياً للفرض الذي عليه.

١٨١٧ — وهذا عندنا هو قول أهل السنة والعلم من أهل الحجاز والعراق وغيرهم، في الصامت، لأن المسلمين مؤتمنون عليه كما ائتمنوا على الصلاة. وأما المواشي والحبّ والثمار فلا يليها إلا الأئمة، وليس لربها أن يغيّبها عنهم، وإن هو فرّقها ووضعها مواضعها فليست قاضيةً عنه، وعليه إعادتها إليهم. وفرّقت بين ذلك السنة والآثار.

١٨١٨ — ألا ترى أن أبا بكر الصديق إنما قاتل أهل الردة في المهاجرين والأنصار على منع صدقة المواشي، ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة؟ وكذلك إذا مرّ رجل من المسلمين بصدقته على العاشر، فقبضها منه كانت عندنا جازيةً عنه، لأنه من السلطان، كذلك أفتت العلماء.

١٨١٩ — قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صُهيب

عن أنس بن مالك وعن الحسن قالا: «ما أعطيتَ في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية».

قال إسماعيل: يعني أنها تجزيه من الزكاة.

١٨٢٠ – قال: حدثنا أبو بكر بن عياش وهشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «احتسبْ في زكاة مالك بما أخذَ منك العشّارون».

١٨٢١ – قال: حدثنا عبد الرحمن عن سعيد عن أبي هاشم عن الحسن وإبراهيم قالا: «احتسِبْ بما أخذ منك العاشر».

١٨٢٢ – قال: وحدثنا محمد بن ربيعة عن إسماعيل بن سلمان الأزرق عن الشعبي قال: «ما أخذ منك العاشرُ فاحتسِبْ به من زكاتك».

١٨٢٣ – قال: حدثنا محمد بن ربيعة عن حميد بن ... قال: سألتُ أبا جعفر محمد بن علي عن ذلك فقال: «احتسب به من زكاتك».

١٨٢٤ – قال: حدثنا معاذ عن ابن عون قال: سألتُ الحسن عن ذلك: أحتسبُ به؟ فقال: نعم.

قال أبو عبيد: وهذا عندنا هو المأخوذ به، وإن كان بعضهم قد رأى سوى ذلك:

١٨٢٥ – قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: كان ميمون بن مهران يقول في ذلك: «تخرجُ زكاة ماله، ولا يعتدّ بما أُخذ منه».

١٨٢٦ – قال: حدثنا عليّ بن هاشم عن محمد بن علي السلمي قال: «... مرّ بي على العاشر وأخذ بكيسٍ كان مع غلامه فوضعه

بينه وبين القرقوس، حتى جاز به العاشر .

١٨٢٧ — قال أبو عبيد : والأمر عندنا على هذا قول أنس، والحسن، وإبراهيم، والشعبي، ومحمد بن علي، وغيره أيضا، حتى قد قال ذلك بعضهم في الخوارج .

١٨٢٨ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب في رجل تركت الحرورية ماله، هل عليه حرج ؟ فقال : «كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه . والله أعلم» .

١٨٢٩ — قال : حدثنا أحمد بن عثمان، عن ابن المبارك، عن سعيد بن أبي أيوب، عن ... أن رجلا سأل ابن عمر عن الصدقة، فقال : «ادفعوها إلى الأمراء . قالوا : إن أهل الشام يظهرون مرة، وهؤلاء مرة، فقال : ادفعوها إلى من غلب» .

١٨٣٠ — قال أبو عبيد : أما الذي جاءنا في أمر الخوارج فأن يكون على من أخذوا منه الإعادة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الناس في هذا الأمر تبع لقريش، خيارهم تبع لخيارهم، وشرارهم تبع لشرارهم»(١) .

١٨٣١ — ولقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان»(٢) .

فلم يجعل صلى الله عليه وسلم ولاة الأمر في غيرهم .

١٨٣٢ — فأما حديث ابن عمر في الذي تركت الحرورية ماله أنه يقضي عن صاحبه، فإنه ليس بثبت عنه، إنما كان ابن شهاب يرسله عنه، ثم كأنه لم يكن على ثقة منه، ألا تراه قال في آخره : والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة (٢) رواه البخاري ومسلم

وأما حديثه حين سئل عن أهل الشام وغيرهم، فقال: «ادفعوها إلى من غلب» فإن هذا جائز. لأن كل من كان يقاتل يومئذ من أهل الشام، والعراق، والحجاز، إنما كان يدعو إلى قريش. والخوارج غير هؤلاء.

١٨٣٣ - قال: وأما أهل العراق فإنهم يقولون - أو من قال منهم -: إذا أتته خوارج في منزله فأخذوا صدقته أجزت عنه. وإن أتاهم بها لم تجز عنه.

هذا آخر الجزء. والحمد لله (١)

باب (٢)

(تفريق الصدقة في الأصناف الثمانية، وإعطائها بعضهم دون بعض)

١٨٣٤ - قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة قال: «إذا وضعت الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية أجزأك» (٣)

---

(١) زيادة من الشامية وهو آخر الجزء الثالث عشر. ويليه الجزء الرابع عشر وأوله باب تفريق الصدقات في الأصناف الثمانية ... وعليه علامات كالسابقة في الأجزاء الماضية سواء.

(٢) هذا أول الجزء الرابع عشر من الشامية. وفيه ما نصه

«بسم الله الرحمن الرحيم.

قرىء على شهدة بنت أحمد بن الفرج بن عمر الإبري، وأنا أسمع، فأقر به، قيل لها: أخبركم أبو الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبي. قال أخبرنا الحسن بن علي بن الحسين بن الهيثم بن طهمان المعروف بالبادا. قال أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الهروي قال أخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا أبو عبيد القاسم ابن سلام».

(٣) رواه ابن أبي شيبة من عدة طرقه عن حذيفة

١٨٣٥ — قال أبو معاوية: قال حجاج: وسألت عطاء عن ذلك، فقال: لا بأس به.[1]

١٨٣٦ — قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير، وعن عبد الملك عن عطاء، قالا: إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك.[2]

١٨٣٧ — قال: حدثنا حجاج عن ابن جُريج قال: أُخبِرتُ عن ابن عباس أنه قال: إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك، إنما قال الله تبارك وتعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) وكذا وكذا لئلا تجعلها في غير هذه الأصناف.

١٨٣٨ — قال: حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن حُميد عن الحسن قال: الزكاة عن حيث وضعتَها أجزأت عنك.[3]

١٨٣٩ — قال: وقال عِكرِمة: فرِّقها في الأصناف.[4]

١٨٤٠ — قال: حدثنا أبو معاوية عن أبي بكر الهذلي عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان المال ذا مِرٍّ[5] ففرِّقه في الأصناف، وإذا كان قليلا فأعطه صنفاً واحداً.

١٨٤١ — قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن بشر بن منصور عن ابن جُريج عن عطاء مثل قول إبراهيم هذا.

١٨٤٢ — قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن الفضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: ما كانوا يسألون إلا عن أهله.

١٧٤٣ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن

(١، ٢، ٣، ٤) رواها ابن أبي شيبة (٥) مِرّ: بكسر الميم والراء — أي إذا كان ذا فضل وكثرة. وقد مرّ مرّاً فهو مرير إذا كثر.

ابن شهاب قال: يبدأ منهم بأكثرهم عددًا وأشدهم فاقة.

١٨٤٤ — قال: وحدثني يحيى بن بكير عن مالك قال: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على اجتهاد[1] من الوالي، فأيّ الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أُوثِر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وليس للعامل على الصدقة فريضة مسمّاة.

١٨٤٥ — قال أبو عبيد: وكذلك قول سفيان، وأهل العراق أنه إذا وضعها في صنف واحد من الثمانية أجزأه.

١٨٤٦ — وقال آخرون: تُفرَّق فيهم جميعًا، منهم عكرمة في حديثه الذي ذكرناه عنه.

١٨٤٧ — وكان إبراهيم وعطاء يريان ذلك إذا كان المال كثيرًا. وقد كان عمرُ بن عبد العزيز أمر ابن شهاب أن يكتبها له، فكتبها على التفريق مشروحةً مُلخَّصة.

١٨٤٨ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل قال: حدثني ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أمره، فكتب له السنة في مواضع الصدقة، فكتب: هذه منازل الصدقات وموضعها إن شاء الله، وهي ثمانية أسهم: فسهم للفقراء، وسهم للمساكين، وسهم للعاملين عليها، وسهم للمؤلفة قلوبهم، وسهم في الرقاب، وسهم للغارمين، وسهم في سبيل الله، وسهم لابن السبيل. قال: فسهم الفقراء نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله أول غزوة، حتى يُفرَض لهم من الأعطية، وأول عطاء يأخذونه، ثم يُقطَع عنهم بعد ذلك الصدقة، ويكون سهمهم في عُظم الفيء، والنصف الباقي[2]

---

(١) في الشامية «لا اجتهاد» (٢) في الشامية «الثاني»

للفقراء ممن لا يعرف من أهل الفيء ويمكث الذين يأخذون العطاء إن شاء الله
ومنهم المساكين يصفه لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا قدرة في أرض
والصنف الذي له المساكين الذين يسألون ويستطعمون، ومن في الشعوب
من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد إن شاء الله ومنهم العاملون عليها
ينظر فيمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف، أعطى على قدر ما ولي، ومنهم
من الصدقة به يعطى عماله الذين سعوا فيها على قدر أجورهم وكفايتهم. ولكن
ذلك أن يمنع قريبا من ربع هذا السهم، ويبقى من هذا السهم بعد الذي
يعطى عماله ثلاثة أرباع، فيرد ما بقي على من يعرف من الأصناف المشروحة
إن شاء الله. ومنهم المؤلفة قلوبهم من يفترض له من أصناف الذين أولو
عطاء يعطونه ومن يغزو مشترطا لا عطاء له، من فقراء، ومن يحضر المساجد
من المساكين الذين لا عطاء لهم، ولا سهم، ولا ... إن شاء الله.
ومنهم الرقاب الصنف يصف الكل مكاتب يدعي الإسلام، وهم على
أصناف شتى فيعطيهم في الإسلام قضيه ومن ... منهم ... أخرى،
على قدر ما أدى كل رجل منهم ... إن شاء الله، والصنف الذي
تشترى به رقاب من قد صلى وصام وقدم في الإسلام من ذكر وأنثى،
فيعتقون إن شاء الله ومنهم الغارمون على ثلاثة أصناف فمنهم صنف لمن
أصاب في سبيل الله في ماله وتجهيزه ورقيقه وعليه دين لا يجد ما يقضي ولا
ما يستحق إلا ... ومنه صنف كمن يمكث ولا غرو، وهو غارم وقد
أصابه فقر، وعليه دين لم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يتهم في دينه
أو قال في دينه - إن شاء الله ومنهم في سبيل الله فيعطى كل من فرض له
ربع هذا السهم، ومنه اشترط الفقر ومنه من تصيبه الحاجة في

ثم يرده ، فهو غاز في سبيل الله إن شاء الله . وسهم ابن السبيل ، يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس ، لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى ، ولا أهل يأوي إليهم ، فيطعم حتى يجد منزلا أو يقضي حاجته ، ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته ، حتى ينفد ما بأيديهم إن شاء الله » .

قال أبو عبيد : ثم ذكر صدقة الحب والثمار ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، في حديث طويل .

١٨٤٩ – قال أبو عبيد : فهذا مخرج الصدقة ، إذا جعلت مجزأة ، وهذا هو الوجه لمن قدر عليه وأطاقه . غير أني لا أحسبه يجب إلا على الإمام الذي يكثر عنده صدقات المسلمين ، فتتسع حقوق الأصناف كلهم ، ويكون بحضرته كثرة الأعداد من تفرقها ، فأما من ليس عنده منهم إلا صنف أو صنفان ، فإنه إذا وضعها في بعضهم دون بعض كان جائزا عنه ، على قول من قد سميناه من العلماء .

١٨٥٠ – والأصل في هذا هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، حين ذكر الصدقة فقال : « تؤخذ من أغنيائهم ، فترد في فقرائهم » . ولم يذكر صلى الله عليه وسلم ههنا غير صنف واحد . ثم أتاه مال بعد هذا ، فجعله في صنف غير الفقراء ، وهم المؤلفة قلوبهم : الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، وعلقمة بن علاثة ، وزيد الخيل ، قسم فيهم الذهبة التي بعث بها إليه علي من أموال أهل اليمن ، وإنما الذي

يؤخذ من أموالهم الصدقة [1] ثم أمره بأمر آخر فجعلها في صنف واحد وهم الغارمون.

١٨٥١ — من ذلك قوله لقبيصة بن مخارق في الحمالة التي تحمل بها «أقم حتى تأتينا الصدقة فإما أن نعينك عليها وإما أن نحملها عنك»

وكل هذه الأحاديث قد كتبت في مواضعها من هذا

فإنه صلى الله عليه وسلم جعل بعض الأصناف أسعد بها من بعض

١٨٥٢ — فالإمام مخير في الصدقة في التفرقة فيهم جميعا وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض . إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق . وكذلك من سوى الإمام ، بل هو فيه أوسع إن شاء الله

باب

(دفع الصدقة إلى الأقارب ، ومن يكون لها منهم موضعا أو لا يكون)

١٨٥٣ — قال حدثنا علي بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول «لا بأس أن يعطي الرجل قرابته من زكاته إذا كانوا محتاجين».

١٨٥٤ — قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الخالق بن سلمة قال سألت سعيد بن المسيب عن الزكاة فقلت [illegible] أخت [illegible] وعمتها عنده [illegible] ودابة [illegible] [2]

١٨٥٥ — قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أن امرأة عبد الله بن مسعود سألته عن

---

(١) في الشامية «بعث بها إليه من الصدقة التي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة» (٢) بهامش النسخة «ودون فقي».

زكاةِ حُليٍّ لها ، فقالت : أأعطيه بني أخٍ لي أيتام في حِجرى ؟ قال : نعم »

١٨٥٦ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حمّاد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وامرأته مثل ذلك

١٨٥٧ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد ربه الشمري قال : سألت الحسن : قلت : أخي أأعطيه زكاة مالي ؟ قال : نعم ، وحُبًّا (١)

١٨٥٨ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن زبيد اليامي قال : قلت لإبراهيم : هل لي شيء ؛ أأعطي أختي من الزكاة ؟ قال : نعم

١٨٥٩ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن أبي حفصة قال : سألت سعيد بن جبير : أأعطي خالتي من الزكاة ؟ قال : نعم ، ما لم تُغلق عليها بابًا

قال أبو عبيد : يعني أن لا تكون في عياله

١٨٦٠ — قال : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : يضعُ الرجل زكاته في قرابته ممن ليس في عياله »

١٨٦١ — قال : حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء قال : « إذا لم تكنْ ذو قرابتك من عيالك ، فهم أحقُّ بزكاتك من غيرهم ، إذا كانوا فقراء »

١٨٦٢ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس قال : « إذا لم تعطِ منها أحدًا تعوله فلا بأس به »

١٨٦٣ — قال أبو عبيد : وقال لي عبد الرحمن : « إنما كرهوا ذلك لأن الرجل إذا ألزم نفسه نفقتهم وضمَّهم إليه ، ثم جعل ذلك يعدّه من الزكاة كان كأنه قد وقى ماله بزكاته »

---

(١) في الأصل « وحبي » وهي « كحبي » [illegible]

١٨٦٤ – قال: وقال لى عبد الله بن داود: لا بأس أن يعطى من ذلك إذا كان السلطان قد أجبره على نفقتهم، فأما ما لم يكن جبر فلا أرى ذلك.

قال أبو عبيد: وهذا مثل قول عبد الرحمن وابن داود فى معنى العيال، وهما مذهبان لهما شبه.

١٨٦٥ – قال أبو عبيد: وبعض أخبار هذا موضع، والذى أختار: أن الأصل فى هذا عندى: أنه هو كل من كان نفقته فرضا على المرء فى الحكم لا بد له منها، فهم الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الصدقة فقال: «ابدأ بمن تعول». ثم جاءت عنه زيادة مفسرة، وقد ذكرناها فى غير هذا الموضع: «أن رجلا قال: يا رسول الله، عندى دينار. قال: أنفقه على نفسك. قال: عندى آخر. قال: أنفقه على أهلك. قال: عندى آخر. قال: أنفقه على ولدك. قال: عندى آخر. قال: أنفقه على خادمك. قال: عندى آخر. قال: أنت أبصر. أو قال: أنت أعلم».

١٨٦٦ – ومن ذلك أيضا حديث هند حين قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، فآخذ من ماله؟ فقال: خذى ما يكفيك وبنيك بالمعروف»(١).

قال: سمعت أبا معاوية يحدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم.

١٨٦٧ – قال أبو عبيد: فهؤلاء الأهل والولد، وكذلك لو كان والدا ذوى خلة وفاقة، فعلى ولدهما الموسر أن يعولهما، لكونه ولده، والسنة فيه ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٨٦٨ – وهو قوله «إن ولده من أطيب كسبه».

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وأحمد وغيرهم إلا الترمذى

وحديث فيه كثير مستفيض

١٨٦٩ فهذه السُّنّة في الذين يُعَدّون من عيال الرجل الذين يلزمه عولهم من غيرهم وهم: الوالدان، والولد، والزوجة، والمملوك. فهؤلاء لا حظّ لهم في زكاته، ولو أعطاهم منها كان غير مؤدّ لها عنه، من قِبَل أنهم شركاؤه في ماله بالحقوق التي لزمته لهم سوى الزكاة، ثم جعل الله الزكاة فرضاً آخر غير ذلك كله، فإذا صرفها إلى هؤلاء كان قد جعل حقين واحداً يجزي عن فرضين، وهذا غير جائز[1]، ولا واسع عليه. وصار هؤلاء خاصة خارجين من أهل الزكاة عند المسلمين جميعاً. وفيمن سواهم من جميع ذوي الأرحام، محرّم وغير محرّم، فليس عوله في الأصل واجباً عليه في الكتاب ولا السنة.

١٨٧٠ وهذا قول مالك بن أنس وأهل الحجاز.

١٨٧١ وأما أهل العراق فيقولون غير ذلك، يقولون، أو من قال منهم: يُجبر ذو الرحم المحرّم على نفقة ذي رحمه.

قال أبو عبيد: والقول عندي هو الأول، وهذا صار الصدقة من الزكاة جائزاً عن المعطي، إذا كانوا في موضع من هو المحتمل في ذلك.

١٨٧٢ لقول النبي ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي لذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة»[2].

قال أبو عبيد: فلم يشترط صلى الله عليه وسلم نفقةً ولا غيرها.

١٨٧٣ فهذا عندي هو الأصل، ولست أنظر في ذلك إلى أن يكون ذو المال محكوماً عليه بنفقتهم ولا غير محكوم، ولا إلى أن يكونوا مضمومين

(١) في الشامية ونسخة بهامش العتيقة «كان» (٢) انظر رقم (٩١٥)

إلى عياله [illegible] أو غير مقسومين [illegible] فصرف ذلك إلى [illegible]

ألا ترى أن عبد الله قد أمر امرأته أن تقضي [illegible] من زكاتها، وهي

تجيزه أمه في حجرها [illegible] يكون من الخير أكثر من [illegible] في الخير [illegible]

وكذلك [illegible] سعيد بن المسيب [illegible] ذو قربى.

١٨٧٤ — قال أبو عبيد: والذي يجوز من ذلك أن يكون الرجل له

قريب، أو حميم ذو حاجة وحده [illegible] ليس هو ممن [illegible] فرض عليه

[illegible] في [illegible] إلى [illegible]

عن ذلك، وصار إلى إخراجه من [illegible] حتى عاد إلى حاله الأولى، فما

كان [illegible] أن [illegible] كما [illegible] الأولى [illegible] أهل

[illegible] من [illegible] أسعد بزكاته وأولى فيها من [illegible]

الحديث [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصدقة على المسكين صدقة، وهي [illegible]

الرحم [illegible] صدقة وصلة [illegible] في هذا [illegible] من [illegible]

من أجاز ذلك من الصحابة والتابعين

باب

([illegible] المرأة [illegible] من صدقة [illegible])

١٨٧٥ — [illegible] حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو

مولى المطلب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة [illegible] انصرف

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصبح، فأتى [illegible] في [illegible] فوقف

عليهن [illegible] يا معشر النساء [illegible] رأيت من نواقص عقول قط ولا دين

أذهب [illegible] ذوي الألباب منكن وإني رأيت[1] أنكن أكثر أهل

---

(١) في الشامية «رأيت»

النساءَ يومَ العيد: وتقرَّبْنَ إلى الله ما استطعتُنَّ. قال: وكان في النساء امرأةُ
عبد الله بن مسعود، فانقلبَتْ إلى عبد الله بن مسعود، فأخبرتْه بما
سَمِعتْ من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخذتْ حُلِيًّا لها، فقال:
أين تَذهبين بهذا الحُلِيّ؟ فقالت: أتقرَّبُ به إلى الله وإلى رسوله، لعلَّ
اللهَ أن لا يجعلَني من أهل النار. قال: فهلُمِّي فتصدَّقي(١) به عليَّ وعلى ولدي،
فإنّا له موضعٌ. فقالت: لا والله، حتى أذهبَ به إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم. قال: فذهبَتْ تستأذنُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا:
يا رسول الله، هذه زينبُ تستأذنُ. فقال: أيُّ الزيانب هي؟ فقالوا:
امرأةُ عبد الله بن مسعود. فقال: ائذَنوا لها. فدخلتْ على النبي صلى الله
وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني سمعتُ منك مقالةً فرجعتُ إلى ابن
مسعود فأخبرتُه، وأخذتُ حُلِيِّي أتقرَّبُ به إلى الله وإليك، رجاءَ أن لا يجعلَني الله
من أهل النار. فقال لي ابنُ مسعود: تصدَّقي به عليَّ وعلى ولدي، فإنّا له
موضعٌ. فقلتُ: حتى أستأذنَ رسولَ الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
تصدَّقي به عليه وعلى بنيه، فإنهم له موضعٌ. ثم قالت: يا رسول الله، أرأيتَ
ما سمعتُ منك حين وقفتَ علينا، فقلتَ: ما رأيتُ من نواقصِ عقولٍ
قطُّ ودينٍ أذهبَ لقلوبِ ذوي الألباب منكُنَّ. يا رسولَ الله، فما نقصانُ
ديننا وعقولنا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: أمّا ما ذكرتُ من نقصانِ دينِكُنَّ
فالحَيْضةُ التي تُصيبُكُنَّ، تمكُثُ إحداكُنَّ ما شاء الله أن تمكُثَ لا تُصلِّي
ولا تَصُوم، فذلك نقصانُ(٢) دينِكُنَّ. وأمّا ما ذكرتُ من نقصانِ عقولِكُنَّ
فشهادتُكُنَّ، إنما شهادةُ المرأةِ نصفُ شهادة»

١٨٧٦ — قال: حدثنا سعيدُ بن أبي مريم عن محمد بن جعفر بن أبي

(١) في الشامية «تصدقي» (٢) في الشامية «من نقصان دينكن»

كثير عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، فصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، ثم مرّ على النساء فقال: تصدّقن، ثم ذكر مثل حديث إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو، إلا أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك[1] أحق من تصدّقت به عليهم»[2].

١٨٧٧ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عبيد الله عن رَيْطَةَ بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك، إلا أنه قال في حديثه: فقالت: إن زوجي ليس له مال، ولا لولدي، فقال: لك في ذلك أجرُ ما أنفقتِ عليهم، ولم يذكر قوله «ما رأيت من نواقص عقول... إلى آخر الحديث»[3].

---

(١) في نسخة: «وولدك». (٢) روى هذا الحديث البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ متعددة، وفيها أن زينب بنت معاوية الثقفية زوج عبد الله بن مسعود التقت مع زينب الأنصارية امرأة أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتاه عن الصدقة على زوجيهما.

(٣) قال ابن حجر في الإصابة (٨ : ٨٩): «ريطة بنت عبد الله بن معاوية الثقفية، امرأة عبد الله بن مسعود، ويقال اسمها رائطة، ويقال بل اسمها زينب، ورائطة لقب، وقيل هما اثنتان. روى حديثها ابن أبي الزناد عن هشام عن عروة بن عبد الله الثقفي عن أخته رائطة. وقيل عن عروة عن ريطة، ويقال رائطة. ولفظه عند ابن أبي عاصم: عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده وكانت صناعًا وليس لعبد الله بن مسعود مال، وكانت تنفق عليه وعلى ولده. الحديث». وقد ورد نحو هذه القصة لزينب امرأة عبد الله وهي في الصحيح اهـ. وقد ساق ابن الأثير في أسد الغابة لفظ ابن أبي عاصم فقال: عن رائطة امرأة عبد الله ابن مسعود أم ولده، وكانت امرأة صناعًا، وليس لعبد الله بن مسعود مال.

١٨٧٨ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، مثل ذلك أو نحوه.

قال أبو عبيد: والمحفوظ عندنا هو قول من جعل الولد بعد الزوج دون المرأة كالذي رواه أبو هريرة وأبو سعيد. لأنه ليس من السنة أن يعطي الولدان والدهم من الزكاة، ولا يجزيه ذلك في قول أحد أعلمه.

١٨٧٩ وأما إعطاء المرأة زوجها من الزكاة فقد كان بعض أهل العراق [illegible] من زكاته.

وهما عندنا مفترقان من جهة السنة والنظر جميعاً.

١٨٨٠ — أما السنة فما ذكرنا من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمر عبد الله وامرأته.

١٨٨١ وأما النظر فإن الرجل يُجبر على نفقة امرأته، وإن كانت موسرة، وليست تُجبر هي على نفقته، وإن كان معسراً. ففي اختلاف شأنيهما ما [illegible] هذين [illegible] الأصل عندنا مفترق، لأن كل من يقضي به الرجل من زكاته من لا يعطيه [illegible] وجبت على الرجل نفقته ومؤونته فلا حظ له في زكاته، ومن جازت له زكاته كان غير مفروض عليه نفقته. وهذا قول أهل الحجاز.

١٨٨٢ وأما أهل العراق فإنه عندهم مجبر على كل ذي محرم من ذوي

وكانت تنفق عليه وعلى ولده من عمل صنعتها، فقالت: والله لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة. فقال: ما أحب إن لم يكن لك أجر أن تفعلي. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء، ويشغلونني فلا أتصدق، فهل لي في النفقة عليهم من أجر؟ فقال: لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم، فأنفقي عليهم. اهـ

الأرحام إذا كن تحت حاضنتها وكبرائه مكانه، وهم مع هذا يرونهم موضعا لزكاته ما خلا الوالدين والولد.

١٨٨٣ — قال أبو عبيد: والقول الذي نختاره من هذا: أن أولئك الذين فرض الله لهم النفقة، إعطاء الزكاة لا يجعلهما لأحد في مال أحد، ولا أعرف له أصلا في الكتاب ولا السنة، وربما أفاده هؤلاء فقراء من فقراء المؤمنين حقوقهم في الفيء والخمس والصدقة، فأما في خاصة مال الرجل فلا، لأنه يؤمر بصلتهم ويحض عليها، ويكون وصيه لهم في تركته من غير إجبار في الحكم، إلا الوالدين والولد والزوجة والمملوك، فإنه يحكم عليه بهم حكما، لأنهم يستحقون النفقة دون الزكاة، ومن وراء هؤلاء من أقاربه يستحقون الزكاة دون النفقة.

فهذا هو الفرقُ الفاصلُ بين الفريقين

باب

(تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أوانها)

١٨٨٤ — قال: حدثنا هشيم عن حجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة سنتين. فرفعه عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: صدق عمي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين»[1]

(١) قال الحافظ في الفتح (٣ : ٢١٤) أخرجه الترمذي وغيره من حديث علي وفي إسناده مقال، وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنا كنا قد احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين» وهذا مرسل وروى الدارقطني أيضا موصولا بذكر طلحة فيه، وإسناد المرسل

قال أبو عبيد: كان هُشَيم يرسل إسنادَ هذا الحديث عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم. حُدِّثْتُ ذلك عنه، ولا أحفظه منه.

١٨٨٥ — قال أبو عبيد: وحدثونا عن إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حُجَيَّة بن عدي(١) عن عليّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مثل ذلك «أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجّل من العباس صدقة سنتين».

١٨٨٦ — قال: حدثنا يعقوب بن إسحق الحضرمي عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال: قلت لمحمد بن سيرين: أُخرِجُ زكاةَ ثلاثة أعوام ضَرْبةً؟ فلم يَرَ بذلك بأساً.

١٨٨٧ — قال: حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم.

١٨٨٨ — قال هشيم: وأخبرنا بعضُ أصحابنا عن الحسن أنهما كانا لا يريان بتعجيل الزكاة بأساً إذا وجد لها موضعاً.

١٨٨٩ — قال: حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن سعد الأفطس عن سعيد بن جُبير أنه كان لا يرى بتعجيلها بأساً إذا وجد لها موضعاً.

١٨٩٠ — قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن يوسف بن أبي حكيم قال: سألتُ عطاء بن أبي رَبَاح عن تقديم الزكاة قبل حِلِّها فقال: «ودِّم

أصح. وفي الدارقطني أيضاً من حديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعياً، فأتى العباس فأغلظ له، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل» وفي إسناده ضعف. وأخرجه أيضاً هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا. وإسناده ضعيف أيضاً. ومن حديث ابن مسعود «أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين» وفي إسناده محمد بن ذكوان. وهو ضعيف

(١) حجية [illegible] الكندي الكوفي. قال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه

ولا تؤخره(١)

١٨٩١ — وعن إسحاق عن حماد بن زيد عن جعفر بن سليمان قال: قلت للحسن: أخرج زكاة مالي في مرة واحدة سنتين؟ قال: لا بأس بذلك(٢)

قال أبو عبيد: فهذه الآثار كلها هي المعمول بها عندنا: أن تعجيلها يقضي عنه، ويكون في ذلك مخيراً

وما نعلم أحداً أنكره إلا ما [illegible] عن [illegible] كراهه، ولكن [illegible] عنه

١٨٩٢ — وكان مالك بن أنس لا يرى تعجيلها، ويشبهه بالصلاة والصيام

١٨٩٣ — قال: حدثنا ابن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد أنه سئل عن تعجيل الزكاة؟ فقال: لا أدري ما هو

قال أبو عبيد: وإنما نرى ابن سيرين توقف عن ذلك في هذا أنه شبه الزكاة بالصلاة، إذ كانت لا تجزئ قبل وقتها، فأشفق أن تكون الزكاة كذلك

وليس عنده فيه أن السنة قد فرقت بينهما

ألا ترى أن الصلاة لها أوقات واحدة معلومة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يحكيه عن جبريل عليه السلام، أنه أمه فيها وحددها له

فليست تتعدى تلك الأوقات تقديماً ولا تأخيراً

١٨٩٤ — وإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت للزكاة يوماً من الأيام معلوماً، إنما أوجبها في كل عام مرة. وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال، فيفيد الرجل نصاب المال في هذا الشهر، ويملكه الآخر في الشهر الثاني، ويكون للثالث في الشهر الذي بعدهما، ثم كذلك شهور السنة كلها

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢) هذا الأثر بهامش النسخة العتيقة فقط. وقد وضعت في السطر المتن له تخريجه إشارة إلى أنه من الأصل. وكتب على آخره كلمة «صح»

وإنما تجب على كل واحد منهم الزكاة في مثل الشهر الذي استفاده فيه من قابل. فاختلفت أوقاتهم في محل الزكاة عليهم، لاختلاف أصل الملك. فكيف يجوز أن تكون للزكاة يوم معلوم[1] يشترك فيه الناس. وأما الصلاة فإنما وجوبها على الناس معاً في ميقات واحد، فلهذا أفتت العلماء بتعجيل الزكاة قبل محلها، وفرقوا بينها وبين الصلاة مع الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمه العباس.

١٨٩٥ — وهذا القول قول علماء أهل العراق، وأهل الشام، وعليه الناس. إلا ما ذكرنا عن مالك بن أنس، وأهل الحجاز.

١٨٩٦ — قال أبو عبيد: وكذلك تأخيرها إذا رأى ذلك الإمام في صدقة المواشي، للأزمة تصيب الناس، فتجدب لها البلاد، فيؤخرها عنهم إلى الخصب، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل، كالذي فعل عمر في عام الرمادة. وقد يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه حجة لعمر في صنيعه ذلك.

١٨٩٧ — قال: حدثنا أبو أيوب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقال بعض من يلمز: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس ابن عبد المطلب أن يتصدقوا. قال: فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذبّ عن اثنين: عن العباس وخالد، وصدّق على ابن جميل، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما نقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله من فضله ورسوله. وأما خالد بن الوليد فإنهم يظلمون خالداً. إن خالداً قد احتبس أدراعه وأعتده[2] في سبيل الله. وأما عمه وعنده فقال:

---

(١) في المسقة: «أن يكون للزكاة فصل معلوم».

(٢) بهامش الصفحة: «وعتده» بكسر العين والتاء، وشد الدال مفتوحة.

وأما العباس عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي عليه ومثلها معها».

قال أبو عبيد: وكان مالك بن أنس يزيد في إسناد هذا الحديث: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. كذلك حُدِّثْتُ عنه.

قال أبو عبيد: فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وأما العباس فصدقته عليه ومثلها معها» يبيّن لك أنه قد كان أخّرها عنه، ثم جعلها دَيْناً عليه يأخذه منه. فهو في حديث الأول قد تعجّل زكاته منه، وفي هذا أنه أخّرها عنه. ولعلّ الأمرين جميعاً قد كانا.

١٨٩٨ — وقد روى بعضهم حديث الأعرج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وأما صدقة العباس فهي عليّ ومثلها معها».

فإن كان هذا هو المحفوظ فهو مثل حديث الأول الذي ذكرناه عن يزيد وهشيم وإسماعيل بن زكريا في تعجيله قبل حِلّه. فكلا الوجهين جائز، إذا كان على وجه الاجتهاد وحسن النظر من الإمام.

فهذا ما في حديث العباس من العلم.

١٨٩٩ — وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم في خالد: «فقد حبس أدراعه وأعتده في سبيل الله» ففيه ثلاث سنن:

إحداهن أنه مثل قصة العباس في تقديم الزكاة؛ لأنه إنما أخبر بذلك عند انصراف الساعي إليه، فقد بيّن لهم أنه كان قبل ذلك، وإنما تثبت الصدقة مع وجوب الزكاة.

والثانية أنه قبل الأدرع والأعتد عوضاً من الزكاة؛ لأن العتيد والدروع لا زكاة فيها، فقد علم أنه إنما أخذها مكان صدقته من شيء أو غيرها، كالذي ذكرناه في أول كتابنا هذا، كأخذ معاذ مكان غيره من الصدقة والجزية، إذا كان ذلك أرفق بالمأخوذ منه وأصلح للمأخوذ له.

والثالثة أن يحمل صدقته كلها في الصنفين والثلاثة ، والرابعة تفريقها في الأصناف
الثمانية . فرضي بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحمله ، كالذي ذكرناه
من دفعه إياها مرة إلى الفقراء ، وأخرى إلى الغارمين ، وثالثة إلى المؤلفة
قلوبهم ، ورابعة في السبيل . وكذلك الأصناف كلها.

باب

(قسم الصدقة في بلدها ، وحملها إلى بلد سواه ، ومن أولى
أن يبدأ به منهم)

١٩٠٠ — قال: حدثنا أبو معاوية عن أبي بردة عن حماد عن إبراهيم
قال: « تقسم الصدقة على أهل بلدها ، ويحث على الناس من يستحقها من أهل
أقرب المياه منهم ، فتقسم فيهم ثم بعد الأقرب فالأقرب »

١٩٠١ — قال: حدثنا سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج
قال: كتب عمر بن عبد العزيز في عفينه « أن ضعوا شطر الصدقة في
مواضعها ، وابعثوا إلي بشطرها » قال: ثم كتب في العام
المقبل « أن ضعوها كلها »

١٩٠٢ — قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره
أن تخرج الزكاة من بلد إلى بلد ، إلا لذي قرابة[1].

١٩٠٣ — قال: حدثنا يزيد عن المبارك بن فضالة عن الحسن
مثل ذلك

١٩٠٤ — قال: حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن فرقد
السبخي قال: « حملت زكاة مالي لأقسمها بمكة ، فلقيت سعيد بن جبير

(١) في الشامية « لذي القربى »

فقال: ارْدُدْها فاقْسِمْها في فقرائها »

١٩٠٥ — قال: حدثنا علي بن ثابت عن سعدان بن سعيد « أن زكاةً حُمِلت من الري إلى الكوفة فردّها عمر بن عبد العزيز إلى الري »

١٩٠٦ — حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن زيد قال: « استعمل محمدُ بن يوسف طاوساً على مِخلاف، فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء، فلما فرغ قال له: ارفعْ حسابَك، فقال: مالي حسابٌ، كنتُ آخذُ من الغنيّ فأعطيه المسكين »

١٩٠٧ — قال: حدثنا هُشَيم عن حُصَين عن عمرو بن ميمون عن عمر أنه قال في وصيته: « أُوصي الخليفةَ من بعدي بكذا، وأُوصيه بكذا، وأوصيه بالأعراب خيراً فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يُؤخذ من حواشي أموالهم فتُرَدّ في فقرائهم »

قال أبو عبيد: والأصل في هذه الأحاديث سُنّة النبي صلى الله عليه وسلم في وصيته معاذاً حين بعثه إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام والصلاة قال: « فإذا أقرّوا لك بذلك فقل لهم: إن الله قد فرض عليكم صدقةَ أموالكم، تُؤخذ من أغنيائكم وتُرَدّ في فقرائكم »

١٩٠٨ — قال: وحدثنيه أبو الأسود عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفيّ عن أبي مَعْبَد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لمعاذ، في حديث فيه طول

قال أبو عبيد: ومنه حديثُ عليّ بن أبي طالب

١٩٠٩ — قال: حدثني أحمد بن يونس عن أبي شهاب الحَنّاط عن أبي عبد الله الثقفي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يُحدّث أنّ عليّاً قال: « إن الله عز وجل فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء، فإن

جاعوا أو عروا أو جهدوا فيمنع الأغنياء. وحق على الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم ويعذبهم»

١٩١٠ — قال أبو عبيد: والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها: أن أهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه أحق بصدقتهم، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها.

بذلك جاءت الأحاديث مفسرة

١٩١١ — قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره: «أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه. فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك. فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك. فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً».

١٩١٢ — قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي الأبيض عن أبي حازم وزيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب: «أن عمر بعث معاذاً ساعياً على بني كلاب. أو على بني سعد بن ذبيان، فقسم فيهم حتى لم يدع شيئاً. حتى جاء بحلسه الذي خرج به على رقبته. فقالت امرأته:

أتى ما [illegible] به [illegible] الشمال [illegible] أعقدهم (١)؟ فقال: كانت [illegible]

[illegible] (٢). فقالت: قد كنت أمينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند أبي

بكر [illegible] عمر [illegible] عطاء؟ [illegible] عمر

[illegible] ذلك عمر فدعا [illegible] وقال: [illegible] صاحبك [illegible] لم

أجد شيئاً [illegible] ذلك. قال: [illegible] عمر [illegible] شيئاً وقال:

[illegible].

١٩١٣ – [illegible]

[illegible]

١٩١٤ – قال أبو عبيد: ومن هذا حديث يُروى عن معمر عن

[illegible] الخولاني قال: [illegible]

وكان [illegible] أصحاب [illegible] حتى قدم على عمر المدينة، فقال

[illegible]

[illegible] له عمر [illegible] ولا [illegible]

ولا [illegible] ثلاث [illegible]

[illegible]

[illegible] وكيف [illegible] لأخذ الصدقة (٣) [illegible]

إلا سياطنا.

١٩١٥ – قال أبو عبيد: فكل هذه الأحاديث [illegible] قوم

---

(١) [illegible] (٢) [illegible] الله [illegible]

[illegible]

(٣) كانت في [illegible] وصححت في هامش

العتيقه [illegible]

أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها، ونرى مستحقيهم ذلك دون غيرهم،
إذا كانت به السنة لحاجة من جيرانه، وقرب دارهم من دار الأغنياء.

١٩١٦ - فإن جهل المصدق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه،
وبأهلها فقر إليها [illegible] ردها الإمام إليهم، كما فعل عمر بن عبد العزيز، وكما
أفتى به سعيد بن جبير.

[illegible] واحسب [illegible] في [illegible] قرابته [illegible] ونحو
هذا الإسلام في حوطته [illegible] صدقات الأعوام التي تليها للأئمة فلا
[illegible] حدث أبي [illegible]

١٩١٧ - حدثنا وكيع عن أبي خلدة عن أبي العالية، أنه كان يحمل
زكاته إلى المدينة.

قال أبو عبيد: ولا أراه حملها [illegible] أو مواليه.

١٩١٨ - وإن فعله إمام لأهل مجاعة [illegible] الصدقة حتى يقسمها في
غيرهم، أو فعل ذلك بعض عماله، ثم علم به هو بعد، فإنه يروى عن
عمر بن الخطاب أنه أنفذ الصدقة في مثل هذا من قبل.

١٩١٩ - قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم عن عبد الله بن لهيعة عن
أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن أنه سمع محمد بن مسلمة الأنصاري يذكر
أنه خرج مع عمر بن الخطاب - أو أخبره غيره ممن كان مع عمر -
قال: بينا [illegible] وكان شجاعاً [illegible] يصف [illegible]
في [illegible] فسمعت [illegible] فقعدت إلى
امرأة مسكينة، ولي [illegible] أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان
بعث محمد بن مسلمة ساعياً فلم يعطنا. فقالت: يرحمك الله أن تشفع إلا إليه.
قال: فصاح [illegible] أن ادع لي محمد بن مسلمة. فقال [illegible] أنجح

لحاجتي أن تقوم معي إليه. فقال: به تستشفعين إن شئت ابعثه... يرق

فقال: أجب. فجاء فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين. فاستحيت المرأة

فقال عمر: والله ما آلو أن أختار خياركم، كيف أنت قائل إذا سألك الله

عز وجل عن هذه؟ فدمعت عينا محمد. ثم قال عمر: إن الله بعث إلينا نبيه صلى

الله عليه وسلم فصدقناه واتبعناه، فعمل بما أمره الله به، فجعل الصدقة لأهلها

من المساكين، حتى قبضه الله على ذلك، ثم استخلف الله أبا بكر، فعمل بسنته

حتى قبضه الله، ثم استخلفني، فلم آل أن أختار خياركم، إن بعثتك فأد إليها

صدقة العام وعام أول، وما أدري لعلي لا أبعثك. ثم دعا لها بجمل[1] فأعطاها

دقيقاً وزيتاً، وقال: خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر، فإنا نريدها. فأتته بخيبر فدعا لها

بجملين آخرين، وقال: خذي هذا، فإن فيه بلاغاً حتى يأتيكم محمد بن مسلمة،

فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول.

١٩٢٠ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى

ابن سعيد مثل هذا الحديث أو نحوه. إلا أنه قال: ضربت امرأة لي رحل

نائم تحت شجرة، فأحدث بعض أصحابي قدميه، فاستيقظ. فقال: ما لك؟

فقصت عليه فبعث إلى محمد بن مسلمة فقال: اذهب بها. فقولي له: هذا الذي

يدعوك. فقالت له: ليس هكذا يقول أشعر. فقال: اذهبي، فقولي

كما أقول لك، فإنه سيأتي. قال: فتجاذب القوم حتى قبضه. قال: فبعث وقت

واستحته حتى وقف على عمر. ثم ذكر الحديث.

١٩٢١ — قال أبو عبيد: وقد حدثنا مع هذا حديث فيه دلالة على

الصدقة في تحملها من بلدها إلى غيره كحديث النبي صلى الله عليه وسلم

حين قال لقبيصة بن المخارق في الحمالة: أقم حتى تأتينا الصدقة، فإما أن

(١) في النسخة « ثم دعا لها محمد » وهو غلط

نُعِينُكَ عليه» . وإما أن تحملها عنك» فرأى انقطاع تقسيم صدقات الحجاز وهو من أهل نجد ، ورأى تحملها إلى أهل نجد من أهل الحجاز .

١٩٢٢ — وكذلك حديث عديّ بن حاتم ، حين حمل صدقات قومه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإلى أبي بكر في أيام الرِّدَّة .

١٩٢٣ — ومثله حديث عمر ، حين قال لابن أبي ذُباب ، وبعثه بعد عام الرَّمادة ، فقال : «اعقِلْ عليهم عِقالَيْن ، فاقسِمْ فيهم أحدهما ، وائتني بالآخر» .

١٩٢٤ — وكذلك حديث معاذ ، حين قال لأهل اليمن : «ائتوني بخميس أو لبيسٍ آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهونُ عليكم وأنفعُ للمهاجرين بالمدينة» .

قال أبو عبيد : وليس لهذه الأحاديث محملٌ إلا أن تكون فضلاً عن حاجتهم ، وبعد استغنائهم عنه ، كالذي ذكرناه عن عمر ، ومعاذ .

١٩٢٥ — قال : حدثنا أبو معاوية ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مِقسَم ، عن ابن عباس ، في قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) قال : الفضلُ عن العيال .

باب

الرجل يخرج صدقته فتضيع ، أو يدفعها إلى غنيّ وهو لا يشعر

١٩٢٦ — قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزُّهري ، في الرَّجل يُخرج زكاة ماله فتضيع ، قال : «لا أراها إلا عليه ، حتى يؤدِّيها» .

١٩٢٧ — قال : حدثنا يزيد ، عن هشام ، عن الحسن في ذلك ، قال : «إذا أخرج زكاة ماله ، يُجزئه» .

١٩٢٨ — قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: لا تجزي عنه حتى يضعها مواضعها.

١٩٢٩ — حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر، أو مغيرة، عن إبراهيم — شك أبو عبيد — قال: لا تجزي عنه.

١٩٣٠ — قال: حدثنا أبو النضر عن شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة عن ذلك فقال: لا يجزيه.

قال أبو عبيد: وفيه قول آخر.

١٩٣١ — قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل دفع إلى رجل زكاة ماله يقسمها فضاعت منه، قال: تجزئه.

١٩٣٢ — قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: إذا عزلها عن ماله فقد أجزأت عنه.

قال أبو عبيد: والقول المعمول به عندنا في ذلك قول الحسن الأول، مع موافقة إبراهيم والحكم والزهري أنها لا تجزيه، لأن الفرض على الأغنياء أداء الصدقة إلى الفقراء. أولا ترى أنه لو ضيعها غير معزولة لم تجزه؟ قال الله تبارك وتعالى: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾، فمن لم يؤدها لم يؤد شيئاً، وسواء في التضييع المعزولة والتي لم تعزل بعد.

١٩٣٣ — قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل أعطى زكاة ماله رجلاً فهو يقسمها فسرقت فذهب من يده، قال: قد أجزأته.

١٩٣٤ — قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن مثل ذلك.

١٩٣٥ قال أبو عبيد: وقد اختلف الناس بعدُ في هذا الباب، فمال قوم إلى هذا القول. وقال آخرون: عليه الإعادة. وأحلّوا الفريقين جميعاً بمنزلة الصلاة، فجعلوا الذي أخطأ به كالصلاة بغير القبلة، وهو لا يشعر، فلا إعادة عليه، وشبّهوا الآخر بالصلاة على غير طهور، وهو لا يشعر، فعليه الإعادة.

١٩٣٦ — والذي عندنا في ذلك أنه يجزئ [illegible] أنه ليس يشبه هذا الباب الأول، لأنه ليس على الناس فيه إلا التحرّي، فإذا تعمّدوا مواضعها فقد أدّوا فرضهم، وإن كانت على غير ذلك لأنها مغيّبة عنهم.

١٩٣٧ — والأصل في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الرجلين اللذين أتياه يسألانه من الصدقة، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظّ فيها لغنيّ ولا لقويّ مكتسب. فقد بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد أدّاهما الفقرَ والحاجةَ، إذ لم يظهر له منهما. ورأى أنه ليس يلزمه إلا ذلك، وكذلك كل متصدّق.

باب

(سهم الفقراء والمساكين من الصدقة، والفصل بينهم في التأويل)

١٩٣٨ — قال: حدثنا خالد بن عمرو عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) قال: كان يقال: هم المهاجرون في سبيل الله.

١٩٣٩ — قال: حدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن علي بن الحكم عن الضحاك بن مزاحم قال: الفقراء: فقراء المهاجرين، والمساكين: الذين

لم يُهاجِرُوا »[١]

١٩٤٠ — حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال « الفقراء فقراء المهاجرين ، والمساكين الذين لم يهاجروا »

١٩٤١ — حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال « الفقراء فُقَراء المسلمين ، والمساكين الطوَّافون »

١٩٤٢ — قال حدثنا يحيى بن حماد عن عبد الوارث بن سعيد عن ابن أبي نَجيح عن مُجاهِد قال « الفقير الذي لا يسألُ ، والمسكين الذي يَسْأَلُ »[٣]

١٩٤٣ — قال حدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن رجل عن جابر بن زيد مثل ذلك قال « الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي يسأل »[٤]

١٤٤٤ — قال حدثنا حجاج عن ابن جُريج عن عُمر بن عطاء عن عِكْرِمة قال « الفقيرُ الضعيفُ ، والمسكينُ الذي يَسْتَطْعِمُ »

١٩٤٥ — قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « ليس المسكينُ الذي تَرُدُّهُ التمرةُ والتمرتان واللقمةُ واللُّقمتان ، ولكنْ المسكينُ المتعفّفُ . اقرءوا إن شئتم (لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلْحَافًا) »[٥]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢) يبدو من الأصل الضيق . ولم نجده عن ابن عباس في الكتب التي في أيدينا (٣ - ٤) رواهما ابن أبي شيبة (٥) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم

قال أبو عبيد: فهذا فصل ما بين الفقير والمسكين.

وقد فسّر العلماء أيضاً بين القانع، والمعترّ، والبائس، والفقير، وهما جميعاً من أهل الصدقة والإطعام.

١٩٤٦ — قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الوارث بن سعيد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) قال: هما سواء.

١٩٤٧ — قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن عطاء عن عكرمة قال «الفقير الضعيف، والبائس المضطر الذي عليه البؤس، والقانع المتعفف».

١٩٤٨ — قال: حدثنا هُشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم في القانع والمعترّ قال: أحدهما السائل، والآخر لا يسأل.

١٩٤٩ — قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن فرات القزّاز عن سعيد بن جبير، قال «القانع الذي يسألك، والمعترّ الذي يزورك».

١٩٥٠ — قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد قال: القانع السائل الذي يسأل(1)، والمعترّ الذي يتعرّض ولا يسأل.

١٩٥١ — قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور ويونس عن الحسن قال «القانعُ الذي يَقنعُ الرجل بما سأله، والمعترّ الذي يتعرّض ولا يسأل».

١٩٥٢ — قال: حدثنا عمرو بن محمد الثوري عن منصور عن مجاهد قال «القانعُ الجالسُ في بيتِه، والمعترّ الذي يتعرّض لك من سؤالهم».

---

(1) في الشامية «يسألك»

باب

(سهم العاملين على الصدقة، والمؤلفة قلوبهم)

١٩٥٣ قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع».

١٩٥٤ قال حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن شيخ عمن سمع عقبة بن عامر الجهني يقول: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا فاستأذنته أن نأكل من الصدقة فأذن لنا».

١٩٥٥ قال حدثنا أحمد بن شبيب عن أبيه عن ابن لهيعة حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار حدثه أن ابن أبي ربيعة أتى بالصدقات [illegible] فلما قدم خرج إليه عمر بن الخطاب، فقرّب لهم عمر [illegible] فأكلوا وأبى عبد الله أن يأكل فقال له [illegible] ابن أبي ربيعة: والله أضحكك الله، [illegible] شربت من ألبانها وأصبت منها. فقال: يا ابن أبي ربيعة، إني لست كهيئتك، إنك [illegible] وأصبت منها، فلست كهيئتي.

١٩٥٦ قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب، في سهم العاملين قال: من سعى على الصدقات بأمانة وتعفف أُعطي على قدر ما ولي وجمع من الصدقة، وأُعطي عماله الذين سعوا معه على قدره، ولا يتهم، ولعل ذلك يكون ربع هذا السهم.

١٩٥٧ – قال حدثنا ... بن بكير عن مالك بن أنس قال: ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة ... ذلك إلى نظر الإمام واجتهاده.

١٩٥٨ – قال أبو عبيد: وكذلك قول سفيان وأهل العراق، وهذا عندنا هو المعمول به لا قولُ من يذهب إلى توقيتِ الثمن، ولو كان ذلك محدوداً لهم لكانت حال الأصناف لهم به كلهم كحالهم. والحكم عندنا إنما هم ولاة من ولاة المسلمين ... كمن يتولى من الأمر ... وغير ذلك، فأعطاهم من المال بقدر تعنيهم وكفايتهم، ولا يحسبون ... شيئاً، ولا يزادون عليه ... في العاملين.

وأما المؤلفة قلوبهم

١٩٥٩ – قال محمد بن كثير حدثنا عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن في قوله تبارك وتعالى (والمؤلفة قلوبهم) قال: الذين يدخلون في الإسلام.

١٩٦٠ – قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء ... قال: كان يتألفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعطية: عيينة بن حصن، ومن كان معه، والأقرع بن حابس.

١٩٦١ – قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: هم من يفرض له من أنداد الناس، من أول عطاء يعطونه، ومن يعرف متشرطاً لا عطاء له، وهم فقراء، ولا يسألون الناس.

قال أبو عبيد: والمعروف عند العامة في تأويل هذه الآية ما قال الحسن وابن جريج: أنهم الذين كانوا يتألفون بالعطية، فلا حاجة بهم في الإسلام ثم اختلف الناس بعدُ فيمن كان على حاله اليوم

١٩٦٢ — فقال بعضهم: قد ذهب أهل هذه الآية، وإنما كان ذلك في دهر النبي صلى الله عليه وسلم.

١٩٦٣ — وأما قول الحسن وابن شهاب فعلى أن ذلك ماضٍ أبداً. وهذا هو القولُ عندي، لأن الآيةَ مُحكَمةٌ، لا نعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سنة.

١٩٦٤ — فإن كان قوم هذه حالهم، لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنَّيْل، وكان في ردّتهم ومحاربتهم ضررٌ على الإسلام لما عندهم من العزّ والمنعة، فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة، فعل ذلك لخلالٍ ثلاث: إحداهن الأخذُ بالكتاب والسنة، والثانية البُقيا على المسلمين، والثالثة أنه ليس بيائس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه فتحسن فيه رغبتهم.

باب

(سهم الرقاب، والغارمين في الصدقة)

١٩٦٥ — قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حسان أبي الأشرس — عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة.

١٩٦٦ — قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: أعتق من زكاة مالك.

١٩٦٧ — قال: حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجل من زكاته نسمة فيعتقها.

(١) في الشامية «[illegible]» (٢) زيادة من الشامية

١٩٦٨ – قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم أنه كان يكره ذلك.

١٩٦٩ – حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم أنه كره ذلك، من أجل ميراثه.

١٩٧٠ – قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن جعفر بن زياد عن مغيرة عن ابراهيم قال «يعطى منها في الرقبة، ولا يعتق منها».

١٩٧١ – قال: حدثنا عبد الرحمن عن جعفر بن زياد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: «لا يعتق من زكاة مالك؛ فإنه يجرّ الولاء».

١٩٧٢ – وسمعت علي بن عاصم يحدثه عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير أنه كرهه أيضاً.

١٩٧٣ – قال: وحدثنا ابن أبي الأسود قال: حدثنا حميد عن حماد عن ابراهيم قال «لا يعطى من الزكاة في دين ميت ولا في كفنه».

قال أبو عبيد: وهذا القول هو الذي يقول به أهل العراق: أن أكثرهم في العتق يكرهونه، للوجه الذي ذهب إليه ابراهيم، وسعيد بن جبير، من جر الولاء والميراث.

قال أبو عبيد: وقول ابن عباس أعلى ما جاء في هذا الباب، وهو أولى بالاتباع، وأعلم بالتأويل، وقد وافقه الحسن على ذلك، وعليه كثير من أهل العلم.

ومما يقوّي هذا المذهب أن المعتق، وإن خيف عليه أن يصير إليه ميراث عتيقه بالولاء، فإنه إذا كان من أهل أن يحقق حديث بمحده وقوته

عتقها . فيكون أخذه بالآخر

وينبغي لمن لم يجز هذا أن يكره صدقة الرجل على أبويه ، أو على أحد من أقربائه ، خشية أن يموت المعطَى ، فترجع الصدقة إلى المعطي في الميراث

١٩٧٤ — وسنة النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا القول ، لأنه قال للرجل الذي تصدق على أمه بأرض ، ثم ماتت ، فرجعت الأرض إليه في الميراث . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وجب أجرك ورجع إليك مالك »

قال أبو عبيد : فإذا كانت السنة منه صلى الله عليه وسلم في رجوع الصدقة بعينها ميراثاً ورجوعها بوراثة ، فالولاء أوسع وأحرى بالجواز

فهذا قول ابن عباس في العتق

١٩٧٥ — وأما قوله في حديث ابن عباس الذي يحفظ ذلك عنه : لا لأن أبا معاوية تفرد بذكره في حديثه دون غيره ، فإن كان قد حفظ عنه فإنه تأول الآية في قوله « وفي سبيل الله » ، ثم رأى الحج من سبيل الله ، كحديث ابن عمر حين تأول الآية في الوصية

١٩٧٦ — وسئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله ، فقيل له : أتجعل في الحج ؟ فقال : أما إنه من سبيل الله

حدثناه إسماعيل بن إبراهيم ومعاذ يحدثانه عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن ابن عمر

قال أبو عبيد : وليس الناس على هذا ، ولا أعلم أحداً أفتى به أن تصرف الزكاة إلى الحج

١٩٧٧ — وإنما الرق هو العتق ، لأنه ليس عتق في الأصناف الثمانية إلا بالتأويل ، وأما العتق فهو مسمّى وهو قوله تبارك وتعالى (وفي الرقاب)

١٩٧٨ — [illegible] في [illegible] ومن
[illegible] في العتق [illegible]

١٩٧٩ — [illegible] والقضية في كفه [illegible]
[illegible] الأثر [illegible] قال سفيان [illegible]
[illegible] من [illegible] لا [illegible]
لأنه ليس من الأصناف الثمانية

١٩٨٠ — قال أبو عبيد [illegible] ولا نرى على ميت أن يكون [illegible]
[illegible] لأن الدين الذي [illegible] تحوّل على غيره، وهو الوارث. فإن
كان الميت [illegible] كان في ميراثه، وكان ذلك عليه، دون الصدقة.
وإن لم يكن له مال [illegible] على الوارث شيء [illegible] لأنه ليس
هو [illegible] لا يعطى من زكاة في
دين ميت [illegible] الكتاب والسنة

١٩٨١ — أما الكتاب فقوله (والغارمين)

١٩٨٢ — وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم لقبيصة بن مخارق
حين تحمّل بحمالة: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فإما أن نعينك عليها، وإما
أن نحملها عنك»

باب

(سهم الغزاة في سبيل الله، وابن السبيل)

١٩٨٣ — قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تحل الصدقة
لغني إلا لخمسة: عامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل له جار
فقير تصدق عليه بصدقة فأهداها إليه، وغاز، أو غارم»

قال أبو عبيد: فأرخص صلى الله عليه وسلم للغازي أن يأخذ من الصدقة

[illegible] (وفي سبيل الله)

ولم تسمع [illegible]

وأما ابن السبيل:

١٩٨٤ — [illegible]

[illegible]

قال أبو عبيد: فهذه صدقات المسلمين [illegible]

[illegible]

باب

([illegible])

١٩٨٥ — [illegible] عبد الحميد عن الليث عن مجاهد قال: [illegible] على اليهودي [illegible] النصراني، إلا أن لا تجد مسلما [illegible]

١٩٨٦ — [illegible] عن أشعث [illegible]

[illegible] يهودي، ولا مجوسي [illegible]

١٩٨٧ — [illegible]

(١) [illegible]

قال: قلت لإبراهيم النخعي: «إن أناسًا من اليهود والنصارى، أفأتصدّق عليهم؟ فقال: أما من الزكاة فلا».

١٩٨٨ — قال: حدثنا يزيد عن إسرائيل عن عبد الكريم الجزريّ عن عِكرِمَة قال: «لا تَصَدّق عليهم. ولكن أعطهم — قال أبو عبيد: أحسبه — من غير الزكاة».

١٩٨٩ — حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: «ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب حقّ، ولكن إن شاء الرجلُ تصدّق عليهم من غير ذلك».

قال أبو عبيد: وإنما كرهت العلماء إعطاءهم من الزكاة خاصةً — فيما نُرى — لسُنّة النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر صدقات المسلمين، فقال: «تؤخذ من أغنيائهم فتُردّ في فقرائهم».

فجعلها صلى الله عليه وسلم واجبةً لهم دون سائر الملل، فهذا هو الأصلُ فيه.

ومنه حديثه الآخر:

١٩٩٠ — قال: حدثني أبو نعيم عن سفيان عن إبراهيم بن مَيسرة عن عثمان ابن عبد الله بن الأسود عن عبد الله بن هلال الثقفي قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كِدتُ أُقتَلُ بعدك في عَناق، أو شاة من الصدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا أنها تُعطى فقراءَ المهاجرين ما أخذتُها».

قال أبو عبيد: فهذه إنما هي الزكاة خاصة.

فأما غير المفروضة فقد نزل الكتابُ بالرخصة فيها، وجرتْ به السنة.

١٩٩١ — قال: حدثنا أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن سفيان عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «كان

ناس لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم، ويريدونهم على الإسلام. فنزلت (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)

١٩٩٢ - قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة عن زُهْرَة بن مَعْبَد عن سعيد بن المسيّب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تَصَدَّقَ بصدقة على أهل بيت من اليهود، فهي تجرى عليهم»

١٩٩٣ - قال: حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبي حبيب «أن صَفِيَّةَ زَوْجَ النبي صلى الله عليه وسلم، تصدقت على ذوي قرابة لها، فهما يهوديان، فبيع ذلك بثلاثين ألفاً»

١٩٩٤ - قال: حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الله بن مرزوق قال: قلت لمجاهد: إن لي قرابةً مشركاً، ولي عليه دين، أفأتركه له؟ قال: نعم، وصِلْه»

١٩٩٥ - قال: حدثنا حجّاج عن ابن جريج، في قوله تبارك وتعالى «(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً) قال: لم يكن الأسير يومئذ إلا من المشركين»

قال أبو عبيد: يريد أن الله تبارك وتعالى قد حَمِدَ على إطعام مشركين

١٩٩٦ - قال: حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي مَيْسَرَة قال «كانوا يجمعون إليه صَدَقَةَ الفطر، فيُعْطيها، أو يُعْطي منها الرهبان»

١٩٩٧ - قال: حدثنا إسحاق بن يوسف عن شَرِيك عن أبي إسحاق

عن [illegible]

[illegible]

قال أبو عبيد: وإنما [illegible]

[illegible]

كمل كتاب الأموال، بعون الله وحسن توفيقه [illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه: علي بن أبي بكر بن محمد التجيبي الأندلسي

[illegible] نفعه الله به وبجميع ما قرأه. وكتبه آمين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وأنصاره وأعوانه وسلم كثيرا

[illegible] الله [illegible]

[illegible] ٥٦٧ [illegible] ٢٨٩ [illegible]

وكانت صحيحة جدا

[illegible]

[illegible] في محرم سنة ١٣٤٧ هجرية

سماع بآخر النسخة [illegible]

قرئ هذا الجزء وما قبله من كتاب الأموال لأبي عبيد رحمه الله على شهدة
بنت أحمد بن الفرج الإبري من أصل سماعها من طراد رحمه الله [illegible] من
بهذه النسخة. وسمع [illegible] أبو إسحاق إبراهيم بن [illegible] أحمد بن علي بن سرور
المقدسي. وأبو محمد عبد الله بن أبي الحسن بن أبي الفرج [illegible]
[illegible] بن مظفر بن محمد بن [illegible] وعبد الرحمن بن [illegible] الدمشقي
وذلك في مجالس آخرها صفر سنة ٥٦٧
وهذا خط عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي عفا الله عنه
قرأت هذا الكتاب كله بحمد الله ومنته

سماع آخر

سمع جميع هذا الجزء وما قبله من أجزاء على الشيخة [illegible] الكاتبة فخر النساء
شهدة بنت الشيخ أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الإبري رحمهما الله بحق [illegible]
العرض على نسخة فيها سماعها من نقيب طراد رحمه الله في ذي الحجة سنة ٩٠
عن أبي الحسن أحمد بن [illegible] عن أبي حامد بن محمد الهروي عن أبي
الحسن علي بن عبد العزيز البغوي عن أبي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله
[illegible] أبو الحسن [illegible] هبة الله بن محفوظ بن الحسن بن محمد بن صصرى التغلبي الدمشقي
[illegible] الفضلاء أبو محمد عبد [illegible] بن عثمان بن عبد الله بن [illegible] وأبو [illegible]
عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسيان
وسمع هذا الجزء الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن مسلم بن [illegible] الأربلي وابنه
محمد وذلك في يوم الثلاثاء رابع وعشرين ذي القعدة من سنة ٥٦٧ بدار
[illegible] [illegible] جامع القصر. وصح وثبت ولله الحمد
صحيح ذلك. وكتبته شهدة بنت أحمد بن الفرج بن عمر المعروف بالإبري رحمه
الله، حامدة لله تعالى على نعمه ومصلية على سيدنا محمد وآله ومسلمة

سماع آخر

سمع جميع كتاب الأموال على الشيخة الكاتبة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر بن
الفرج بن عمر الإبري بحق سماعها من أبي الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبي
عن ابن شاذان عن أبي حامد الهروي عن علي بن عبد العزيز البغوي عن أبي عبيد

القاسم بن سلام الجمحي لسنح: أبو الفضل يحيى بن أبي الفتح بن عمر الطباخ الحراني وأبو الحسن محمد بن الأسعد بن وهب الحدو المقرى وأبو بكر عبد الله ابن معالي بن أحمد البعال المقرى وذلك بقراءة كاتب السماع محمد بن حامد بن راجح بن بلال المقدسي؛ وكان الفراغ منه في شعبان من شهور سنة ٥٦٧ وصح ذلك والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

وفي أول الكتاب كذلك سماعات بتواريخ مختلفة وكذلك في آخر كل جزء وأول الذي بعده من أجزائها الأربعة عشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أفضل خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان

وبعد فيقول الفقير بن عفو الله تعالى محمد حامد الفقي: قد فرغت من تصحيح كتاب الأموال بمدينة القاهرة [illegible] من ذي القعدة سنة ١٣٥٣ من هجرة سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام. وكان طبعه بالمطبعة العامرة ذات الأدوات الجيدة والعمال المهرة. لصاحبها الشاب النشيط، والعامل المجد محمد عبد اللطيف حجازي على نفقة الشهم الفهم الساعي في عمل الخير والناشر للعلم والدين الحاج مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

